



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْفِتَنِ -أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا- مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَاهْتَمَّ الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ- بِإِيرَادِ أَحَادِيثِهَا وَالتَّبْوِيبِ عَلَيْهَا وَبَيَانِ فَهْمِ هَذِهِ النُّصُوصِ.
وَصَنَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا مُصَنَّفَاتٍ خَاصَّةً، كَمَا صَنَّفَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا مُفْرَدًا، وَصَنَّفَ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا صَنَّفَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ؛ نَظْرًا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلِكثْرَةِ مَا أَبْدَى وَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِهَا.

وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرُويهِ مُسْلِمٌ أَنَّ هَذِهِ الْفِتَنِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا تَكَثُرًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْهَلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»^(١).

وَتَوَارَدَتِ النُّصُوصُ كَثِيرًا أَيْضًا بِشِدَّةِ الْحَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَرَأَى هَذَا بَعْضُ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ثُمَّ رَأَيْنَاهُ أَشَدَّ مِمَّا رَأَاهُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَيَرَاهُ مَنْ بَعَدَنَا أَشَدَّ مِمَّا رَأَيْنَاهُ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٢).

فَالْأُمُورُ تَخْتَلِفُ وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ عَلَى حَالٍ مِنْ نَزْوِلِ السُّنَّةِ، ثُمَّ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ عَلَى حَالٍ أَقْرَبَ إِلَى الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَلَّمَا امْتَدَّ الزَّمَنُ بِالنَّاسِ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ إِلَى حَدِّ أَنْ بَعْضُهَا يَنْتَكِسُ انْتِكَاسًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةَ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَتَّخِذُ سُنَّةً فَإِنْ غَيَّرَتْ يَوْمًا قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ»؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَلْفُوا هَذِهِ الْفِتْنَةَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة - باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).



وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ النَّاسِ وَوَاقِعِهِمْ يَجِدُ كَثْرَةَ التَّحَوُّلِ وَكَثْرَةَ التَّغْيِيرِ وَهَذَا التَّحَوُّلُ وَهَذَا التَّغْيِيرُ؛ مِنْ اسْتِحْسَانِ الْأَمْرِ الْمَشِينِ، وَاسْتِقْبَاحِ الْأَمْرِ الْحَسَنِ، وَتَحْلِيلِ مَا كَانَ حَرَامًا، وَتَحْرِيمِ مَا كَانَ حَلَالًا، كُلُّ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ الْفِتْنَةِ -عِيَادًا بِاللَّهِ-، وَهَذَا قَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الضَّلَالَةُ حَقُّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، إِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ»؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي دِينِ اللَّهِ وَاحِدٌ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَتَغَيَّرَ هَذَا الْحَقُّ، فَإِذَا تَغَيَّرَ التَّوَجُّهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ فَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَفْتُونٌ، أَمَا الْحَقُّ فَثَابِتٌ.

وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: «فَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ»، الْعَتِيقُ يَعْنِي: الْأَمْرَ الْقَدِيمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

فَالْأَمْرُ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ جِدُّ حَظِيرٍ وَالْأَحْوَالُ الَّتِي تَمُرُّ بِالنَّاسِ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحَوُّلَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ الَّتِي صَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَرَنِّحُ تَرَنُّحًا -عِيَادًا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتْنَةِ- يَتَرَنِّحُ فِي التَّقَلُّبِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ، فَتَجِدُهُ قَبْلَ سِنِينَ عَلَى حَالٍ، وَتَجِدُهُ بَعْدَهَا عَلَى حَالٍ، وَتَجِدُهُ الْآنَ عَلَى حَالٍ، وَتَجِدُهُ بَعْدَ الْآنَ عَلَى حَالٍ، هَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-.

وَالْفِتْنُ تَارَةٌ تَكُونُ فِي الدِّينِ، وَهِيَ أَخْطَرُهَا وَأَشَدُّهَا وَأَفْظَعُهَا أَنْ يَفْتَنَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ عِيَادًا بِاللَّهِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا؛ بِكَثْرَةِ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَاسْتِسْهَالِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الصَّعَابِ الَّتِي عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ شَأْنِهَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا بَيْنَهُمْ أَنْ يَسْتَسْهَلَ النَّاسُ الْجُرْأَةَ عَلَيْهَا، وَيَتَنَادُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ إِلَى تَغْيِيرِ النَّظَرِ بِشَأْنِهَا، وَتَسْمَعُ وَتَسْتَظِلُّ تَسْمَعُ إِلَى أَنْ تَلْقَى اللَّهَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، الَّذِي لَنْ يَرَى الْإِخْتِلَافَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ، أَمَا مَنْ يَتَقَدَّمُ بِهِ الْعُمُرُ لَا بَدَّ أَنْ يَرَى هَذَا الْإِخْتِلَافَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْفِتَنِ أَنْ نُعَدِّدَهَا وَأَنْ نَقُولَ: الْفِتْنَةُ هِيَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَعْظَمِ فِي وُرُودِهَا فِي النَّصُوصِ وَعِنَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا: النَّجَاةُ مِنْهَا وَالتَّمَسُّكُ بِالْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُخَلِّصُ بِحَوْلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، وَهَذَا لَعَلَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ تَبَاعًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَسَنَشْرَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَأَزُودُهُ بِجُمْلَةٍ مِنْ تَعْلِيقاتِ سَمَاحَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ- مِمَّا سَجَلْنَاهُ مَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ لَهُ جُمْلَةً مِنَ التَّعْلِيقاتِ النَّفِيسَةِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ، سَنَزُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي مَوْضِعِهَا.



وَسَتَكُونُ طَرِيقَهُ الشَّرْحُ فِيهَا طَرِيقَةً فِيهَا إِسْهَابٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ نَحْوًا مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا، فَإِذَا أَخَذْنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَوْ أَقَلَّ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فَإِنَّا نَنْتَهِي بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ بِعَوْنِهِ تَعَالَى، وَهَذَا سَنَعْرِضُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْهَابِ كَمَا قُلْنَا وَالتَّوَسُّعِ فِي شَرْحِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّدَادَ وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «صَحِيحِهِ» فِي: «كِتَابِ الْفِتَنِ».

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمَ هَذَا الصَّحِيحَ إِلَى سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ قِسْمًا، جَعَلَ كُلَّ قِسْمٍ بِاسْمِ كِتَابٍ، فَالصَّلَاةُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْكِتَابِ، وَالْوُضُوءُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِتَابِ، وَالْعِلْمُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِتَابِ، وَالرِّفَاقُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْكِتَابِ، وَهَكَذَا، فَالصَّحِيحُ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» مَجْمُوعَةٌ مِنْ كُتُبٍ تُعَادِلُ عِنْدَنَا فِي إِطْلَاقَاتِنَا الْآنَ: كَلِمَةُ الْأَقْسَامِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهَكَذَا.

«كِتَابُ الْفِتَنِ»: الْفِتْنَةُ أُطْلِقَتْ عِدَّةَ إِطْلَاقَاتٍ، جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ بِإِطْلَاقَاتٍ عِدَّةٍ ذَكَرَ مِنْهَا الْعَلَامَةُ الشُّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْعَدْبِ النَّمِيرِ» - وَهُوَ مَجْمُوعٌ مَا فُرِّغَ مِنْ أَشْرَطِهِ كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ لِلْعَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ، ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْفِتْنَةَ أُطْلِقَتْ أَرْبَعَةَ إِطْلَاقَاتٍ:

الإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْأَشْهَرُ، إِطْلَاقُ الْفِتْنَةِ عَلَى الْإِخْتِبَارِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾^(١).

وَالِإِطْلَاقُ الثَّانِي: إِطْلَاقُهَا عَلَى الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾^(٢) أَي: يُحْرَقُونَ فِي جَهَنَّمَ عِيَادًا بِاللَّهِ.

وَالِإِطْلَاقُ الثَّلَاثُ: نَتِيجَةُ الْإِخْتِبَارِ إِذَا كَانَتْ سَيِّئَةً خَاصَّةً، نَتِيجَةُ الْإِخْتِبَارِ لَا كُلَّ نَتِيجَةٍ، وَإِنَّمَا نَتِيجَةُ السَّيِّئَةِ خَاصَّةً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٣) مَا الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ هُنَا؟ الْمُرَادُ بِهَا: الشَّرْكَ، كَمَا فَسَّرَهَا عَلَمَاءُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ الثَّلَاثَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

(١) سورة الجن، الآيتان: ١٦، ١٧.

(٢) سورة الذاريات: ١٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.



الإطلاق الرابع: ذكروه بعضهم عند قوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(١)، قالوا: إن المراد بالفتنة هنا الحجة، ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ أي: لم تكن حججهم، وكما قلنا في أول الكلام: إن أشهر إطلاقات الفتنة إطلاقها على الاختيار.

«كِتَابُ الْفِتَنِ»

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢)

بدأ رحمه الله تعالى بالتبويب على هذه الآية؛ لأن الله تعالى حذر في هذه الآية من فتنة، مزية هذه الفتنة أنها لا تختص بمن يظلم؛ بل قد تشمل من لا يظلم، وذلك كما قال ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري: «أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين ظهرائهم، فإذا فعلوا ذلك عمهم العذاب»؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك وأقرؤا المنكر بين ظهرائهم مع قدرتهم على تغييره فإنه يعمهم العذاب عياداً بالله.

وهذا جاء معناه عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث حسنه الحافظ، فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرائهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك» ماذا يحدث؟ «عذب الله الخاصة والعامة»^(٣) والعياد بالله العامة والخاصة، هذه المنكرات إذا لم يجاهر بها فمهما كانت بالغة في القذارة والحساسة فإنها لا يمكن أن تضر إلا صاحبها؛ لأنه غير مجاهر بها، غير مستعلن بها، أما إذا أعلنها فإنه لا يضر نفسه فقط؛ بل يضر نفسه ويضر غيره، وهذا من أخطر وأخوف ما يخاف من هذه المنكرات، فإن من أعظم ما في المنكرات من الخطر أنها قد يعاقب بها الجميع، وتنزل السخط عياداً بالله والعقوبة فتشمل العامل والساکت.

ولهذا هؤلاء الذين يجهرون بمنكراتهم، ويستثقلون من يأمرهم، ويرون أنه تدخل فيما لا يعنيه هم من أجل عباد الله؛ لأن هذا المنكر للمنكر أولاً: مؤد لما أمره الله تعالى، ثانياً: ساع في ألا تنزل عقوبة؛ لأن هذه المنكرات إذا

(١) سورة الأنعام: ٢٣.

(٢) سورة الأنفال: ٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٩٢)، وقال شعيب الأرئوط: «حسن لغيره».



أُنْكِرَتْ عَلَى أَصْحَابِهَا وَاحْتَسِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَنْزِلُ، لَكِنَّ إِذَا أَظْهَرَ أَهْلَ الْمُنْكَرَاتِ مُنْكَرَاتِهِمْ وَلَمْ يُوَاجِهُوا بِإِنْكَارٍ فَإِنَّ ذَلِكَ نَذِيرٌ عُقُوبَةٌ.

وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَخُوفَةِ جِدًّا عَلَيْنَا وَعَلَى غَيْرِنَا، فَإِنَّ الْمَجَاهِرَةَ بِالْمُنْكَرَاتِ مِنْ أَسْوَأِ الْمُنْكَرَاتِ: الْمَجَاهِرَةُ بِالْمُنْكَرَاتِ الْمَجَاهِرَةَ لَهَا بِنُوعٍ مِنْ طَلَبِ النَّاسِ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا، وَتَحْسِينِهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَاسْتِخْفَافِ عَقْلِ مَنْ لَا يَأْتِي إِلَيْهَا كَمَا تَفَعَّلَهُ كَثِيرٌ مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَفِي بِعَرْضِ الْمُنْكَرِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهِ فَقَطْ؛ بَلْ تُضَيِّفُ إِلَى ذَلِكَ: تَزْيِينَهُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَاسْتِخْفَافِ عَقْلِ مَنْ لَا يُشَارِكُ فِيهَا، فَجَمَعُوا بِذَلِكَ شَرًّا عَظِيمًا، وَهَذَا هَذِهِ الْآيَةُ مَخُوفَةٌ جِدًّا: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾؛ لِأَنَّهَا لَوْ نَزَلَتْ وَوَقَعَتْ بِالظَّالِمِ لَقَالَ الْقَائِلُ: حَسْبُهُ أَنْ يُجَازَى بِعَمَلِهِ. لَكِنَّ الْإِشْكَالَ أَنَّ الظَّالِمَ لَا يُجَازَى بِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالِاحْتِسَابَ عَلَى أَهْلِ الْإِجْرَامِ وَأَهْلِ الْإِسْتِعْلَانِ بِالْبَاطِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْبَاطِلُ أَمْرًا مُرْتَبَطًا بِالْإِعْتِقَادِ وَهُوَ الْأَخْطَرُ وَالْأَشَدُّ وَالْأَذَى وَالْأَمْرُ؛ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَشْرِ الْإِحْتِدَادِ، أَوْ السُّخْرِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ فِي أُمُورِ الْمَعَاصِي؛ كَالدَّعْوَةِ لِلْفَوَاحِشِ وَالْحُمُورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَخُوفَةِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَانِ.

وَهَذَا اسْتِعْلَانٌ هُوَ لَا يَبَاطِلُهُمْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَضُرُّ النَّاسَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْتَسَبَ عَلَيْهِمْ كُلُّ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، لِأَنَّ هَذَا أَوْلَى وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا فِيهِ إِزَاحَةٌ لِسَبَبِ نَزُولِ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ تَنْزِلُ إِذَا لَمْ يَنْكُرِ الْمُنْكَرَ، وَهَذَا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْأَمَانِ فِي الْأُمَّةِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْعَافِيَةِ فِيهَا.

وَلَكَّ أَنْ تَتَّصُرَ شِدَّةَ غُرْبَةِ الدِّينِ الْآنَ حِينَ تَجِدُ بِلَادًا بِأَسْرَهَا لَا أَمْرَ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَهْيَ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لَتَعْلَمَ مَدَى غُرْبَةِ الدِّينِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ شِعَارٌ عَظِيمٌ كَبِيرٌ مِنْ شِعَارَاتِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَفَرَطَ فِيهِ، وَلَا سِيَّامًا مَعَ التَّزْهِيدِ فِيهِ، وَاسْتِسْفَاهِ أَهْلِهِ، وَاسْتِخْفَافِ عَمَلِهِمْ، وَعَدَّتْهُمْ مِنَ الْفُضُولِيِّينَ الْمَتَدَخِّلِينَ فِيهَا لَا يَعْنِيهِمْ، مَا أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ!

فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى وُجُودِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ الْعَامِّ لِمَنْ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الذَّنْبِ الْخَاصِّ، مَا ذَنْبُهُ؟ ذَنْبُهُ عَدَمُ إِنْكَارِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِينَا غِبَّ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ.

«كِتَابُ الْفِتَنِ:



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ.

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابَنَا أَوْ نُفْتَنَ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي افْتَتَحَ بِهِ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وَبَيَانَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْفِتَنِ، ثُمَّ سَأَقِ بِسُنْدِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي»، وَالْحَوْضُ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ: مَجْمَعُ الْمَاءِ، الْحَوْضُ هُوَ الْمَجْمَعُ هُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ.

«أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ»، لِأَنَّ الْحَوْضَ ثَابِتٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، يَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَى هَذَا الْحَوْضِ، تَرُدُّ أُمَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَوْضِ الَّذِي مِنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَيَجِيءُ أَنَسُ عَرَفَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَرَفُوهُ، فَبَيْنَمَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذْ أَخَذَ بِهِمْ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ دُونِهِ، وَفِي لَفْظٍ: «أَخَذَ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ»^(٢) نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَيَسْأَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «إِلَى أَبِي نَزَلُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»^(٣).

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا: «مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى» أَي: رَجَعُوا إِلَى خَلْفِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى يَعْنِي: أَنَّهُمْ ارْتَجَعُوا عِيَادًا بِاللَّهِ وَارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُمْ مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى. ثُمَّ ذَكَرَ دَعَاءَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي سَوْأَلِهِ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعِيدَهُ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَعْقَابِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ} (٧٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب كيف الحشر (٦٥٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب كيف الحشر (٦٥٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠).



هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ فَائِدَةٍ، مِنْ ضَمْنِ الْفَوَائِدِ كَمَا قُلْنَا:

إِبْتِاثُ الْحَوْضِ، وَهُوَ مَجْمَعُ مَاءٍ، أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ مَائِهِ بِأَنَّهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَنَّ هَذَا الْحَوْضَ طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، فَهُوَ كَبِيرٌ جِدًّا، وَالْكِيْزَانُ فِيهِ وَالْكَوْوَسُ عَلَى عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ، فَيُرَدُّهُ الْمَرْحُومُونَ الْمُؤَقَّفُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ - مِنْ هَذَا الْحَوْضِ الَّذِي بِهِذَا التَّوْصِيفِ: مَأْوُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ - لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا.

فِيحْيِيءُ أَنَسٌ وَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمْ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا فَارَقَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ، هَذَا الْارْتِدَادُ هَلْ يَعْنِي الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ؟ أَوْ أَنَّهُ ارْتِدَادٌ دُونَ ذَلِكَ - بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنِ الْحَقِّ وَعَنْ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ الْحُجَّةَ، فَعُوقِبُوا بِأَنْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَوْضِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّهُ حِينَ رَأَى مَا رَأَى قَالَ: «أَمْنِي»، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْحَابِي» كَمَا يَأْتِي، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ الْغَيْبَ، لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَمَا أَنْ يَعْلَمَ الْوَقَائِعَ وَالْحَوَادِثَ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ، وَأَمْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾^(١) فَعِلْمُ الْغَيْبِ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾^(٢) الْغَيْبُ لِلَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِهَذَا سَمَّى الرَّبُّ نَفْسَهُ بِعَالِمِ الْغَيْبِ، هَذَا ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٣).

فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»^(٤). وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الرَّوَايَةُ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ» يَعْنِي: عِيسَى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا

(١) سورة هود: ٣١.

(٢) سورة يونس: ٢٠.

(٣) سورة الجن: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب في الحوض (٦٥٨٥).



دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١﴾، وَهَذَا بَيَانٌ أَيْضًا لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالِدَّلَائِلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، الدَّلَائِلُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَ بِهِ، الدَّلَائِلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَعِلْمُ الْغَيْبِ أَمْرٌ مُرْتَبِطٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ مُبَاشَرَةً وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ يَعْلَمُ أَحَدٌ بِالْغَيْبِ هَذَا لَا يُمْكِنُ؛ إِلَّا أَنْ يُطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُسُلَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغُيُوبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا...﴾ (١) الْآيَةُ، فَيُطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُسُلَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغُيُوبِ لِيُبَلِّغُوها إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ، كَمَا أْبَلَّغَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي سَتَّعَ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْفِتْنُ، فَإِنَّ جُمْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي لَمْ تَقْعُ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ مَشَوْا عَلَى أَعْقَابِهِمْ عِيَادًا بِاللَّهِ، ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى».

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ».

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَائِدَةٌ؛ كَثِيرًا مَا يَقُولُ الرَّاوي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ. فَمَنْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؟ يَعْرِفُ الْمُرَادُ بِالرَّاويِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ تَلَامِيذِهِ، فَأَبُو وَائِلٍ هَذَا هُوَ شَقِيقُ ابْنِ سَلَمَةَ، فَإِذَا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ. فَمُرَادُهُ شَيْخُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَإِذَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ قَالَ سَالِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ. فَالْمُرَادُ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَإِذَا قَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ. فَيُرِيدُونَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ الرَّاويِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ. أَوْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. يُعْرِفُ هَذَا الْوَاحِدَ مِنَ الْعِبَادَةِ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ تَلَامِيذِهِ.

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي. يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْ بَعْدَكَ» (٣).

(١) سورة المائدة: ١١٧.

(٢) سورة الجن، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ما جاء في قول الله تعالى: {وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ} (٧٠٤٩)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب

إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم (٢٢٩٧).



فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ» أَي: مُتَقَدِّمُكُمْ إِلَى الْحَوْضِ، «فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» أَي: مُتَقَدِّمٌ أَمَامَكُمْ إِلَى الْحَوْضِ، وَالْفَرَطُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ، يَسْبِقُ الْقَوْمَ عَادَةً سَابِقٌ إِلَى الْمَاءِ لِيُصْلِحَ وَيَهَيِّئَ الْمَاءَ، يَهَيِّئُ الدَّلَاءَ، يَهَيِّئُ الْأَرْضِيَّةَ، وَهِيَ الْحِبَالُ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ الْقَوْمُ إِلَى الْمَاءِ وَإِذَا الْأُمُورُ مُهَيَّأَةٌ مَبَاشَرَةً يَبْدُؤُونَ فِي انْتِرَاعِ وَاجْتِنَابِ الْمَاءِ.

فَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ» هُوَ فَرَطُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَوْضِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ رِجَالًا سَيَرَفَعُونَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى إِذَا أَهْوَى لِيَتَأَوَّهُمْ مِنَ الْحَوْضِ جُذِبُوا وَنَزَعُوا، أَخَذَ بِهِمْ أَخْذًا وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْحَوْضِ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي» يَعْنِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، «فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ» هَذَا اللَّفْظُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَصْحَابِي» جَاءَ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهُوَ: «أَصْحَابِي»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: فِي قَوْلِهِ: «أَصْحَابِي» دَلَالَةٌ عَلَى قَلْتِهِمْ، أَمَّهُمْ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَصْغِيرٌ لِلْأَصْحَابِ، مَا الْمُرَادُ بِالْأَصْحَابِ الَّذِينَ يُجَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَوْضِ وَالَّذِينَ عَرَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَعْرِفُ الْمُرَادُ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِالصُّحْبَةِ نَفْسَهَا؛ صُحْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ رَأَاهُ وَلَوْ أَدْنَى الْوَقْتِ، أَقَلَّ الْوَقْتِ، وَلَوْ فِي مَوْقِفٍ، فَإِنَّهُ مَعْدُودٌ فِي أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذِهِ الصُّحْبَةُ الْعَامَّةُ وَهِيَ بِلَا شَكٍّ لِكَثِيرِينَ جِدًّا مِمَّنْ كَانُوا يَفْعِدُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَقَدَ إِلَيْهِ عَدَدٌ فِي عَامٍ تَسْعٍ؛ حَيْثُ عَامُ الْوَفُودِ وَقَدَّتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مُبَايَعِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَرَهُ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعَدَدٌ مِنْهُمْ رَأَوْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَيْثُ حَجَّ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَهَذَا الْمُرَادُ بِالصُّحْبَةِ، الصُّحْبَةُ مَعْنَاهَا ثَابِتٌ لِكُلِّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

ثُمَّ لَا يُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقٍ إِلَّا إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، فَالصُّحْبَةُ مَعْنَاهَا: لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، أَمَا لَوْ لَقِيَهِ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ لَقِيَهِ رَجُلٌ آمَنَ بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَا يُعَدُّ فِي أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا الصُّحْبَةُ الَّتِي تَسْمَعُهَا وَأَلْفَتْ فِيهَا الْكُتُبُ وَيُقَالُ: تَارِيخُ الصَّحَابَةِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب {وكنتم عليهم شهداء ما دمت فيهم} (٤٦٢٥).



أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْمُرَادُ بِهِمْ: مَنْ مَاتُوا عَلَى الْإِيمَانِ، أَمَا مَنْ ارْتَدَّ عَلَى أَعْقَابِهِ فَلَا يُعَدُّ فِي أَصْحَابِهِ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ -قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ- فِي الْجَوَابِ لَهُ: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَقِيَ هَؤُلَاءِ لَقِيَهُمْ مُؤْمِنِينَ، مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ اسْتَصْحَبَ الْحَالَ السَّابِقَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: «أَصْحَابِي»، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «أَصْحَابِي» فَيُقَالُ: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

وَمِنْ عَجَائِبِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْإِحْتِجَاجَاتِ وَأَغْرَبِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُقْطُوعِ بِهَا قَطْعًا أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ هُمُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَسْبُهُمُ الرَّافِضَةُ، فَالَّذِينَ ارْتَدُّوا -كَأَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ، وَأَصْحَابِ سِجَاحٍ، وَأَصْحَابِ طَلِيحَةَ، وَغَيْرِهِمْ- هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَنْ قَاتَلَهُمْ؟ مَا قَاتَلَهُمْ إِلَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَبَلَغَ بِالرَّافِضَةِ فِي الْعِنَادِ حَدٌّ عَجِيبٌ لِلْغَايَةِ، قَالُوا فِيهِ: إِنَّ مِنْ مِثَالِبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَاتَلَ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ. وَلَمَّا وَصَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَنْهَاجِ السُّنَّةِ إِلَى هَذَا الْمَوْطِنِ اشْتَدَّ غَضَبُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ رَدًّا عَلَى ابْنِ الْمُطَهَّرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ مُؤْمِنُونَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ بَنِي حَنِيفَةَ اعْتَقَدُوا فِي مُسَيْلِمَةَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ ظَهَرَ كُفْرُهُمْ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُسَيْلِمَةَ ادَّعَى النَّبُوَّةَ فِي وَفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قِتَالِهِمْ.

فَلَمَّا وُلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَاتَلَ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ ادَّعَى عَدَدٌ مِنْهُمْ النَّبُوَّةَ؛ فَادَّعَى جَمَاعَةٌ سِجَاحٍ فِيهَا النَّبُوَّةَ، وَادَّعَى بَنُو أَسَدٍ فِي طَلِيحَةَ النَّبُوَّةَ، وَادَّعَى بَنُو حَنِيفَةَ بِمَا لَا شَكَّ فِيهِ النَّبُوَّةَ فِي مُسَيْلِمَةَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، فَمِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ وَالْمُبَاهَاةِ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَاتَلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ قَلَبَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنِيفِيَّةِ ابْنَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُسَمِّ بِأَبْنِ الْحَنِيفِيَّةِ؟ لِأَنَّ أُمَّهُ جَارِيَةٌ مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ سَبَوْهُمْ وَعَامَلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ الَّذِي



يُسَبِّى، فَتَسْرَى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمَا جَاَزَ التَّسْرِي مِنْهُمْ، وَوُلِدَ لَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ الْمَعْرُوفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْحَابِ هُنَا: مَنْ كَانَ هُمْ صُحْبَةً عَامَّةً، رَاهِمٌ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُؤْمِنِينَ، الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ مَاتَ ارْتَدَّ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ، فَكَانَ فِي هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدْلِكَ»، وَأَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾» لَمَّا كُنْتُ فِيهِمْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمْ الْإِيْمَانُ ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾».

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَقْدَحُ الرَّافِضَةُ فِيهِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُقَالُ: إِنَّمَا قَاتَلَ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِينَ تَذَمُّوهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَصْرَرَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَأَبَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ أَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، وَقَاتَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْمُرْتَدُّونَ أَصْنَافًا، مِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي أَحَدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، فَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ قَاتَلُوا عَلَيْهَا، لِأَنَّ وَالَّذِي يَأْبَى آدَاءَ الزَّكَاةِ وَقَاتَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِثْلَ الْعَاصِي الَّذِي لَا يُزَكَّى.

وَهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ الزَّكَاةَ وَهُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ تَوَخَّذَ مِنْهُ الزَّكَاةُ جَبْرًا، لَكِنْ إِذَا قَاتَلَ عَلَيْهَا ارْتَدَّ؛ لِأَنَّ قِتَالَهَا عَلَيْهَا دَالٌّ عَلَى جَحْدِهَا، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ بَحْلِ كَمَا قَدْ يَبْخُلُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا قَاتَلَ دُونَهَا فَإِنَّ قِتَالَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ لَا قِتَالُ الْعُصَاةِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا تَسْتَرُوحُ لَهُ الرَّافِضَةُ، وَهُمْ ذُوو حُجَجٍ عَجِيبَةٍ جِدًّا وَدَلَائِلَ غَرِيبَةٍ لِلْغَايَةِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ وَتَتَبِعُهُمُ لِلْمُشَابَهَةِ مِنَ الْقَوْلِ، وَإِلَّا فَفِي الْقُرْآنِ آيَةٌ يَقْرُؤُهَا كُلُّ أَحَدٍ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، عَلَى هَيْئَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْحَدَهَا أَحَدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾^(١) وَهُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ - حَتَّى عِنْدَ الرَّافِضَةِ يَقُولُونَ -: الْمَقْصُودُ أَبُو بَكْرٍ. لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْحَدُوا هَذَا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴿ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَكَيْفَ يُدْزَمُ؟! »

(١) سورة التوبة: ٤٠.



وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَفِي الصَّحَابَةِ الْأَقْوَالِ الْعَظِيمَةِ، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمُرْتَدُونَ فَرَحُوا بِهِ، يَطْنُونَ أَنَّهُمْ سَيَجِدُونَ فِيهِ بُغْيَتَهُمْ، وَالْأَمْرُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ مَا يَطْنُونَ.

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ». إِذَا جَاءَتْ حَدَّثَنَا الثَّانِيَةَ تَفْصُلَ بِكَلِمَةٍ قَالَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَكَانُوا يَحْذِفُونَهَا لِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تُوجَدُ، لَكِنَّ الْقَارِئَ يَقْرُؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، يَعْنِي اسْتَضْعَبُوا أَنْ يَقُولُوا بَيْنَ كُلِّ رَاوٍ وَرَاوٍ: قَالَ. فَصَارَتْ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ تُقَالُ وَإِنْ لَمْ تَكْتَبْ، وَفِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ تُكْتَبُ (قَالَ) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، لَكِنَّ الْقَارِئَ حِينَ يَقْرَأُ يُعَدُّ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ حَتَّى يَكُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ مَاذَا قَالَ؟ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَإِنَّمَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ، وَتَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ.

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْحَوْضِ، وَقَدْ يَسْأَلُ طَالِبُ الْعِلْمِ فَيَقُولُ: مَا الْمُرَادُ؟ مَا عِلَاقَةُ أَحَادِيثِ الْحَوْضِ بِكِتَابِ الْفِتَنِ؟ فَيُقَالُ: لَيْسَ مَقْصِدُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْحَوْضَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ جَعَلَ بَابًا كَامِلًا فِي الْحَوْضِ، بَابَ الْحَوْضِ هُوَ آخِرُ كِتَابِ الرَّقَاقِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي بَابِ الْحَشْرِ. فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَمْرَ الْفِتْنَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَهِيَ أَنَّ أَنْاسًا يَرْتَدُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَتَغَيَّرُونَ، وَهَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ، أَنْ يَرْتَدَّ الْإِنْسَانُ بَعْدَمَا كَانَ عَلَى تَهْنِجِ سَلِيمٍ صَحِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلًا كَثِيرَةً مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِذَا مَرَّتْ بِنَا جُمْلَةً شَرَحْنَاهَا لِأَنْ نَعِيدَهَا، وَمِمَّا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْحَوْضِ أَنَّ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ مِنْهُ، الَّذِي يَرُدُّ وَيَصِلُ إِلَى الْحَوْضِ، لَكِنَّ الَّذِي لَا يُرَادُ أَنْ يَشْرَبَ يُحَالُ دُونَهُ وَدُونَ

(١) سبق تخريجه.



الْحَوْضِ وَتَطْرُدُهُ الْمَلَائِكَةُ طَرْدًا كَمَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَوْضِ، كَمَا تُضْرَبُ الصَّعَابُ مِنْ الْإِبِلِ، يُرْدُونَ رَدًّا شَدِيدًا عَيْنِيًّا، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ كَمَا قُلْنَا مَزِيَّةً فِي هَذَا الْحَوْضِ أَنَّ الْوَارِدَ لَهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا.

قَوْلُهُ: «لَيْرِدَنَّ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ: لَيْرِدَنَّ. وَهُوَ الْقَاعِدَةُ، لَيْرِدَنَّ أَقْوَامٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ: لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ. وَهَذَا عَلَى لُغَةٍ تُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ لُغَةً أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ؛ يَعْنِي: أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَ الْفِعْلِ يُذَكَّرُ الضَّمِيرُ يُذَكَّرُ الْإِسْمُ، مَعَ أَنْ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ كَافٍ، «لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ» هَذَا وَاضِحٌ، لَكِنْ «لَيْرِدَنَّ» عَلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ جَمْعٌ، فَإِذَا قِيلَ: «لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ» مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ صَحِيحٌ، وَاللُّغَةُ قَلِيلَةٌ لَيْسَتْ هِيَ الْكَثِيرَةُ، وَاللُّغَةُ الْكَثِيرَةُ مِثْلُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ أَنْ يُذَكَّرَ الْفِعْلُ وَيُذَكَّرَ بَعْدَهُ الْفَاعِلُ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّاويَ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ شَهِدَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَاوٍ آخَرَ، يَعْنِي أَنَّهُ زَادَ فَائِدَةً، يُقَالُ لَهُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا -أَيُّ: بُعْدًا بُعْدًا- لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا».

تَرَجَمَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْحَدِيثِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(١)، وَهُوَ كَمَا قُلْنَا دَالٌّ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي كَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَهَا فِي زَمَانِهِ مِنَ السَّنَةِ وَحُسْنِ الْحَالِ وَظُهُورِ الْإِيمَانِ وَأَنْطِفَاءِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ لَنْ تَسْتَمِرَّ، «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» وَذَلِكَ لِتَبَدُّلِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ.

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢).

هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَرَوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، قَالَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ وَجَهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَنْصَارِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا (٣٧٩٢)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (١٨٤٥)، من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه.



بَعْدَمَا أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيَجِدُونَ أَثْرَهُ، وَأَمْرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى هَذَا الْحَالِ حَتَّى يَلْقَوْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْحَوْضِ.

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ وَتَأْتِي أَحَادِيثٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَبَيَّنَ الْإِخْتِصَارَ الْمَقْصُودَ فِيهِ، فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَهُمْ بِأَمْرٍ أَبْلَغَهُ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، حِينَ يَقُولُ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً» وَالْمُرَادُ بِالْأَثْرَةِ: الْإِخْتِصَاصُ وَالْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ، يَكُونُ الشَّيْءُ عَامًّا فَيَأْتِي شَخْصٌ وَيَضَعُ الْيَدَ عَلَيْهِ وَيَنْفِرُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، هَذَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ حَقٍّ فِيهِ فَاسْتِثْنَاهُ بِهِ فِي مَحَلِّهِ، أَمَا إِنْ كَانَ لَهُ مَا لِعَيْرِهِ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُنْفِرُ بِمَلِكِهِ، فَاسْتِثْنَاهُ بِالشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ نَوْعٌ ظَلَمٌ وَتَعَدُّ مِنْهُ.

فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْأَثْرَةَ سَتَقَعُ، «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟» يَعْنِي: مَا الَّذِي تَأْمُرُنَا بِفِعْلِهِ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ» الْمُرَادُ بِهِ: الْحُكَّامُ وَالْأُمَرَاءُ، أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ الَّذِي أَمَرَكَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَحَقَّكُمْ قَدْ يَمْنَعُونَهُ فَسَلُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّكُمْ.

سُؤَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّهُمْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ إِمَّا بِأَنْ يُوَفَّقَ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَيُطَبِّقُوهُ وَيَتْرَكُوا الظُّلْمَ وَالتَّعَدِّيَّ، أَوْ بِأَنْ يُبَدِّلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِهِمْ مِنْ دُونَ فِتْنَةٍ وَسَفْكِ دِمَاءٍ، فَإِنَّ حَقَّ الرَّعِيَّةِ الَّذِي مَنَعَتْهُ الرِّعَاةُ وَالْحُكَّامُ سَيَصِلُ إِلَيْهِمْ فِي إِحْدَى حَالَتَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ فَيَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعُودُوا عَنِ الْإِسْتِثْنَارِ الَّذِي اسْتَأْثَرُوهُ بِالشَّيْءِ دُونَ النَّاسِ، فَيَفْعَلُوا كَمَا فَعَلَ الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ عَادَ فَأَعَادَ إِلَى النَّاسِ مَا لَهُمْ.

وَإِمَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْحَالُ وَيَذْهَبَ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ وَيَأْتِي حُكَّامٌ يَكُونُونَ عَلَى حَالٍ أَفْضَلَ مِنْ حَالِ الْحُكَّامِ السَّابِقِينَ، فَيُعِيدُوا إِلَى النَّاسِ حَقَّهُمْ، هَذَا مُقْتَضَى شَرْحِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ لِقَوْلِهِ: «سَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

(١) سبق تخريجه.



وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا عَلَى الْأَوْلِيَّاتِ الْكُبْرَى فِي الشَّرْعِ، الْأَوْلِيَّةُ الْكُبْرَى فِي الشَّرْعِ هِيَ لِحْفَظِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِحَقِّ الْأَفْرَادِ، حِفْظُ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءُ الْأُمَّةِ قَوِيَّةٌ وَلَوْ بَنُوْعٍ مِنَ التَّعَدِّيِّ وَالظُّلْمِ مِنْ قِبَلِ الْحُكَّامِ وَصَبْرُ الرَّعِيَّةِ عَلَى هَذَا الظُّلْمِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَةِ وَهِيَ الْأَنْفِرَاطُ عِنْدَ الْأُمَّةِ وَتَدْخُلُ فِي مَعْمَعَةٍ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَصْبِرُونَ عَلَى هَذَا، الْحِفَاطُ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَوْلَوِيَّةٌ كَبِيرَةٌ كَمَا سَيَأْتِي وَلَوْ أَدَّى إِلَى تَحْمُلِ الظُّلْمِ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصُّعُوبَاتِ فِي الْمَعِيشَةِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ.

فَالْأَوْلَوِيَّةُ الْكُبْرَى هِيَ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ وَهُمْ الَّذِينَ فَتَحُوا الْبُلْدَانَ، وَالوَاحِدُ مِنْهُمْ قَدْ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَحَ الْبُلْدَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا الَّذِي صَبَرَهُ وَهُوَ الشُّجَاعُ الْمَقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ؟ الَّذِي صَبَرَهُ مُرَاعَاةً أَمْرَ الْجَمَاعَةِ وَالْحِرْصَ عَلَى عَدَمِ انْفِرَاطِ الْعِقْدِ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَى هَذَا الْجُبْنِ وَالْحَوْرِ وَالْخَوْفِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّرَبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُمْكِنُ أَنْ تَزْهَقَ فِيهِ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي؛ وَهَذَا قَاتَلُوا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْمَشَاهِدِ الْعِظَامِ مَعَ صُعُوبَةٍ وَشِدَّةِ الْحُصْمِ وَالْقِرْنِ الَّذِي يُقَاتَلُ، وَثَبَّتُوا حَتَّى نَصَرَهُمُ اللَّهُ.

وَالثَّبَاتُ فِي الْيَرْمُوكِ وَفِي الْقَادِسِيَّةِ أَصْعَبُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْوُقُوفِ فِي وَجْهِ الْحَجَّاجِ، إِذَا مَا الَّذِي صَبَرَهُمْ وَصَبَرَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ أَوْلَوِيَّةُ الْحِفَاطِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ الْحُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى هُمْ مَوْجُودُونَ مِنْذُ عَهْدٍ قَدِيمَةٍ، وَقَدْ يَتَسَلَطُونَ عَلَى النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْعُوا فِي الْحِفَاطِ عَلَى بَيْضَةِ الْجَمَاعَةِ وَوَحْدَتِهَا، لَا أَنْ يُقَابَلَ الْخَطَأُ بِخَطَأٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا غَلَطَ وَقَابَلَتْهُ الرَّعِيَّةُ بِمِثْلِهَا انْفِرَاطُ الْعِقْدِ مُبَاشَرَةً، أَمَا إِذَا غَلَطَ الْحَاكِمُ وَصَبَرَتِ الرَّعِيَّةُ عَلَى ظُلْمِهِ؛ وَلَيْسَ مَعْنَى صَبْرِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِ إِلَّا يَنْصَحُوهُ وَالْأَبْيَسُ لَهُ وَجْهَ عَمَلِهِ، لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى؛ بَلْ يَنْصَحُونَهُ وَيُخَوِّفُونَهُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُنَبِّهُونَهُ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَيَدْخُلُونَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْوَلَاةِ الظُّلْمَةِ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِأَحَادِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَطُورَةِ الظُّلْمِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَ الْحَاكِمَ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ، فَكَانُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ، لَكِنْ إِذَا سَلُّوا فَإِنَّ الرَّعِيَّةَ تَصْبِرُ حَتَّى لَا يَنْفِرَاطُ الْعِقْدُ.



وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ مِنْ وَرَثَةِ الْمُعْتَرِلَةِ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُعَزِّزُ فِي النَّاسِ الْجُبْنَ وَالْخَوْرَ؛ هَذِهِ مَقُولَةٌ مَنْ لَا يَسْتَجِي وَلَا يَعْرِفُ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ وَلَا يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَمَا جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعُودَ الْأُمَّةَ عَلَى الْخَوْرِ وَالْجُبْنِ، فَهُوَ أَشْجَعُ النَّاسِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعُودِ الْأُمَّةَ إِلَّا عَلَى أَكْرَمِ الْخِصَالِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَمْ يَفْقَهُ مَا فِيهَا أَوْلِيكَ السُّفَهَاءَ إِنَّمَا رَكَّزَتْ عَلَى حِفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ تَعْنِ فِي أَيِّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِهَا إِقْرَارَ الظُّلْمِ وَتَشْجِيعَ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ الظُّلْمُ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي أَمْرِ التَّعَامُلِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامِ بِأَتَمِّهِمْ إِذَا سَلَطُوا وَوَقَعَ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّيِّ فَإِنَّ وَاجِبَ الرَّعِيَّةِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا حِيَالَ الْحُكَّامِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفَرَطَ فِيهِ، فَإِذَا فَرَطَ الْحَاكِمُ فَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ تَنْفَرَطَ كَمَا يَعْرِضُ بَعْضُ النَّاسِ الْمَسْأَلَةَ هَكَذَا: إِنْ أَدَّى الَّذِي عِنْدَهُ إِنْ أَدَّى الَّذِي لَنَا عَلَيْهِ أَدَيْنَا الَّذِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ قَابَلْنَاهُ بِمِثْلِهِ، مَا النَّتِيجَةُ؟ النَّتِيجَةُ أَنْ يَنْفَرَطَ الْعِقْدُ، فَيَأْتِي حَاكِمٌ مُسَلِّطٌ وَرَعِيَّةٌ سُفَهَاءٌ، فِي النَّهْيَةِ يَنْفَرَطُ عِقْدُ الْجَمَاعَةِ.

لَكِنْ إِذَا وَجَدَ حَاكِمٌ مُسَلِّطٌ وَصَبْرَتِ الرَّعِيَّةُ كَمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَجَّمَ الْخِلَافُ وَتَحَجَّمَ الشَّرُّ، وَهَذَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِاتِّبَاعِ ابْنِ الْأَشْعَرِيِّ: اصْبِرُوا حَتَّى يَحْدُثَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ. إِمَّا أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ الْحَالَ وَيَسْتَرِيحَ الْبَرُّ مِنَ الرَّعِيَّةِ، أَوْ أَنْ يُسْتَرَاخَ مِنَ الْفَاجِرِ الَّذِي يَتَسَلَّطُ عَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُ لَنْ يَعِيشَ أَبَدًا، يَقُولُ: لَا تَوَاجِهُوا الْغَلَطَ بِمِثْلِهِ، وَحَدَّرَهُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِتَالِ الْحِجَّاجِ وَدَخُلُوا فِي قِتَالٍ مَعَ الْحِجَّاجِ فَأَبَادَهُمُ الْحِجَّاجُ إِبَادَةً شَدِيدَةً، وَظَلَّ يَتَّبِعُهُمْ حَتَّى قَتَلَ مَجْمُوعَةً كَبِيرَةً مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ زَادَ ظُلْمَ الْحِجَّاجِ أَوْضَاعًا مُضَاعَفَةً؛ لِأَنَّ الْحِجَّاجَ اسْتَأْسَدَ وَاشْتَدَّ أَكْثَرَ وَتَمَادَى ظُلْمُهُ أَكْثَرَ، وَهَذَا مَا حَرِصَتْ النُّصُوصُ عَلَى أَنْ يُحَجَّمَ، فَإِنَّ الْغَلَطَ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَوْ الْغَلَطَ مِنَ الرَّاعِي لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَلَطُ مِنَ الرَّاعِي يَكْثُرُ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُوجِّهُ الرَّعِيَّةَ إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ أَغْلَاطِ الْحُكَّامِ، فَإِنَّ أَغْلَاطَ الْحُكَّامِ - كَمَا قُلْنَا - إِذَا قُوبِلَتْ بِأَغْلَاطٍ مُمَاثِلَةٍ انْفَرَطَ الْعِقْدُ، وَأَمَّا إِذَا أَدَّتِ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْحُكَّامِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَنُصِحَ الْحَاكِمُ وَحُدِّرَ بِاللَّهِ وَخُوفَ بِاللَّهِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَذَكَرُوهُ بِمَا



أَوْجَبَ اللَّهُ؛ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَتَمَيَّنَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ مُعَلَّقُونَ بِالثَّرِيَاءِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا»^(١)، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِرْيًا وَنَدَامَةً؛ فَنِعْمَتِ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(٢)، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا وَيُوتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا فَكَّهُ عَدْلُهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ جَوْرُهُ.

فَإِذَا طُرِحَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ وَنُصِحَ النَّصِيحَ اللَّائِقُ لَا نُصِحَ التَّهْيِيجِ، وَنُصِحَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُجِيشَ الْجِيُوشَ، فَيَشْعُرُ الْحَاكِمُ بِالْخَطَرِ، وَيَبْدَأُ فِي اسْتِخْدَامِ أَكْبَرَ مَا عِنْدَهُ مِنَ التَّسَلُّطِ، إِذَا نُصِحَ النَّصِيحَ الشَّرْعِيَّ السَّلِيمَ، وَحُدِّرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُوفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْيَانِ إِمَّا أَنْ يَزُولَ ظُلْمُهُ وَإِمَّا أَنْ يَخْفَ.

وَلِلْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَغَيْرِهِ وَغَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ مَعَ عَدَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ هُمْ مَوَاقِفُ كَثِيرَةٌ، وَكِتَابَاتٌ وَمُرَاسَلَاتٌ أَثَرَتْ تَأْثِيرًا كَبِيرًا مِنْ قَبْلِ الْعَالِمِ الْمُوفِقِ الرَّشِيدِ الَّذِي عَرَفَ كَيْفَ يَنْصَحُ أَثَرَتْ فِي الْحَاكِمِ؛ فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مَثَلًا فِي إِحْدَى الْمَرَّاتِ غَزَا الرُّومَ إِحْدَى الْبِلَادِ، وَاسْتَلَبُوا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، وَكَانَ أَهْلُ هَذِهِ الْبِلَادِ قَدْ خَرَجُوا عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ، وَأَلَّا يُطْلَبَ مِنَ الرُّومِ أَنْ يُفَادُوهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى رِسَالَةً بَلِيغَةً جَدًّا مُؤَثَّرَةً، فَلَمَّا قَرَأَهَا أَبُو جَعْفَرٍ أَمَرَ بِالْفِدَاءِ وَطَلَبَ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الرُّومِ أَنْ يُفَادُوا هَؤُلَاءِ.

فَمِثْلُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الْحُكَّامِ إِذَا قُوِبِلَتْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ بِمَا يَنْبَغِي فَمَا أَسْرَعَ مَا تَوَثَّرَ إِنْ عَاجَلًا أَوْ آجَلًا! إِمَّا بِإِزَالَةِ ظُلْمٍ أَوْ بِتَخْفِيفِهِ، فَإِنَّ الظُّلْمَ حَتَّى لَوْ خَفَّ لَكَانَ مَقْصِدًا شَرْعِيًّا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَزُولَ الظُّلْمُ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ فَإِنَّ كَوْنَ الظُّلْمِ يَخْفُ وَيَقِلُّ أَوْلَى مِنْ بَقَائِهِ وَاسْتِرْسَالِهِ، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ أَنْ يَبْقَى أَوْ أَنْ يَزْدَادَ. فَلِهَذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَدْوَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، لَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةً مُنَاطِحَةً وَمُعَانَدَةً، حَاكِمٌ يَظْلِمُ وَرَعِيَّةٌ سَفَهَاءٌ، هَذَا لَا حَلَّ لَهُ، أَدْوَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَإِنْ تَعَدَّوْا، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ.

وَقُلْنَا وَنَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَنْصَحُ، وَلَكِنْ يَنْصَحُ بِالْأَسْلُوبِ السَّلِيمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُؤَدِّي الْغَرَضَ مِنَ النَّصِيحَةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَشْعِرُ فِي النَّصِيحَةِ الصِّدْقَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَرَجَّعُ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨).



وَيُتْرَكُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعِنَادِ وَالْإِضْرَارِ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سَنَاتِي، وَغَيْرُهَا فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا بِهَذَا الْمَعْنَى.

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجُعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

بَعْدَ ذَلِكَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا» لَيْسَ أَيْ شَيْءٌ، إِنَّمَا شَيْئًا مَكْرُوهًا، وَهَذَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٣)، وَإِلَّا فَالْوَلَاةُ يُرَى مِنْهُمْ الشَّيْءُ الْحَسَنُ وَالشَّيْءُ السَّيِّئُ، الَّذِي لَا بَدَّ مِنَ الصَّبْرِ فِيهِ الشَّيْءُ الَّذِي يُكْرَهُ، فَالشَّيْءُ الْحَسَنُ إِذَا وَقُوا لِلنَّاسِ وَأَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرَّعِيَّةِ، مَا يُقَالُ لِلرَّعِيَّةِ: اصْبِرُوا، الرَّعِيَّةُ تَفْرَحُ بِهَذَا، وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ إِذَا رُئِيَ مِنَ الْحُكَّامِ شَيْءٌ يُكْرَهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ»^(٤) الْعَمَلُ نَفْسُهُ مَكْرُوهٌ، أَنْ يَظْلِمَ النَّاسَ، أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَى النَّاسِ، أَنْ يُفْشِيَ الْمُنْكَرَ، مَكْرُوهٌ مِنَ الْحَاكِمِ وَمِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَبْغُوضَةٌ مُنْكَرَةٌ صَدَرَتْ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

«وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» وَفِي لَفْظِ آخَرَ: «فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٥) مَعْصِيَةَ اللَّهِ كَمَا قُلْنَا مَكْرُوهَةً مَبْغُوضَةً سِوَاءَ صَدَرَتْ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ»، وَصَبْرُهُ مَاذَا يَقْتَضِي؟ يَقْتَضِي الْأَلَّا يَخْرُجَ؛ «فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ» أَي: الْحَاكِمِ؛ أَي مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ «شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، الْجَاهِلِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزَالَهَا الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا النُّورِ الْمُبِينِ حِينَ

(١) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠ - ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمامة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة - باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة - باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة - باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).



جَاءَ هَذَا الشَّرْعُ الْكَرِيمُ، وَأَزَالَ اللَّهُ بِهِ لُجْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ، وَلَكِنْ تَبَقِيَ جُمْلَةٌ مِنْ الْخِصَالِ وَالطَّرَائِقِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١) فَالتَّبَرُّجُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ﴾^(٢) حَمِيَّةٌ بِالْبَاطِلِ عَلَى غَيْرِ مَا دِينَ وَصَوَابٍ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَثَبَّتَ فِي عَدَدٍ مِنَ النُّصُوصِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَاقَّةُ جُمْلَةٌ مِنْ الْخِصَالِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ بِالْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣) فَخِصَالُ الْجَاهِلِيَّةِ تُوَجَّدُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا نَافِعًا جَدًّا فِي مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشُّرْكِ وَأَهْلَ الْكُفْرِ، صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَ لِلْمُسْلِمِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصْلَةَ جَاهِلِيَّةٌ، وَتِلْكَ الْخِصْلَةُ جَاهِلِيَّةٌ، فَلَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصْلَةُ. وَقَدْ تُوَجَّدَ الْخِصْلَةُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ أَنَّهُ اخْتَصَمَ مَعَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِبِلَالٍ: يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(٤)، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ^(٥) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى هَذَا السَّنِّ مِنِّي؟ قَالَ:

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) سورة الفتح: ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٥٠)، ومسلم في كتاب الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس (١٦٦١).

(٥) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري وقيل: جندب بن سكن. وقيل: برير بن جنادة. وقيل: برير بن عبد الله. وقيل: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار - أخي ثعلبة - ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والديل، أو لاد بكر، أخي مرة، والد مدلج بن مرة، ابني عبد مناة بن كنانة. أحد السابقين الأولين، من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قيل: كان خامس خمسة في الإسلام. ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فلما أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليه أبو ذر - رضي الله عنه - ولازمه، وجاهد معه. وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان. فاتته بدر، قاله: أبو داود. وقيل: كان آدم، ضخماً، جسيماً، كث اللحية. وكان رأساً في الزهد، والصدق، والعلم، والعمل، قوياً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه. وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، مات بالريذة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٤-٦٤).



«نَعَمْ، إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ بِمَا يَطْعَمُ، وَلْيُلْبَسْهُ بِمَا يَلْبَسُ»^(١)،
يَعْنِي: أَوْلِيَّتُكَ الْمَالِيكَ، كَوْنُكَ تُعِيرُهُ بِكَوْنِ أُمِّهِ سَوْدَاءَ هَذِهِ فِيكَ خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا كَانَ أَيْضًا وَمِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: حُكْمُ غَيْرِ الشَّرْعِ، فَتَحْكِيمُ غَيْرِ الشَّرْعِ جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى:
﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفُونَ﴾^(٢)، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ قَدْ أَرَاهَا اللَّهُ بِهَذَا الدِّينِ،
وَقَدْ تُوْجِدُ أُمَّمٌ كَثِيرَةٌ فِي بِلَادِ كَالْبِلَادِ الْغَرِيبَةِ وَنَحْوَهَا حَاهُمْ حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ تَمْدُنٍ وَرُقِيٍّ، لَكِنْ
لَا يَشْكُ فِي أَنْ أَمْرُهُمْ مَعَ رَبِّهِمْ أَمْرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهَكَذَا تَكُونُ فِي بِلْدَانٍ وَتَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ لَكِنْ لَا تَكُونُ عَامَّةً، مَا يُقَالُ: إِنَّ النَّاسَ الْآنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَلَوْ كَثُرَتْ
الْمُنْكَرَاتُ؛ لِأَنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ،
لَا يُقَالُ: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ عَادَتْ بِأَسْرَهَا إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَمَامًا إِذَا جَاءَتِ الرِّيحُ الَّتِي يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا كُلَّ مُؤْمِنٍ
وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَبَقِيَ شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ
بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَيَعْبُدُونَهَا، وَفِيهَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٣)،
يَنْقَطِعُ ذِكْرُ اللَّهِ تَمَامًا، فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا إِشْكَالَ، لَكِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّا الْآنَ فِي جَاهِلِيَّةٍ. مَا يُجُوزُ هَذَا، أَنْ يُعَمَّمَ عَلَى
الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ بِحَمْدِ اللَّهِ مَوْجُودَةٌ، وَالطَّائِفَةَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودَةٌ، لَكِنْ أَنْ يُوجَدَ
هَذَا فِي بَقَاعٍ، أَنْ يُوجَدَ فِي أَرْزَامٍ، أَنْ يُوجَدَ فِي خِصَالٍ، يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِ خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ لَكِنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ مَاتَ لَمَاتَ كَمَا يَمُوتُ الْمُسْلِمُونَ، لَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ الْخِصْلَةُ فِيكَ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَتَخَلَّصُ
مِنْهَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنْ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ وَلَوْ خُرُوجًا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ: «شِبْرًا»، الشُّبْرُ قَصِيرٌ جِدًّا، يَعْنِي: شَيْءٌ
يَسِيرٌ، فَمَنْ خَرَجَ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، هَذِهِ الْمِيتَةُ الْجَاهِلِيَّةُ مَا الْمُرَادُ بِهَا؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيذان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها (٣٠)، ومسلم في كتاب الأيمان - باب إطعام المملوك
مما يأكل، وإلباسه مما يلبس (١٦٦١).

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيذان - باب هاب الإيذان آخر الزمان (١٤٨).



أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ هُمْ إِمَامٌ وَحَاكِمٌ يُطِيعُونَهُ وَلَا يَعْرِفُونَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَنْظِيمٌ أَصْلًا سِيَاسِيٌّ وَحُكْمٌ وَمَلِكٌ وَرِئَاسَةٌ وَخِلَافَةٌ وَسُلْطَانٌ، هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَهُمْ بَتَاتًا، وَإِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ فَوْضَى وَتَسْيِبٍ، فَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَ هَذَا بَتَاتًا، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، لَمْ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْبِرْ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَالْأَلَا يَحْمِلُهُ ظُلْمُ السُّلْطَانِ وَتَعَدِّيهِ لَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُخْرَجَ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَيَلْحِقُ الْعَبْدَ بِنِدْعَةٍ كَبِيرَةٍ هِيَ بَدْعَةُ الْخَوَارِجِ؛ بَلْ يَصْبِرُ وَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا الْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَاعَ، الْمُؤْمِنُ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي مُجْتَمَعِهِ، يُذَكِّرُ جَاهِلًا، يُذَكِّرُ نَاسًا، يُعَلِّمُ جَاهِلًا، يُنْكِرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْكِرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، فَتَجِدُ لَهُ أَثْرًا وَفَائِدَةً، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ جَيِّدًا فَانظُرْ فِي وَفَاةِ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بُلْدَانِهِمْ تَجِدُ أَنَّ ثَمَّةَ فَرَاغًا كَبِيرًا بَعْدَهُمْ، لَمْ؟ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَ الْجُهَّالَ، يُذَكِّرُونَ الْغَافِلِينَ، يُنْكِرُونَ مَا أَمْكَنَهُمْ إِنْكَارُهُ، يَرُدُّونَ الشُّبُهَاتِ، يَنْشُرُونَ الْعِلْمَ وَالسُّنَّةَ، فَلَوْ قِيلَ: اتْرُكُوا هَذَا كُلَّهُ وَاعْتَرِزُوا. لَكَانَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ فِيهِ مَنَعٌ لِلْخَيْرِ الَّذِي يَرُدُّ وَيَصِلُ إِلَى النَّاسِ بِوُجُودِهِمْ، إِلَّا فِي الْحَالِ الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ»^(١)، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ أَيَّ فَائِدَةٍ مِنْ نُصْحِهِ وَتَوْجِيهِهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنْتَفِعُ أَبَدًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْهِ بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلِيَدَعُ عَنْهُ أَمْرَ الْعَامَّةِ.

وَهَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢)؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مَشِيخَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَبِّقَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الزَّاهِرِ، يَقُولُ: «فَأَقْبَلُوا كُلُّهُمْ عَلَيَّ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ»^(٣) يَعْنِي: أَنَّهُمْ وَجَّهُوا جَمِيعًا الْكَلَامَ وَالْعَتَبَ إِلَيْهِ: «تَعَمَّدُ إِلَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا تَدْرِي فِيْمَ نَزَلَتْ؟!» فَيَقُولُ: «فَتَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ تَكَلَّمْتُ». فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُخْرَجُوا - أَنْ يَقُومُوا - قَالُوا: إِنَّكَ شَابٌ حَدِيثُ السَّنِّ، وَإِنَّكَ عَمِدْتَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا تَدْرِي فِيْمَ نَزَلَتْ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: مَرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَاءٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤٣٤١)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} (٤٠١٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٤٤)، وقال: «ضعيف».

(٢) سورة المائدة: ١٠٥.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤٢/١١).



وَهُوَ مُتَّبَعٌ، وَإِثَارَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ لِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ»^(١) يَعْنِي: فِي الْحَالِ الَّذِي لَا يُتَّفَعُ بِتَأْتَا مِنْ الذِّكْرِ ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى﴾^(٢) مَا دَامَتِ الذُّكْرَى تَنْفَعُ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَلْزَمَ النَّاسَ.

وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(٣)؛ إِذِ الْمُؤْمِنُ وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْفَعُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعِظَامِ الَّتِي تُلْحِقُ الْخَارِجَ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ الْعَظِيمَةِ -بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ-، فَمَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَلْيَصْبِرْ وَلْيَسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي صَبْرِهِ عَلَى مَا قَدْ يَرِدُهُ هُوَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مِنْ ظُلْمٍ، وَلْيَسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي نَشْرِ الْخَيْرِ وَتَعْمِيمِهِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَنْفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَيَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

«حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجُعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

قَرَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُظْلَمَةِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الْحَاكِمِ، «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا» كَمَا تَقَدَّمَ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَلَا يَنْبَغِي، «فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ» لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ وَخَرَجَ عَلَى الْحَاكِمِ يَكُونُ قَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ عَلَى أَمْرِ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْحُكَّامِ وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّعْيِ قَدْرَ مَا يَسْتَطِيعُ الْمُؤْمِنُ فِي الْإِصْلَاحِ قَدْرَ مَا يَسْتَطِيعُ؛ حَتَّى لَا يَمُوتَ هَذِهِ الْمِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةَ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤٣٤١)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} (٤٠١٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٤٤)، وقال: «ضعيف».

(٢) سورة الأعلى: ٩.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣/٢)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب الصبر على البلاء (٤٠٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/١٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٣).



«حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَايَعَهُمْ بَيْعَةً عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، بَايَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، فَهَذِهِ الْبَيْعَةُ قَدِيمَةٌ جِدًّا، قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَايَعَهُ هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي سَمِعْتُمْ. يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا» يَعْنِي: فِيمَا اشْتَرَطَ مِنْ شُرُوطٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ وَفْقَ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»، «السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» يَعْنِي: لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا مِنَ الْحُكَامِ، فَيَسْمَعُ لَهُمْ وَيَطَاعُونَ، وَالْمَقْصُودُ بِالطَّاعَةِ: الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الطَّاعَةَ مُطْلَقًا، لِمَا تَكَاثَرَتْ بِهِ النَّصُوصُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَّاعَةَ لِلْخُلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢)، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُطَاعُ طَّاعَةً مُطْلَقَةً إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾^(٣) وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ مُطْلَقَةً، فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَيَجِبُ أَنْ يُطَاعَ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أَيْضًا يُطَاعُ فِيهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ طَّاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَّاعَةُ اللَّهِ وَلَا بَدَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤) فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: هَلْ أُطِيعُ اللَّهَ أَوْ أُطِيعُ الرَّسُولَ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣١/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) سورة النساء: ٨٠.



نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَسْفَهِ الْأَسْئَلَةِ، لَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِأَنَّ يُوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا زَكَاهُ اللَّهِ فِيهَا يَأْمُرُ بِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١).

لَمَّا جَاءَ لِطَاعَةِ الْحُكَّامِ لَمْ يُعَدَّ فِعْلَ الْأَمْرِ؛ فَلَمْ يَقُلْ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ قَالَ: ﴿وَأَوْلِي الْأَمْرِ﴾.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَذَلِكَ أَنَّ طَاعَةَ أَوْلِي الْأَمْرِ فَرْعٌ، وَلَا يُطَاعُونَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تُعْرَضُ طَاعَتُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ أَمَرُوا بِمَا فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَطِيعُوا، وَإِنْ أَمَرُوا بِمَا فِيهِ خِلَافٌ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يُطَاعُوا؛ لِأَنَّهم إِنَّمَا أَطِيعُوا - الْحُكَّامَ هَؤُلَاءِ - لَمْ نُطِيعَهُمْ؟ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَطَاعَتُهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ قِيلَ: طَاعَتُكُمْ فَرْعٌ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَصْلٌ، فَلَا يُقَدَّمُ الْفَرْعُ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَطَعْنَاكُمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا فِي كُلِّ طَاعَةٍ، فَلَا يُطِيعُ الابْنُ أَبَاهُ، وَلَا الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، وَلَا الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَلَا الرَّعِيَّةُ حُكَّامَهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَا يُطَاعُ أَحَدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

فَأَخْبَرَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ: «أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا» يَعْنِي: نُطِيعُ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ فِي الْمَنْشَطِ - وَهُوَ حَالُ النَّشَاطِ الَّذِي نَنْشَطُ فِيهِ -، وَفِي حَالِ الْمَكْرَهِ - مِنَ الْكِرَاهَةِ - وَحِينَ تَكْسُلُ النُّفُوسُ عَنِ الْأَمْرِ، إِذَا أَمَرَكَ الْحَاكِمُ بِأَمْرٍ وَنَدَبَكَ إِلَيْهِ فَسَوَاءٌ إِذَا كُنْتَ تَنْشَطُ إِلَيْهِ - مُتَّجِبَةً -، أَوْ كُنْتَ تَكْسُلُ عَنْهُ وَتَكْرَهُهُ عَلَيْكَ أَنْ تُطِيعَهُ فِي حَالَيْنِ: إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، أَوْ أَمْرِكَ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ لِأَنَّ أَوْلِي الْأَمْرِ الْحُكَّامَ هَؤُلَاءِ تَطَاعُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: أَنْ يَأْمُرُوا بِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ؛ كَأَنْ يُلْزَمُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَيَقَالُ: جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا، تُطَاعُونَ، لَكِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ، وَأَمْرُ اللَّهِ سَابِقٌ لِأَمْرِكُمْ، فَانْتُمْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ بِتَأْكِيدِكُمْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ.

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠).



وَقَدْ يَأْمُرُونَ بِأَمْرٍ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، مِمَّا فِيهِ مَثَلًا: تَنْظِيمُ أَحْوَالِ النَّاسِ؛ هَلْ يُطَاعُونَ فِيهَا؟ يُقَالُ: يُطَاعُونَ. نَعَمْ يُطَاعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَلَا يُطَاعُونَ إِذَا أَمَرُوا بِمَنْكَرٍ، أَمَّا إِذَا أَمَرُوا بِأَمْرٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ وَتَنْظِيمٌ لِأُمُورِ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يُطَاعُونَ، هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي يَأْمُرُونَ بِهِ الْوَاحِدَ مِنَ الرَّعِيَّةِ قَدْ يَنْشَطُ لَهُ وَيُحِبُّهُ، وَقَدْ يَكْسُلُ عَنْهُ وَلَا يُحِبُّهُ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يُطَاعُوا حَتَّى فِيمَا تَكْسُلُ عَنْهُ النَّفُوسُ وَتَكْرَهُهُ.

«فِي مَشْطِنًا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا» يَعْنِي: فِي حَالِ الْعُسْرِ وَفِي حَالِ الْيُسْرِ، **«وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا»** يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُطَاعُونَ - يَعْنِي الْحُكَّامَ - حَتَّى لَوْ اسْتَأْثَرُوا بِأَمْرٍ يُفْتَرَضُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ فِيهِ نَصِيبٌ، اسْتَأْثَرُوا بِهَذَا الْأَمْرِ وَمَنْعُوا الْحَقَّ فَإِنَّهُمْ يُطَاعُونَ كَمَا قُلْنَا، وَلَا تُبَادِلُهُمُ الرَّعِيَّةُ الْخَطَأَ بِخَطَأٍ مِثْلِهِ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اسْتَأْثَرَ فَذَلِكَ غَلَطٌ - لَا شَكَّ - مِنْهُ، وَذَلِكَ مَظْلَمَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَحَ فِيهَا، لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَلَّا يُطَاعَ.

وَهَذَا أَخَذَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ أَنْ يُطَاعُوا حَتَّى إِذَا اسْتَأْثَرُوا، يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُمْ انْفَرَدُوا بِالشَّيْءِ الْعَامِّ لَا يُقَالُ: مَا دُمْتُمْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَلَا تُطِيعُكُمْ. لَا يَجُوزُ هَذَا، فَكَوْنُهُمْ يَسْتَأْثَرُونَ بِالْأَمْرِ الْعَامِّ دُونَ النَّاسِ لَا يَعْنِي أَلَّا يُطَاعُوا، **«وَأَلَّا تَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»** الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا: أَمْرُ الْمَلِكِ وَالْحُكْمِ، لَا يَنْزَاعُونَ، لَا يَذْهَبُ الْإِنْسَانُ يَسْعَى إِلَى أَنْ يُزِيحَ هَذَا الْحَاكِمَ وَيَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ، فَهَذَا مِنَ الْمَنْكَرِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا سَفَكَتَ بِهِ الدَّمَاءَ، وَتَقَطَّعَتْ بِهِ السُّبُلُ، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، لَا يَنْزَاعُونَ.

وَلَا حِظَّ أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ لَهُمْ **«وَأَلَّا تَنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»**، وَهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَهُمْ، قَالَ: **«لِنْ وَلَاهَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»**^(١) يَعْنِي أَمْرَ الْحُكْمِ مِمَّا اخْتَصَّوْا بِهِ، فَهُمْ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ، هَذَا إِلَيْهِمْ.

وَهَذَا تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنِ الْإِفْتِتَاتِ عَلَى الْحَاكِمِ؛ كَأَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ: أَنَا سَأُقِيمُ هَذَا الْحَدَّ بِنَفْسِي عَلَى هَذَا الَّذِي عَصَى. يُقَالُ: لَيْسَ أَمْرُ الْحُدُودِ إِلَيْكَ. هَذَا يُسَمَّى اِفْتِتَاتًا، يَعْنِي: أَنْ أَمْرَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِذَا أَقَمْتَهُ أَنْتَ فَقَدْ اِفْتَتَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِعْلُهُ هُوَ، وَلَا يَفْتَحُ لِلرَّعِيَّةِ لِيُقِيمُوا الْحُدُودَ بِنَفْسِهِمْ، وَإِنَّمَا يُقِيمُ الْحُدُودَ الْحَاكِمُ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».



«وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا التَّوْصِيفِ الدَّقِيقِ الَّذِي يَكْفِي فِيهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ وَضَحَهَا، ثُمَّ وَضَحَهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا خَطِيرٌ، وَهُوَ تَرْخِصٌ بِالخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، مَتَى يُخْرَجُ عَلَى الْحُكَّامِ؟ يُخْرَجُ عَلَى الْحُكَّامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا» وَكَلِمَةُ الْكُفْرِ كَلِمَةٌ شَرْعِيَّةٌ، إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ: إِنَّهُ كُفْرٌ. فَالمرادُ بِهِ كُفْرٌ شَرْعِيٌّ، لَيْسَ الظَّنُّ وَالتَّوَقُّعُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا حَقِيقِيًّا شَرْعِيًّا.

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ هُنَا يُرَادُ بِهَا الْكُفْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ». وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: «إِنَّ الْمُرَادَ الْكُفْرَ قَطْعًا، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعِصْيَانُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحُكَّامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُطَاعُونَ فِيهِ».

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَشُكُّ فِي أَنَّ الْكُفْرَ الْجَلِيَّ الْوَاضِحَ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ الْإِنْسَانَ مِنَ الْمِلَّةِ، الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ الْحَاكِمُ مِنَ الْمِلَّةِ خُرُوجًا حَقِيقِيًّا فِي الشَّرْعِ، لَا أَنْ يَأْتِيَ مَنْ يُشْخِصُ حَالَهُ أَوْ قَوْلًا وَيَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ مِنَ الْحَاكِمِ وَيَبْنِي عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا»، نَقُولُ: هُوَ قَالَ: «كُفْرًا» كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَا بِالْفَهْمِ الَّذِي قَدْ تَفَهَّمَهُ أَنْتَ وَتَقَصَّرَ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا حَقِيقِيًّا.

«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»^(١) مَعَ وَضُوحِ كَلِمَةِ «كُفْرًا» إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَهَا وَوَصَفَهَا بِهَذَا الْوَصْفِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكُفْرُ بَوَاحًا، يَعْنِي: ظَاهِرًا، وَهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «كُفْرًا صَرَّاحًا» جَلِيًّا وَاضِحًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نِقَاشٌ.

ثُمَّ قَالَ: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» وَأَيْنَ الْبُرْهَانُ؟ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ حَدَّدَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ الْحَالَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ:

أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ الْجَلِيُّ الْوَاضِحُ الْجَلِيُّ، الْجَلِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَوَاحًا»، يَكُونُ ظَاهِرًا لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِهِ كُفْرًا، «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»، وَهَذَا الْكُفْرُ الْبَوَاحُ عَلَى أَيِّ أُسَاسٍ حَكَمْتَ أَنْتَ أَنَّهُ كُفْرٌ؟ بِبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»، تَقُولُ: هُوَ كُفْرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ كُفْرٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ عِنْدَكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٦).



هَذِهِ الْحَالَةُ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْحَاكِمِ كُفْرُ بَوَاحٍ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ هَلْ يَلْزَمُ مَعَهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ يَسُوعُ؟

يُقَالُ: هَذَا التَّوَصُّيفُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا حَسَبَ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا وَجِدَ الْكُفْرُ الْبَوَاحِ الَّذِي عِنْدَ الرَّعِيَّةِ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَلَكِنَّ الرَّعِيَّةَ لَا تَقْدِرُ وَلَا تَسْتَطِيعُ، وَإِنْ سَعَتْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ دَمَّرَ عَلَيْهَا وَاشْتَدَّ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ وَإِهْلَاكِ النَّاسِ، فَيُقَالُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١) فَأَنْتُمْ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَزِيحُوهُ؛ كَحَالِ بَعْضِ الْمُتَجَبِّرِينَ مِنَ الْحُكَّامِ الَّذِينَ يَظْهَرُ مِنْهُمْ الْكُفْرُ الْبَوَاحِ الْجَلِيِّ الَّذِي لَا نِقَاشَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَتْ عَلَيْهِمُ الرَّعِيَّةُ لِأَبَادُوا خَضِرَاءَهُمْ، وَأَهْلَكُوا فِيهِمْ إِهْلَاكًا شَدِيدًا، فَهَلْ تَخْرُجُ الرَّعِيَّةُ؟ لَا تَخْرُجُ الرَّعِيَّةُ بِلَا شَكٍّ فِي هَذَا الْحَالِ؛ لِأَنَّ الرَّعِيَّةَ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ قَادِرَةٍ عَلَى إِزَاحَةِ هَذَا الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ أَنْ تَزِيحَهُ، إِمَّا أَنْ تَتَصَبَّرَ حَتَّى تَقْوَى وَتَتَمَكَّنَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٢)، فَإِذَا كَانَتْ الرَّعِيَّةُ بِلَا قُوَّةٍ، أَوْ لَدَيْهَا قُوَّةٌ لَا تَقَارَنُ بِتَأَاتٍ بِقُوَّةِ هَذَا الظَّالِمِ الْمُتَجَبِّرِ الْكَافِرِ؛ فَهَلْ تُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ؟ لَا تُؤْمَرُ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ لَمْ لَا تُؤْمَرُ؛ لِأَنَّ الرَّعِيَّةَ إِذَا أُمِرَتْ أَبَادَهُمْ إِبَادَةً شَدِيدَةً، وَهَذِهِ الرَّعِيَّةُ إِذَا رُبِّيتْ وَهَيِّتْ فَيُمْكِنُ أَنْ تَزِيحَ الْحَاكِمَ لِأَحْقًا، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ: «حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يَسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ».

أَمَّا أَنْ يَزَجَّ بِالرَّعِيَّةِ فَيُقَالُ: أَخْرَجُوا عَلَى هَذَا الْحَاكِمِ بِمَا مَعَهُ مِنْ هَذِهِ التَّرْسَانَةِ مِنَ الْأَسْلِحَةِ الشَّدِيدَةِ وَأَنْتُمْ لَيْسَ مَعَكُمْ إِلَّا الْعِصِيُّ وَسَكَكِينُ الْمَطَابِخِ؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِبَادَةِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ صُلْحَاءٌ يُمْكِنُ إِذَا أَرِيحَ الْحَاكِمُ أَنْ يَحْكُمُوا بَدَلَهُ، فَإِذَا ظَهَرُوا لَهُ وَتَبَيَّنُوا لِهَذَا الْمُجْرِمِ تَحَدُّدُوا لَهُ، وَاتَّضَحُوا لَهُ فَضَرَبَهُمْ ضَرْبَةً لَمْ يَقُمْ لَهُمْ بَعْدَهَا قَائِمَةٌ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّنَ لَهُ.

وَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبَهُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعْجَالَ فِي إِزَاحَةِ الْحَاكِمِ الْكَافِرِ الَّذِي عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبُرْهَانُ قَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ أَسْبَابِ تَرْسُخِهِ وَتَرْسُخِ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ وَتَصَبُّرٍ وَإِعْدَادٍ وَتَدَبُّرٍ حَتَّى

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.



يُزَاحُ الْكَافِرُ، فَإِذَا اسْتَعْجَلَ اتَّصَحَّ وَانْكَشَفَ لِهَذَا الْكَافِرِ أَمْرُ الرَّعِيَّةِ فَضَرَبَهُمْ ضَرْبَةً شَدِيدَةً لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ بَعْدَهَا قَائِمَةٌ.

وَقَدْ كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَإِنْ كَانَ قَوْلًا مَرْجُوحًا وَلَيْسَ بِصَوَابٍ -، كَانَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلٌ فِي الْحِجَاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَوَرَدَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ: صَلَاةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَا صَلَّوْا خَلْفَهُ، وَإِعْطَاؤُهُمْ إِيَّاهُ الْحُقُوقَ الَّتِي تُعْطَى لِلْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ، لَكِنْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَرَى كُفْرَهُ، وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ قَدْ كَفَرَ، لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؟ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْقُدْرَةَ غَيْرُ مَتَوَفَّرَةٍ.

فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمِ ضَبْطُهَا حَتَّى لَا يُبَادَ خِيَارُ النَّاسِ وَصُلَحَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى لَا تَتَعَرَّضَ حَرَائِرُ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضُهُمْ لِعَبَثِ هَؤُلَاءِ الْعَابِثِينَ وَتَسَلُّطِهِمْ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَتَّنَ لَهُ، وَأَنْ يُضَبِّطَ وَفَقَ الضَّبْطُ الشَّرْعِيَّ، فَالْنُّفُوسُ قَدْ تَضَطَّرِمُ أَسَى وَفَهْرًا مِنْ تَسَلُّطِ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ، لَا يُشَكُّ فِي هَذَا، لَكِنْ عَلَى الْعُقَلَاءِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَضَبِّطُوا أُمُورَهُمْ وَفَقَ الْهُدَى الشَّرْعِيَّ، وَوَفَقَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ تُعَادَ الْأُمُورُ أَيْضًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِذَا قُرِّرَ الْخُرُوجُ عَلَى حَاكِمٍ كَافِرٍ أَلَّا تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مِنْ رِعَاعِ النَّاسِ، لَا بَدَّ أَنْ يُرْجَعَ فِي هَذَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُسْتَبَصَّرَ - وَيُسْتَرَشَدَ بِأَقْوَاهِمَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقْدُرُونَ الْأُمُورَ بِمِقْدَارِهَا، وَيَزِنُونَهَا بِالْوِزَنِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا رَأَوْا الْحَالَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْوَاقِعَ مُهَيِّئًا لِلْخُرُوجِ طَلَبُوا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَخْرُجُوا، أَمَّا إِذَا خَرَجَ النَّاسُ هَكَذَا مِنْ تَلَقُّاءِ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِنْفَاحِ الظُّلْمِ وَإِلَى ثُبُوتِهِ وَرُسُوحِهِ، وَإِلَى ضَعْفِ الْحَقِّ وَضَعْفِ الصَّالِحِينَ وَإِبَادَةِ خَضْرَائِهِمْ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ الْبَالِغَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «حَتَّى تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» غَيْرُ مَبْتُورٍ عَنِ النُّصُوصِ الْأُخْرَى، إِنَّمَا يَكُونُ فِي ضَوْءِ النُّصُوصِ الَّتِي أَرْجَعَتِ الْأُمُورَ إِلَى الْقُدْرَةِ، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ الْقُدْرَةُ فَإِنَّ الرَّعِيَّةَ تَصْبِرُ حَتَّى يَهَيِّئَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ حَالًا تَتِمَّكَّنُ مَعَهُ مِنْ إِزَاحَةِ هَذَا الْكَافِرِ.



«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، يَرْوِيهِ عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا» يَعْنِي: جَعَلْتُهُ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ وَلايَةً أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ كَجَبَايَةِ الزَّكَاةِ أَوْ نَحْوِهَا، اسْتَعْمَلْتُهُ وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي أَنَا.

أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً» اسْتِثْنَاءً وَإِنْفِرَادًا بِالْأَمْرِ الْعَامِّ كَمَا قُلْنَا، فَاصْبِرُوا لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأَثْرَةِ الَّتِي سَتُصَيِّكُمْ، «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٢)، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ بِأَنَّ الْأَثْرَةَ سَتَكُونُ عَلَيْهِمْ، «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ خَاصًّا بِالْأَنْصَارِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى بِمَا مَرَّ بَعْضُهَا فِيهَا أَمْرُ الرَّعِيَّةِ بِالصَّبْرِ حَتَّى فِي حَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ، «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» هَذَا الْكَلَامُ مُوجَّهٌ لِلْأَنْصَارِ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا بِأَنْ يَصْبِرُوا عَلَى الْأَثْرَةِ وَعَلَى الْإِنْفِرَادِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحُكَامِ.

ذَكَرَ الْحَافِظُ هُنَا فِي الْأَخِيرِ جُمْلَةً مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

فَائِدَةٌ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى أَيْدِي الْحُكَّامِ؛ مِنْ مَنْعِهِمُ الْحُقُوقَ، وَتَسْلُطِهِمُ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ يُقَابِلُ هَذَا الرَّعِيَّةُ فَتَزْدَادُ الْفِتْنَةُ، وَهَذَا وَجْهٌ دُخُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَجِدُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، وَضُبِطَ اللَّفْظُ بِ«فَيَكْثُرُونَ»، يَكْثُرُونَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُوهَا؛ مِنَ التَّعَدِّيِّ وَغَيْرِهَا بِهَا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ بِصِيغَةِ السُّؤَالِ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا بِصِيغَةِ السُّؤَالِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا حُكَامٌ يَطْلُبُونَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ، وَيَمْنَعُونَا الْحَقَّ الَّذِي لَنَا؟ وَتَارَةً يَسْأَلُهُمْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ حُكَامٍ يَفْعَلُونَ هَذَا، ثُمَّ يُوجِّهُهُمْ إِلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَجْلِ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ عَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمُ الْمُرَادُ بِهِ: أَلَّا يَنْفِرَ طَرَفٌ عَقْدُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَسَبَّبَ هَذَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَعَدَمِ أَمْنِ السُّبُلِ، وَعَدَمِ الْقِيَامِ حَتَّى بِعِبَادَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا انْفَرَطَ الْأَمْنُ عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا حَجًّا وَلَا اعْتِمَارًا، بَلْ رَبَّمَا لَا يَسْتَطِيعُونَ إِقَامَةَ جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا نَصَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى إِقَامَةِ هَذِهِ الشَّعَائِرِ الْعِظَامِ مِنْ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ وَعِيدَيْنِ وَحَجٍّ وَجِهَادٍ خَلْفَ الْحُكَامِ الْفُجَّارِ، وَهَذَا قَالُوا: «الْحُجُّ مَاضٍ وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْفَ كُلِّ حَاكِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: سَأَقِيمُ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ وَلَنْ أُقِيمَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْجَائِرِ وَالظَّالِمِ. فَمَا الَّذِي يُحَدِّثُ؟ الَّذِي يُحَدِّثُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ تَهَيِّطَ وَتُحْبِوْ هَذِهِ الشَّعَائِرَ، هَذِهِ الشَّعَائِرُ تُحْبَو؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا الْجُمُعَةَ، وَتَرَكُوا صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، وَتَرَكُوا هَذِهِ الشَّعَائِرَ الْعِظَامَ لِأَجْلِ أَنْ الَّذِي يُقِيمُهَا مِنَ الْحُكَامِ الظَّالِمَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى غِيَابِ وَضِياعِ هَذِهِ الشَّعَائِرِ الْعِظِيمَةِ، وَهَذَا كَانَ التَّنْصِيصُ عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ.

وَجَاءَ فِي هَذَا حَدِيثٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ»^(١)، لِأَنَّ الْحَاكِمَ الْأَصْلَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَيُحْجُّ بِهِمْ وَيُحْطَبُ فِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ، وَهَذَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: «خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣)، ثُمَّ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلقه (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضح بالجدع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك» (٥٥٥٦)، ومسلم في كتاب الأضاحي - باب وقتها (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: {أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).



«خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ»^(١)، «خَطَبَ عُمَرُ»^(٢)، «صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ»^(٣)، «صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ»^(٤)، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ هَذِهِ الشَّعَائِرَ بِأَنْفُسِهِمْ.

ثُمَّ كَانَ الْحَالُ عَلَى هَذَا، فَكَانَ مِمَّنْ يُقِيمُ هَذِهِ الشَّعَائِرَ عَدَدٌ مِنَ الظُّلْمَةِ؛ كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ -الَّذِي قُتِلَ فِي زَمَانِهِ ابْنُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-، وَكَانَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ، وَكَانَ مِنَ الظُّلْمَةِ بَعْدَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ لِأَجْلِ هَذَا.

وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِمْ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٥)، أَي: أَنَّهُمْ إِذَا أَقَامُوا الْأَمْرَ كَمَا يَنْبَغِي فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّوَابَ يَكُونُ لَكُمْ أَنْتُمْ يَا مَنْ تُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ وَيَكُونُ لَهُمْ حَيْثُ هُمْ الْأَيُّمَةُ، أَمَا إِنْ أَخْطَأُوا فَإِنَّ الْخَطَأَ مُحْسُوبٌ عَلَيْهِمْ هُمْ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْكُمْ، «وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». وَهَذَا تَبَقِيَ هَذِهِ الشَّعَائِرُ حَتَّى وَإِنْ أَقَامَهَا أَهْلُ الْجُورِ مِنَ الْحُكَّامِ، إِنْ صَلُّوا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، إِنْ خَطَبُوا الْعِيدَيْنِ يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَتُحْضَرُ خُطْبَتُهُمْ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ كَمَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، بَلْ قَالُوا: إِنْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ تُعَدُّ ابْتِدَاعًا مِمَّنْ أَعَادَهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَاةً شَرْعِيَّةً أَخْبَرَكَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ لَكَ وَلَهُمْ، وَأَنَّ الْخَطَأَ عَلَيْهِمْ دُونَكَ أَنْتَ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا.

ثُمَّ إِنْ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُؤَكَّدُ عَلَى أَمْرِ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ الظَّالِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَا الْكُفَّارُ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حَدَّهُمْ فَفَصَّلْنَا الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَنَّ هَؤُلَاءِ الظُّلْمَةَ إِذَا صَارَ هُنَاكَ خُرُوجٌ عَلَيْهِمْ حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْفُرْقَةِ الْعَظِيمَةِ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنْ عَدَمِ إِقَامَةِ الدِّينِ فَضْلًا عَنِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ أُمُورَ الدِّينِ مِنْ حَجٍّ وَاعْتِمَارٍ، وَإِقَامَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ تَنْقَطِعُ.

(١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح- باب تزوج المرأة مثلها في السن (٣٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة- باب الخمر من العنب (٥٥٨١)، ومسلم في كتاب التفسير- باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب التسليم (٩١٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» وقال: «منكر».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلقه (٦٩٤).



وَإِذَا قَرَأْتَ فِي التَّارِيخِ وَجَدْتَ هَذَا الْحَالَ مَائِثًا أَمَامَكَ، فَتَجِدُ فِي بَعْضِ الْحِقَبِ الَّتِي جَرَى فِيهَا مَا جَرَى مِنَ الْفِتَنِ أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْبِلَادِ كَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ لَمْ يَخْجِ مِنْهُمْ أَحَدٌ تِلْكَ السَّنَةَ، ثُمَّ تَجِدُ أَحْوَالَ أَشَدَّ دَاخِلَ الْبُلْدَانِ، أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعُودُوا يَأْتُونَ يُصَلُّونَ، فَصَارُوا عِيَادًا بِاللَّهِ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَتَعَطَّلَتِ الْمَسَاجِدُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي خَافَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ لَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى فَسَادِ الدُّنْيَا فَقَطْ؛ بَلْ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الدِّينِ وَعَدَمِ إِقَامَةِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كَلَامٍ مَاتِعٍ نَافِعٍ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ لَمْ تَخْرُجْ طَائِفَةٌ عَلَى حُكَّامِهَا عَلَى امْتِدَادِ التَّارِيخِ إِلَّا كَانَ مَا فَسَدَ مِنْ خُرُوجِهِمْ أَشَدَّ مِمَّا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ»، ثُمَّ اسْتَعْرَضَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةً مِنَ الْوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ؛ مِنْ خُرُوجِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى يَزِيدَ، وَمِنْ خُرُوجِ أَتْبَاعِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى الْحِجَابِ، وَاسْتَمَرَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْرُدُ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْوَالِ تُؤَكِّدُ لَكَ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحُكَّامِ الظَّلْمَةِ عَاقِبَتُهُ أَنَّ الْأُمُورَ فِي الْغَالِبِ وَفِي الْعُمُومِ لَنْ تَكُونَ إِلَّا أَسْوَأَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا يُقَالُ الْآنَ وَيُؤَكِّدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَدَبَّرُوا أَوَّلَ مَا يَتَدَبَّرُونَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ، فَإِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ هِيَ الْمُرْشِدَةُ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَفِي مُسْلِمٍ وَفِي غَيْرِهِمَا، وَنُّصُوصٌ أُخْرُ كَثِيرَةٌ أَمَرَتْ بِمِثْلِ هَذَا الصَّبْرِ وَبَالَعَتْ مَبَالِغَةً شَدِيدَةً فِي أَمْرِ الصَّبْرِ، حَتَّى جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْحَاكِمِ حَتَّى لَوْ تَعَدَّى عَلَى مَالِكَ، حَتَّى لَوْ تَعَدَّى عَلَيْكَ بِالضَّرْبِ؛ صِيَانَةٌ وَحِفْظًا لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ أَنْ تَضِيعَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَظْلَمَةَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى ظَهْرِكَ مِنْ هَذَا الْحَاكِمِ فِي حَالِ اسْتِتْبَابِ أَمْنٍ سَتَتَلَقَّى أضعافها مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ لَوْ انْفَرَطَ الْأَمْنُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْدُثُ.

وَلِهَذَا هُنَاكَ بُلْدَانٌ انْفَرَطَ فِيهَا الْأَمْنُ وَلَمْ يَعُدْ فِيهَا حُكْمٌ صَارَ حَالُهَا أَسْوَأَ الْحَالِ، وَانْفَرَطَ فِيهَا الْعِقْدُ هَذَا الْإِنْفِرَاطَ، وَلِهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مَعَ التَّأَكُّيدِ ثُمَّ التَّأَكُّيدِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي وَلَنْ يَعْنِيَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا يُنْصَحَ الْحُكَّامَ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِلَى خَطَرِ ظَلْمِهِمْ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْكُتُونَ حَاشَا لِلَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْكُتُوا وَلَا يَسْكُتُونَ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ لَيْسُوا أَهْلَ تَجْمِيعِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا يَجْمَعُونَ الْجَمَاهِيرَ حَتَّى يُمَدِّحَ الْعُلَمَاءُ، وَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا. الْعُلَمَاءُ يُحْتَسِبُونَ النُّصْحَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُصَلُّونَ الْأُمُورَ بِطَرِيقَةٍ تَنْفَعُ لَا بِطَرِيقَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْأَحْوَالِ أَشَدَّ، وَإِلَّا فَهَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ يَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَيَحْتَسِبُونَ، لَكِنَّ لَا يَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ



لِيُخْبِرُوا النَّاسَ وَلِيُصِيحُوا بِالنَّاسِ، وَلِتَتَدَاوَلَ الْمَوَاقِعُ وَالصُّحُفُ أَسْمَاءَهُمْ وَلِيُظْهِرُوا كَأْتَمَهُمْ أَعْلَامٌ شَاخِجَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا هِمَّةَ لَهُ بِنَاتَا فِي الْحُكْمِ وَلَا يَهْمُهُ أَمْرُ الْحُكْمِ، وَلَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ لِمَا قَبْلَهُ، الْعَالِمُ لَا يَطْمَعُ فِي الْحُكْمِ، وَيَرَى أَنَّ الْحُكْمَ مِثْلَ الْجَبَلِ الثَّقِيلِ، فَلَيْسَ لَهُ مَطْمَعٌ فِي أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا؛ بَلْ هُوَ يَرَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ وَالْعُسْرِ، فَلَيْسَ لَهُ طَمَعٌ فِيهِ.

وَلِهَذَا إِذَا نَصَحَ فَإِنَّهُ يَنْصَحُ نَصْحَ النَّافِعِ لَا نَصْحَ الْمُهَيِّجِ الَّذِي يُؤَدِّي كَلَامَهُ فِي الْجَاهِلِينَ إِلَى أَنْ تَضْطَرَّ الْمَأْمُورُ وَإِلَى أَنْ يُعَانِدَ الْحُكَّامَ وَإِلَى أَنْ يُصِرَّ الْحُكَّامَ، وَلِأَنَّ يَقُولُوا: إِنَّ الْوَضْعَ السِّيَاسِيَّ الصَّحِيحَ أَنْ تُنْبِتَ عَلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يُؤَدِّي هَذَا إِلَى تَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَيْنَا. فَالْعَالِمُ يَنْصَحُ وَيُبرِّئُ ذِمَّتَهُ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَى الْحَاكِمِ كَمَا يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَى الرَّعِيَّةِ حِينَ يَنْصَحُ الرَّعِيَّةَ، ثُمَّ إِنَّ الْهُدَايَةَ بِيَدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيُخَفِّفُ الظُّلْمَ أَوْ يَزُولُ، وَيَنْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا النُّصْحِ، وَهَذَا كُلُّهُ أَخْذًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، وَعَلَى أَنْ الْخُرُوجَ عَلَيْهَا يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَبِذَلِكَ يَحْدُثُ عَدَمُ انْفِرَاطِ الْجَمَاعَةِ، وَيَحْدُثُ إِقَامَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْدُثُ قَوْلُ الْحَقِّ وَعَدَمُ الْمُدَاهَنَةِ وَعَدَمُ السُّكُوتِ، كُلُّ هَذَا يَقَعُ، وَهَذَا هُوَ الْمَسْلُكُ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ لِلْعَالَمِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، أَنْ يَجْرَسَ عَلَى تَهْدِئَةِ الرَّعِيَّةِ، وَعَلَى أَنْ لَا تَنْفَرَطَ الْجَمَاعَةُ، وَأَنْ يُكَلِّمَ الْحَاكِمَ وَأَنْ يَنْصَحَ الْحَاكِمَ، وَأَنْ يَخْتَسِبَ عَلَى الْحَاكِمِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي مَوَاقِعِ الْإِنْتَرْنِتِ، وَلَا فِي الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، وَلَا فِي الصِّيَاحِ، لَكِنْ يَأْتِي إِلَى الْحَاكِمِ وَيُكَلِّمُهُ، وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ وَقَعَ مِنَ الْخِصَامِ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُ، لَكِنَّهُ خِصْمَةٌ بَيْنِيَّةٌ بَيْنَهُمَا، يُقَدِّرُهَا الْحَاكِمُ وَيَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْعَالِمَ إِنَّمَا نَصَحَهُ اللَّهُ، فَحَتَّى لَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ أَوْ غَضِبَ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِحٌ صَادِقٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا هَيَّجَ النَّاسَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْلُكِ الرَّشِيدِ الْمُتَعَقِّلِ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ نَظَرَهُمْ فِي التَّعَامُلِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، بَأَنَّ يُؤَدِّي إِلَى الْحَاكِمِ حَقَّهُ وَأَنَّ يُؤَدِّي إِلَى الْمَحْكُومِينَ أَيْضًا حَقَّهُمْ دُونَ شَطَطِ وَدُونَ تَقْصِيرِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أَعْيَلِمَةٍ سَفَهَاءٍ»

بَوَّبَ هَذَا الْبَابَ مُبَيِّنًا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَيُصِيبُهَا هَلَاكَةٌ، وَعَلَى يَدٍ مِنْ؟ الْهَلَاكَةُ عَادَةً تَقَعُ عَلَى يَدَيْ الْأَقْوِيَاءِ، هَذَا الْمُعْتَادُ، يُقَالُ: جَاءَ جَيْشٌ جَرَارٌ فَأَهْلَكَ الْبَلَدَ الْفُلَانِيَّ.



أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْهَلَكَةُ سَتَعُ عَلَى يَدَيِ أَعْلِمَةٍ، الْأَعْلِمَةُ تَصْغِيرُ الْعِلْمَةِ، وَالْعِلْمَةُ جَمْعُ الْغُلَامِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ - الْغُلَامُ - تُقَالُ لِلصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ، بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا لِكَوْنِ الْهَلَكَةِ سَتَعُ عَلَى يَدَيِ هَؤُلَاءِ الْأَعْلِمَةِ.

هَؤُلَاءِ الْأَعْلِمَةُ هَلْ هُمْ صِغَارٌ، أَوْ أُطْلِقَتِ الْأَعْلِمَةُ بِمَعْنَى أُمَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا إِلَّا أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا لَا يَنْبَغِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُلَامِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَاذَا؟ إِلَى عَقْلِهِ، إِلَى أَنْ تَصْرَفَهُ تَصْرَفُ غُلَامٍ، تَصْرَفُ صَبِيٍّ، لَيْسَ تَصْرَفُ عَاقِلٍ كَبِيرٍ؟

يَحْتَمِلُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ هَذَا، وَمَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلِمَةُ السُّفَهَاءُ؟ أَيْضًا أَخْبَرَ أُمَّهُمْ أَعْلِمَةُ صِغَارٌ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ أَعْلِمَةٍ؛ بَلْ أَعْلِمَةُ سُفَهَاءٌ، وَهَؤُلَاءِ الْأَعْلِمَةُ السُّفَهَاءُ قُصِدَ بِهِمْ حَالَةٌ مَحْدُودَةٌ كَمَا يَأْتِي، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْلِمَةَ مِنْ قُرَيْشِ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُسَدُّوقَ يَقُولُ: هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ فَيَاذًا رَأَيْتُهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ»^(١).

بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُرَادِ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَةِ الَّذِينَ وَقَعَ عَلَى أَيْدِيهِمْ الْهَلَاكُ، هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلًا مُحَدَّدٌ، قَوْلُهُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي» الْمُرَادُ بِهِ أُمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ مَعِينٍ، وَهُوَ الْعَصْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَةُ، «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَحَدَّدَ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَةَ بِأُمَّتِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرْوَانُ - وَهُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ الَّذِي تَوَلَّى لَاحِقًا الْخِلَافَةَ، ثُمَّ تَسَلَّسَلَتِ الْخِلَافَةُ فِي عَدَدٍ مِنْ بَنِيهِ؛ كَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَنَحْوِهِ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ، تَسَلَّسَلَتِ الْخِلَافَةُ فِي عَدَدٍ مِنْهُمْ - فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قو النبي صلى الله عليه وسلم: «هلاك أمتي على يدي أغليمة سفهاء» (٧٠٥٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... (٢٩١٧).



أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَانَ سَيُهْلِكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَالَ مَرْوَانُ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً» يَعْنِي لَعَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ غِلْمَانٍ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَهْلِكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ» كَأَنَّهُ يَلْمِخُ إِلَى الْمُقْصُودِينَ، أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَلَّى يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَأْسِ السِّتِّينَ وَإِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ»؛ رَأْسِ السِّتِّينَ حَيْثُ تَوَلَّى يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، «وَإِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ» ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَنْزِعُ مِنَ الْوِلَايَاتِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْكِبَارِ الَّذِينَ يَكُونُونَ وِلَاةً عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَيَضَعُ بَدَنَهُمْ مَجْمُوعَةً مِنَ الشَّيْبَةِ الصَّغَارِ، وَلَيْسَ الْمُقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا غِلْمَانًا صِغَارًا فِي السَّبْعِ سِنِينَ وَالسَّتِّ سِنِينَ، لَا، بَلْ كَانُوا بِالْغَيْنِ قَطْعًا وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا شَبَابًا مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ طَيْشٌ وَتَعْجَلٌ، فَكَانَ يَدْعُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَأْسِ السِّتِّينَ» يَعْنِي: أَنْ أَحْتَقَهَا، يَعْنِي: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَامُ سِتِّينَ، «وَإِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ وِلَاةِ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُقْصُودَ بَعْضُهُمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ حَفِيدُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُقْصُودًا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ هُوَ وَالِدُ أَبِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَيْسَ الْمُقْصُودُ جَمِيعَ بَنِي أُمِّيَّةَ قَطْعًا، وَلَكِنَّ الْمُقْصُودَ مَنْ فِيهِمْ هَذَا الْخَلْقُ السَّيِّئُ، غِلْمَةٌ وَسَفَهَاءٌ، وَحَصَلَ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْهَلَكَةُ، فَإِنَّهُمْ وَقَعَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَظْلَمِ، وَوَقَعَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَمَّا يَنْبَغِي الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَلَكِنْ مِمَّا لَا يَرْتَابُ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا مُطَبِّقِينَ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي الْجُمْلَةِ وَعَامِلِينَ بِهَا، وَأَتَمُّهُمْ يَعْدُونَ مِنَ الْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ قَطْعًا.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَعَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «كَانَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمِّيَّةَ أَفْضَلَ مِنْ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ»، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ أَنَّ دَوْلَةَ بَنِي أُمِّيَّةَ رُغِمَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَلَلِ أَتَمًّا أَفْضَلَ مِنْ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ؛ حَيْثُ اشْتَدَّ وَتَفَاقَمَ أَمْرُ الْبِدْعِ وَانْحَازَ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ انْحَازَ عَدَدٌ مِنْ حُكَّامِ بَنِي الْعَبَّاسِ؛ كَمَا انْحَازَ الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِمُ وَالْوَائِقُ إِلَى الْمُعْتَرِثَةِ، أَمَّا مَجْمَلٌ وَمُعْظَمُ خُلَفَاءِ بَنِي أُمِّيَّةَ فَقَدْ كَانُوا ضِدًّا لِلْبِدْعِ، وَلَكِنْ فِيهِمْ هَذَا التَّعَدِّيُّ فِي بَعْضِهِمْ، قَطْعًا فِي بَعْضِهِمْ هَذَا التَّعَدِّيُّ وَهَذَا التَّجَاوُزُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَهَذَا وَقَعَ فِي زَمَانِهِمْ مَا وَقَعَ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَقَتَالِ كَثِيرٍ مَاتَ فِيهِ أَنْاسٌ كَثِيرٌ، وَهَذَا مِمَّا يُبْغِضُهُ الشَّرْعُ أَنْ تَهْدَرَ الدِّمَاءُ فِي سَبِيلِ التَّفَانِي وَالْقِتَالِ عَلَى الْمَلِكِ وَالْحُصُولِ عَلَيْهِ.



يَقُولُ الرَّأْيِيُّ: «فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي» الَّذِي سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، «إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالسَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا» إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا وَهُمْ لَيْسُوا وُلَاةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بَعْضَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ كَانُوا شَبَابًا وَصِغَارًا، قَالَ: «عَسَى هُوَ لَأَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ» يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ لَأَنَّ هُمْ الْمَقْصُودِينَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ» لِأَنَّ هُمْ غِلْمَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ رَأَى فِيهِمْ سَفَهًا، فَلِهَذَا قَالَ: «عَسَى هُوَ لَأَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. فَكُنَّا نَقُولُ: أَنْتَ أَعْلَمُ» يَعْنِي: أَنْتَ أَدْرَى بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَنَّا فِي هَذَا.

السُّؤَالُ: مَا الرَّأْيِيُّ فِيمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُظَاهَرَاتِ السُّلْمِيَّةَ وَالْإِعْتِصَامَاتِ مَعَ عَدَمِ حَمْلِ السَّلَاحِ لَا تُعَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا؛ بَلْ إِنَّ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الظَّالِمِ جَمَاعِيًّا، وَدَاخِلٌ فِي كَلِمَةِ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ طَالَ فِيهَا الْكَلَامُ، وَتَحَدَّثَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي شَكْلِ حَيْيٍّ وَاصِحٍّ فِي أَمْرِ الْمُظَاهَرَاتِ، وَهِيَ أَعْلَى هَيْئَةٍ نُفْتِي فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَنَشْهَدُ أَنْ فَتَوَاهَا عَلَى السُّنَّةِ وَأَنَّ هُمْ مَا قَالُوا إِلَّا الْحَقَّ، وَهَذِهِ الْمُظَاهَرَاتُ -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مُحَدَّدٌ أُسْلُوبُهُ فِي الشَّرْعِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي تَارِيخِ السَّلَفِ أَمَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِسَاءٌ، أَمَّا إِذَا وَجِدَ نِسَاءً فِي الْمُظَاهَرَاتِ هَذَا مَفْرُوعٌ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُوْجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَكُونُوا بِمِثْلِ هَذَا الْحَالِ، وَأَوَّلُ حَالَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تُلْحَقَ بِهَا الْمُظَاهَرَاتُ حَالٌ شَبِيهَةٌ وَقَعَتْ زَمَنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الثُّوَارِ أَمَّهُمْ أَتَوْا بِهَيْئَةٍ جَمَاعِيَّةٍ مِنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمِصْرَ وَأَحَاطُوا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ طَوَّقُوا دَارَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ الْحُكْمِ أَوْ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَتَّى يَقْتُلُوهُ، فَأَبَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَنَازَلَ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ قَمَصَكَ قَمِيصًا وَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ»^(١)، الْقَمِيصُ الْمَقْصُودُ بِالْقَمِيصِ: الْخِلَافَةُ، يَقُولُ: إِذَا طَلَبُوا مِنْكَ أَنْ تَخْلَعْهُ فَلَا تَخْلَعْهُ، وَسَمَّاهُمْ بِالْمُنَافِقِينَ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٤/٦، ١٤٩)، والترمذي في كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وابن

ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل عثمان (١١٢).



أَمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ إِنَّهُ يَجِدُ فِي سِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْجَمَاعِيَّةِ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَدْ يَجِدُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي الْكُوفَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَنَّ أَهْلَ دِمَشْقَ، أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ حَصَلَ مِنْهُمْ اجْتِمَاعٌ وَحَصَلَ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا وَضِعٌ آخَرٌ، حِكَايَةٌ حَالٍ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا فِعْلُ السَّلَفِ فَالسَّلَفُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّ كَلِمَةَ الْحَقِّ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ لَيْسَ مَعْنَاهَا هَذَا، كَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ مَعْنَاهَا رَجُلٌ شَجَاعٌ أَتَى إِلَى الْحَاكِمِ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا وَقَالَ: أَنْتَ تَظْلِمُ، وَتَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَتَعْدَيْتَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَتَلَهُ، لَيْسَ مَعْنَاهَا الْاجْتِمَاعُ، هَذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ شَجَاعَةٌ، وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى إِلَى حَاكِمٍ جَائِرٍ ظَلَمَ أَنْ الْغَالِبَ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، فَهَاتَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَاتَى إِلَى الْحَاكِمِ وَتَحَمَّلَ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْهِ الْحَقُّ، وَقَالَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فَقَتَلَهُ، أَمَّا أَنْ يَجْتَمِعَ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ وَيَتَصَاحِبُونَ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هَذَا -يَا إِخْوَةَ- وَفَدَّ إِلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْبِلَادِ الْغَرِيبَةِ؛ لِأَنَّ الْبِلَادَ الْغَرِيبَةَ -حَتَّى نَفْهَمَ مَوْضُوعَ الْمُظَاهَرَاتِ- مَوْضُوعَ الْمُظَاهَرَاتِ قَائِمٌ فِي الْبِلَادِ الْغَرِيبَةِ عَلَى شَيْءٍ اسْمُهُ حُكْمُ الشَّعْبِ، عِنْدَهُمْ هَذَا الْمَبْدَأُ الْحَبِيثُ الْعَفِنُ الْمُسَمَّى بِالْديمقراطية، الَّتِي مَعْنَاهَا: حُكْمُ الشَّعْبِ بِالشَّعْبِ، وَذَلِكَ يَعْنِي: أَنَّ الشَّعْبَ يَتَوَلَّى السُّلْطَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ خِلَالِ الْبَرْلَمَانَاتِ، وَالسُّلْطَةَ التَّنْفِيزِيَّةَ مِنْ خِلَالِ تَرْشِيحِ الْحَاكِمِ، وَالسُّلْطَةَ الْقَضَائِيَّةَ.

الشَّعْبُ لَمَّا كَانَ هُوَ مُصَدِّرَ السُّلْطَةِ وَكَانَ هُوَ صَاحِبَ التَّشْرِيعِ إِذَا رَأَى مِنَ السُّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ -الَّتِي هِيَ فَرْعٌ عَنِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ- إِذَا رَأَى مِنَ السُّلْطَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ مَخَالَفَةً لِمَا يَشْرَعُهُ الشَّعْبُ خَرَجَ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ التَّشْرِيعِ عِنْدَهُمْ، فَصَاحِبُ التَّشْرِيعِ هُوَ الشَّعْبُ، وَهَذَا تَلَاوُحٌ لِمَا يَحْتَضِرُ أَنَّهُمْ يَقْدُسُونَ الْمُظَاهَرَاتِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُظَاهَرَاتِ حَقٌّ شَعْبِيٌّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبَ هُوَ صَاحِبُ التَّشْرِيعِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْقِطَ الْحَاكِمَ مِنْ خِلَالِ الْمُظَاهَرَاتِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ خَالَفَ التَّشْرِيعَ الَّذِي شَرَعَهُ الشَّعْبُ.

هَذَا مُجْمَلٌ مَا يُقَالُ فِي حَقِيقَةِ الْمُظَاهَرَاتِ، أَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ وَفْقَ دَرَجَاتٍ

ثَلَاثٌ:

أَنْ يُؤْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَهُ سُلْطَةٌ.



أَنْ يُؤْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ بِاللِّسَانِ لِمَنْ يَنْصَحُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالَّذِي يَنْصَحُ فِيهِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ يَدُ وَلَمْ يُمْكِنْ لِسَانُهُ فَإِنَّهُ يُلْجَأُ إِلَى الْقَلْبِ.

أَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَظَاهِرَاتِ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهَذَا لَيْسَ فَهَمَّا لِحَقِيقَةِ الْمَظَاهِرَاتِ وَلَا فَهَمًا لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ تَشْرِيْعٌ شَرِيفٌ رَاقٍ لَهُ دَرَجَاتٌ، وَمُحَدَّدٌ بِأَوْلِيَايَاتٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ فِي الْعَوَاقِبِ، أَمَّا الْمَظَاهِرَاتُ فَإِنَّهَا فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي تُحْكَمُ وَفَقَّ النَّهْجُ الدِّيْمَقْرَاطِيَّ، وَهَذِهِ حَقِيقَتُهَا.

لِمَاذَا تُقَدَّسُ فِي الْغَرْبِ؟ لِأَنَّ الشَّعْبَ هُوَ الَّذِي يُشْرَعُ، فَإِذَا خَالَفَ الْحَاكِمُ أَتَى صَاحِبَ التَّشْرِيعِ، مَنْ هُوَ صَاحِبُ التَّشْرِيعِ؟ الشَّعْبُ، لِيُزِيلَ الْحَاكِمَ بِقُوَّةِ أَنَّ الشَّعْبَ هُوَ مَالِكُ التَّشْرِيعِ، هَذِهِ حَقِيقَةُ الْمَظَاهِرَاتِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ فِيهَا كِتَابَةَ قَرِيبَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

السُّؤَالُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّ رَبِّ! أَصْحَابِي» أَيُّ رُؤْدِ أَصْحَابِي، هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا وَأَحْدَثُوا بَعْدَ مَوْتِهِ؟ أَوْ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ وَأَبْدَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى زَمَانِنَا؟
الجَوَابُ: لَا، قَوْلُهُ: «أَصْحَابِي» كَلِمَةٌ الصُّحْبَةِ مُحَدَّدَةٌ بِمَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَقْصُودَ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْأَجْلَافِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا وَرَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنِينَ ثُمَّ ارْتَدُّوا، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نُسَمِّي أَصْحَابًا، يَعْنِي: كُلُّ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَنَّا لَفِينَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي»^(١) فَالَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ يُسَمُّونَ أَصْحَابًا، وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمُّونَ إِخْوَانًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ.

السُّؤَالُ: مَا يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مِنْ أَنْ وَقَعَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ وَأَنَّهُ صَارَ الْآنَ يُدْعَى لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ عَلَانِيَةً، وَيُسَبُّ الدِّينَ، وَيُدْعَى إِلَى تَحْكِيمِ الطَّوَاغِيَتِ، وَتَبْدِيلِ مَا كَانَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ تَرْكِ الْبَقِيَّةِ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ أَنْجَلَتْ وَظَهَرَ فِيهَا مَا ظَهَرَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٩).



الجواب: تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذَا فِي شَهْرِ صَفَرٍ فِي أَوَائِلِ الْأَحْدَاثِ، فِي آخِرِ شَهْرِ صَفَرٍ تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْدُثَ مَا يَخْدُثُ هَذَا كُلُّهُ؛ اسْتِرْشَادًا بِالنُّصُوصِ، وَإِلَّا فَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَا مَا الَّذِي يَنْبَغِي فِي دَعَوَاتِ التَّغْيِيرِ إِذَا وَجِدْتَ أَنَّهَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ رَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ، أَمَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ أَوْ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ رَايَةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَاضِحَةٍ كَأَنَّ تَقَامَ رَايَةٍ لِإِقَامَةِ دَوْلَةٍ عِلْمَانِيَّةٍ فَهَذِهِ رَايَةٌ جَاهِلِيَّةٌ تُبَدَّلُ خَبثًا بِخَبثٍ مِثْلِهِ أَوْ أَشَدَّ، فَإِذَا أُريدَ التَّغْيِيرُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي التَّغْيِيرِ مِنْ أُسْلُوبٍ شَرْعِيِّ، أَلَّا تُسْتَخْدَمَ أُسَالِيبُ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ تُسْتَخْدَمَ أُسَالِيبُ شَرْعِيَّةٍ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ، وَمَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَخْدُثَ لِلْمُسْلِمِينَ لَوْ حَدَثَ التَّغْيِيرُ، وَتَكَلَّمْنَا عَنْ هَذَا بِتَوْسُوعٍ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَلَّا يَجْعَلَنَا مَوْضِعَ شِمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْغَرَبِيِّينَ، فَإِنَّ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ أَنْ يَتَفَرَّجُوا عَلَيْنَا، قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ أَنْ يَتَفَرَّجُوا عَلَيْنَا، وَأَنْ نَأْتِيَ لِنَسْتَجِدَّيهِمْ: نُرِيدُ مِنْكُمْ الْحُلُولَ. خَلَّصُونَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. هَذَا قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ.

وَلِهَذَا تَلَا حِظُّ هَذَا السَّخَاءِ بِنَدْلِ الْمِليَارَاتِ الْآنَ مِنَ الْغَرَبِيِّينَ لِذَوْلِ وَقَعَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأَحْدَاثُ؛ لِأَنَّهم يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ الْأَنْظِمَةُ الْحَاكِمَةُ فِي هَذِهِ الدَّوَلِ تَنْتَقِلُ مِنَ الْبَطْشِ وَالْحُكْمِ وَالظُّلْمِ السَّابِقِ الَّذِي كَانَ عَلَى أَيْدِي الظُّلْمَةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ إِلَى النَّهْجِ الدِّيْمُقْرَاطِيِّ الْمُنْتَقِلِ الْمَوْجُودِ فِي أوروْبَا، وَالظُّلْمِ مَرْفُوضِ، وَالْفَوْضَى الْمُسَمَّاةَ بِالْديمُقْرَاطِيَّةِ مَرْفُوضَةٌ، كِلَاهُمَا شَرٌّ، وَالظُّلْمِ السَّابِقِ وَلَدَ هَذَا الْبَلَاءِ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ الظُّلْمِ وَخِيْمَةً، وَبَقَاءَ الْحُكَّامِ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ قَدْ يُولَدُ رُدُودٌ فِعْلٌ خَبِيثَةٌ جَدًّا عَلَى النَّاسِ، فَتَكُونُ الْعَوَاقِبُ أَنَّ الْغَرْبَ الْآنَ يَفْتَحُ يَدِيهِ يَقُولُ: نَعَالُوا كُونُوا مِثْلَنَا، اجْعَلُوا الْبِلَادَ عَلَى الْهَيْئَةِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فَلْيَعْبُدْهُ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْجَرَ فَلْيَفْجُرْ، لَا شَأْنَ لَكُمْ، هَيْبُوا عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ فِي فَرَنْسَا وَفِي بَرِيطَانِيَا وَفِي أَمْرِيكَا وَنَحْوِهَا، حَتَّى تَكُونُوا مِثْلَنَا، وَحَتَّى تَكُونُوا رَاقِينَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ، الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الظُّلْمِ وَحُكْمِ الْأَنْظِمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْخَبِيثَةِ الْبَاطِشَةِ الَّتِي ظَلَمَتِ النَّاسَ، يَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى الْوَضْعِ الْجَاهِلِيِّ الْمَوْجُودِ فِي أوروْبَا، فَكِلَا الطَّرْفَيْنِ خَبِيثٌ، لَا ظُلْمٌ أَوْلَيْكَ الظُّلْمَةِ، وَلَا فِعْلٌ أَوْلَيْكَ الْغَرَبِيِّينَ، كُلُّهُ شَرٌّ، وَلَيْسَ لِلظُّلْمِ حَلٌّ إِلَّا الْعَدْلُ، وَلَا عَدْلٌ إِلَّا فِي الشَّرْعِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَوْجَدَ عَدْلٌ إِلَّا فِي الشَّرْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ



بِالْقِسْطِ ﴿١﴾ فَيَقَامُ فِي النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وَلَا عَدَلَ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَالْحَقُّ وَالْكِتَابُ مُتَقَارِنَانِ، فَالْعَدْلُ فِي الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ الْعَدْلَ».

السُّؤَالُ: إِذَا نُصِحَ الْحَاكِمُ وَوُعِظَ وَبَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ بَلِ زَادَ فِي جَرَائِمِهِ فِي الشَّعْبِ وَتَنَكُّيْلِهِ، بَقِيَ يُوعِظُ وَيُذَكَّرُ بِاللَّهِ وَيَقْتُلُ إِلَى آخِرِهِ؛ هَلْ يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؟ وَإِلَى مَتَى يُصْبِرُونَ عَلَى هَذَا الذُّلِّ؟

الجَوَابُ: مِثْلًا قُلْنَا لَكَ، ارْجِعْ إِلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مَا نَقُولُ لَكَ ارْجِعْ إِلَى تَارِيخِ، ارْجِعْ إِلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَانظُرْ مَاذَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ، وَتَسَاءَلْ: لِمَاذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؟ هَلِ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ عَالِمٌ حَتَّى يَرَوِي عَنْهُ؟ أَبُو دَاوُدَ فقيهٌ، يَقُولُ: انظُرْ مَاذَا قَالَ الْحَجَّاجُ، وَمَاذَا فَعَلَ بِالنَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَبَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، خَطَبَ - كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ - فِي النَّاسِ قَائِلًا: «وَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَخَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْآخِرِ لَرَأَيْتُ أَنَّ دَمَهُ قَدْ حَلَّ لِي، وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضْرٍ وَمَضْرٍ بِرِبْعَةٍ لَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ حَلَّ لِي»^(٢)، يَرَى أَنَّ الدَّمَاءَ حَلَّ لَهُ، وَهَذَا انْطَلَقَ فِي النَّاسِ.

أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ - الْإِمَامُ الْفَقِيهُ - حِينَ يَرَوِي هَذَا فِي كِتَابِ السُّنَّةِ عَنِ الْحَجَّاجِ مَقْصِدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: انظُرْ كَيْفَ صَبَرَتِ الصَّحَابَةُ وَصَلُّوا خَلْفَهُ مَعَ وُجُودِ هَذَا الظُّلْمِ وَالْبَطْشِ فِيهِ.

ثُمَّ يَا إِخْوَةَ أَئِنَّ الْحَجَّاجَ؟ مَاتَ، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ الْحَسَنُ: «حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يَسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ»، هَذَا الْحَاكِمُ الظَّالِمُ هَلْ سَبَقَتْهُ أَلْفَ سَنَةٍ؟ لَنْ يَبْقَى، وَسَيَتَغَيَّرُ الْحَالُ، لَكِنْ إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ وَأَدَّوْا مَا عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا مَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ لَا يَسْتَجِيبُ وَقَدْ لَا يَأْبَهُ بِالنُّصْحِ، لَكِنْ يُعَالَ: يُصْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ نَصُوصُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسِيبُهُ وَخَصِيمُهُ.

السُّؤَالُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي» هَلِ النَّاسُ هُمْ مَنْ عَايَشُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ أَوْ صَافَهُمْ؟ إِذَا كَانَ نَعَمَ فَكَيْفَ حَالُ مَنْ آتَوْا بَعْدَ النَّبِيِّ؟ إِذَا كَانَ لَا فَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ عَرَفَهُمْ أَمْهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ؟

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة - باب في الخلفاء (٤٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



الجواب: أَوَّلًا يَا إِخْوَةَ يُجْمَعُ بَيْنَ النَّصُوصِ، يَعْنِي: طَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ قَاعِدَةً، يَعْنِي: أَنْتَ الْآنَ تَقُولُ: قَوْلُهُ: «فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي» هَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ...؟ انظُرْ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ، يَقُولُ: «حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ وَعَرَفُونِي، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: رَبُّ أَصْحَابِي» هُوَ لَآءِ قَطْعًا مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ آمَنُوا زَمَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ ارْتَدُّوا كَمَنْ ارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ يَعْرِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ؟ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ فِيمَا سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ: كَيْفَ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ؟ قَالَ: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١)، هَذِهِ الْأُمَّةُ تَأْتِي فِي الْقِيَامَةِ فِيهَا هَذَا الْوُضُوءُ، فِيهَا الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، يَعْنِي: آثَارُ الْوُضُوءِ فِي الْوَجْهِ، آثَارُ الْوُضُوءِ فِي الْيَدِ، فِي الرَّجْلِ، هَذِهِ كُلُّهَا تَتَّضِحُ، فَيَعْرِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ.

السُّؤَالُ: مَا يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ؟

الجواب: نُحِيلُ إِلَيْكَ يَا أَخِي الشَّرِيطَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَعَنْوَانُهُ «الْمَنْهَجُ الشَّرْعِيُّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْفِتَنِ» فِي آخِرِ شَهْرِ صَفَرٍ، فَصَلْنَا فِيهِ الْكَلَامَ فِي هَذَا كُلِّهِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُطَاعُ وَلِيُّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا يُحْكَمُ بِكِتَابِهِ؟

الجواب: كَمَا قُلْنَا يَا أَخِي، هَلْ هُوَ كَافِرٌ أَوْ غَيْرُ كَافِرٍ؟ إِنْ كَانَ هَذَا الْحَاكِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ كَانَ حَاكِمًا مُسْلِمًا - لَكِنْ عِنْدَهُ جَوْرٌ، وَيَمِيلُ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِمُظْلَمَةٍ وَحُبِّ لِلشَّرِّ؛ فَكَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَكَمَا فَصَلْنَا إِنْ كَانَ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَكَانَ بِالْإِمْكَانِ إِزَالَتَهُ - يُقَدَّرُ عَلَى إِزَالَتِهِ - فَإِنَّهُ يَزَالُ.

السُّؤَالُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِذَا أَخْبَرْنَاهُمْ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالُوا: الْحَاكِمُ الْيَوْمَ لَيْسَ شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْخَلِيفَةَ الْعَامَّةَ. أَوْ قَالُوا: الْحَاكِمُ الْيَوْمَ يُنْظَمُ عِلَاقَتَنَا مَعَ الدُّسْتُورِ. أَوْ قَالُوا: هُوَ لَآءِ كُفْرًا لَا يُحْكَمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَهَلْ كُلُّ مَا سِوَاهُ الشَّارِعِ كُفْرًا هُوَ الْكُفْرُ الْمَقْصُودُ؟

الجواب: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَامًّا يَعْنِي: لَا يُطَاعُ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا كَانَ خَلِيفَةً، كَمَا كَانَ الْحَالُ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَوْلَةٌ إِسْلَامٍ عَلَيْهَا خَلِيفَةٌ وَاحِدٌ، أَوْ دَوْلَةٌ كُفْرًا؛ دَوْلَةُ الرُّومِ وَغَيْرِهَا؛ هَذَا كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، بَلِ الْحَاكِمُ إِذَا تَغَلَّبَ فِي جِهَةٍ وَاسْتَمَكَّنَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَضَبَطَهُ فَإِنَّهُ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٦٠٤).



وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: فِعْلُ الصَّحَابَةِ، فَسَلِمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَغَلَّبَ الْخَوَارِجُ - وَهُمْ خَوَارِجٌ - عَلَى بَلَدٍ كَانَ فِيهِ؛ كَانَ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ صَارَ لَهُمْ قُوَّةٌ نَفُودٍ، وَصَارَ لَهُمْ شَوْكَةٌ، وَصَارُوا يَحْكُمُونَ بِالْقُوَّةِ، وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْحُكْمَ يُنْبِتُ إِمَامًا بَيْعَةً عَامَةً مِنْ قِبَلِ الرَّعِيَّةِ، أَوْ بِوَصِيَّةِ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ - الَّذِي تُؤْتِي - إِلَى حَاكِمٍ بَعْدَهُ - كَمَا أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ -، أَوْ بِالتَّغْلِبِ»، إِذَا تَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ التَّغْلِبِ عَلَى بَلَدٍ وَضَبَطَهَا وَأَخْضَعَ الْبَلَدَ فَإِنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ يَسْمَعُونَ لَهُ وَيَطِيعُونَ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ الْوِلَايَةَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ.

أَمَّا السَّائِلُ الَّذِي يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً عَامًّا. وَإِذَا بَقِيَتِ الْأُمَّةُ بِلا خِلَافَةٍ - كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ - تَبَقَى ضَائِعَةً هَامِلَةً لَا يَطَاعُ أَحَدٌ فِيهَا، يَبْقَى الْحَالُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَقَدْ كَانَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَرْمَنِيَّةٍ مَضَتْ فِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَهِيَ دَوْلَةٌ خَرَجَتْ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ؛ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ لَمَّا اسْتَمَكَّتْ فَرَّ بَعْضُ بَنِي أُمَيَّةٍ وَأَقَامُوا دَوْلَةً فِي الْأَنْدَلُسِ، وَكَانُوا بَعِيدِينَ جِدًّا - فِي الدُّوَلِ الْمُسَمَّاةِ الْآنَ إِسْبَانِيَا - بَعِيدِينَ عَنِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، فَتَمَكَّنُوا مِنَ الْبِلَادِ، فَثَبَّتَ لَهُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي تِلْكَ الْأَرْمَنِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ جِدًّا، دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةٍ سَقَطَتْ عَامَ مِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، فَلَمَّا أَقَامَ بَنُو أُمَيَّةٍ دَوْلَةً لَهُمْ هُنَاكَ وَجَدَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِلْحَاكِمِ هُنَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعًا لِلْخِلَافَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ الْعَامَّةَ كَانَتْ عِنْدَ بَنِي الْعَبَّاسِ، لَكِنْ بَنُو أُمَيَّةٍ أَقَامُوا دَوْلَةً نَائِيَةً جِدًّا فِي الْأَنْدَلُسِ - الْمُسَمَّاةِ بِإِسْبَانِيَا -، فَسَمِعَ النَّاسُ وَأَطَاعُوا فِي الْأَنْدَلُسِ، وَسَمِعَ النَّاسُ وَأَطَاعُوا لِبَنِي الْعَبَّاسِ فِي الْعِرَاقِ، وَفِي خُرَاسَانَ، وَفِي الشَّامِ، وَفِي مِصْرَ.

الَّذِي يَقُولُ: لَا يَطَاعُ إِلَّا الْخَلِيفَةُ الْعَامُّ. هَذَا كَأَنَّهُ يُعْطَلُ الْجَانِبَ السِّيَاسِيَّ فِي الشَّرْعِ حَتَّى تَقُومَ خِلَافَةُ اللَّهِ أَعْلَمَ مَتَى تَقُومُ.

أَمَّا الَّذِي يَقُولُ: الْحَاكِمُ يَنْظُمُ عِلَاقَاتِنَا مَعَ الدُّسْتُورِ. فَمَا مَعْنَى كَوْنِ الْحَاكِمِ يَنْظُمُ عِلَاقَاتِنَا مَعَ الدُّسْتُورِ؟

إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ بِالْأَمْرِ وَبِالنَّهْيِ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى حَاكِمًا، وَهَذَا لَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي الشَّرْعِ يُسَمَّى حُكْمًا أَوْ مُلْكًا، يُنْصَبُ الشَّخْصُ هَكَذَا نَصْبًا؛ كَالْمُسَمَّاةِ بِالْمُلْكِيَّةِ الدُّسْتُورِيَّةِ، هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الشَّرْعِ مُطْلَقًا، وَهِيَ الَّتِي أَسْقَطَتِ الدَّوْلَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ؛ حَيْثُ اسْتَمَكَّنَ بَنُو بُوَيْهٍ وَنَحْوَهُمْ مِنَ الرِّوَاغِضِ وَمِنَ الْعَابِثِينَ مِنَ الْأَثْرَاكِ فِي الْجَيْشِ الْعَبَّاسِيِّ أَوْضَعُوا الْخِلَافَةَ جِدًّا، وَصَارَ الْخَلِيفَةُ يُنْصَبُ اسْمًا يُدْعَى لَهُ فِي الْجُمُعَةِ، أَمَّا إِدَارَةُ الْأُمُورِ فَمِنْ تَحْتِهِ،



هَذَا لَيْسَ شَرْعًا وَلَيْسَ هَذَا حَاكِمًا، الْحَاكِمُ يَكُونُ لَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، أَمَّا أَنْ تُنصَّبَ هَكَذَا صُورٌ كَأَنَّهَا حُكْمٌ، وَيُقَالُ: هَذَا حُكْمٌ. فَهَذَا دَلِيلُهُمْ فِي الْمَوْجُودِ فِي بَرِيطَانِيَا وَفِي إِسْبَانِيَا هُوَ الْمَوْجُودُ هُنَاكَ، لَكِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الشَّرْعِ، لَا وَاللَّهِ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ.

بَعْضُ الْأَسْئَلَةِ مُكَرَّرَةٌ، كَثِيرٌ مِنْهَا يَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ الْحَالَ، وَأَنْ يُؤَيِّدَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ وَيُقِيمُ فِيهِمْ شَرْعَهُ، وَيَرْفَعَ تَسَلُّطَ مَنْ تَسَلَّطَ وَتَجَبَّرَ وَظَلَمَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَرْجًا وَمَخْرَجًا. نَسَأَلُهُ تَعَالَى أَلَّا يَحِلَّ هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ حَالَهَا وَوَلِيَّهَا مَنْ يَصْلُحُ لَهَا، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ هَذَا الشَّهْرَ الْكَرِيمُ وَهُمْ شَدْرَ مَدْرَ.

السُّؤَالُ: يُوجَدُ فِي بِلَادِنَا بَعْضُ الْأَمَاكِينِ يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ حَتَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، لِذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيَتْرَكُونَ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ بِالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَهَلْ فَعَلَهُمْ صَحِيحٌ، أَمْ يُعَدُّ فَعَلُهُمْ هَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ؟

الْجَوَابُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ عَلَى هَذَا، أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ بِخُلْفَاءِ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ، يَمِينُوتَهَا بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَهَا تَأْخِيرًا شَدِيدًا، فَأَمَرَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَتَكُونَ صَلَاتُهُ الثَّانِيَةَ مَعَهُمْ نَافِلَةً، الصَّلَاةُ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَحْدُثَ شَيْءٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّجَارِ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ بِذَلِكَ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ، فَكَانَ إِذَا حَلَّ وَقْتُ الْعَصْرِ كَانَ بَعْضُ بَنِي أُمَيَّةَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ، بَلْ وَالظُّهْرَ، بَعْضُهُمْ يَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ أَسْوَأِ مَا فَعَلُوهُ، فَكَانُوا يُؤَخَّرُونَهَا تَأْخِيرًا شَدِيدًا، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَهَا فِي وَقْتِهَا فِي بُيُوتِهِمْ، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيُصَلُّونَهَا مَعَهُمْ حَتَّى لَا يَحْدُثَ شَيْءٌ مِنَ الْفِتْنَةِ.

السُّؤَالُ: صَدَرَ أَمْرٌ مِنَ الْحُكُومَةِ فِي بِلَدِنَا بِمَنْعِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ لِلنَّاسِ وَالشَّبَابِ الْمُسْلِمِ؛ فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(١) مَا الْمَوْقِفُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؟

(١) سورة البقرة: ١١٤.



الجواب: هَذَا مِنْ أَحَبِّ وَأَقْدَرِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، أَنْ يَمْنَعُوا بِيُوتَ اللَّهِ، وَالْبَلَدَ الَّذِي سَأَلَ الْأَخُ عَنْهُ فِيهَا أَظُنُّهُ هُوَ بَلَدٌ أَصْلًا حُكُومَتُهُ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ، فَهَذَا الْفِعْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ وَمِنَ التَّعَدِّيِّ، وَمِمَّا إِذَا تَمَكَّنَتْ الرَّعِيَّةُ مِنَ الْعِصْيَانِ فِيهِ سَاغَ لَهُمْ أَنْ يَعْصُوا وَيَرْغَمُوا أَنْوَفَهُمْ. إِذَا قَدَرَتِ الرَّعِيَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ بِلا فِتْنَةٍ، وَلَا سَفْكَ دِمَاءٍ، وَإِنَّمَا أَنْظَمَةٌ تُخَالِفُ النُّظَامَ، تُخَالِفُ النُّظَامَ، فَلَيْسَ لِلرَّعِيَّةِ أَنْ تُطِيعَ، وَإِنَّمَا تُصَلِّيَ وَتَرْغَمُ أَنْوَفَهُمْ.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعَبَّدْنَا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا تُصَلُّوا. نُصَلِّي، لَكِنْ إِنْ تَرْتَبَ عَلَى هَذَا أَنْ يُسَجَنَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ وَيَتَعَرَّضُوا لِلتَّعْذِيبِ وَاللَّقْتَلِ وَلِنَحْوِهِ، فَالْمُشْتَكَى اللَّهُ؛ يُصَلُّونَ فِي بِيُوتِهِمْ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةً أَنْظَمَةٍ، هَذَا مَمْنُوعٌ، أَنْتَ خَالَفْتَ النُّظَامَ، وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدٌ، فَلَا يُطَاعُونَ، فَلَا يُطَاعُ أَحَدٌ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ، ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(١).

السُّؤَالُ: إِنَّهُمْ أَحَدُ السَّلَفِ الصَّالِحِ - لَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ اسْمَهُ - بِأَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الدِّينِ؟

الجواب: هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسْؤُولُ عَنْهُ، اجْتَهَدَ وَرَأَى الْحِجَابَ بْنَ يُوسُفَ وَوَقَعَ لَهُ مَا وَقَعَ مِنْ تَسْلِيطِ هَذَا الظَّالِمِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ، وَلَا يُشَكُّ بَأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَدْ عَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ أَقْرَانِهِ وَمَنْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

يَقُولُ أَيُّوبُ: «وَقَعَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا وَحْدَ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ فِيهَا، وَلَمْ يُقْتَلْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا وَرُغِبَ لَهُ عَنْ مَضْجَعِهِ ذَاكَ». يَعْنِي: النَّاسُ تَمَتُّوا لِمَنْ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا، وَالَّذِينَ سَلِمُوا وَنَجَوْا وَمَا قُتِلُوا حَمِدُوا اللَّهَ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا فِي ذَلِكَ الدَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَرْبًا غَيْرَ صَحِيحٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَنْهَى عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَفِيهِ الْخَبْرُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي قِلَابَةَ، لِأَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ لِأَبِي قِلَابَةَ: «أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَنِّي لَمْ أُرْمِ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَلَمْ أَضْرِبْ فِيهَا بِسَيْفٍ» يَقْصِدُ: فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ.

وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ الْكِبَارِ، فَأَرْغَمَهُ ابْنُ الْأَشْعَثِ إِرْغَامًا عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُصْرَعَ النَّاسُ مَعَكَ فَأَخْرِجْ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ فَسَيَتَّبِعُونَكَ» فَخَرَجَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقِتَالِ، وَلَمْ يَشْتَرِكْ نَهَائِيًّا فِيهِ، وَهَذَا لَمْ يَرْمِ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ، فَقَالَ

(١) سورة التوبة: ٣٠.



لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَمَنْ رَأَى وَأَقْفًا فِي الصَّفِّ؛ فَقَالَ: هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا خَرَجَ مَعَنَا إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ. فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَبَكَى مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَكَى»، يَقُولُ أَبُو قِلَابَةَ: «حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قُلْتُ شَيْئًا».

يَعْنِي: يَقُولُ: كَلَامُكَ صَحِيحٌ، أَنَا لَمْ أَبَاشِرِ الْقِتَالَ بِنَفْسِي وَأَرْغَمْتُ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ أَنْخَدَعَ بِخُرُوجِي مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَهَذَا لَمَّا أَجَبَرَ ابْنَ الْأَشْعَثِ أَيْضًا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَجْبَرَهُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، فَالْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحَيَّنَ فُرْصَةً عِنْدَ أَحَدِ الْأَنْهَارِ؛ فَلَمَّا غَفَلَ عَنْهُ أَتْبَاعُ ابْنِ الْأَشْعَثِ رَمَى بِنَفْسِهِ فِي النَّهْرِ وَكَادَ أَنْ يَمُوتَ فِي النَّهْرِ حَتَّى تَخَلَّصَ مِنْهُمْ وَرَجَعَ.

فَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ قَدْ أَخْطَوْا - عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ - وَأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُمْ عَلَى أَمِيرٍ ظَلَمٍ إِلَّا أَنَّ السَّلْفَ وَمَنْ نَجَا مِنْهُمْ - الَّذِينَ نَجَوْا مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ الْأَشْعَثِ؛ مِنَ الْقُرَاءِ، مِنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ - حَمَدُوا اللَّهَ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا فِي ذَلِكَ السَّبِيلِ، حَتَّى يُقْتَلُوا فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْفُتُوحَاتِ فِي الْهِنْدِ، وَفِي السِّنْدِ، وَفِي بِلَادِ الرُّومِ وَغَيْرِهَا، لَا أَنْ يُقْتَلُوا فِي مِثْلِ تِلْكَ، وَكُلُّ مَنْ قُتِلَ يَقُولُ: «وَرَغِبَ لَهُ عَنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ» يَعْنِي: تَمَّتْ النَّاسُ أَنَّهُ مَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْقِتَالِ.

السُّؤَالُ: مَنْ يَتَكَلَّمُ عَنِ الدِّيْمَقْرَاطِيَّةِ؟

الْجَوَابُ: الدِّيْمَقْرَاطِيَّةُ كَانَ لَنَا فِيهَا مُحَاضِرَةٌ الْبَارِحَةَ مُطَوَّلَةٌ تَكَلَّمْنَا فِيهَا عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلِ، وَبَيْنَا أَنَّ الدِّيْمَقْرَاطِيَّةَ قَرِينَةُ الْعِلْمَانِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا تُقَامُ الدِّيْمَقْرَاطِيَّةُ إِلَّا فِي تَنْظِيمِ عِلْمَانِيٍّ، وَنَقَلْنَا عَنِ الْغُرَبِيِّينَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «إِنَّ الدِّيْمَقْرَاطِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْبِنَاءِ الْعِلْمَانِيِّ»، فَإِنْ تَكُونُ هُنَاكَ دِيْمَقْرَاطِيَّةٌ بِلا عِلْمَانِيَّةٍ. يَكُونُ مِنْكَ قِصُورًا فِي فَهْمِهَا.

وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدْمُ الْعِلْمَانِيَّةَ وَيَمْدَحُ الدِّيْمَقْرَاطِيَّةَ؛ الدِّيْمَقْرَاطِيَّةُ وَلِيْدَةُ الْعِلْمَانِيَّةِ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، وَهُوَ الَّذِي تُدْفَعُ إِلَيْهِ الْبِلَادُ الْعَرَبِيَّةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ دَفْعًا مِنْ قِبَلِ الْغُرَبِيِّينَ حَتَّى يُقِيمُوا هَذَا النِّظَامَ الْحَبِيثَ، وَهَذَا كَانَ لَنَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْبَارِحَةَ فِي نَحْوِ سَاعَةٍ وَنِصْفٍ تَجِدُهَا فِي مَوْجِعِ مَسْجِدِ النَّخِيلِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَحُسْنَ الْعَاقِبَةِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

نُبِّهَ عَلَى حَدِيثٍ كَثِيرًا مَا نُبِّهَ عَلَيْهِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ الْعَامِلُ بِهِ جِدًّا، وَهُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانُوا يَخْتُونُ ظُهُورَهُمْ لِلْسُّجُودِ: «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢).

يَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ هَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، فَاتَّبَعَهُمْ لَا يَتَابِعُونَهُ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ يَكُونُ مُجْهَدًا، قَدْ يَكُونُ كَبِيرَ السِّنِّ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ هَكَذَا مِنَ الْبِدَايَةِ، تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُصَلِّينَ يَهْوُونَ سَاجِدِينَ، مِمَّا يَجْعَلُهُمْ يُوَافِقُونَ الْإِمَامَ، وَرَبَّمَا سَابَقُوهُ إِذَا كَانُوا أَنْشَطَ مِنْهُ.

فَلِهَذَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا كُنَّا نَخْنِي ظُهُورَنَا لِلْسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ». وَهَذَا أَمْرٌ - كَمَا قُلْنَا - التَّفْرِيطُ فِيهِ كَثِيرٌ، فَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْحَرَكَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِمَامُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَابِعَهُ فِيهِ، فَالْسُّجُودُ مَثَلًا الْوَارِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَخْنِي ظَهْرَهُ لَهُ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ تَمَامًا، وَهَذَا فِي اللَّفْظِ هَذَا يَقُولُ: «حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ»، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَسْتَمِرُّونَ قَائِمِينَ، فَإِذَا وَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَرْضِ وَسَجَدَ وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ بَدَوْا بَعْدَ ذَلِكَ يَهْوُونَ بِالرُّكُوعِ، وَهَذَا أَمْرٌ التَّفْرِيطُ فِيهِ كَثِيرٌ فِي الْحَقِيقَةِ، كَثِيرٌ جِدًّا مِنَ النَّاسِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ:

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة: قائد صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيرًا وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، وألها غزوة الخندق. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري، فغزا أبهر وفتحها، ثم قزوين فملكها، وانتقل إلى زنجان فأفتتحتها عنوة. وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الاعمال. وتوفي في زمنه. (أسد الغابة: ١/١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم (٨١١)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤).



اللهُ أَكْبَرُ. بِمَجْرَدِ مَا يَسْمَعُ حَرْفَ الْأَلْفِ تَجِدُ أَنَّهُ يَبَادِرُ بِالسُّجُودِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامُ. وَهَذَا جَاءَ فِي ابْنِ مَاجَهَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنْ هَذَا وَقَالَ: «فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(١)، الْإِمَامُ قَدْ يَحْمِلُ اللَّحْمَ، الْإِمَامُ قَدْ يَكُونُ كَبِيرَ السِّنِّ، الْإِمَامُ قَدْ يَكُونُ مُجْهِدًا فِي ظَهْرِهِ أَوْ فِي رُكْبَتَيْهِ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ؛ فَيَكُونُ نَزْوِلُهُ لِلْسُّجُودِ بَطِيئًا، فَالْمَأْمُومُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَهَذَا لَيْسَ فَقَطُ فِي السُّجُودِ؛ بَلْ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِمَامَهُ حَتَّى تَحْدُثَ الْمُتَابَعَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْفِتَنِ:

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ»»

«حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ. وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ»^(٤).

فِي هَذَا الْبَابِ تَخْصِيصٌ لِلْعَرَبِ أَخْذًا مِنَ الْحَدِيثِ بِالْهَلَاكِ.

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ»».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٦١٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٣) هي: زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، من أسد خزيمية: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (برة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وسأها (زينب) وكانت من أجهل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب. وهي أول من حمل بالنعش من موتى العرب، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الطعينة. (الطبقات الكبرى: ٨ / ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ» (٧٠٥٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).



ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَصَّ الْعَرَبَ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَلِلْإِنْدَارِ بِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ كَانَ الْهَلَاكُ أَسْرَعَ إِلَى الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلِهَذَا قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ».

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ: «لَيَفْرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ. قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ»^(١) يَعْنِي: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَتِ الدَّجَالِ.

السَّنَدُ فِيهِ أَرْبَعٌ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَهَذَا مِنَ الْأَسَانِيدِ النَّادِرَةِ، أَرْبَعٌ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ يَرْوِي بَعْضُهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَتَرْوِيهِ أُمُّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَهَذَا السَّنَدُ كَمَا تَرَى فِيهِ أَرْبَعٌ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ «أَتَيْنَ ثَلَاثٌ»، وَفِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ «أَتَيْنَ أَرْبَعٌ».

صَنَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُصَنَّفًا فِي مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُسَلَّسٌ بِأَرْبَعٍ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ، صَنَّفَ فِيهِ جُزْءًا مُسَلَّسًا بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ قَلِيلَةٌ، عَدَدُهَا تِسْعَةٌ أَحَادِيثٌ.

أَمَّا فَهِنَّ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ وَالْكَلَامَ عَلَى الْمَتْنِ فَسَنَرِجُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى آخِرِ بَابٍ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، وَهُوَ بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، سَيَكُونُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْفِتَنِ عَقَدَ بَابًا فِي شَأْنِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَأَعَادَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَهُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَنَفْصَلُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهَا.

«حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٥).

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس المولى، الأمير الكبير. حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد. استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبادر الصديق ببعثهم. قيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده، وقد سكن المزة مدة؛ ثم رجع إلى المدينة، فمات بها - وقيل: مات بوادي القرى - سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦ -



الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَفْعِ الْقَطْرِ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشْرَفَ؛ أَي: اطَّلَعَ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، وَالْأُطْمُ الْمُرَادُ بِهِ الْحِصْنُ، فَسَأَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» مِمَّا يُشَاهِدُهُ حَقًّا وَفِعْلًا، قَالُوا: لَا. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يُرِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُمُورًا لَا يَرَاهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ؛ فَكَانَ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَرَى الْمُصَلِّينَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ، أَمَّا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا أَنْ يَرَاهُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقُلْتُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(٢) فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى مَا لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَفْعِ الْقَطْرِ».

مَا صِلَةُ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ؟

لَهُ ارْتِبَاطٌ بِقَوْلِهِ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ»؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُوجَّهٌ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قَوْلُهُ: «كَوَفْعِ الْقَطْرِ» الْمُرَادُ بِالْقَطْرِ الْمَطَرُ، وَالْمَطَرُ إِذَا نَزَلَ يَتَمَيَّزُ بِالْعُمُومِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ عَامٌ. لِمُخَصِّصِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ؟

لِأَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - تِلْكَ الْجَرِيمَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْمَدِينَةِ - انْتَشَرَ مِنْ آثَارِهَا فِتْنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَبَعْدَ قَتْلِهِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ الْبَغِيضَةِ مِنْ قِبَلِ أَوْبَاشِ النَّاسِ دَخَلَ النَّاسُ فِي خِلَافٍ عَظِيمٍ جِدًّا، وَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ قِتَالٍ؛ فَوَقَعَتْ مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ وَمَوْقِعَةُ صِفِّينَ فِي إِثْرِ ذَلِكَ.

ترجمة (١٢)، وأسد الغابة (١/ ١٩٤ - ترجمة ٨٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ» (٧٠٦٠)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب نزول الفتن كمواقع الفتن (٢٨٨٥)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنه (٣٧٦٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٧).



وَمِنْ أَثَارٍ أَيْضًا مَا وَقَعَ فِي صِفَيْنٍ: خَرَجَ الْحَوَارِجُ، فَكَثُرَتِ الْفِتَنُ وَتَوَلَّدَتْ، وَكَانَ بَدَايَةَ الْإِسْكَالِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَقَتَلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّبِيغَةِ وَبِالْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَتْ لَا يُشَكُّ فِي أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَأَفْدَحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَمَلَةً مِنَ الْأَوْبَاشِ تَقَمُّوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمُورًا، أَتَوْا إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَتَوْا إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَظْهَرُوا أَنَّهُمْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ يَشْتَكُونَ وِلَاةَ أُمُورِهِمْ، كَمَا كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَشْتَكُونَ الْوِلَاةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقَشَهُمْ وَوَعَدَهُمْ بِأَنْ يُزِيلَ الْمَظَالِمَ الَّتِي يَدْعُوْنَهَا، وَتَفَحَّصَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَأَكَّدَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا قَتْلَهُ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ مِنْ طَرِيقِ وَرَجَعَ أَهْلُ مِصْرَ - مِنْ طَرِيقِ آخِرِ النَّفْوَا مَرَّةً أُخْرَى وَرَجَعُوا جَمِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ طَوَّقُوا بَيْتَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَادَّعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى وَلَايَتِهِمْ بِقَتْلِهِمْ، فَأَجَابَهُمْ بِالْجَوَابِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ هُمْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا كَتَبَ وَلَا عَلِمَ، قَالُوا: أَنْتَ صَادِقٌ، لَكِنَّ الَّذِي كَتَبَ هُوَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عِنْدَكَ، سَلَّمْ لَنَا مَرْوَانَ. قَالَ: وَلَا أُسَلِّمُ مَرْوَانَ.

الْأُمُورُ لَيْسَتْ فَوْضَى، يُسَلِّمُ هُمْ مَرْوَانَ حَتَّى يَقْتُلُوهُ بِحُكْمِ الْكَثْرَةِ، قَالَ: «وَلَا أُسَلِّمُ مَرْوَانَ». فَطَوَّقُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَلْجَأُوهُ فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ شَرِبَ مِنْ بَيْرٍ فِيهَا - فِي الْبَيْتِ - قَدْ تَغَيَّرَ مَا وَهَى، ثُمَّ إِنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَهُمْ بَعْضَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ، وَاحْتِاجَ أَنْ يُبَيِّنَ هَذِهِ الْفَضَائِلَ، وَإِلَّا الْأَصْلُ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَمْدَحُ نَفْسَهُ، وَلَكِنَّهُ احْتِاجَ لِيُبَيِّنَ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَحَتَّى يَعْلَمُوا مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ، وَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُمْ: «تَمْنَعُونِي مِنْ بَيْرٍ» وَهِيَ بَيْرٌ رُومَةٌ، بَيْرٌ رُومَةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةٍ وَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَلُوهُ كَدَلًا لِيُحْمِلَهُمْ^(١)، يَعْنِي: أَنَّهَا وَقَفَتْ عَامًّا، لَا يَأْتِي يَقُولُ: هَذِهِ بَيْرِي، هَذِهِ بَيْرِي. دَلُوهُ كَدَلُوهُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَفَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَذَكَرَهُمْ بَعْضَ مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِهِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجْهَلُونَ قَدْرَهُ عَلَيْهِ رِضْوَانِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ عَلَيْهِ رِضْوَانِ اللَّهِ، فَأَبَى هُوَ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ أَيُّ أَحَدٍ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلْيَخْرُجْ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٣)، والنسائي في كتاب الأحياس - باب وقف

المساجد (٣٦٠٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».



الْبَيْتِ». وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تُرَاقُ فِي مِحْجَمَةِ دَمٍ». يَعْنِي: لِأَجْلِي. وَأَصْرَّ عَلَى الْأَى يُدَافِعُ عَنْهُ أَحَدٌ.

فَطَلَبُوا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَنْزَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «يَا عُمَانُ! إِنَّ اللَّهَ قَمَصَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ»^(١)، فَسَمَّاهُمْ بِالْمُنَافِقِينَ؛ يَعْنِي: الْخِلَافَةَ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ أَيْضًا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِأَلَّا يَتَنَازَلَ، وَقَالَ لَهُ: «لَا تَجْعَلْ فِينَا سُنَّةَ فَارِسَ وَالرُّومِ». يَعْنِي: أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعَيِّرُوا حَاكِمًا ضَغَطُوا عَلَيْهِ ثُمَّ تَنَازَلَ حَتَّى يُعَيِّنَ آخَرَ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طَرِيقَةٌ قَدِيمَةٌ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ الَّتِي قُلْنَا فِي الْأَمْسِ لَمَّا أَجَبْنَا عَنْ السُّؤَالِ عَنِ الْمَظَاهِرَاتِ: إِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ عِنْدَ الْقَوْمِ بِمَا يُسَمَّى بِحُكْمِ الشَّعْبِ: أَنَّ الشَّعْبَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِإِعَادَةِ مَا يُسَمَّى بِالِدُّسْتُورِ وَالْعَمَلِ بِهِ إِذَا حُولِفَ بِقُوَّةِ الْجَمَاهِيرِ.

فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: «وَلَا أَتَنَازَلُ أَيْضًا عَنِ الْخِلَافَةِ». وَأَمَرَ مَنْ حَوْلَهُ - وَكَانَ الْأَنْصَارُ قَدْ اجْتَمَعُوا وَعَبَدَ اللَّهُ بِنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَعَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُرِيدُونَ أَنْ يُدَافِعُوا عَنْهُ - وَعَلِمَ أَنَّهُ مُقْتُولٌ وَلَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ رَجَحَ أَنَّهُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُقْتَلَ هُوَ وَيُقْتَلَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُقْتَلَ وَحْدَهُ، هَذَا أَخْفُ ضَرَرًا؛ حَتَّى يَبْقَى فِي النَّاسِ مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ، كَمَا حَصَلَ بِالْفِعْلِ حِينَ وَلِيَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَاصِرُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قِتْلَةً فِي غَايَةِ الشَّنَاعَةِ وَالسُّوءِ، وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ سَنَةً، رَجُلٌ مُسِنٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَفِي الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ حَرَمٌ، وَهُوَ زَوْجُ اثْنَتَيْنِ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا مَاتَ الثَّانِيَةُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْنَاهَا عُثْمَانَ»^(٢)، فَلَمَّا قُتِلَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْبَغِيضَةِ غَضِبَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ الْقَتْلَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ أَوْلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يُقْتَلَ قِتْلَةُ عُثْمَانَ.

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ لَمَّا تَوَلَّى تَوَلَّى وَالْأُمُورُ عَلَى غَايَةِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَلَّى إِحْتِسَابًا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٤٤، ١٤٩)، والترمذي في كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وابن

ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل عثمان (١١٢).

(٢) ذكره ابن تيمية في كتاب «منهاج السنة النبوية» (٤/١٤٦).



لله تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَوْلَا خَوْفُهُ عَلَى الْأُمَّةِ لَمَا تَوَلَّى، وَلَكِنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَيْهِ أَصْرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الْخِلَافَةُ فِيهِ وَفِي عُمَانَ، ثُمَّ رَجَحَ عُمَانُ فَبَقِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ جَمِيعًا، فَانْعَقَدَتِ الْبَيْعَةُ وَلَا شَكَّ لِعَلِيٍّ، فَجَاءَ إِشْكَالُ قَتْلِ عُمَانَ، فَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْتَلَ قَتْلَةَ عُمَانَ حَتَّى تَسْتَبَبَ الْأُمُورُ؛ لِأَنَّهَا كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ فِي الْبُلْدَانِ، وَعَادَ بَعْضُهُمْ وَدَخَلَ فِي قَبِيلَتِهِ، فَلَيْسَ مِنَ السُّهُولَةِ أَنْ يُقْبَضَ عَلَيْهِ، وَرَأَى آخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ضَرُورَةَ الْبَدءِ فِي قَتْلِ الْقَتْلَةِ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ، فَنَشَأَتْ مِنْ هُنَا مَسْأَلَةُ الْخِلَافِ الَّتِي تَرْتَّبَ عَلَيْهَا مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ ثُمَّ مَوْقِعَةُ صِفِّينَ.

مُبْتَدَأُ الْإِشْكَالَاتِ كَانَتْ مِنْ قَتْلِ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ؛ فَلِهَذَا وَرَدَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ - وَأَطْنَهُ حَدِيثُهُ أَوْ غَيْرُهُ - أَنَّهُ كَانَ يَبْكِي وَيَقُولُ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أُخْلَفُ حَتَّى يُقْتَلَ عُمَانُ». يَعْنِي: أَنَّ الْأُمُورَ تَتَغَيَّرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ»^(١)، لَوْ أَنَّ جَبَلَ أَحَدٍ انْهَدَّ بِأَسْرِهِ لَكَانَ أَمْرًا فِي مَحَلِّهِ مِنْ شِنَاعَةٍ مَا فَعَلَ بِعُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَبِدَايَةِ الْإِشْكَالَاتِ كَانَتْ مِنْ قَتْلِ عُمَانَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللهِ، فَنَشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا نَشَأَ؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ مَبُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ»^(٢)، فَكَانَتْ بِدَايَتِهَا فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْتَشَرَتْ وَوَصَلَتْ أَمَاكِنَ كَثِيرَةً؛ حَتَّى وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ قِتَالٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَقَتْلٍ فِيهِ مِنْ قِتَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

«بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ»

«حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْقَارُبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّهَا هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٨٦٧).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٦٦/٣٤).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

هَذَا الْبَابُ فِي ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَاللَّفْظُ الْمُنَاطِقُ لَهُ هُوَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ»، ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسَةَ أُمُورٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَوْضِيحٍ.

مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ». مَا الْمُرَادُ بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ؟

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ قَلَّةُ الْبَرَكَاتِ فِيهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ؛ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ»^(٢)؛ يَعْنِي: مِنْ قَلَّةِ بَرَكَاتِ الْأَيَّامِ.

قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّ الْمُرَادَ بِتَقَارُبِ أَهْلِ الزَّمَانِ فِي أَحْوَالِهِمْ بِقَلَّةِ الدِّينِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا تَسَاوَى النَّاسُ وَصَارُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ الْوَاحِدِ مِنْ عَدَمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَذَلِكَ مِنْ تَقَارُبِ الزَّمَانِ بِتَقَارُبِ حَالِ أَهْلِهِ مِنْ حَيْثُ الْفَسَادِ؛ إِذْ تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» أَنْ يُرَادَ: الْآلَاتُ الَّتِي قَرَّبَتْ الزَّمَانَ بِالْوَسَائِلِ وَالْمَوَاصِلَاتِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ الْآنَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِلَ قَرَّبَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الزَّمَانِ، فَالْحُجُّ الَّذِي كَانَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَسْتَعْرِقُ فِيهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ وَنِصْفٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ صَارَ يَصِلُ إِلَى مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ، وَقَدْ يَأْخُذُ الْعُمْرَةَ فِي الضُّحَى وَيَعُودُ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذَا، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَجِّحُ هَذَا، وَبِالتَّالِي يَكُونُ هَذَا مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى هَذِهِ الْآلَاتِ.

وَمِمَّا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآلَاتِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَ كِبُوهَا وَزِينَتَهُ﴾ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الْآيَةَ إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْمَرَائِبِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْوَسَائِلَ الَّتِي كَانَ يُقَطَعُ بِهَا الطَّرِيقَاتُ قَدِيمًا». الْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْإِبِلُ وَالْحَمِيرُ هَذِهِ هِيَ الْمُسْتَخْدَمَةُ دَوَابَّ يَسْعَى عَلَيْهَا النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فِي إِثْرِ ذَلِكَ. مَا هُوَ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥٤/٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب».

(٣) سورة النحل: ٨.



قَالَ: «الْمَقْصُودُ هَذِهِ الْمَرَائِبُ؛ مِنَ الطَّائِرَاتِ، وَمِنَ السِّيَّارَاتِ وَنَحْوِهَا».

وَأَخَذَ أَيْضًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -هُوَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشَّنْفِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، صَاحِبُ أَضْوَاءِ الْبَيَّانِ- مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «مُسْلِمٍ»: «وَلْتَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا»^(١) الْقِلَاصُ: الْإِبِلُ، قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ يُقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ». يَقُولُ: مَا كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يُسَافِرُونَ سَفَرًا إِلَّا عَلَى الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ هِيَ الَّتِي يُقَطَعُ بِهَا الْمَسَافَاتُ الطَّوِيلَةُ.

فَقَوْلُهُ: «وَلْتَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا» هَذَا لَا يَكَادُ؛ هَذَا لَا يَقْرَبُ بِهِ إِلَّا مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَصَوَّرُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَطْعٌ لِلْمَسَافَاتِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ هِيَ الْمَتَّخِذَةُ لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ، أَمَّا مِثْلُ الْحُمْرِ وَالْحَيُولِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ السَّفَرَ الْمَطْوَلَ الْمُجْهِدَ، أَمَّا الْإِبِلُ فَكَانَتْ هِيَ الَّتِي كَانَ يُسْعَى عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ وَفِي غَيْرِهِ، فَيَأْتِي النَّاسُ مِنْ أَقْصَى الْبُلْدَانِ عَلَى الْإِبِلِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِالْعَرَبِ، هَذَا عِنْدَ عُمُومِ النَّاسِ؛ فَكَوْنُهَا تَتْرَكَ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا أَخَذَ مِنْ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ الْمُرَادُ أَنْ تَتْرَكَ لَوْجُودِ الْبَدِيلِ، وَهُوَ السِّيَّارَاتِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ إِشَارَاتٍ قَدْ تُحْمَلُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي إِثْرِ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَحَتَّى بِالتَّفْسِيرِ السَّابِقِ مِنْ جِهَةِ قَلَّةِ الْبَرَكَةِ أَوْ تَقَارُبِ أَهْلِ الزَّمَانِ فِي الْفَسَادِ، بِحَيْثُ لَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَدْخُلُ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ غَيْبِيٍّ لَمْ يَقَعْ فَوْقَ بَأْذَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذِهِ هِيَ التَّفْسِيرَاتُ، وَفِيهَا تَفَاسِيرٌ أُخْرَى أَيْضًا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ»^(٢)، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ»^(٣)، وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، فَيَكُونُ نَقْصُ الْعَمَلِ عَلَى رِوَايَةٍ: «وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ» مِنْ آثَارِ نَقْصِ الدِّينِ، نَقْصُ عَمَلِ النَّاسِ بِسَبَبِ نَقْصِ تَدِينِهِمْ؛ إِذِ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيْمَانِ، فَإِذَا نَقْصَ الْعَمَلُ نَقْصَ الْإِيْمَانِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَمَلَ سَيَنْقُصُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَمَا قُلْنَا: «وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ» وَسَيَأْتِي عَلَيْهَا الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب إذا تواجه المسلمان بسييفها (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦١).



قَالَ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ»^(١)؛ وَالشُّحُّ هُوَ أَشَدُّ الْبُحْلِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَعْمٌ مِنَ الْبُحْلِ؛ لِأَنَّ الْبُحْلَ هُوَ الْبُحْلُ بِالْمَالِ، أَمَّا الشُّحُّ فَهُوَ الْبُحْلُ بِالْمَالِ وَبِالْمَعْرُوفِ حَتَّى.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ»؛ وَهَذَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلْفِظِّ التَّرْجِمَةِ: «بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ»، أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». فَسَأَلُوهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ هُوَ؟ يَعْنِي: مَا الْهَرْجُ؟ كَمَا فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى؛ لَمَّا قَالَ: «يَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: أَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ أَصْلُ وَقُوعِهَا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تَشْتَدُّ وَتَكْثُرُ وَتَنْتَشِرُ، أَمَّا مُجَرَّدُ وُجُودِ الْقَتْلِ فَهُوَ مَوْجُودٌ قَدِيمًا، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ يَكْثُرَ الْقَتْلُ كَثْرَةً شَدِيدَةً، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ» لَيْسَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدُ وُجُودِ الشُّحِّ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَنْتَشِرَ -عِيَادًا بِاللَّهِ- الشُّحُّ وَيَكُونَ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَقْصِ الْعَمَلِ أَوْ نَقْصِ الْعِلْمِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِالْهَرْجِ عِنْدَ اللَّفْظَةِ الْأُخْرَى مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِيهَا بَيَانٌ كَثْرَةَ الْقَتْلِ، وَهَذَا مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ»^(٢)؛ الْمَقْتُولُ لَا يَدْرِي مَا الذَّنْبُ الَّذِي ارْتَكَبَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَالْقَاتِلُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَجْهٌ مُبَرَّرٌ لِيُقْتَلَ، لَكِنَّ لِشِدَّةِ انْتِشَارِ الْقَتْلِ صَارَ النَّاسُ يَقْتُلُونَ بِدُونِ وَجْهِ وَاضِحٍ، لَا يَدْرُونَ لِمَاذَا يَقْتُلُونَ، وَالْمَقْتُولُ أَيْضًا هَذَا الْمَظْلُومُ لَا يَدْرِي بِالْجُرْمِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ وَالَّذِي بَنَاءً عَلَيْهِ قُتِلَ.

وَلَا شَكَّ فِي وَقُوعِ هَذَا، وَأَنَّهُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مِنْ عِلَامَاتٍ وَدَلَائِلٍ مَا يَقَعُ مِنَ الْفَوْضَى وَالِاخْتِلَاطِ الشَّدِيدِ الْهَائِلِ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ الدِّمَاءَ تُسْتَرَخِصُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ، وَيَسْهَلُ عَلَى مَنْ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرُ الْقَتْلِ، وَهَذَا سَفِكَتُ دِمَاءٍ كَثِيرَةٍ جَدًّا بِدُونِ أَدْنَى وَجْهِ حَقٍّ، أَوْ سَفِكَتُ بَوْجِهِ لَا يَقْتَضِي الْقَتْلَ؛ يَعْنِي: قَدْ يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ غَلَطٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ عُقُوبَةً مُعَيَّنَةً، لَكِنَّ يَزَادُ فِي عُقُوبَتِهِ كَمَا رَوَى أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ كَانَ عَمَّرَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... (٢٩٠٨).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَدَّبُ الْعُصَاةَ بِنَوْعٍ مِنْ إِزَالَةِ الْعِمَامَةِ، يَعْنِي: تُزَالُ الْعِمَامَةُ؛ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ لَهَا شَأْنٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَجَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامَةُ عَلَى الْقَلَانِسِ»^(١)؛ فَهِيَ مِنْ شِعَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ أَنْ يَكُونَ هُمْ عِمَامٌ سِوَاءَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيمَةِ بِأَنْ تُلْفَ، أَوْ بِمِثْلِ هَذَا الْوَضْعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ الْآنَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُسَمَّى فِي اللُّغَةِ عِمَامَةً، وَيَكُونُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوءَةُ الْمَسَاءَةُ بِالطَّاقِيَّةِ، فَهَذِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ مِمَّا يَعَزَّرُ بِهِ النَّاسُ قَدِيمًا إِذَا ضُرِبُوا أَنْ يُحَسَّرَ عَنْ رُؤُسِهِمْ وَتُزَالُ عِمَامَتُهُمْ، هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَةِ.

جَاءَ بَعْدَ عَمَرٍ وَوَلَاةٍ تَجَاوَزُوا فَصَارُوا يَخْلُقُونَ، وَبَعْضُهُمْ جَاوَزَ وَأَسَاءَ فَصَارَ يَخْلُقُ اللَّحِيَةَ - يَعْنِي: عُقُوبَةً -؛ لِأَنَّ اللَّحِيَةَ شَرَفٌ كَبِيرٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، فَكَانَ هَذَا الْوَالِي يَرَى أَنَّ يِعَاقِبُ بِحَلْقِ اللَّحِيَةِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَتْ لِحْيَتَهُ وَصَارَ بِلَا لِحْيَةٍ صَارَ نِكَالًا فِي النَّاسِ؛ إِذْ كَانَ حَلْقُ اللَّحِيَةِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ غَيْرَ مَوْجُودٍ أَلْبَتَّةَ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا جَاءَ الْحَجَّاجُ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَعِبٌ». يَعْنِي: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَصَارَ يُعَاقِبُ بِالسَّيْفِ، فِي أَدْنَى غَلْطَةٍ أَوْ نَحْوِهَا يُمَكِّنُ أَنْ يِعَاقِبَ عَلَيْهَا الْوَاحِدَ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِنَوْعٍ مِنَ السَّجْنِ وَنَحْوِهِ، صَارَ يَأْمُرُ بِضَرْبِ رَأْسِهِ تَسَلُّطًا وَعُدْوَانًا وَظُلْمًا؛ فَكَثُرَ الْقَتْلُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ».

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْهَرْجَ الَّذِي يَكْثُرُ الْمُرَادُ بِهِ «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْفِتَنِ؛ فَكَثُرَ الْقَتْلُ، وَإِلْقَاءُ الشُّحِّ، وَنَقْصُ الْعَمَلِ، وَتَقَارُبُ الزَّمَانِ - هَذِهِ كُلُّهَا كَمَا سَيَأْتِي وَغَيْرُهَا - هَذِهِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَهَذِهِ مِنَ الْفِتَنِ - عِيَادًا بِاللَّهِ - الَّتِي مِنْهَا مَا هُوَ وَاقِعٌ وَيَرَاهُ النَّاسُ الْآنَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَدِيمٌ فِي النَّاسِ قَبْلَنَا، وَمِنْهَا مَا سَيَقَعُ سِوَاءَ مَنْ هَذِهِ الدَّلَائِلُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَارَةٌ يَشْتَدُّ وَتَارَةٌ يَقِلُّ بِحَسَبِ الْمَوَاضِعِ، فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَالْبُلْدَانِ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهَا اسْتِتْبَابًا لِلْأَمْنِ؛ خَاصَّةً إِذَا طَبَّقَ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ فِيهِ أَمَانٌ لِلنَّاسِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُطَبَّقِ الشَّرْعُ فَالْغَالِبُ أَنَّ الْأُمُورَ تَكُونُ فَوْضَى، أَوْ سَتَصِيرُ إِلَى فَوْضَى، إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي وَقْتِهِمُ الْمُعَاصِرِ لَهُمْ فَوْضَى، فَمَا أَسْهَلَ مِنْ أَنْ تَنْفَرِطَ وَتَكُونَ فَوْضَى! وَلَا يَحْمِي لِلنَّاسِ دِينَهُمْ وَأَمْنَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ شَيْءٌ كَتَطْبِيقِ الشَّرْعِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَقَعُ وَأَخْبَرَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَقْصُودُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في العمامة (٤٠٧٨)، والترمذي في كتاب اللباس - باب العمامة على القلانس (١٧٨٤)، وضعفه

الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٥٩)، وقال: «ضعيف».



وَسَلَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْهَا، وَقُلْنَا أَيْضًا: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا كَثْرَتُهَا وَشِدَّتُهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَصْلَ وَجُودِهَا. فَالشُّحُّ قَدْ يَكُونُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ بَعْضٌ مَنْ يَكُونُ شَحِيحًا، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَنْتَشِرَ - عِيَاذًا بِاللَّهِ -، وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ، الْقَتْلُ وَجَدَ، حَتَّى فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ مَنْ قَتَلَ، وَبَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ هُنَاكَ مَنْ يَقْتُلُ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَنْتَشِرَ وَيَشْتَدَّ الْقَتْلُ.

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْمُهْرُجُ، وَالْمُهْرُجُ: الْقَتْلُ»^(١).

هَذَا مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يَقَعُ قَبْلَ السَّاعَةِ أَيْضًا، «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا» الْحَالُ فِيهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: «يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ»، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ»^(٢) وَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْلِ هُنَا: الْجَهْلُ بِأُمُورِ الشَّرْعِ وَإِنْ وَجَدَ عِلْمٌ وَاسِعٌ بِالدُّنْيَا، وَالْمَدْحُ لِلْعِلْمِ فِي النُّصُوصِ هُوَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي النُّصُوصِ مِنْ مَدْحِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِ ذِي النُّونِ فِي الْبَحْرِ وَالنَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٣) الْمَقْصُودُ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ فَقَطْ، وَلَا يَحِلُّ حَمْلُهُ عَلَى سِوَاهُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَارِدَةً فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، أَمَّا الْعِلْمُ الدُّنْيَوِيُّ فَإِنَّهُ مُرَغَّبٌ فِيهِ لِمَنْ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ نِيَّتَهُ وَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.

وَأَمَّا لَوْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الدُّنْيَوِيَّ لِغَيْرِ اللَّهِ - كَأَنْ يَتَعَلَّمَ الطَّبَّ لِثَرِيٍّ وَلِيَجِدَ مَالًا أَوْ فَرَّ مِنْ غَيْرِهِ - فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟ يَجُوزُ، لَوْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فِي دِرَاسَةِ الطَّبِّ أَنْ يَثْرِيَ وَيَجِدَ أَمْوَالًا - لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا، لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ وَدَرَسَ الطَّبَّ وَالْهَنْدَسَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِيَرْفَعَ حَاجَةَ الْأُمَّةِ عَنْ أَعْدَائِهَا؛ لَكَانَ بِذَلِكَ مَأْجُورًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦٣)، ومسلم في كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣).



بِنَيْتِهِ، فَالْأَجْرُ هُنَا لِلنِّيَّةِ.

وَهَذَا مِنْ نَفِيسِ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ مَا أَسَى عَلَى الطَّبِّ، تَرَكَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!» يَقُولُ: كَيْفَ يَتْرُكُونَ الطَّبَّ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ وَإِذَا تَرَكَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى صَارَ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ لَهُمْ. يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْتَاجُوا لِأَيِّ الطَّبِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

لَكِنَّ الْمُرَادَ بِمَدْحِ الْعِلْمِ فِي النُّصُوصِ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ بِلَا شَكٍّ، أَمَا مَنْ تَعَلَّمَ هَذِهِ الْعُلُومَ الدُّنْيَوِيَّةَ يُرِيدُ بِهَا الْمَالَ وَالثَّرَاءَ فَفَعَلَهُ جَائِزٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا، بِخِلَافِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَمَنْ تَعَلَّمَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا شَكَّ فِي إِثْمِهِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»^(١) هَذَا قَيْدٌ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَيَتَقَرَّبُ بِهِ مِنْهُ هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي رِيحَهَا»^(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِصْلَاحِ النِّيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْتُمُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَقَعُ فِي الْأَشْرَاطِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، أَيُّ: يَكْتُمُ فِيهَا، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْجَهْلِ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، أَمَا الْعِلْمُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَعْرِفَتُهَا فَقَدْ تَوَجَّدَ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ وَهَذَا بِكُلِّ أَسْفٍ وَجِدَ مِنْ ذَوِي الشَّهَادَاتِ الْعَالِيَةِ مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ - لِلْأَسْفِ - أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَهَا الصَّبِيَّانَ، فَمَعَ أَنَّ مَنْ لَدَيْهِ شَهَادَةٌ عُلْيَا فِي عِلْمِ مِنَ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ غَلَطٌ فِي الْوُضُوءِ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ صَبَاهُ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ غَلَطٌ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ صَبَاهُ اسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا جَاهِلًا بِهِ.

كَمَا جَاءَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ عَنْ عِمْرَانَ - أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيُ فَقَالَ: «مُذْ كَمْ تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: «مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً». قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؟» لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ - مُسْتَعْجَلًا - وَالطُّمَأْنِينَةُ رُكْنٌ إِذَا فُقِدَتْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسْبِيءِ - صَلَاتِهِ: «ارْجِعْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣٦٦٤) وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٣٣٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب في طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩).



فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ وَإِنْ أَدَّى صُورَةَ الصَّلَاةِ فِي الظَّاهِرِ.

وَلِهَذَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾^(٢) يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَيَبْلُغُ بِأَحَدِهِمْ أَنْ يَضَعَ الدِّينَارَ - أَوْ قَالَ: الدَّرْهَمَ - عَلَى أَصْبَعِهِ فَيُخْبِرَكَ بِوِزْنِهِ»، مِنْ دِقَّةِ عِلْمِهِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: «ثُمَّ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّيَ». يَقُولُ: هُوَ عَلَى دِرَايَةِ شَدِيدَةٍ جِدًّا بِأَحْوَالِ النَّاسِ؛ كَحَالِ كَثِيرِينَ الْيَوْمَ لَدَيْهِمْ تَفْصِيْلَاتٌ فِي مَسَائِلَ دُنْيَوِيَّةٍ كَثِيرَةٍ لِلْغَايَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ التَّفْصِيْلَاتِ يُقَابِلُهَا فِي أُمُورِ دِينِهِمْ جَهْلٌ بِالْأَسْسِ؛ كَأَنْ يُحْسِنَ الصَّلَاةَ أَوْ يُحْسِنَ الْوُضُوءَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ»^(٣) أَي: الْجَهْلُ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، «وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ» أَي: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَهُمَا أَمْرَانِ مُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ إِذَا نَزَلَ يَكُونُ مَعَهُ ارْتِفَاعُ الْعِلْمِ، لَكِنَّ كَيْفَ يَرْتَفَعُ الْعِلْمُ؟

أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِارْتِفَاعِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُقْبَضُ قَبْضًا مِّنَ الصُّدُورِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَدَيْهِ عِلْمٌ مِّنَ الْغَدِّ مِنَ الْجَهَالِ، لَا يُقْبَضُ مِّنَ الصُّدُورِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ يُقْبَضُ بِقَبْضِ أَهْلِهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِّنَ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤)، وَدَلَائِلُ هَذَا كَثِيرَةٌ حَتَّى فِي وَقْتِنَا هَذَا، فَعَدَدُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ بِالْمَلَايِينِ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ عَلَى السُّنَّةِ وَلَدَيْهِمُ الدِّرَايَةُ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ لَا شَكَّ أَنَّ نِسْبَتَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُوَازِيَةً هَذَا الْعَدَدِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ عَدَدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُضَبِّطِينَ عَلَى السُّنَّةِ هُمْ - كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٠٤).

(٢) سورة الروم: ٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧٣).



وَالسَّلَامُ-: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»^(١)، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ قَلَّةٌ.

فَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ مَا يَقَعُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ قَبْضُ الْعِلْمِ، فَقَبْضُ الْعِلْمِ يَكُونُ بِقَبْضِ أَهْلِهِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ كَثْرَةَ مَا يَذْهَبُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ إِنَّ التَّعْوِيزَ -وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَلِيلٌ، يَعْنِي: يَذْهَبُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَبْقَى -بِحَمْدِ اللَّهِ- آخَرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَقُوا سَيُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ مَاتَ، لَكِنَّ هَلْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَمُوتُونَ يَقُومُ بَدَلًا عَنْهُمْ عُلَمَاءُ آخَرُونَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ حَاصِلِ مُقَارَنَةِ بَعْدِ مَنْ يَمُوتُ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ رَفَعِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رَفَعَ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ.

انْصَافَ إِلَى هَذَا: اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حَاصِلُ الْآنَ فِي عَدَدٍ مِمَّنْ يَتَّصِدَّرُونَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ فَتَصَدَّرَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ إِذَا سُئِلَ -كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اسْتَحْيَى أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ. فَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا وَاقِعٌ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا زَادَهُ انْتِشَارًا الْآنَ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، فَهَذِهِ الْقَنَوَاتُ الْفَضَائِيَّةُ الَّتِي هَدَفَهَا الْإِثَارَةُ، وَلَفَتُ نَظَرَ الْجُمْهُورِ، وَاجْتِلَابُ أَكْثَرِ عَدَدٍ مِنَ الْمُتَابِعِينَ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَظْهَرَتْ أَنَسًا كَثِيرِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً سَلِيمَةً فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ الَّتِي يَقْرُؤُهَا.

وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ؛ قَالُوا: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَا مَجَالَسَةٍ» حَتَّى مَجَالَسَةُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ، «وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ لِسَانٍ» عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّأثيرِ فِي النَّاسِ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَضْعُ الَّذِي يُرِيدُهُ الْإِعْلَامُ، الشَّيْءُ الَّذِي يَلْفِتُ نَظَرَ السَّامِعِينَ؛ بَأَنَّ يَخْرُجَ شَخْصٌ فَيَذْكَرُ حُكْمًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَحَلِّ إِجْمَاعٍ أَوْ يَكَادُ أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَيَذْكَرُ قَوْلًا مُخَالَفًا لِهَذَا الْحُكْمِ؛ فَيَفْرَحُ الْإِعْلَامُ؛ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ - لِلْأَسَفِ - مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِثَارَةِ، لَا عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ، وَالْبَحْثِ عَنِ السُّنَّةِ، وَدَحْضِ الْبِدْعَةِ، وَلَكِنَّهُ يَبْحَثُ عَمَّا يُثِيرُ؛ فَلِهَذَا تَجِدُ النَّاسَ يَتَدَاوَلُونَ الْجَهَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمُقَابَلَةُ وَغَيْرَهَا: مَا سَمِعْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مَا قِيلَ فِي صَحِيفَةٍ كَذَا أَوْ فِي قَنَاةٍ كَذَا؟ فَلَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. هَذَا الَّذِي يُرِيدُونَ لِلْأَسَفِ؛ فَصَدَّرُوا جُمْلَةً مِنَ الْجَهْلَةِ مِمَّنْ إِمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَدْرُسُوا الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ نَهَائِيًّا وَيُوجَدُ مِنْهُمْ الْآنَ أَنَسٌ لَمْ يَنْخَصَّصُوا الْبَتَّةَ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَيَخْرُجُ وَيَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْأُمَّةِ الْعِظَامِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً. وأنه يأرز بين المسجلين (١٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



وَيَقُولُ: هَذَا صَوَابٌ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا يَصْلُحُ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَهُوَ لَا يَعْرِفُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ شَيْئًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ تَحْصِيلُهُ الْعِلْمِيَّ قَلِيلًا جَدًّا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حَاصِلٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ دَلَائِلِ رَفْعِ الْعِلْمِ، «أَنَّ يَكْثُرَ الْجُهْلُ، وَيُرْفَعَ الْعِلْمُ»، وَرَفْعُهُ يَكُونُ بِقُبْضِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَجِلَّ مَحَلُّهُمْ أَنَاسٌ مِنَ الْجَهْلَةِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهْلًا فَنَسِلُوا فَافْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوهُمْ» ضَلُّوا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَضَلُّوا غَيْرَهُمْ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ حَالِهِمْ.

«حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجُهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ»^(١).

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مِثْلَهُ- وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ»^(٢).

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجُهْلُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ -بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ-»^(٣).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- يَقُولُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -حِينَ تَحَدَّثَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ -: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجُهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»، ثُمَّ فِي الرَّوَايَةِ بَعْدَهَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الرَّوَايُ: «مِثْلَهُ» يَعْنِي: مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَضَافَ، قَالَ: «وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ»، يَقُولُ: إِنَّ تَفْسِيرَ الْهَرْجِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَتْلُ هَذَا فِي لُغَةِ الْحَبَشَةِ.

أَصْلُ الْهَرْجِ فِي اللُّغَةِ: اخْتِلَاطُ النَّاسِ، يُقَالُ: هَرَجَ النَّاسُ؛ أَي: اخْتَلَطُوا وَاخْتَلَفُوا. هَذَا أَصْلُ الْهَرْجِ؛ وَهَذَا قَالَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦٧).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَهَجْرَةِ إِيٍّ»^(١)، فَمِنْ حَيْثُ اللَّغَةِ مَعْنَى الْمَرْجِ - كَمَا قُلْنَا - الْإِخْتِلَاطُ وَالْإِخْتِلَافُ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَرْجِ فِي اللَّغَةِ، لَكِنْ تَخْصِيصُ الْمَرْجِ بِالْقَتْلِ هَذَا فِي لُغَةِ الْحَبَشَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الشَّرَاحِ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ سَلِيمٍ. يُقَالُ: بَلَى، هَذَا السَّلِيمُ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى لَا يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا؛ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ وَأَبْصَرُ مِنْ هَذَا الشَّرَاحِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

فَقَوْلُهُ: «الْمَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ» لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ مِنْ وَاقِعٍ مَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمَرْجَ مِنْ حَيْثُ عُمُومِ مَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ تَعْنِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ، لَكِنْ كَلِمَةُ الْمَرْجِ الْمُرَادُ بِهَا الْقَتْلُ هَذِهِ فِي لُغَةِ الْحَبَشَةِ.

بَقِيَّةُ الْفَقَرَاتِ هَذِهِ تَكُونُ مَرَّتَ بِنَا، يَعْنِي: إِذَا ذَكَرَ مَرَّةً أُخْرَى رَفَعَ الْعِلْمَ وَنَزَلَ الْجَهْلَ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَعَادَ شَرْحُهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَدَّمَتْ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهَا.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْمَرْجِ نَحْوَهُ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»^(٣).

هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيهَا زِيَادَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

وَالسَّبَبُ: أَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ عَلَى مُؤْمِنٍ، «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ». لَا يُوجَدُ أَحَدٌ بَتَاتًا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقُومُ وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب فضل العبادة في المرح (٢٩٤٨).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر، أبو موسى، الأشعري. قدم مكة فأسلم. استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن، كزبيد وعدن وأعمالها، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكيمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. مات سنة أربع وأربعين. انظر: الاستيعاب (١/٣٠٠) أسد الغابة (٢/١٦٣) الإصابة (٢١١-٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب قرب الساعة (٢٩٤٩).



قَبَضَتْهُ»^(١) يُقْبَضُ بِهِدِ الرِّيحِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ»^(٢)؛ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا قَالَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَا تَقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٣) يَعْنِي: لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ؛ أَي: أَنَّهُمْ جَمِيعًا كُفَّارٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمْرِ»، (فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ) يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمْرِ «فَيَمَثَلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَسَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ»، زَادَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: «فَيَعْبُدُونَهَا»^(٤)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا تَقَوْمُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ، وَلَا تَقَوْمُ السَّاعَةُ وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ مُسْلِمٌ أَبَدًا، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى ذَرَّةٍ أَوْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «تَقَوْمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»^(٥)، إِذَا جَمَعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ» اتَّصَحَّ لَكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَشْرَارٌ، وَذَلِكَ نَصُّ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾^(٦) فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُمْ أَشْرَارٌ بِنَصِّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَأَهْلُ الْكُفْرِ هُمْ أَشْرُّ الدَّوَابِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٧) فَأَهْلُ الْكُفْرِ هُمْ أَشْرَارٌ، وَمِنْهُمْ هَؤُلَاءِ الرُّومُ كَمَا هُوَ نَصُّ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «تَقَوْمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» مَعَ قَوْلِهِ هُنَا: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ أَشْرَارٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ مَعَ الْآيَةِ.

فِي زِيَادَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب في الريح التي تكون قرب القيامة ... (١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب هاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٦/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس (٤٧٦١).

(٦) سورة البينة: ٦.

(٧) سورة الأنفال: ٥٥.



فَذَكَرَ صِنْفَيْنِ مِنَ الْأَشْرَارِ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، وَعَلِمْتَ أَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِهِمْ أَشْرَارًا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كُفَّارًا، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ مُسْلِمٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنَّمَا كَانُوا مِنَ الْأَشْرَارِ لِفَسَادِ مَا فَعَلُوهُ فِي الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ أَتَوْا إِلَى هَذِهِ الْقُبُورِ وَقَلَّبُوهَا إِلَى مَوَاضِعَ لِلشَّرِكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا أَنْتَ تَدَبَّرْتَ وَتَأَمَّلْتَ مَا الَّذِي فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ عَلِمْتَ لِمَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِنَّ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ» هَذَا الصَّنْفُ الْأَوَّلُ، «وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»، هَؤُلَاءِ سَبَّوْا نَشْرَ- الشَّرِكِ فَإِنَّهُمْ حِينَ أَتَوْا إِلَى هَذِهِ الْقُبُورِ وَعَظَّمُوهَا بِالْعِبَادَةِ فِيهَا، وَزَادُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ بَنَوْا عَلَيْهَا الْبِنَايَاتِ، وَجَعَلُوهَا مَوَاضِعَ لِلصَّلَاةِ، وَرَعَمُوا أَنَّ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ وَمِنَ الْقَبُولِ لِلدَّعَوَاتِ كَذَا وَكَذَا - صَارَ النَّاسُ يَعْبُدُونَ هَذِهِ الْقُبُورَ عِبَادَةً صَرِيحَةً، وَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّ هَذَا مِنَ التَّسْبُبِ فِي وَقُوعِ الشَّرِكِ، وَالْمَتَسَبَّبُ فِي وَقُوعِ الشَّرِكِ بِالْأُمَّةِ لَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنَ الْأَشْرَارِ؛ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا: «لِيَحْمِلَنَّ شَرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سُنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا - أَهْلِ الْكِتَابِ - حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ»^(١). يَعْنِي: أَنَّ مِنَ الْأَشْرَارِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَحْرِفُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِيدُونَهَا إِلَى سُنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَخَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ التَّأْسِيَّ وَالتَّقْلِيدَ لَهُمْ هُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَعْمُ.

فَهَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ مِنَ الَّذِينَ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمِنَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَمِنَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْأُمَّةَ عَلَى طَرَائِقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي وَصْفِ النُّصُوصِ لَهُمْ بِالْأَشْرَارِ عَلِمْتَ شِدَّةَ جُرْمِهِمْ، فَجُرْمُ الْأَوَائِلِ كَمَا قُلْنَا هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ أَصْلًا الَّذِينَ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ.

جُرْمٌ مِنْ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ فِي وَقُوعِ الشَّرِكِ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَحْرِفُونَهُمْ عَنْهُ جُرْمٌ مَنْ يَحْمِلُ الْأُمَّةَ عَلَى سُنَنِ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُ يَطْلُبُ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّهُ يَتَّخِذُ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُغَيِّرُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُجْتَلِبُ بِدِيلَ عَنْهَا، وَهَذَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ كَثِيرًا،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (٧٣٢٠)،

ومسلم في كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).



وَهُوَ فِي الْقُرُونِ الْمَتَأَخَّرَةِ فَاشٍ ظَاهِرٌ، وَصَارَتْ هِمَّةُ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَجْتَلِبَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - طَرَائِقَهُمْ فِي الْحَيَاةِ وَفِي التَّفَكِيرِ، وَيَعِيشُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - حَيَاتَهُ وَعُمُرَهُ حَتَّى يَفْنَى وَيَشِيبَ وَهُوَ يَرُوجُ هَذِهِ السَّنَنَ الْجَاهِلِيَّةَ.

فَانْتَشَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ كَثِيرٌ بِسَبَبِ دَابِ هَؤُلَاءِ وَجُهْدِهِمُ الشَّدِيدِ فِي نَقْلِ مَا عِنْدَ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَاوَتَ النَّاسِ فِي هَذَا بَيْنَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ، لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَاشٍ مُنْتَشِرٌ فِي نِسَاءٍ، وَفِي رِجَالٍ، وَفِي شَيْبٍ، وَفِي شَبَابٍ، حَتَّى صَارَ التَّشْبَهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا، تَارَةً فِي أَشْيَاءٍ مَظْهَرِيَّةٍ وَتَارَةً فِي أَشْيَاءٍ فِي الْفِكْرِ وَفِي الْإِعْتِقَادِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَشْرَارِ الَّذِينَ تَسَبَّبُوا فِي هَذِهِ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

«بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(١) فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ. فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَسِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

بَوَّبَ هَذَا الْبَابَ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ: «بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ».

فَالَّذِي يَشْتَكِي مِنْ حَالٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَالُ الْمُقْبِلُ فِي الْعُمُومِ الْأَغْلَبِ أَشَدُّ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَقَدُّمَ الزَّمَانِ يُقَرِّبُ مِنْ نِهَايَةِ الدُّنْيَا، وَقُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَكَثْرَةِ الْفِتَنِ، وَكَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ، فَالزَّمَانُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّاسُ عَلَى حَالٍ يَشْتَكُونَ مِنْ أَوْضَاعٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ الْأَزْمِنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ يَكُونُ الْحَالُ فِيهَا أَسْوَأَ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ وَالْأَغْلَبِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ وَشَكَّوْا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ الْمُسَلِّطِ، الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، الْأَمِيرِ الظَّالِمِ الَّذِي تَسَلَّطَ عَلَى النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، يَتَأَمَّلُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي

(١) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرايبته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً، وروى عنه علماً جماً، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولده ولده نحواً من مئة نفسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/ ١٢٦) ترجمة (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



اللفظ هنا، يقول الزبير بن عدي: «أَتَيْنَا بِصِغَةِ «نَا الْفَاعِلِينَ» الْمُتَحَدِّثُ، يَقُولُ: «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ»، لَمْ يَلَمْ يَقُلْ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى؟ هَذَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ التَّفَاتَا، الْإِلْتِفَاتُ مُهِمٌّ جَدًّا أَنْ يَعْرِفَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يُفْهِمُهُ بَعْضَ النُّصُوصِ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْآنَ «أَتَيْنَا»، ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ «نَا الْفَاعِلِينَ»، «أَتَيْنَا». ثُمَّ قَالَ بِصِغَةِ الْغَائِبِ: «مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ»، هَذَا يُسَمَّى التَّفَاتَا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْبِيرِ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ مُسْتَعْدَمٌ فِي الْقُرْآنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾^(١) مَا الَّذِي تَغَيَّرَ الْآنَ؟ أَوَّلُ الْآيَةِ فِيهَا صِغَةُ الْمُخَاطَبِ ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ﴾ أَنْتُمْ، ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ﴾ أَنْتُمْ، ﴿فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِهِم﴾ مَا قَالَ: (وَجَرِينِ بِكُمْ). فَالْتَفَتَ مِنْ صِغَةِ الْمُخَاطَبِ إِلَى صِغَةِ مَاذَا؟ إِلَى صِغَةِ الْغَائِبِ، هَذِهِ مُفِيدَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النُّصُوصِ فِيهَا الْإِلْتِفَاتُ، فَالْإِلْتِفَاتُ هُوَ تَغْيِيرٌ فِي الْأَسْلُوبِ مِنْ مِثَالِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَنِ نَفْسِهِ إِلَى صِغَةِ الْغَيْبَةِ، أَوْ مِنَ الْمُخَاطَبِ الَّذِي يُخَاطَبُ إِلَى صِغَةِ الْغَيْبَةِ، فَإِذَا عَرَفَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَمْرَ الْإِلْتِفَاتِ فِي اللُّغَةِ اتَّضَحَ لَهُ مَاذَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْآنَ:

«أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ» مَاذَا؟ «مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ»؛ وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ التَّفَتَ بِصِغَةِ الْغَيْبَةِ، وَإِنَّمَا أَتَى هُوَ لِأَنَّ إِلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيُرِيدُونَ مِنْهُ التَّوَجِيهَ مَاذَا يَعْمَلُ مَعَ هَذَا الْوَالِي الظَّالِمِ. «أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ» يَعْنِي: مِنْ ظُلْمِهِ وَتَعَدِّيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَعَدِّيهِ رَبِّهَا عَلَى بَعْضِ مَنْ أَتَوْا إِلَى أَنَسِ يَشْتَكُونَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ، وَأَنَسُ نَفْسُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْحَجَّاجِ وَظُلْمِهِ؛ حَتَّى إِنَّهُ آذَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِيَّةً شَدِيدَةً، ثُمَّ رَكِبَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يَشْتَكِي الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، وَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ فَكَتَبَ الْوَلِيدُ إِلَى الْحَجَّاجِ كِتَابَةً عَنِيفَةً جَدًّا يَعْنِفُ فِيهَا الْحَجَّاجَ وَيَشْتُمُهُ شَتْمًا عَلَى تَعَدِّيهِ عَلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْفَعَ ظُلْمَ الْحَجَّاجِ إِلَّا بِشَكْوَاهُ إِلَى الْخَلِيفَةِ فِي الشَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْبَطْشِ وَالتَّعَدِّي، حَتَّى لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ.

وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَيْضًا حَتَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَرَ الْحَجَّاجَ بِأَنْ يُصَلِّبَ مَقْلُوبًا؛ يَعْنِي: أَنْ يُجْعَلَ عَلَى رَأْسِهِ هَكَذَا وَرَجُلَاهُ إِلَى الْأَعْلَى، وَأَمَرَ أَنْ يُؤْتَى بِأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَرَ أَنْ يُؤْتَى بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ لَا آتِي إِلَيْهِ»، هَذِهِ ذَاتُ النُّطَاقِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَاحِبَةُ

(١) سورة يونس: ٢٢.



الْمَوَاقِفِ الْكَرِيمَةِ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُهَا هَذَا الْغُرُّ الْجَاهِلُ أَنْ تَأْتِيَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْبَسَاطَةِ، فَقَالَ: «هَاتُوهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَجُرُّوْهَا بِقُرُونِهَا» يَعْنِي: بِالضَّفَائِرِ الَّتِي تُضَفِّرُهَا الْمَرْأَةُ، «جُرُّوْهَا جَرًّا»، «وَاللَّهُ لَا آتِيَ حَتَّى أُسْحَبَ بِقُرُونِي» تُرِيدُ أَنْ تَسْحَبَ؟ اسْحَبْ، لَكِنِّي أَنَا لَنْ آتِيَ بِنَفْسِي، فَلَمَّا رَأَاهَا مُصْرَّةً عَلَى هَذَا قَالَ: «أُرُونِي سُبَيْتِيهِ» يَعْنِي: نَعْلَيْهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهَا وَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟!» مَنْ هُوَ عَدُوُّ اللَّهِ؟ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، الْمَعْرُوفُ بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَقَالَتْ: «رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدْتَ عَلَيْكَ دِينَكَ»، أَمَّا دُنْيَاهُ فَأَفْسَدَتْهَا وَقَتْلَتْهُ، أَمَّا هُوَ فَبِفِعْلِكَ فَسَدَ عَلَيْكَ دِينُكَ، وَلَكِنْ يَا حَجَّاجُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي تَقْيِفِ كَذَابًا وَمُبِيرًا»، أَمَّا الْكَذَابُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ -تَعْنِي: الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى النَّبُوَّةَ- وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنْتَ الْمُبِيرُ؛ أَي: الْفَاسِقُ.

وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلأَدَى مِنَ الْحَجَّاجِ أَيْضًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، انظُرْ مَاذَا يَقُولُ أَنَسُ -مِمَّا شَرَحْنَاهُ بِالْأَمْسِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أُمَّةِ الْجُورِ-، لَمَّا شَكَّوْا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَالَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ -قُلْنَا- ظُلْمٌ وَبَطْشٌ، تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَهُوَ مُتَعَدِّ جِدًّا فِي الْقَتْلِ -كَمَا نَقَلْنَا بِالْأَمْسِ-، وَتَارَةً بِالسَّجْنِ الْمُسْتَدِيمِ، يَرْمِي الْإِنْسَانَ فِي السَّجْنِ وَلَا يَكْتَرِثُ بِنَاتَانَا مَتَى يَمُوتُ، يُلْقِيهِ فِي السَّجْنِ وَيَتْرُكُهُ، وَتَارَةً بِالضَّرْبِ الْعَنِيفِ؛ كَأَن يُجَلِّدَ جِلْدَاتِ هَائِلَةٍ كَثِيرَةٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

فَشَكَّوْا إِلَى أَنَسٍ هَذَا كُلَّهُ، فَمَاذَا قَالَ أَنَسُ؟ قَالَ: اصْبِرُوا. أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِهِ هُمْ بِالصَّبْرِ مُتَأَسِّ بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي مَرَّبْنَا بِعُضْوِهَا «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ»^(١)، فَكُلُّ هَذَا يُعَزِّزُ مَا قُلْنَا عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى وِلَاةِ الْجُورِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ مِنْ حَالِهِمْ بِالنُّصْحِ وَالتَّوَجِيهِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ وَيَنْصَحُونَهُمْ؛ فَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَيْهِ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: أَيُّ بَنِي، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِيهِ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ»^(٢)، «شَرَّ الرَّعَاءِ» يَعْنِي: الرَّعَاةَ وَالْمُلُوكَ وَالْحُكَّامَ، «الْحُطَمَةُ» هَذَا الَّذِي يُحْطَمُ النَّاسُ بِالظُّلْمِ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: وَهَلْ كَانَ النُّخَالَةَ فِيهِمْ؟ مَا كَانَتْ النُّخَالَةَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا فِي مَنْ بَعْدَهُمْ. يَعْنِي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة - باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٣٠).



مِنْ أَمْثَالِكَ.

وَلَمَّا دَخَلَ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ يُزُورُ أَحَدَ الصَّحَابَةِ - لَا يُخْضِرُنِي الْآنَ اسْمُهُ - وَكَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِ وَبَطْشِهِ مَعَ كَثْرَةِ مَا كَانُوا يَنْصَحُونَهُ، قَالَ: أَتَعْهَدُ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ يَقُولُهُ الْأَمِيرُ. قَالَ: نَعَمْ، لَا تُصَلِّي عَلَيَّ وَلَا تُقُمْ عَلَيَّ قَبْرِي. مَاذَا يَسْتَفِيدُ؟ هِجْرَةٌ لَهُ وَرَدْعًا لَهُ وَزَجْرًا وَإِنْكَارًا عَلَيْهِ، وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ كَمَا قُلْنَا يَصْبِرُونَ وَلَمْ يَكُونُوا جُبْنَاءَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَصْبِرُونَ يَنْكِرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ دَخَلَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ فِيهِ نَصَبٌ وَتَحَامُلٌ عَلَى عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) يَعْنِي: الْإِفْكَ، مَنْ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ؟ فَقَالُوا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. قَالَ: كَذَبْتُمْ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ قَوْلِ السُّوءِ. فَدَخَلَ الزُّهْرِيُّ؛ فَقَالَ: يَا زُهْرِيُّ! مَنْ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ. قَالَ: كَذَبْتَ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: أَنَا أَكْذِبُ، لَا أَمَّ لَكَ؟! وَاللَّهِ لَوْ نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ الْكَذِبَ قَدْ حَلَّ لَمَّا كَذَبْتُ. وَالْوَلِيدُ كَانَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقَالَ: لَعَلْنَا أَحْفَظْنَا الشَّيْخَ. يَعْنِي: لَعَلْنَا أَعْضَبْنَاهُ.

فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ تَهْمِي الْحُكَّامِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ تَهَمَّوا الْحَجَّاجَ وَتَهَمَّوا غَيْرَ الْحَجَّاجِ وَأَمَرُوا الرَّعِيَّةَ كَمَا قُلْنَا بِالصَّبْرِ.

فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يَعْنِي: أَنِّي لَمْ آتِ بِهَذَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي، وَلَا أَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ الْمَجْرَدِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهَذَا مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّ الْحَالَ يَكُونُ عَلَى هَذَا؛ «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

هُنَا قَدْ يَأْتِي اسْتِشْكَالٌ، فَيُقَالُ: إِنَّ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْحَجَّاجِ، وَلَا يُرْتَابُ أَنَّ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَزْمِنَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي رُفِعَتْ فِيهَا الْمَظَالِمُ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ حَتَّى مِنْ زَمَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ؛ فَكَيْفَ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»؟! مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِيثِ الْحَمْلَ عَلَى الْعُمُومِ وَالْأَغْلَبِ. يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ أَنَّهُ كَلَّمَا

(١) سورة النور: ١١.



تَقَدَّمَ الزَّمَانُ فَالْأَوْضَاعُ تَكُونُ أَشْرَّ وَأَشَدَّ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ أَزْمَنَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ظُهُورِ السُّنَّةِ وَرَفْعِ الْمَظَالِمِ؛ وَهَذَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَوْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَ زَمَنَهُ بَعْدَ زَمَنِ الْحَجَّاجِ؛ فَقَالَ: «لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ»، يَعْنِي: لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْأُمُورَ تَشْتَدُّ فِي كُلِّ زَمَنٍ أَسْوَأَ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ مُطْلَقًا، يُوجَدُ تَنْفِيسٌ، فَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ وَفِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ شَيْءٌ مِنْ رَفْعِ الْمَظَالِمِ وَإِقَامَةِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ وَالْعُمُومِ كُلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَنُ اشْتَدَّتْ الْأُمُورُ وَكَانَتْ أَعْظَمَ خَطْبًا وَأَسْوَأَ حَالًا، هَذَا جَوَابٌ.

جَوَابٌ آخَرَ: أَجَابَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» أَنَّ يَذْهَبَ الْعُلَمَاءُ، لَا يَأْتِي يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ أَقْلٌ عَلِمًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ، فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُونَ، فَحَمَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ عَلَى هَذَا، أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛ لَمَّا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجُهْلُ»، أَوْ: «وَيُظْهَرُ الْجُهْلُ»، يَقُولُ: هَذَا الْمُرَادُ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَذْهَبَ حَمَلَتُهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي النَّاسُ، فَإِذَا اسْتَوَوْا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَالِمٌ وَمُتَبَصِّرٌ وَدَاعٍ إِلَى اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ اسْتَوَوْا جَمِيعًا فِي عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَيَاتُهُ كُلُّهَا نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَبِنْتِ الْعِلْمِ وَدَعْوَتِهِ إِلَى السُّنَّةِ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الشَّرِّ وَمِنَ الْمَفَاسِدِ وَمِنَ الضَّلَالِ هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَلَّ أَوْ انْعَدَمَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَاسْتَوَى النَّاسُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُونَ، فَهَذَا مِنَ الْأَجْوِبَةِ الَّتِي أُجِيبَ بِهَا عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ؛ أَنَّ الْأُمُورَ تَزْدَادُ وَتَشْتَدُّ.

وَالَّذِي يَسْبُرُ الْأَوْضَاعَ يَجِدُ هَذَا الْحَالَ فِي زَمَنَانَا؛ فَإِنَّ إِقْبَالَ كَثِيرِينَ عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى الْخَيْرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَلٌّ، وَمِمَّا قَلَّ وَهَانَ مِمَّا يَشَاهَدُ -لِلْأَسَفِ-: قِلَّةُ الْحِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ وَقِلَّةُ طَالِبِيهِ، هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ وَمُلَاحَظٌ، لَا نَقُولُ فِيمَا بَيْنَ زَمَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَزَمَنَانَا، بَلْ وَاللَّهِ فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ الَّذِي يُدْرِكُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ نَحْوِ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا كَانَ الْوَضْعُ بِلَا شَكٍّ مِنْ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَسَابُقِهِمْ وَتَنَافُسِهِمْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْهُ الْآنَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرِينَ صَرَفْتَهُمْ الدُّنْيَا وَأَقْبَلُوا عَلَى مُلْهِيَاتِهَا، وَجَاءَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ الْحَدِيثِيَّةُ لِلنَّاسِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ جَدًّا مِنْ صَرَفِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ؛ مَعَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْوَسَائِلِ أَيْضًا فَتْحًا لِأَبْوَابِ كَثِيرَةٍ لِلْوُصُولِ إِلَى عِلْمٍ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ طَالِبُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ كِتَابٌ الَّذِي يُرِيدُ



فَصَارَتِ الْكُتُبُ مُتَسَيِّرَةً مُتَوَفِّرَةً، لَكِنَّ الْإِقْبَالَ بِكُلِّ أَسْفٍ عَلَى الْأَكْثَرِ عَلَى سِوَاهَا؛ فَتَجِدُ مَنْ جَدُّوا فِي الطَّلَبِ وَبَلَّغُوا فِيهِ مَبْلَغًا ظَنَّ فِيهِمْ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ مِنَ الْمُبْرِزِينَ، لَكِنَّ الَّذِي حَدَّثَ أَنَّهُمْ أَشْغَلَتْهُمْ الدُّنْيَا أَوْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- انْتَكَسَ مِنْهُمْ مَنْ انْتَكَسَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ!

فَهَذَا مِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّمَا تَقَدَّمَتْ كُلَّمَا صَارَ الْأَمْرُ أَقْرَبَ إِلَى ظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْقُرْبِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَتَحَدَّثُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح».

قَوْلُهُ هُنَا: «ح» هَذِهِ تَحْوِيلٌ، يُجَوِّلُ صَاحِبُ الْكِتَابِ عِنْدَمَا يَبْلُغُ فِي السَّنَدِ مَبْلَغًا يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ» يَرَوِي هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ يَرَوِيهِ بِطَرِيقٍ آخَرَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ» عَمَّنْ؟ «عَنِ الزُّهْرِيِّ» مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ ابْنُ شَهَابٍ، فَالْتَقَى الْآنَ شُعَيْبٌ مَعَ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، لَكِنَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقٍ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى النُّقْطَةِ الَّتِي عِنْدَهَا مُلْتَقَى السَّنَدَيْنِ حَوْلَ، فَقَالَ: «ح»، ثُمَّ بَدَأَ مِنْ جَدِيدٍ بِسَنَدٍ آخَرَ، وَهَذَا يَكْثُرُ جَدًّا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، هُوَ مَوْجُودٌ فِي عُمُومِ كُتُبِ السُّنَنِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ مِنْهُ مُسْلِمٌ كَثِيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَرِغًا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ -يُرِيدُ: أَرْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»^(١)

(١) هي: هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة: من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. من أكمل النساء عقلا وخلقا. وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة. عمرت طويلا. واختلفوا في سنة وفاتها. (الطبقات الكبرى: ٨ / ٨٦).



قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ؟! رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَرَزَعًا لِأَمْرِ بَيْنَهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فِيهِ التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَتَعَجَّبُ مِنَ الْأَمْرِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَكْبُرُ عِنْدَمَا يَقَعُ شَيْءٌ يَسْتَعْرِبُهُ وَيَسْتَعْظَمُهُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي وَقِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا خَرَجَ حَدَثَاءُ الْعَهْدِ فَمَرُّوا بِسِدْرَةِ يَنْوُطِ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَسْلَحَتَهُمْ، فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ». فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ»^(٢)؛ فَالْأُمُورُ الَّتِي تُسْتَعْرَبُ وَيَتَعَجَّبُ مِنْهَا يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ يَكْبُرُ عِنْدَ وَقُوعِهَا.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ»^(٣)، فِي لَفْظٍ فِي الْبُخَارِيِّ: «مَاذَا فَتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ»^(٤)؛ يَعْنِي: فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، الْخَزَائِنُ إِذَا فُتِحَتْ عَلَى النَّاسِ وَكَثُرَتْ الْأَمْوَالُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ يَتَغَيَّرُونَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهُ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(٥)، فَالْخَزَائِنُ وَالْأَمْوَالُ تُغَيَّرُ أَنْاسًا كَثِيرِينَ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: «فِتْنَةٌ أُمَّتِي فِي الْمَالِ»^(٦)، فَكَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا فَتِحَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَالِ اشْتَغَلُوا بِهِ؛ حَتَّى إِتَمَّ قَدْ يَشْتَغَلُونَ بِهِ عَنْ وَاجِبَاتِ دِينِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾^(٧)؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ الْمَالُ عَلَى إِضَاعَةِ الصَّلَوَاتِ، وَحَمَلَهُ الْمَالُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم (٢١٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٥)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦١).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٦٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح»

(٧) سورة مريم: ٥٩.



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخُرَازِينِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟»، هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ فِتْنًا قَدْ جَدَّتْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ طَلَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ تُوَقِّظَ زَوْجَاتَهُ، «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ» يَعْنِي: كَأَنَّهُ يُطَلِّبُ مِنْ بَعْضِ الْخَدَمِ أَوْ الْمَمْلُوكِينَ أَنْ يَمُرَّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ وَيُوقِظَهُنَّ لِيُصَلِّينَ، لِيُبَادِرْنَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ أَنْ يُصَلِّينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي هَذَا إِيقَاطِ الْأَهْلِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ»، يُرِيدُ: أَزْوَاجَهُ؛ «لِكَيْ يُصَلِّينَ، رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

لَمْ ذَكَرْ هَذَا عَنْ أَزْوَاجِهِ؟ لِأَنَّ الْحَاضِرَاتِ؛ إِذْ كَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحُجَرَاتِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَقَارِبَةً، فَكَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ حُجَرَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَبَ أَنْ يَمُرَّ عَلَى زَوْجَاتِهِ، وَفِي هَذَا: الْعِنَايَةُ بِالْأَهْلِ وَالِاهْتِمَامُ بِمَا يَعْنِيهِمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ذَكَرَ الْحَافِظُ فَائِدَةً مِنْ تَخْصِيصِ زَوْجَاتِهِ: أَنَّ فِيهَا تَنْبِيْهَا لَهُنَّ أَلَّا يَتَغَافَلْنَ عَنِ الْعِبَادَةِ وَيَعْتَمِدْنَ عَلَى كَوْنِهِنَّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَهُنَّ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ عَظِيمٌ، وَمِنْ شَرَفِهِ أَتَمَّنَّ أُمَّهَاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(١).

وَمِنْ شَرَفِهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَيِّرَهُنَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّكُمْ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢)، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ جَمِيعًا، وَاخْتَرَنَ أَنْ يَعِشْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَطْفِ الْعَيْشِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَأَبَيَّنَ الدُّنْيَا كُلَّهِنَّ عَلَيْهِنَّ رِضْوَانُ اللَّهِ؛ فَكَافَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾^(٣)، لَمَّا اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَعِشْنَ مَعَ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ فِي شَطْفِ الْعَيْشِ، وَتَنَكَّبْنَ عَنِ الْبَحْثِ عَنِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا - حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِنَّ مُكَافَأَةً لَهُنَّ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٢.



بِمِينِكَ ﴿١﴾.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهًا هُنَّ إِلَى أَمْتِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ بِهَذَا الْمَقَامِ الْكَرِيمِ فَلَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَعْتَمِدْنَ عَلَى مُجَرَّدِ كَوْنِهِنَّ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِرَاعِي هَذَا فِي عُمُومِ قَرَابَاتِهِ، فَيَنْبَهُهُمْ إِلَى أَنْ مُجَرَّدِ كَوْنِهِمْ أَقَارِبَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَنْ يُغْنِيَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، وَهَذَا لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» عَمَّ ثُمَّ خَصَّ، ثُمَّ نَادَى، فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢)، يَعْنِي: أَنَّ مُجَرَّدَ الْقَرَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُغْنِي عَنِ الْعَبْدِ شَيْئًا إِذَا فَرَطَ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِمُنَادَاتِهِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْحَاضِرَاتِ، ثُمَّ إِنَّ الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ لِرِزْوَجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عَامٌّ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْفِتْنُ وَأَمْرُ زَوْجَاتِهِ أَنْ يَقْمَنَّ لِيُصَلِّينَ، وَفِي الصَّلَاةِ سُؤَالَ الْعَبْدِ رَبَّهُ الْعَافِيَةَ وَالنَّجَاةَ، فَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَخْصُوصٌ بِزَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِنَّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ عَامٌّ لِلْجَمِيعِ.

ثُمَّ قَالَ: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» أَنَّ الْحَالَ فِي الدُّنْيَا قَدْ يَتَغَيَّرُ فِي الْآخِرَةِ عِيَاذًا بِاللَّهِ؛ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ عَلَى حَالٍ فِي الدُّنْيَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِي سُرُورٍ وَبَهْجَةٍ، لَكِنْ يَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَالُ فِي الْآخِرَةِ عِيَاذًا بِاللَّهِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ كَاسِيًا فِي الدُّنْيَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهَا، لَكِنْ لِأَنَّهُ قَلِيلُ الْعَمَلِ أَوْ عَمَلُهُ بَاطِلٌ يَأْتِي فِي الْآخِرَةِ عَارِيًا وَعَلَى حَالٍ مِنَ الشُّؤْمِ «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

«بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

حَمَلَ السَّلَاحَ مِنْ قَبْلِ مُسْلِمٍ، الْأَصْلُ الْأَلَّا يَحْمِلُهُ إِلَّا عَلَى كَافِرٍ، وَالْأَلَّا يَحْمِلُ مُسْلِمٌ سَلَاحًا عَلَى أَخِيهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ حَمَلَ السَّلَاحِ أَمْرٌ عَظِيمٌ جَدًّا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ، وَهَلْ يَلِيقُ بِالْأَخِ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ عَلَى

(١) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب في قوله تعالى:

{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} (٢٠٦).



أَخِيهِ؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» لَا يَظْلِمُهُ مَجْرَدَ مَظْلَمَةٍ، لَوْ بِكَلَامٍ، لَوْ بَاسْتِهْزَاءٍ، لَوْ بِنَقْصٍ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»، يَعْنِي: يَكْفِيهِ شَرًّا أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ شَيْئًا عَظِيمًا مِنَ الشَّرِّ يَكْفِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ احْتَقَرَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِلَاقَةِ الَّتِي قَالَ تَعَالَى فِيهَا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١)، مَا يَنْبَغِي أَنْ يَزْجُرَ بَعْضُهُمْ عَنِ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا، فَإِذَا وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى حَدِّ حَمْلِ السَّلَاحِ فَلَا مَرَّ تَجَاوَزَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّلَاحَ يَكُونُ مِنْ آثَارِهِ: الْقَتْلُ وَإِزْهَاقُ الرُّوحِ، أَوْ يَكُونُ مِنْ آثَارِهِ: الْإِضْرَارُ الشَّدِيدُ بِسَفْكَ دَمٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْتُلْ صَاحِبَهُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ مِنَّا.

مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَ مِنَّا»، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ وَعِيدٌ عَظِيمٌ جَدًّا، وَالسَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرُونَ إِطْلَاقَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لَهَا بِالتَّأْوِيلَاتِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِي الشُّرُوحِ وَنَحْوِهَا، فَيَأْتِي بَعْضُهُمْ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) فَيَحْمِلُ قَوْلَهُ: «فَلَيْسَ مِنَّا» الَّذِي يَزْجُرُ النَّاسَ وَيَرُدُّعُهُمْ عَلَى مَعْنَى يُخَفِّفُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِنَا، فَيَقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ السَّلَاحَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! مَا هَذَا التَّأْوِيلُ؟ لِمَاذَا يُؤَوَّلُ الْحَدِيثُ هَذَا التَّأْوِيلُ؟ بَلْ يُبْقَى الْحَدِيثُ عَلَى زَجْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَزْجُرَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَهَذَا اللَّفْظُ: «فَلَيْسَ مِنَّا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُرْمَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْكِبَائِرِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، فَهَذَا الْغِشُّ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِاسْتِخْدَامِ لَفْظِ: «فَلَيْسَ مِنَّا»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤)، لِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْحَلْفَ بِالْأَمَانَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْحَلْفِ بَعْدَ اللَّهِ؛ لِاسْتِخْدَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَارَةَ: «فَلَيْسَ مِنَّا»، وَهَكَذَا قَوْلُهُ هُنَا: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

لَا شَكَّ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ مَا لَوْ وَجِدَتْ فِتْنَةٌ بَاطِنَةٌ فَاحْتِجَّ إِلَى قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ فِي قِتَالِهِمْ

(١) سورة الحجرات: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٧٠٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٢ / ٥)، وأبو داود في كتاب الأيمان والندور - باب كراهية الحلف بالأمانة (٣٢٥٣).



بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾^(١)؛ فَإِذَا حُمِلَ السَّلَاحُ عَلَى الَّتِي بَغَتْ بَعْدَ أَنْ أَبَتِ الْإِصْلَاحَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا وَقَعَ إِلَّا يُبَادِرُ إِلَى الْقِتَالِ، اللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً، كَمَا بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ، فَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ فَلِأَصْلِ أَنْ يُلْجَأَ إِلَى الْإِصْلَاحِ، فَعِنْدَ اللُّجُوءِ إِلَى الْإِصْلَاحِ قَدْ تَقَبَّلَ طَائِفَةٌ وَتَأَبَى طَائِفَةٌ، هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي أَبَتِ إِلَّا الْعِنَادَ وَاللَّجَجَ فِي الْقِتَالِ وَصَارَتْ بَاغِيَةً يُقَاتِلُهَا الْجَمِيعُ حَتَّى يَتَحَجَّمَ الْقِتَالُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُسْعَى إِلَى إِطْفَاءِ الْقِتَالِ، وَذَلِكَ بِالصُّلْحِ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فَإِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ تَعَيَّنَ قِتَالُهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا شَكَّ أَنَّ الْأُمُورَ تَكُونُ أَقْلَ فَسَادًا مِمَّا إِذَا تَرِكَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَهَذَا مِمَّا اسْتَشْنِي، لَكِنْ أَنْ يَحْمِلَ أَحَدُ السَّلَاحِ عَلَى أُخِيهِ سِوَاءِ لَانَّهُ أَغْضَبَهُ، أَوْ لَانَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ أَمْرًا، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ السَّلَاحَ لِأَجْلِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - فَلَا يَحِلُّ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَحْمِلَ أَيْضًا الْآخَرُ السَّلَاحَ وَيَقَعَ الْقِتَالُ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا أُخِذَ مِنْ إِنْسَانٍ حَقٌّ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُلْجَأَ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ لِيُزِيلَ الْمَظْلَمَةَ مِنْ خِلَالِ الْبَيِّنَاتِ وَمِنْ خِلَالِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، لَا أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ أُمُورَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ.

فَحَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فَشَتْ وَانْتَشَرَتْ وَأَزْهَقَتْ بِسَبَبِهَا أَرْوَاحَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

فَإِنْ حَمَلَ السَّلَاحَ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْقَتْلِ، فَإِذَا حَمَلَ هَؤُلَاءِ السَّلَاحَ وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ السَّلَاحَ أَدَّى هَذَا إِلَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الطَّائِفَتَيْنِ أَنَا، أَوْ أَنْ تُقْتَلَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ أَقْوَى أَنْ تُقْتَلَ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى قِتَالًا ذَرِيعًا، فَحَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَوَعَّدًا بِهَذَا الْوَعِيدِ: «فَلَيْسَ مِنَّا».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَيْسَ مِنَّا» هَلْ يَعْنِي: أَنَّهُ يَكْفُرُ؟

لَا، قَطْعًا لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَكْفُرُ، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَكْفُرُ حَتَّى لَوْ وَقَعَ قِتَالٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ قِتَالٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فَأَثَبَتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ، فَالْقَوْلُ بِالْكَفْرِ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ:

(١) سورة الحجرات: ٩.



«فَلَيْسَ مِنَّا» فِيهِ وَعِيدٌ عَظِيمٌ وَزَجْرٌ شَدِيدٌ يُوجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَلَّا يَسْتَسْهِلَ أَمْرَ السَّلَاحِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(١) أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي الدَّمَاءِ؛ لِعِظَمِ جُرْمِ سَفْكِ الدَّمِ، وَهَذَا نَصُّ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا مُسْلِمٌ هُوَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، هُوَ مُسْلِمٌ، أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ الشَّرْكُ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ وَفَوْعُ ذَنْبٍ مِنْ مُسْلِمٍ، نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ مُسْلِمٌ، نُصَلِّي عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ. هَذَا أَكْبَرُ جَرِيمَةٍ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا بغيرِ حَقٍّ، فَلَيْسَ بَعْدَ جُرْمِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى جُرْمٌ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِ قَتْلِ النَّفْسِ، فَقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي عُدَّتْ فِي الْحَدِيثِ: «السَّبْعُ الْمُوبِقَاتُ»^(٢) أَي: الْمُهْلِكَاتُ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجَرَائِمِ، فَلَيْسَ بَعْدَ الشَّرْكِ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، لَيْسَ بَعْدَهُ جُرْمٌ إِلَّا الْقَتْلُ، بِمَعْنَى: أَنَّ أَكْبَرَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِ هُوَ جُرْمُ الْقَتْلِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَعِيدٍ عَظِيمٍ جَدًّا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣) وَذَلِكَ لِعِظَمِ أَمْرِ سَفْكِ الدَّمِ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» فِي تَعْظِيمِ الدَّمِ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقِيَامَةِ يَأْتِي الْعَبْدَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «يَا رَبُّ، هَذَا قَتَلَنِي». فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَمْ قَتَلْتَهُ؟» فَيَقُولُ: «قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكٍ فَلَانٍ». أَوْ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي الْأَوَّلِ يَقُولُ: «قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ». يَعْنِي: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَيْهَا لِي». وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: «يَا رَبُّ، هَذَا قَتَلَنِي». فَيَقُولُ اللَّهُ: «لَمْ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: «لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ». وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «لِيَكُونَ الْمُلْكُ لِفُلَانٍ». يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْخِصَامَ وَالْقِتَالَ الَّذِي أَزْهَقَ فِيهِ رُوحَ هَذَا الْمُسْلِمِ كَانَ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْمُلْكُ لِفُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقَائِلِ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُجِيبًا لَهُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ». لِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ.

قَالَ جُنْدُبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَاتَّقَهَا». اتَّقِ أَنْ تَدْخَلَ فِي أَمْرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاريب - باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (٢٧٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٣) سورة النساء: ٩٣.



الدَّمَاءِ وَأَنْ تَسْتَسْهِلَهَا كَمَا اسْتَسْهِلَهَا وَاسْتَرْخَصَهَا أَنْاسٌ كَثِيرُونَ أَنْاسٌ كَثِيرُونَ الْيَوْمَ، يَسْتَسْهِلُونَ أَمْرَ إِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ وَقَتْلِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْوَعِيدُ، إِذَا كَانَ حَمْلُ السَّلَاحِ وَأَنْتَ قَدْ تَحْمَلُ السَّلَاحَ وَلَا تَقْتُلُ، لَكِنْ قَدْ تَحْمِلُهُ حَمَلًا تَهْدُدُ بِهِ؛ كَأَنْ تُخْرِجَ سَكِينًا أَوْ أَنْ تَرْفَعَ مُسَدَّسًا، هَذَا وَحْدَهُ يَجْعَلُكَ دَاخِلًا فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ بِالْقَتْلِ؟ الْقَتْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشْرٌ وَأَشَدُّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»»

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

كُلُّ هَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَالنُّصُوصُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا بِحُرْمَةِ أَنْ يُجْمَلَ السَّلَاحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ، «لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ» فَإِشَارَتُكَ عَلَى أَخِيكَ -وَلَوْ مَازِحًا- بِالسَّلَاحِ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَّتْ

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور أمه زينب بنت مpcion الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤ / ٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٧٠٧٢)، ومسلم في كتاب البرِّ والصلة والآداب - باب النهي عن الإشارة بالسَّلَاحِ إلى مُسْلِمٍ (٢٦١٧).



الْوَعِيدَ الْوَارِدَ فِيهِ، «لَا يُبْشِرُ» أَوْ: «لَا يُبْشِرُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي» لَا يَدْرِي فِي أَعْقَابِ إِشَارَتِهِ بِالسَّلَاحِ مَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَحْدُثَ «لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ»، بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، النَّزْعُ هُوَ أَنْ يَحْمِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْفَسَادِ، يَعْنِي: لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ، بَأَنْ يَحْمِلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ بَيْنَكُمْ. وَرَوِي بِالغَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، إِذَا قِيلَ: الْمُهْمَلَةُ. يَعْنِي بِدُونِ نَقْطِ (عَيْنِ)، وَإِذَا قِيلَ: الْمُعْجَمَةُ. يَعْنِي فِيهَا نَقْطَةُ (عَيْنِ)، فَرَوِي: «يَنْزِعُ»، وَرَوِي: «يَنْزِعُ»، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا «يَنْزِعُ» بِالغَيْنِ. يَكُونُ مَعْنَاهَا لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَقْلَعُ السَّهْمَ مِنْ يَدِهِ فَيُصِيبُ بِهِ أَخَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَيَمَكِّنُ أَنْ يَقْلَعَ عَدُوَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ السَّهْمَ مِنْ يَدِكَ فَيُصِيبُ أَخَاكَ هَذَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ عُقُوبَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ؛ إِذْ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ، وَهُوَ أَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ يَسْتَسْهَلُونَ أَمْرَ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ عَلَى سَبِيلِ الْمَزَاحِ، فَرُبَّمَا كَانَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَكِينًا أَوْ سِنْفًا أَوْ خِنْجَرًا فَرَفَعَهُ عَلَى أَخِيهِ يَضْحَكُ وَيَمْزُحُ، رَبَّمَا كَانَ مَعَ بَعْضِهِمْ سِلَاحًا مَلِيًّا بِالرَّصَاصِ فَعَبَّاهُ وَوَجَّهَهُ نَحْوَ أَخِيهِ، كُلُّ هَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ يَمْزُحُ. كُلُّ هَذَا مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَشَارَ لِأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ»^(١) حَتَّى لَوْ كَانَ أَخَاكَ، تَقُولُ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَخِي إِلَّا الْوُدُّ وَالْمَحَبَّةُ، وَأَنَا لَوْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَقْتَلَ أَخِي. نَقُولُ: لَوْ فَعَلْتَ هَذَا - وَإِنْ كَانَ أَخَاكَ لِأَبِيكَ وَأُمَّكَ - فَإِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ - الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ - سَتَلْعَنُكَ حَتَّى تَقْلَعَ. عِيَاذًا بِاللَّهِ! وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيُعِمِّدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ»^(٢)، مَا مَعْنَاهُ؟ السَّيْفُ لَهُ جِرَابٌ، فَإِذَا سَلَّ السَّيْفَ وَصَارَ صَلْتًا وَقَالَ لَكَ أَخُوكَ: أَرِنِي هَذَا السَّيْفَ. فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ هَكَذَا وَلَا يَجُوزُ هَذَا، بَلْ تُعِمِّدُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ دَاخِلَ الْجِرَابِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ مِنْكَ لَسَقَطَ عَلَى أَخِيكَ، أَمَا إِذَا أَغْمَدْتَهُ فِي الْجِرَابِ أَوْ لَا لَصَارَ حَدِيدَةً مُعْتَادَةً، مَا تَضُرُّ لَوْ خَدَشْتَ خَدَشًا يَسِيرًا؛ وَهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَعَاطِيِ السَّيْفِ مَسْلُولًا، يَعْنِي تَعْطِيِ أَخَاكَ السَّيْفَ لَا تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ هَكَذَا، لَيْسَ لَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ مَسْلُولٌ، بَلْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَرِنِي السَّيْفَ. تَقُولُ: أَنَا سَأْرِيكَ السَّيْفَ لَكِنْ لَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة - باب النهي عن الإشارة بالسلاح (٢٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١ / ٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».



أَعْطَيْكَ إِيَّاهُ مُبَاشَرَةً، سَأَتِي بِهِ وَأَضَعُهُ فِي الْعَمْدِ ثُمَّ أُعْطِيكَ إِيَّاهُ وَهُوَ غَيْرُ مَسْئُولٍ. فَإِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَسْئُولًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

كُلُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَاذَا؟

عَلَى عِظَمِ الدَّمَاءِ وَعَلَى شِدَّةِ أَمْرِهَا، حَتَّى إِنَّكَ إِذَا سَلَلْتَ السَّيْفَ وَأَعْطَيْتَهُ أَخَاكَ أَوْ أَشْرْتَ إِلَيْهِ مَجْرَدَ إِشَارَةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِهِ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ هَذَا التَّحَوُّطُ الشَّدِيدُ الَّذِي وَصَلَ إِلَى حَدِّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَأَنْ تَلْعَنَ الْمَلَائِكَةُ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ إِشَارَةً وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ - وَهُوَ كَثِيرٌ فِيهِمْ جَدًّا - مِنَ الْمِرَاحِ بِالسَّيَّارَةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ دُخُولُهُ أَوْلِيًّا؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى أَخَاهُ يَمْشِي حَرْفَ نَحْوِهِ السَّيَّارَةَ، حَرْفَهُ لِلْسَّيَّارَةِ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِمَّا لَوْ أَعْطَاهُ السَّيْفَ مَسْئُولًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَ أَخَاكَ السَّيْفَ مَسْئُولًا رَبَّمَا سَقَطَ عَلَى يَدِهِ أَوْ عَلَى رِجْلِهِ فَأَدَمَاهُ، لَكِنَّ لَوْ أَخْطَأَتْ فِي حَرْفِكَ لِلْسَّيَّارَةِ مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ يُمَكِّنُ أَنْ تَقْطَعَهُ، وَهَكَذَا يَتِمَّازُ حُونَ بِالسَّيَّارَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، يَكُونُ هَذَا مَعَهُ سَيَّارَةٌ وَهَذَا مَعَهُ سَيَّارَةٌ، فَيُشِيرُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّيَّارَةِ، وَذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِالسَّيَّارَةِ، هَذِهِ الْإِشَارَةُ فِيهَا لَعْنَةٌ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ السَّيَّارَةَ كُنْتَلَةٌ حَدِيدٌ، فَقَدْ هَلَكَ فِي حَوَادِثِ السَّيَّارَاتِ مَلَائِينَ النَّاسِ لِشِدَّةِ مَا فِي السَّيَّارَاتِ مِنَ الْإِنْدِفَاعِ، فَكَيْفَ تُشِيرُ إِلَى أَخِيكَ بِالسَّيَّارَةِ وَأَنْتَ نَهَيْتَ أَنْ تَتَعَاطَى السَّيْفَ تُعْطِيهِ أَخَاكَ مَسْئُولًا، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ، وَهَذَا الْمِرَاحُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ غَيْرُ مُحْسُوبٍ وَلَا مَأْبُوهَ بِهِ.

وَهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» يَعْنِي لَا يَقُولُ: هَذَا أَخِي، أَنَا غَيْرُ مُتَمِّهِ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ أَفْعَلَ فِعْلًا يُوَدِّي إِلَى قَتْلِ أَخِي. نَقُولُ: لَا يُجُوزُ هَذَا وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمِرَاحِ، وَلَوْ كَانَ أَخَاكَ.

وَقَدْ أَدَّتْ مُحَالَفَةُ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى إِهْلَاكِ أَنَاسٍ، فَكَمْ قَتَلَ الرَّصَاصُ بَيْنَ النَّاسِ بِسَبَبِ عَدَمِ تَطْيِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ؟! النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْئُولًا لَا يُرِيدُ السَّيْفَ فَقَطْ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ عَامٌّ فِي كُلِّ سِلَاحٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَسْلِحَةَ النَّارِيَّةَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَنْطَلِقَ مِنْهَا الرَّصَاصَةُ هِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ إِذِ الْغَالِبُ إِذَا انْطَلَقَتِ الرَّصَاصَةُ - وَلَا سِيَّامًا مِنْ طَرِيقِ قَرِيبٍ - الْغَالِبُ أَنَّهُا تَقْتُلُ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَقْتَلٍ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعِنَايَةِ بِالدَّمَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ بِالْأَرْوَاحِ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ عُرْضَةً بِسَبَبِ التَّفْرِيطِ أَوْ بِسَبَبِ الْمِرَاحِ إِلَى مِثْلِ هَذَا.



فَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِهَذَا الْوَعِيدِ كُلِّهِ مِنَ اللَّعْنِ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَعَنَ مَنْ تَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُوبًا، وَلَعَنَ الْمَلَائِكَةَ الْكِرَامَ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْعَنُ عَلَى أَمْرِ يَسِيرٍ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَلْعَنُ عَلَى أَمْرِ يَسِيرٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اللَّعْنُ عَلَى الْأَمْرِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ الْعَظِيمُ بِسَبَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْكَبِيرَةِ؛ وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ تَعَاطِيَ السَّلَاحِ مَسْلُوبًا مَعْدُودٌ فِي كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ مِنْ دَلَائِلِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ اللَّعْنُ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مُجَرَّدِ تَعَاطِيهِ فَكَيْفَ بِحَمَلِ السَّلَاحِ؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ، فَكَيْفَ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسِكْ بِنَصَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

«حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نَصُوبَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُوبِهَا، لَا يُخْدَشُ مُسْلِمًا»^(٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذِهِ السَّهَامُ لَمْ تَكُنْ فِي وَعَاءٍ وَإِنَّمَا هِيَ بَادِيَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمْسِكْ بِنَصَاهَا» النَّصْلُ هُوَ الْحَدِيدَةُ، حَدِيدَةُ السَّهْمِ، السَّهْمُ الَّذِي يُطْلَقُ يَكُونُ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ هِيَ الَّتِي تَخْرُقُ وَيَصَادُ بِهَا الصَّيْدُ، وَتَوَجَّهُ لِلْعَدُوِّ حَتَّى تُصِيبَهُ فِي جَسَدِهِ فَتَخْرُقَ الْجَسَدَ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا قَتْلُهُ، أَوْ إِصَابَتُهُ إِصَابَةً مُتَخِنَةً، وَفِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخَوَارِجِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٣)، الرَّامِي الْجَيْدُ إِذَا أَطْلَقَ السَّهْمَ

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمى، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١/ ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٣)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما (٢٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد س إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في



وَكَانَ نَشِيطًا فَإِنَّ السَّهْمَ لِحِدَّةِ رَأْسِهِ يَجْرُقُ الرَّمِيَّةَ؛ كَالأَرْزَبِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ يَجْرُجُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ»^(١) يَعْنِي: أَنَّ صَاحِبَهُ لَشِدَّةٍ خَزَقَهُ لِهَذَا الصَّيْدِ لَمْ يَعْلُقْ رَأْسَ السَّهْمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَرْثِ أَوْ الدَّمِ الَّذِي اخْتَرَقَ بِهِ الْجَسَدَ، قَالَ: «قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ» لِشِدَّةِ مُضِيِّهِ فِي الرَّمِيَّةِ.

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّصْلَ حَادٌّ جِدًّا وَأَنَّهُ يَقْتُلُ؛ وَهَذَا كَانُوا يَتَرَامُونَ بِهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ»، وَفِي بَدْرِ أَمْرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَكْتَبُوا كُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ»^(٢)، فَلَمَّا أَتَى الْمَشْرِكُونَ بَدَأَ الْمُسْلِمُونَ فِي بَدْرِ النَّبْلِ فَأَصَابُوا فِيهِمْ إصاباتٍ مُثخنة؛ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا هَكَذَا يَعْدُونَ فَخَزَقْتَهُمُ الْأَسْهُمَ.

النَّصْلُ هُوَ الرَّأْسُ الَّذِي يَكُونُ فِي هَذَا السَّهْمِ، فَهَذَا السَّهْمُ نَصْلُهُ يَكُونُ مِنْ حَدِيدٍ وَيَكُونُ حَادًّا جِدًّا، فَلَمَّا مَرَّ هَذَا الرَّجُلُ بِهَذِهِ السَّهَامِ بَادِيَةً هَكَذَا يَمْشِي بِهَا؛ قَالَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» يَعْنِي: ضَعِ الْيَدَ عَلَى النَّصْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّصْلِ عَرَفَ كَيْفَ يَتَحَكَّمُ فِيهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَوْ مَرَّ رَجُلٌ لِأَبْعَدَهَا عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمْشِي بِهَا هَكَذَا يَدُهُ فِي طَرْفِهِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْزُقَ جَسَدَ أَحَدٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ السَّهْمِ، عَلَى الْحَدِيدَةِ حَتَّى لَا يُصِيبَ أَحَدًا؛ وَهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا»^(٣)، فِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْسِكْ بِنِصُولِهَا»^(٤)، ضَعِ يَدَكَ لَا عَلَى الطَّرْفِ وَإِنَّمَا ضَعِ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَدِيدَةِ؛ بِحَيْثُ لَوْ أَنَّ طَرْفَ السَّهْمِ الَّذِي مِنَ الْخَلْفِ مَسَّ أَحَدًا مَا ضَرَّهُ، لَكِنْ إِذَا مَسَّتْهُ الْحَدِيدَةُ -رَأْسُ السَّهْمِ- لَا شَكَّ أَنَّهَا تَضُرُّهُ.

«لَا يَجْدُشُ مُسْلِمًا» مَجْرَدٌ خَدَشٍ، الْخَدَشُ هُوَ أَوَّلُ الْجَرْحِ، هُوَ أَوَّلُ مَا يَجْرُحُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَنَهَاهُ حَتَّى لَا يَجْدُشَ مُسْلِمًا مَجْرَدٌ خَدَشٍ.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا. أَوْ قَالَ: فَلْيَتَبَضَّ بِكَفِّهِ؛ أَنْ

كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب التحريض على الرمي (٢٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٤٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرطها».



يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»^(١).

فِي قَوْلِهِ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَامٌّ، لَيْسَ النَّهْيُ عَنِ إِبْدَاءِ نُصُولِ السَّهَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَطْ؛ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فِي السُّوقِ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّكَ يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا يَمْشِي، فَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ سِوَاءَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَصَبْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي السُّوقِ، فَالْحَدِيثُ عَامٌّ؛ وَهَذَا قَالَ هُنَا: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا» فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْذَرَ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا بِحَدِّهِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَحْمِلُونَ الْحَدِيدَ فِي السِّيَّارَاتِ وَيَكُونُ طَرَفُهَا بَادِيًا أَنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الْحَاطِئَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْكِنُوا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَقْفَ السِّيَّارَاتُ فَجَاءَةً فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيدُ قَدْ بَدَأَ، فَإِذَا اقْتَرَبَتْ سَيَّارَةٌ مِنَ الْخَلْفِ لِتَقْفَ قَدْ تَحْرِقُ الزُّجَاجَ الْأَمَامِيَّ لِلْسَيَّارَةِ فَتَقْتُلُ أَوْ تُصِيبُ مَنْ بَدَاخِلِ السَيَّارَةِ، فَكَوْنُ هَذَا الْحَدِيدِ هَكَذَا يَبْدُو لَا يَنْبَغِي هَذَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيدُ بِمَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ ظُهُورٌ لِلنَّاسِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ السَيَّارَةِ إِذَا لَفَّ بِسَيَّارَتِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً فَإِنَّهُ بِسَبَبِ أَنَّ الْحَدِيدَ ظَاهِرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا سِوَاءَ كَانَ مَاشِيًا أَوْ كَانَ رَاكِبًا، فَكُلُّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ فَهْمِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ مَرَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلَاحِظَ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ تَسَبُّبٌ فِي الْإِضْرَارِ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُشَاةِ أَوْ الرُّكْبَانِ.

قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ» أَي: عَلَى النَّصْلِ، «أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»، «أَنَّ» هُنَا تَفْسِيرِيَّةٌ، يَعْنِي: كَرَاهَةً أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، فَأَمْرٌ بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَذَا حَتَّى لَا يَتَسَبَّبَ فِي إِصَابَةٍ؛ وَهَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِئَلَّا يُصِيبَ بِهَا أَحَدًا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

السُّؤَالُ: الطَّعْنُ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَعْضِ الدُّعَاةِ.

الْجَوَابُ: الْأَصْلُ سَلَامَةٌ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا سِوَاءَ كَانُوا مِنَ الدُّعَاةِ أَوْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا أَشَدُّ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَضْبِطَ الْمُسْلِمُ لِسَانَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ قَدْ يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّ مَا ذَكَرَهُ فَلَانٌ مِنْ إِجَازَةِ كَذَا أَوْ إِبَاحَةِ كَذَا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَأَنَّهُ يُخَالِفُ النُّصُوصَ، قَدْ يَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْعُلَمَاءِ وَلِلدُّعَاةِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٥).



فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ: السَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالْبِدْءَاءُ؛ فَهَذِهِ مِنْهَا مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَصْدُ: التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْوَى خَالَفَ بِهَا الْحَقَّ فَيَقَالُ: لَا تَتَكَلَّمْ فِي فِتْوَاهُ، هَذَا لِحُمِهِ مَسْمُومٌ. هَذَا لَا يَنْبَغِي، الْبَاطِلُ يَرُدُّ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ إِلَى الصَّوَابِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ أَقْرَبَ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَدَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُصَبِّ لَكِنْ هَذَا الَّذِي قَالَهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ، هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي جَوَزَهُ لِلنَّاسِ وَفَتَحَهُ لِلنَّاسِ وَرَخَّصَهُ لِلنَّاسِ هَذَا شَرٌّ وَفِتْنَةٌ وَلَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ بِخِلَافِهِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِخِلَافِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ تَكُونَ الْمَسْأَلَةَ لَا تَتَّقِدُ أَحَدًا أَبَدًا، وَلَا تَقُلُ: إِنْ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، هَذَا خَطَأٌ، وَأَنْ تَكُونَ لِحُومِ النَّاسِ وَلِحُومِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلًّا لِمَنْ أَرَادَ هَذَا أَيْضًا خَطَأً، فَاَلْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ تَفْصِيلٍ.

السُّؤَالُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدَارَسْنَاهَا عَنْ انْتِشَارِ الْجَهْلِ وَالْقَتْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وُجُودِ خِلَافَةٍ رَاشِدَةٍ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ بَلْ نَقُولُ: إِنْ مِمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ مِثْلًا فَلْنَا فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى التَّعْمِيمِ، أَنَّهُ كَلَّمَا تَقَدَّمَ هَذِهِ السُّنَّةُ أَسْوَأُ مِنَ الْعَامِ الَّذِي قَبْلَهَا، الْقَادِمُ أَسْوَأُ فَأَسْوَأُ إِلَى الْآخِرِ، لَا، سَيَأْتِي وَلَا شَكَّ زَمَنٌ يَنْزِلُ فِيهِ عِيسَى، وَيُقِيمُ فِيهِ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَتَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ؛ يَعْنِي: فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَهَذِهِ لَا تَكُونُ مَقْصُودَةً قَطْعًا، مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَيَقِّنَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ زَمَنَ عِيسَى زَمَنٌ فِيهِ شَرٌّ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ كَمَا قُلْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ يَقَعُ، لَكِنَّ الْأَحْوَالَ الْخَاصَّةَ؛ كَنُزُولِ عِيسَى وَنَحْوِهَا هَذَا شَأْنٌ آخَرٌ.

السُّؤَالُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ» هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِالْجَنْبِيَّةِ، وَهِيَ خِنْجَرٌ صَغِيرٌ، عَلِمًا بِأَنَّ غَمْدَهَا يَكُونُ مُرْبُوطًا فِي الْجَسَدِ فَلَا يُمَكِّنُ نَزْعَهُ مِنَ الْجَنْبِيَّةِ.

الجَوَابُ: يَنْبَغِي أَنْ يَلَاحِظَ أَمْرٌ حَدَّ السَّلَاحِ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْعِبْرَةِ، جَنْبِيَّةٌ خِنْجَرٌ سَكِينٌ لَا تُتَدَاوَلُ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا وَاحِدٌ سِوَاهُ كَانَتْ خِنْجَرًا أَوْ كَانَتْ سَيْفًا أَوْ سُمِّيتُ بِالْجَنْبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ قَالَ: مَاذَا أَفْعَلُ؟ نَقُولُ: أَعْطِهِ الْجَنْبِيَّةَ بِجَرَاهَا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَ الْجَنْبِيَّةَ. نَقُولُ: إِنَّمَا مُرْبُوطَةٌ. نَقُولُ: فَكُ حِزَامَهَا، تَفُكُ الْحِزَامَ مَا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ هَكَذَا مَسْلُولَةً، فَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ يَعْنِي عَسِيرًا إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ لَا تُعْطِيهِ إِيَّاهَا مَسْلُولَةً.



السُّؤَالُ: لَوْ فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَفَعَلَ آخَرَ وَفَعَلَ كَذَا.
الْجَوَابُ: قُلْنَا يَا إِخْوَانَنَا: إِنَّ وِلَاةَ الْأُمُورِ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنَ الظَّلْمَةِ:
إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَلَمَهُمْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ، يَكُونُ حَاكِمًا ظَالِمًا لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ.
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ مَعَ ظُلْمِهِ.

قَطْعًا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْحُكَّامَ عَلَى هَذِهِ النَّوْعِيَّةِ، نَقُولُ: الْحُكَّامُ الظَّلْمَةُ، أَمَّا عُمُومُ الْحُكَّامِ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ: حَاكِمٌ عَادِلٌ
وَهُوَ الَّذِي يُطَبِّقُ الشَّرْعَ، حَاكِمٌ مُسْلِمٌ ظَالِمٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ تَعَدُّ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَاكِمٌ
كَافِرٌ، وَفَصَّلْنَا الْقَوْلَ فِي مَوْضُوعِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يُصْبِرُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُحْتَسَبُ بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ
الْمُنْكَرِ بِالْأَسْلُوبِ الْمُنَاسِبِ، أَمَّا الْحَاكِمُ الْكَافِرُ الَّذِي يُثْبِتُ فِعْلًا أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَخْرُصُ وَظَنُّ، يَرْتَكِبُ نَاقِضًا حَقِيقِيًّا لَا
يَشْكُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ كُفْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ بَابٌ خَطِيرٌ، قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَدُلُّ
عَلَى كُفْرِ الْحَاكِمِ.

وقلنا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَتَّى تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا،
وَكَانَ حَاكِمًا كَافِرًا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِزَالَتُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَادَ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عُمُومِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْقِيَامُ بِهَا فَاتَّهَا يَسْقُطُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحَالٍ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُزَاحَ هَذَا
الْكَافِرُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ أَنَّهُ كَافِرٌ، ثُمَّ إِذَا وَجِدَتِ الْقُدْرَةُ وَتَحَقَّقْنَا مِنْ وُجُودِ الْقُدْرَةِ فَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَضَعَ كَافِرًا
عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا أَنْ يَحْكُمَهَا كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) لَا يَجُوزُ أَنْ
يُوَلَّى كَافِرٌ لَيْسَ فَقَطُ فِي الْإِمَامَةِ؛ بَلْ حَتَّى فِي الْوِزَارَةِ، بَلْ حَتَّى فِي إِدَارَاتِ الشَّرِكَاتِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُدْرَاءُ تَحْتَهُمْ
مُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا.

فَإِذَا كَانَ كَافِرًا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنَّهُ يُزَالُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنْ يَكُونَ
الْمُسْلِمُونَ أَقْلِيَّةً مُسْتَضْعَفَةً وَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْكَافِرِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَبَطْشٍ وَأَسْلِحَةٍ وَعَتَادٍ وَجِيوشٍ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ
عَلَى إِزَاحَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُونَ بِإِزَاحَتِهِ حَتَّى يَهْبِيَّ اللَّهُ لَهُمْ حَالًا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَتَرَحَّمُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ؟

(١) سورة النساء: ١٤١.



الجواب: الحجاج بن يوسف ورد إلى أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى، وهو الذي يتولاه ويتولى غيره تعالى، أمره موكل إلى الله.

السؤال: من هم الروم في وقتنا الحالي؟

الجواب: الأوروبيون هم سلالة الروم، وهم منتشرون في أوروبا وفي أمريكا وفي غيرها.

السؤال: كيف أوفق بين طلب العلم وطلب الرزق، فإني شاب لصعوبة المعيشة في زمن؟

الجواب: احتسب يا أخي واستعن بالله، اجعل لهذا وقتاً ولهذا وقتاً، وترجو الله إن علم منك صدقاً في طلب العلم والنية فيه أن يسهل لك أمر رزقك، لكن قدر ما تستطيع اجمع بين طلب الرزق وبين العلم.

السؤال: هل يشرع التحريض على الخروج من قبل العلماء على الوالي الذي يحكمكم بغير ما أنزل الله؟

الجواب: نفس الموضوع يا إخواننا قلناه بالأمس ونقوله اليوم، نقول: لينظر في أمر الحاكم؛ إن كان كافراً وأمكناً إزالته وجبت إزالته، وإن لم يمكن أن يزال فإن هذا حكم من الأحكام التي لم يقدر عليها، فإما أن ينتظر حتى يسر الله عز وجل القدرة، وإما أن يزيح الله هذا الحاكم.

أما إذا كان من الحكام المسلمين فإن الأصل عدم تهيج الناس، هذا هو الأصل، ولكن كما قلنا ونكرر، حتى لا يساء إلى أهل السنة، نقول: أهل السنة بين الحاكم وبين المحكومين نصحة، ينصحون للمحكومين وينصحون للحاكم، فينصحون الحاكم بتقوى الله وترك المظالم، كما سمعت من الآثار التي سقت بعضها منها عن معقل بن يسار، وعن الزهري، وعن غيره مع الحكام ومع الولاة فينصحونهم، ومع الرعية يطلبون منهم أيضاً أن يسكنوا وألا يتسببوا في سفك الدماء حتى لا ينفراط عقد الجماعة، وبذلك يكون العالم قد أدى ما أوجب الله عليه من نصح الحاكم ومن نصح الرعية.

السؤال: كثير من الناس عندما يسمع كلمة (فتنة) يظن أنها خاصة بما يحدث اليوم في بلاد المسلمين، وقد ينسى

الفتن التي تحيط به من الفتن الفضاوية، ولباس النساء، فهل يعد فتنة؟

الجواب: الفتنة واسعة عياداً بالله، الفتنة واسعة جداً، ومعانيها كثيرة، وقد يفتن الإنسان كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم: «إِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي فِي الْمَالِ»، فكثير من الناس فتن في المال، بعد أن فتح عليه قلت صلواته أو تركها

وانساق إلى الشهوات وإلى غيرها، ففتن في دينه من جهة المال، وبعض الناس فتن من جهة النساء نسأل الله



الْعَافِيَّةَ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١)، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ»^(٢).

وَمِنَ الْفِتَنِ: الْفِتْنُ الَّتِي تَكُونُ بِالشُّبُهَاتِ؛ فَطَرِيقَةُ الرَّوَافِضِ فِتْنَةٌ، طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ فِتْنَةٌ، طَرِيقَةُ الْجَهْمِيَّةِ فِتْنَةٌ، طَرِيقَةُ الْمُعْتَزَلَةِ فِتْنَةٌ، الْكُفْرُ فِتْنَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٣) الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ: الشَّرْكَ.

فَالْفِتْنَةُ وَاسِعَةٌ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْفِتْنِ شَيْءٌ مُحَدَّدٌ؛ إِنَّمَا الْفِتْنَةُ وَاسِعَةٌ، قَدْ يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ، قَدْ يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ وَالشَّهَوَاتِ، قَدْ يُفْتَنُ مِنْ جِهَةِ الشُّبُهَاتِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَمِنْهَا الْفِتْنُ الَّتِي تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، كُلِّ هَذِهِ فِتْنٌ، فَأَمْرُ الْفِتَنِ وَاسِعٌ.

سَيِّئَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ هَذَا فِي الرَّقَاقِ.

السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَوْضِ وَنَهْرِ الْكَوْثَرِ، وَهَلِ الْحَوْضُ خَاصٌّ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَنَّ لِكُلِّ

رَسُولٍ حَوْضًا؟

الجَوَابُ: الْحَوْضُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَيُمَدُّ مِنَ الْكَوْثَرِ الَّذِي هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْحَوْضُ الْخَاصُّ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا شَكَّ فِيهِ، هُوَ ثَابِتٌ ثُبُوتًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَمَّا هَلْ لِلْأَنْبِيَاءِ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَرَدَ هَذَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَوْ حُسْنِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ مَقَالًا.

السُّؤَالُ: هَلِ الْقَنَوَاتُ الْفَضَائِيَّةُ وَلِبَسُ النِّسَاءِ مِنْ تَبْرِيٍّ وَعَرِيٍّ مِنَ الْفِتَنِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، مِنَ الْفِتَنِ كَمَا قُلْنَا، كُلُّ هَذِهِ فِتْنٌ تَفْتِنُ يَتَّضِحُ، كَيْفَ تَأْتِي فِتْنَةُ الْقَنَوَاتِ؟ يَتَّكِي هَذَا وَيَتَفَرَّجُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيْنَ ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٤)؟ بِهَذَا الْبَصْرِ قَدْ تَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ بِهَذَا الْوَضْعِ، أَوْ فِي جَوَالِكِ مَلِيٍّ بِالصُّورِ، إِنَّ غَابَ النَّاسُ مَا غَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تَسَاهَلَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٤٠).

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) سورة الإسراء: ٣٦.



النَّاسِ، يَدْخُلُ عَلَى مَوَاقِعَ فِي الْإِنْتَرْنِتِ وَفِي جَوَالِهِ مَلِيٌّ، وَفِي الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، يَقُولُ: أَنَا لَيْسَ قَصْدِي النَّظَرُ لِلنِّسَاءِ، أَنَا أَبْحَثُ عَنِ الْأَخْبَارِ، فَمَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ هَذَا أُسْلُوبٌ يُجِيزُ لَكَ أَنْ تُطْلِقَ نَظْرَكَ فِيهَا حَرَمَ اللَّهُ؟! الْأَخْبَارُ يُمَكِّنُ أَنْ تَعْرِفَ الْأَخْبَارَ كَامِلَةً دُونَ أَنْ تَنْظُرَ فِي الصُّورِ، مَنْ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَنْظُرْ فِي الصُّورِ لَمْ تَعْرِفِ الْأَخْبَارَ لَا، الْأَخْبَارُ بِحَمْدِ اللَّهِ نُحِيطُ بِهَا وَنَعْرِفُهَا وَلَا نَرَى لَهَا صُورًا، تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ الْأَخْبَارَ دُونَ أَنْ تَتَّبَعَ الصُّورَ، حَتَّى إِنَّهُ الْآنَ يُوجَدُ مَثَلًا فِي الْإِنْتَرْنِتِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ يُوجَدُ مَوَاقِعٌ لِلإِدَاعَاتِ، بَعْضُ الإِدَاعَاتِ تَبَثُّ بِالتَّلْفَازِ وَبِالرَّادِيُو، تَسْتَطِيعُ أَنْكَ تَسْمَعُ مِنْ خِلَالِ الرَّادِيُو فَقَطْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الرَّادِيُو فِي بَيْتِكَ، وَإِذَا جَاءَتِ الْمَوْسِيقَى تُغْلِقُهَا، فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَجِدَ.

أَمَّا أَنْ تَمَلَّأَ جَوَالَاتِكَ بِصُورِ النِّسَاءِ، وَتَمَلَّأَ الْإِنْتَرْنِتَ بِصُورِ النِّسَاءِ، وَيَكُونُ عِنْدَكَ قَنَوَاتٌ، ثُمَّ تُرْسِلُ الْبَصَرَ؛ أَيْنَ تَذْهَبُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾؟ أَيْنَ تَذْهَبُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ذَكَرَ بِالْإِيمَانِ، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١) قَرَنَ غَضَّ الْبَصَرِ مَعَ حِفْظِ الْفَرْجِ ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ إِنْ أَرَدْتَ الزَّكَاةَ فَلَا تُطْلِقَ بَصْرَكَ فِي النِّسَاءِ، مَا الَّذِي يَجْعَلُكَ تُقَلِّبُ بَصْرَكَ فِي نِسَاءِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، تَقُولُ: أَنَا أَنْظُرُ أَخْبَارًا؟! هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، هَذِهِ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

هَذَا الَّذِي تَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَعَدُّوا الْكَلَامَ فِيهِ الْآنَ مِنَ الْأُمُورِ الْقَدِيمَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَيَانِ مَا قَدْ يَنْسَاهُ الْعَبْدُ: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾^(٢)، وَإِنْ تَسَاهَلَ فِيهِ النَّاسُ، وَإِنْ اسْتَهَانُوا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْتَهِينُونَ بِالْأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٣)، إِذَا اسْتَسَهَلَ النَّاسُ الْأَمْرَ صَارَ سَهْلًا؟! لَا يَكُونُ سَهْلًا.

وَهَذَا لَمَّا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ - كَمَا فِي الْمُسْنَدِ -: صَدَقَ، وَأَرَى أَنْ جَرَّ الْإِرَارَ مِنْهُ.

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) سورة المجادلة: ٦.

(٣) سورة النور: ١٥.



يَقُولُ: صَادِقٌ، النَّاسُ يَسْتَسْهَلُونَ أُمُورًا يَجْعَلُونَهَا أَدَقَّ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ؛ مِثْلُ: إِسْبَالِ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ إِسْبَالَ الثِّيَابِ وَرَدَّ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بَأَنَّ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ»، وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَسْهَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يَسْتَسْهَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَلْقَ اللَّحَى، يَسْتَسْهَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ سَمَاعَ الْمَوْسِقَى، يَقُولُ: أَنَا أَسْمَعُهَا فِي الْأَخْبَارِ، أَنَا مَا أَسْمَعُ أَغَانِي. تُوْجَدُ إِذَاعَةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْمَعَ مِنْهَا الْأَخْبَارَ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا خَلْطُهَا بِالْمَوْسِقَى، تُوْجَدُ إِذَاعَاتٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَابَعَ فِيهَا الْأَخْبَارَ دُونَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الصُّورِ.

فَكُونَ النَّاسُ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا، هَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْفِتْنَةِ، وَالتَّسَاهُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُجِيلُهَا سَهْلَةً وَلَا سِيئًا مَعَ تَهَاوُنِ الْعَبْدِ بِهَا، يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَقْصُودَ فِيهَا الْجَانِبَ الْقَلْبِيِّ، يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ النَّظَرَ.

النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ - كَمَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ - لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ هِيَ فِي حَدِّ الضَّرُورَةِ؛ كَأَن يَنْظُرَ طَيْبٌ لَا يُوْجَدُ طَيْبَةً، وَإِلَّا إِذَا وَجَدَ طَيْبَةً لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ لِلْقَائِمِينَ عَلَى الصِّحَّةِ بَتَاتًا أَنْ يَضَعُوا فِي مَوْضِعٍ تَعَالَجُ فِيهِ النِّسَاءُ أَنْ يَضَعُوا فِيهِ رَجُلًا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، إِذَا لَمْ يُوْجَدِ فِي هَذَا التَّخْصُّصِ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ فَلَأَمْرُ اللَّهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَاذَا؟ يَنْظُرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَالِجُهُ، لَا يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، الضَّرُورَةُ تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِيهَا هَذِهِ التَّحْدِيدَاتُ فِي الْعَوْرَاتِ؛ فَكَيْفَ يَسْتَرْسِلُ النَّاسُ بِهَذِهِ الْأَنْظَارِ!؟

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَغْضًا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١) قَالَ: الْمَقْصُودُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، الْمَقْصُودُ بَغْضَ الْبَصْرِ غَضَ الْبَصْرِ - عَنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْعَوْرَاتِ، وَعَنِ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَعَنِ الْمُرْدَانِ، حَتَّى الْأَمْرَدِ مِنَ الصَّبِيَّانِ لَا تُحَدُّ إِلَيْهِ النَّظَرُ إِذَا كَانَ هَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَفْتِنَ بِهِ، كُلُّ هَذَا مُحْرَمٌ.

فَكُونَ الْإِنْسَانُ يَتَسَاهَلُ يَتَسَاهَلُ، أَوْ يَقُولُ: كُلُّ النَّاسِ يَفْعَلُونَ هَذَا. نَقُولُ: غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا يَزَالُ فِي النَّاسِ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ النَّاسَ أَكْثَرَ؛ مَا الَّذِي يَنْفَعُكَ أَنْتَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾!؟ إِذَا تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي أَمْرٍ وَتَمَثَّلُوا عَلَيْهِ قَدْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعَذَابِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾.

(١) سورة النور: ٣٠.



فَلَا تَنْظُرْ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْمُنْكَرُ، تَقُولُ: كُلُّ النَّاسِ يَفْعَلُونَ هَذَا، هَذِهِ الْعِبَارَةُ ظَالِمَةٌ، لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ، لَا يَزَالُ وَاللَّهِ الْحَمْدُ فِي النَّاسِ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ، ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ كُلَّ النَّاسِ فَعَلُوا هَذَا فَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِكَ وَعَمَّنْ تَحْتَ يَدِكَ.

وَلِهَذَا هَذَا التَّسَاهُلُ الْجَوَالَاتُ مَلِيئَةٌ بِالصُّوَرِ، الْقَنَوَاتُ مَلِيئَةٌ بِهَا الْبَيُوتُ، مَوَاقِعُ الْإِنْتَرَنْتِ حَتَّى مِنْ قَبْلِ - لِلْأَسْفِ - بَعْضِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَغَيْرِهِمْ مَوَاقِعُ يَدْخُلُونَ فِيهَا عَلَى صَوْرٍ وَعَلَى غَيْرِهَا، يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا، وَإِنْ تَسَاهَلُوا فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ﴾ تَحْدِيدًا ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَّقَى اللَّهَ، وَأَلَّا يُنْظَرَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ النَّظْرَةَ الَّتِي تَهْمُشُهَا وَتُسَهِّلُ مِنْ أَمْرِهَا.

السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ كُتُبٌ اعْتَنَتْ بِمَوَاقِفِ السَّلَفِ فِي إِنْكَارِ الظُّلْمِ عَلَى الْوَلَاةِ الظَّالِمَةِ وَمَا تَعَرَّضُوا لَهُ مِنْ أَدَى؟
الجَوَابُ: قَدْ لَا يَخْضُرُنِي الْآنَ، لَكِنْ فِي تَرَاجِمِهِمْ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا، فِي تَرَاجِمِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْءٌ كَثِيرٌ، لَوْ يَسَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتًا لَكَتَبْنَا فِيهَا كِتَابَةً عَنْ عُمُومِ هَدْيِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤَسَّفَةِ الْآنَ أَنْ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يَتَلَقَّى الْعِلْمَ مِنْ خِلَالِ الْكُتُبِ الْمُسْنَدَةِ يَجْهَلُونَ أَخْبَارًا كَثِيرَةً عَنِ السَّلَفِ، وَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَجْهَلُ أَخْبَارًا كَثِيرَةً جَدًّا عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ لَوْ أَخَذَ بَعْضَ كُتُبِ التَّرَاجِمِ؛ كَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ مَنْ أَنْفَعَهَا، وَقَرَأَ فِيهَا لَوَجَدَ فِيهَا شَيْئًا عَجَبًا مِنْ مَوَاقِفِ السَّلَفِ، صَلَاتِهِمْ، صَلَاحِهِمْ، عَدْلِهِمْ، تَقْوَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْوِهَا، هُنَاكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ الْحَقِيقَةُ هَذَا الْكِتَابُ «كِتَابُ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» كِتَابٌ نَافِعٌ جَدًّا وَسَنَدُهُ عَالٍ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ تَالِفٌ لَا يُؤْبَهُ بِحَدِيثِهِ، فَإِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ فَإِنَّكَ تَجِدُ سَنَدًا عَالِيًا جَدًّا، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاحِدِ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا رَاوٍ أَوْ رَاوِيَيْنِ، فَكِتَابُهُ نَافِعٌ، تَأْخُذُ تَرَاجِمِ السَّلَفِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَمِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا فَتَجِدُ مَوَاقِفَ كَثِيرَةً.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْقِيَامِ أَوْ الْوُقُوفِ قَائِمًا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ الثَّانِي؛ أَي: قَوْلِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) الثَّانِيَّةُ، وَهَلْ تَعَادُ الصَّلَاةُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؟

الجَوَابُ: لَا يَحِلُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَّةَ، وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» قَالَ: «فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، عَلَيْكَ أَنْ تَمُكِّثَ حَتَّى يُسَلِّمَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَّةَ،



وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ إِذَا قَامَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْقَلِبُ نَفْلًا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَثْبُتَ حَتَّى يُسَلِّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ بِمَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ أَنَّهُ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَتَقُومُ أَنْتَ الْآنَ لِتُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ انْتَهَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، فَإِلَامَامٍ إِذَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَبْقَى تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً.

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ يَقْدَسُ الْحُكَّامُ تَقْدِيسًا مُبَالِغًا حَتَّى يَجْعَلَ الْحَقَّ الْمَطْلُوقَ مَعَ الْحُكَّامِ؟

الجواب: أَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ مَنْ هُمْ؟ مَنْ هُوَ الَّذِي يَقْدَسُ الْحُكَّامُ يَا أَخِي حَتَّى يَجْعَلَ الْحَقَّ مَعَهُمْ؟! إِذَا وُجِدَ هَذَا فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جَرِيمَةً، وَمِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَغْشِ النَّاسِ لِلْحُكَّامِ، لَكِنْ مَنْ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْحُكَّامَ مَعَهُمْ حَقٌّ مُقَدَّسٌ، وَإِنَّ الْحُكَّامَ لَا يَغْلُطُونَ؟!

أَيْضًا لَا يَنْبَغِي أَنْ نُبَالِغَ -يَا إِخْوَةَ- فِي صِيَاغَةِ الْأَسْئَلَةِ؛ يَعْنِي: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَقُولُ: إِنَّ الْحُكَّامَ مَعَهُمْ الْحَقُّ مُطْلَقًا، وَلَوْ قَالَ هَذَا لَكَانَ قَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْمَطْلُوقَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ مَنْ؟ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا ادَّعَى فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ إِلَّا فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِجْرَامًا وَظُلْمًا، لَكِنْ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ؟! لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ إِنْسَانًا يَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ الْمَطْلُوقَ، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصُوغَ السُّؤَالَ بِصِيَاغَةٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ الْوَاقِعِ نَفْسِهِ.

السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ يُوجَدُ مِنْ حَمَلَةِ الشَّهَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَالْأَكْثَرُ غَرَابَةٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لَدَيْهِ أَخْطَاءٌ وَاضِحَةٌ فِي صَلَاتِهِ وَفِي النِّزَامِ الْأَدَبِ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَمَعَ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَلَعَلَّكَ لَاحِظْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَأَرْجُو التَّوْجِيهَ؟

الجواب: يَا إِخْوَةَ! الْعِلْمُ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: «الْعِلْمُ الْحَشِيئَةُ». قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١)، فَكُونَ الْإِنْسَانَ يَتَعَلَّمُ وَلَا يَعْمَلُ هَذَا يَجْمَعُ مِنَ الْحُجَجِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِشَابٍّ كَانَ يَتَرَدَّدُ وَيَسْأَلُهَا يَسْأَلُهَا يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «يَا بَنِي! هَلْ تَعْمَلُ بِمَا تَعْلَمُ؟» فَقَالَ: لَا. يَجْمَعُ عِلْمًا هَكَذَا. فَهَنَّتْ وَقَالَتْ: «لَا تَكْثِرْ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَيْكَ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

طَالِبُ الْعِلْمِ يَتَعَلَّمُ لِيَعْمَلَ، كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا قَرَأُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهُنَّ حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهِنَّ؛ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي إِذَا تَعَلَّمَ عِلْمًا أَنْ يَطْبُقَهُ وَيَعُودَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ

(١) سورة فاطر: ٢٨.



مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ، أَمَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ بِلَا عَمَلٍ فَإِنَّ عِلْمَهُ وَبَالَ عَلَيْهِ، كَمَا قِيلَ:

وَعَالِمٌ يَعْلَمُهُ لَمْ يَعْمَلَنَّ
مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَثْنِ

السُّؤَالُ: هَلْ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَمِنَ الْفِتَنِ التَّكَلُّمُ فِي الْعُلَمَاءِ بِقَصْدِ التَّحْذِيرِ، أَمْ هَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ فِي الْعَالَمِ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ فَيُحَذَّرُ مِنْهَا؟

الجَوَابُ: أَجَبْتُ عَلَى مِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ، أَجَبْتُ مَتَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي النَّاسِ خَطَأً، وَمَتَى يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّنْبِيهُ عَلَى الزَّلَّةِ وَعَلَى الْبَاطِلِ فِي الْمَقَامِ الصَّحِيحِ.

السُّؤَالُ: مَا هُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحِجَاجِ وَفِتْنَةِ الصَّحَابَةِ؟

الجَوَابُ: الْأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَلَّا يَنْبَشَ وَلَا يَبْحَثَ عَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَعَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ جَمِيعًا الْعُذْرُ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَالصَّوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَفَاتَهُ أَجْرُ الصَّوَابِ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَبْحَثُ عَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ يَبْحَثُ فِي أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ عَنِ التَّعَامُلِ، كَيْفَ يَتَعَامَلُ وَكَيْفَ يُعْتَقَدُ فِي أَمْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السُّؤَالُ: الْفُرْقُ بَيْنَ الرَّايَاتِ الَّتِي تُرْفَعُ الْيَوْمَ لِرَفْعِ عِلْمِ الْجِهَادِ وَإِعَادَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ صَالِحِ الدِّينِ وَيُوسُفَ بْنِ تَاشَفِينَ صَاحِبِ الدَّوْلَةِ الْمُرَابِطَةِ الَّذِي طَالَمَا امْتَدَحَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلِ الْحُكَّامِ الَّذِينَ وَاطَئُوا الْكُفَّارَ وَوَالَوْهُمْ وَأَوْقَفُوا الْجِهَادَ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ، إِنْ ظَهَرَ سُكُوتُهُمْ عَنِ إِخْوَانِهِمْ فِي الدُّوَلِ الْأُخْرَى؟ بَلْ وَأَسْوَأُ مِنَ الْعَرَبِ .. إلخ.

الجَوَابُ: نَقُولُ: يَا إِخْوَانَنَا! الْأُمَّةُ الْيَوْمَ فِي وَضْعٍ قَصَرَ فِيهِ الْحَاكِمُ وَالْمَحْكُومُ بِلَا شَكٍّ، وَمِنَ الْغَلَطِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى تَقْصِيرِ الْحَاكِمِ مَعَ غَضِّ الْبَصْرِ عَنِ تَقْصِيرِ الْمَحْكُومِ، التَّقْصِيرُ -لِلْأَسَفِ- عَامٌّ مِنَ الْحُكَّامِ وَمِنَ الْمَحْكُومِينَ مَعًا، فَغَلَطَاتُ الْحُكَّامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَلَطَاتُ الْمَحْكُومِينَ يَجِبُ أَنْ تُتَلَفَى بِالْعُودِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنْ يَعُودَ الْحُكَّامُ إِلَى رَبِّهِمْ فَيَقِيمُوا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ الشَّرْعَ، وَكُلُّ حُكْمٍ بَعْدَ شَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَأَنْ يَعُودَ عَنْهُ، وَالْمَحْكُومُونَ أَيْضًا عِنْدَهُمْ مَا عِنْدَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ الشَّدِيدِ.

أَلَا تَرَى يَا أَخِي التَّفْرِيطَ فِي الصَّلَاةِ؟! هَذَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ الْآنَ عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ أَهْوَقَ قَلِيلٌ نَادِرٌ أَوْ كَثِيرٌ؟! كَثِيرٌ جِدًّا، هَذَا أَمْرٌ مُلَاحَظٌ، هَذَا التَّقْصِيرُ مِنْ قِبَلِ الْمَحْكُومِينَ، هَلْ قَامَ الْحُكَّامُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى الْمَحْكُومِينَ



وَقَالُوا: لَا تُصَلُّوا؟! أَمْ الْخَطَأُ مِنَ الْمَحْكُومِينَ؟! الْأَرْصَدَةُ الرَّبُوبِيَّةُ أَلَيْسَتْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَحْكُومِينَ؟! التَّبَرُّجُ فِي النِّسَاءِ؛ هَلْ أَجْبَرَ الْحُكَّامُ عَلَيْهِ الْمَحْكُومِينَ؟! فَهَنَّاكَ أَخْطَاءً مِنَ الْحُكَّامِ لَا شَكَّ فِيهَا، وَاللَّهُ سَأَلَهُمْ عَنْهَا، وَهَنَّاكَ أَخْطَاءً مِنَ الْمَحْكُومِينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُغَضَّ النَّظْرُ عَنْهَا؛ بَحِيثٌ يُقَالُ: إِنَّمَا يُخْطِئُ الْحَاكِمُ دُونَ الْمَحْكُومِ. الْخَطَأُ عَامٌّ؛ وَهَذَا هَذِهِ الْأُمَّةُ بِحَاجَةٍ إِلَى عَوْدَةٍ عَامَّةٍ مِنْ قِبَلِ الْحُكَّامِ فِيمَا قَصَّرُوا فِيهِ فِي شَرَعِ اللَّهِ، وَمِنْ قِبَلِ الْمَحْكُومِينَ فِيمَا قَصَّرُوا فِيهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّعَامُلِ فِيهَا بَيْنَهُمْ.

أَلَا تَرَى قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيُلْقَى الشُّحُّ»^(١)؟! الشُّحُّ وَالْقَطِيعَةُ أَيُّضًا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَفْطَحِ النَّاسِ لِرَجِيهِ، وَمِنْ أَعْقِ النَّاسِ لَوَالِدِيهِ، بَعْضُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ مَاتُوا غَاضِبِينَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِنْ بَيْنِ وَبَنَاتٍ، هُوَ لِأَنَّ أَمْرَكُمْ الْحُكَّامُ أَنْ تَعْصُوهُمْ؟! أَبَدًا، هَذِهِ غَلَطَاتُ الْمَحْكُومِينَ، فَلِلْمَحْكُومِينَ غَلَطَاتٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهَا إِلَى اللَّهِ، وَلِلْحُكَّامِ غَلَطَاتٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعَ الْجَمِيعُ فِيهَا إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

فَلَا نَصُورَ الْأَمْرَ أَنْ كُلَّ الْخَطَأِ مِنَ الْحُكَّامِ، الْحُكَّامُ مِنْهُمْ خَطَأٌ، وَالِدَفَاعُ الْمُسْتَمِيتُ هَذَا غَلَطٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنْ أَيُّضًا مِنَ الْمَحْكُومِينَ غَلَطٌ؛ وَهَذَا قِيلَ: «كَمَا تَكُونُوا يَوْمَئِذٍ عَلَيْكُمْ»، وَهَذَا بِمَا لَا حَظَّ بَعْضُ الْوُلَاةِ، حِينَ قِيلَ: «كُنْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ: كُونُوا كَالنَّاسِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَكُنْ لَكُمْ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَخْطَاءَ -لِلْأَسْفِ- عَامَّةٌ وَمُشْتَرَكَةٌ مِنْ قِبَلِ الْجَمِيعِ؛ وَهَذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْعَوْدَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَمِيعِ أَيُّضًا، فَإِنَّهُ إِذَا عَادَ الْحُكَّامُ دُونَ الْمَحْكُومِينَ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَوْدَةِ الْعَامَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

السُّؤَالُ: فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي يَلِيهِ أَشَدُّ مِنْهُ، فَكَيْفَ نَرْبِطُهُ بِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِائَةَ سَنَةٍ رَجُلًا يُجَدِّدُ فِي النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ»؟!^(١)

الْجَوَابُ: كَمَا قُلْنَا يَا أَخِي: هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ، وَذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ تُوْجَدَ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: «عُمَرُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ظهور الفتن (٧٠٦١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٥٧).

(٢) سورة النور: ٣١.



بُنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ الْحَجَّاجِ؟! فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأُمُورَ هَكَذَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مَا يَكُونُ فِيهِ تَنْفِيسٌ لِلنَّاسِ، وَمِنْهُ هَذَا التَّجْدِيدُ، هَذَا التَّجْدِيدُ يَكُونُ عَلَى يَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُجَدِّدُونَ لِلنَّاسِ مَا أَنْدَرَسَ مِنْ دِينِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالتَّجْدِيدِ: أَنْ يُعَادَ النَّاسُ إِلَى الدِّينِ، لَا أَنْ يُحَدَّثَ دِينٌ جَدِيدٌ.

السُّؤَالُ: كُنْتُ فِي زَوْاجٍ وَاسْتُخِدِمَ الدَّفُّ عِنْدَ الرَّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ حَدَّثَ وَلَا حَرَجَ مِنَ الْمَوْسِيقَى وَغَيْرِهَا، وَقَدْ شَارَكَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْمُلْتَزِمِينَ؟

الجَوَابُ: أُخْرِجَ مِنْ هَذَا الزَّوْاجِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُتْرَبٍ عَلَيْكَ، إِذَا ضَرَبَ الرَّجَالُ بِالْدَّفِّ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، الدَّفُّ لِلنِّسَاءِ. هَذَا الصَّحِيحُ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ الرَّجَالَ كَانُوا يَضْرِبُونَ الدَّفَّ، فَإِذَا وَصَلَكَ صَوْتُ الدَّفِّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَضْرَبَ عَلَيْهِ بِالْدَّفِّ وَأَنْ يُعْلَنَ عَنْهُ، فَلَا يُقَالُ: لَا يَظْهَرُ الدَّفُّ لَكِنْ يَدُونُ أَنْ يَظْهَرَ صَوْتُ الْمَغْنِيَّةِ نَفْسِهَا، لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا بِحَيْثُ يَصِلُ لِلرَّجَالِ، لَكِنْ أَنْ يَضْرَبَ بِالْدَّفِّ دُونَ الطَّبْلِ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ مَوْسِيقَى وَوُجِدَ عَزْفٌ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ فَأَخْرَجَ فَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُمْ أَنْ يُوَقِّفُوهُ أَوْ أَنْ يَخْفَ الْمُنْكَرَ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى لَا تَبْقَى، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: اشْتَرَكْتُ طَلَبَةَ عِلْمٍ، كَيْفَ يَشْتَرِكُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ؟!

السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ مَعَ الزُّهْرِيِّ فِي تَنْقِصِهِ عَلَيَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ هِشَامٍ؛ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ فِسْقَهُ وَإِيذَاؤُهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؟

الجَوَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، الَّذِي أَتَذَكَّرُهُ أَنَّهُ الْوَلِيدُ، لَكِنْ لَوْ رُوِجِعَتِ الرَّوَايَةُ وَوُجِدَ هِشَامٌ نَعَمْ، لَكِنْ الَّذِي أَذَكَّرُهُ أَنَّهُ الْوَلِيدُ، هَذَا الَّذِي أَذَكَّرُهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ أَصْلَعًا؟

الجَوَابُ: يُمْكِنُ يُوصَفُ بِمِثْلِ هَذَا، كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَعًا، فَلَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَكُونَ فِي شَعْرِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَعِ أَوْ نَحْوِهِ، إِنَّمَا كَانَ تَحْتَ هَذِهِ الرُّؤُوسِ تَحْتَهَا الْقُلُوبُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي بَلَغَتْ فِي الْإِيمَانِ مَبْلَغَهَا، أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قَلَّةِ الشَّعْرِ وَمِنْ غَيْرِهِ أَوْ فِيهِ بَرَصٌ أَوْ عَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ؛ هَذَا كُلُّهُ لَا يَضُرُّ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَحْرِفُ بِسَيَّارَتِهِ مُسْرِعًا عَلَى أَحَدٍ أَصْحَابِهِ مَارِحًا؟

الجَوَابُ: قُلْنَا: لَكِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ.



السُّؤَالُ: عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ.

الجَوَابُ: إِذَا وَجِدْتَ فِتْنَةً فَلَا يَبَاعُ السَّلَاحُ، إِذَا وَجِدْتَ الْفِتْنَةَ وَتَحَقَّقَ وَجُودُ فِتْنَةٍ وَقِتَالِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَلَا تَبِعِ السَّلَاحَ؛ لِأَنَّ بَيْعَكَ لِلسَّلَاحِ أَمْرٌ شَبَّهَ مُؤَكَّدٌ أَنَّهُ سَيُسْتَعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ بَيْعِ السَّلَاحِ مُطْلَقًا، فَإِذَا وَجِدْتَ الْفِتْنَةَ وَصِرْتَ تَبِيعَ عَلَى هَذَا الطَّرْفِ وَعَلَى هَذَا الطَّرْفِ فَمِنَ الْأُمُورِ الْمُؤَكَّدَةِ أَنَّهُ سَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

السُّؤَالُ: هَلِ الْحَدِيدَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ تَشْمَلُ كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْ حَدِيدٍ؟ أَمْ تَشْمَلُ السَّلَاحَ فَقَطْ؟

الجَوَابُ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ»؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ فِيهِ حَدٌّ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْقَأَ الْعَيْنَ، يُمَكِّنُ أَنْ يَهْشِمَ الرَّأْسَ، يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرِقَ حَتَّى الْبَطْنَ، كُلُّهُ لَا يُشَارُ بِهِ.

السُّؤَالُ: عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ فِي مِثْلِ الْعَرَضَاتِ وَنَحْوِهَا؟

الجَوَابُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ وَبَيْنَ مَا أَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَعِبِ الْأَحْبَاشِ بِالذَّرْقِ وَبِأَدَوَاتِ السَّلَاحِ، الْإِشَارَةُ بِالسَّلَاحِ نَحْوَ الْأَخِ شَيْءٌ، وَالشَّيْءُ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِالِاسْتِعْرَاضِ الْعَسْكَرِيِّ مِنَ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ بِنَوْعٍ مِنَ الْجِدِّ وَالْقُوَّةِ، وَإِظْهَارِ التَّمْرِينِ وَالتَّدْرِيبِ عَلَيْهِ، هَذَا شَيْءٌ آخَرَ. فَفَرْقٌ بَيْنَ الْإِشَارَةِ بِهِ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِهِ وَالتَّدْرِيبِ عَلَيْهِ، الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْأَحْبَاشِ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، وَأَذَنَ لَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، بَعْضُ الشَّبَابِ يَقُولُ: هَلْ يُجُوزُ اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: يَا أَخِي! هَذَا لَيْسَ لَعِبًا وَفَقَكَ اللَّهُ، مَا كَانُوا يَلْعَبُونَ لَعِبًا كَأَنَّهُمْ يَلْعَبُونَ بِالْكُرَةِ وَغَيْرِهَا، هَذَا كَانَ نَوْعًا مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى السَّلَاحِ - كَمَا يَفْعَلُ الرَّجَالُ -، وَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ يَسْأَلُ يَقُولُ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ تُدْخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَدَوَاتُ لَعِبٍ؛ مِثْلُ: تِنْسِ الطَّائِلَةِ وَأَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ الْحَبَشَ لَعِبُوا؟

الجَوَابُ: لَا، هَذَا غَيْرُ هَذَا، هَذِهِ أَلْعَابٌ لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْخَلَ الْمَسْجِدَ، الْمَسَاجِدُ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، لَكِنْ مَا فَعَلَهُ الْأَحْبَاشُ هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى السَّلَاحِ، وَأَنْتَ تَرَى فِي الْجِيُوشِ الْآنَ أَنَّ هُنَاكَ نَوْعًا مِنَ التَّدْرِيبِ وَنَوْعًا مِنَ التَّمْرِينِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَبْتَدِئُ فِي الْقِتَالِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْجَيْشِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ مَهَارَاتِ الْقِتَالِ إِلَّا بَعْدَ تَدْرِيبٍ، فَفَرْقٌ بَيْنَ التَّدْرِيبِ وَبَيْنَ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ، الْإِشَارَةُ بِالسَّلَاحِ مَمْنُوعَةٌ وَالتَّدْرِيبُ عَلَيْهِ مُتَّاحٌ مَسْمُوحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخَانَا وَلِلْمُسْلِمِينَ.
قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ:

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
تَرْجَمَ بِالترجمةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، تَرَاوَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْوَاعَ:

تَارَةً يُتَرَجَمُ بِآيَةٍ، وَتَارَةً يُتَرَجَمُ بِحَدِيثٍ لَفْظُهُ فِي الْبَابِ، وَتَارَةً يُتَرَجَمُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَكِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ صَحِيحُهُ، فَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّرَاوَجِ أَنْ يُتَرَجَمَ عَلَى حَدِيثٍ وَارِدٍ فِي الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

قِيلَ: إِنَّ السَّبَابَ مِنَ السَّبِّ، وَهُوَ الْقَطْعُ. وَقِيلَ: مِنَ السَّبِيَّةِ، وَهِيَ: حَلَقَةُ الدَّبْرِ، سُمِّيَ لِلْفَاحِشِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفَاحِشِ مِنَ الْجَسَدِ.

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ إِبْرَاهِيمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّبَابُ أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَعِيبُهُ بِالَّذِي فِيهِ وَبِالَّذِي لَيْسَ فِيهِ.

«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» لَا شَكَّ أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ يُعَدُّ مِنَ الْفِسْقِ، وَالْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْخُرُوجُ، وَقَالُوا: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ وَذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ الْفُسُوقَ أَشَدُّ مِنَ الْعِصْيَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^(١).

(١) سورة الحجرات: ٧.



وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْفُسُوقُ الذُّنُوبُ الْكِبَارُ، يُطْلَقُ عَلَيْهَا: الْفُسُوقُ، وَالْعِصْيَانُ جَمِيعُ الْمَعَاصِي. فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ قُبْحِ سَبِّ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ التَّسَابُّ بِاللِّسَنِ، فَيَتَلَسَّنُ اثْنَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ كِلَاهُمَا فِيهِ عَلَى خَطَأٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُصِيبٌ وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ، فَيَتَلَسَّنَانِ وَيَتَسَابَبَانِ وَيَتَشَاتَمَانِ، فَهَذَا مِنَ الْخِصَالِ الرَّدِيئَةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ السَّبَابَ فُسُوقٌ، وَلَكِنْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١)، فَإِذَا تَسَابَّ اثْنَانِ؛ فَالْأَوَّلُ الَّذِي بَدَأَ إِذَا كَانَ الثَّانِي الَّذِي يَسُبُّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ سَبَّهُ بِمِثْلِهِ؛ كَأَن يَقُولُ لَهُ: يَا جَاهِلُ، فَيَقُولُ: بَلِ الْجَاهِلُ أَنْتَ، «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي» الَّذِي بَدَأَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الذَّنْبُ «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» الْمَظْلُومُ الَّذِي سُبَّ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّبَّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا جَاهِلُ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ الْجَاهِلُ وَالْحَبِيثُ، فَهَذَا اعْتَدَى وَتَجَاوَزَ وَخَرَجَ عَنِ الْعَافِيَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا، وَالْأَحْسَنُ وَالْأَجْدَى أَنْ يُمْسِكَ بِزِمَامِ نَفْسِهِ، إِذَا قَدِرَ أَلَّا يَسُبَّهُ وَلَا يَعِيدَ إِلَيْهِ شَتْمَهُ فَهُوَ الْأَوَّلَى وَلَا شَكَّ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ يُجُوزُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَسَبَّتَهُ.

وَجَاءَ تَوْجِيهُ الصَّائِمِ إِلَى تَرْكِ التَّمَادِي فِي أَمْرِ السَّبَابِ: «فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقْتَلْ: إِنْ صَائِمٌ»، مُبَيِّنًا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَجِدَّشَ صَوْمَهُ بِهَذِهِ الْمَسَابَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ السَّبَابَ أَمْرٌ حَكَمَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْفُسُوقِ، وَهُوَ حُكْمٌ شَدِيدٌ مَعَ كَثْرَةِ الْوَاقِعِينَ فِيهِ لِلْأَسْفِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَزِمُ لِسَانَهُ أَبَدًا، بِمُجَرَّدِ أَدْنَى مَوْقِفٍ أَوْ أَتْفَهٍ أَمْرٌ تَجِدُّ أَنَّهُ يَسُبُّ، وَرُبَّمَا سَبَّ وَجَاوَزَ صَاحِبَهُ إِلَى وَالِدِيهِ، أَوْ إِلَى أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى أَهْلِ قَبِيلَتِهِ، وَكُلُّ هَذَا تَهَوُّرٌ وَجَهْلٌ وَعَدَمٌ نَفْطَنٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢).

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ: الشَّاعِرُ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ كُلَّهَا»^(٣)، يُغْضِبُهُ أَحَدٌ مِنَ قَبِيلَةٍ فَيَقْرُرُ أَنْ يَهْجُو بَنِي فَلَانٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لِأَجْلِ أَنْ فَلَانًا هَذَا مِنْهُمْ، فَهَذَا مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة والآداب - باب النهي عن السباب (٢٥٨٧).

(٢) سورة ق: ١٨.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٧٨٥) بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فُرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو قَبِيلَةً بِأَسْرِهَا، ...» الحديث.



فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفُسُوقَ وَالتَّهَادِي فِيهِ أَمْرٌ لِلْأَسْفِ كَثِيرٌ فِي النَّاسِ، وَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ يُعْنِي قَدْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، فَاَلْمُؤْمِنُ رَجَاعٌ يَرْجِعُ يَطْلُبُ إِلَى أَخِيهِ الصَّفْحَ، وَيَقُولُ: إِنَّ مَا وَقَعَ مِنِّي وَمِنْكَ خَطَأٌ، فَإِنَّ دِينَنَا عَلَمَنَا الْأَدَبَ، وَلَكِنْ غَلَبَنَا الشَّيْطَانُ هَذِهِ الْمَرَّةَ، فَلْيُصِحِّ كُلُّ مِنَّا صَاحِبَهُ حَتَّى لَا تَبْقَى مَعْرَةٌ هَذَا الْإِثْمِ عَلَيْهَا فِي الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

هَذَا فِي السَّبَابِ -يَا إِخْوَةَ- الْمُعْتَادِ الَّذِي كَثِيرٌ مَا يَقُولُ بَعْضُ الطَّائِشِينَ لِبَعْضِهِمْ: يَا حِمَارُ، يَا كَلْبُ، يَا كَذَا، فَإِذَا رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمًا فَالْأَمْرُ خَطِيرٌ لِلْغَايَةِ؛ كَأَن يَقُولُ: يَا كَافِرُ، أَوْ أَن يَقْدِفَهُ فِي عَرَضِهِ فيقول: يَا زَانِي، أَوْ يَا ابْنَ الزُّنَا، فَهَذَا تَجَاوَزَ مُجَرَّدَ السَّبِّ الْمُعْتَادِ وَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ فَأَمَّا الْقَدْفُ فَتَعَلَّقَ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ، تَرْتَّبَ عَلَيْهِ سُقُوطُ شَهَادَتِهِ وَتَفْسِيْقُهُ، وَتَرْتَّبَ عَلَى قَوْلِهِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ جِدًّا، أَن يَحَارَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ. فَأُمُورُ السَّبَابِ كَثِيرَةٌ لِلْأَسْفِ، وَمِنْ أَسْفِ أُمَّهَا وَقَعَتْ حَتَّى بَيْنَ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْعِلْمِ، وَجُمْلَةٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا هَوَى النَّفْسِ وَالتَّنَافُسِ وَهَذِهِ الْأَحْقَادُ الَّتِي قَدْ تَوَجَّدَ بَيْنَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالتِّي هِيَ مِنَ الزَّغَلِ السَّيِّئِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهُ طَالِبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَحْقِدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيُسِيءُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَعَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَمَنْهَجُهُمْ وَاحِدٌ، وَاسْتِقَامَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؛ فَمَا الَّذِي جَعَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَالِ؟

أَنْ تُحَدَّرَ مِنْ مُبْتَدِعٍ، أَنْ تُحَدَّرَ مِنْ فَاجِرٍ. هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَأَنْتَ فِيهِ بِنَيْتِكَ عَلَى خَيْرٍ، لَكِنْ أَنْ يَقَعَ هَذَا التَّسَابُّ وَالتَّشَاتُّمُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّعَادِي بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَنْهَجٍ سَوِيٍّ وَعَلَى السُّنَّةِ. هَذِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلشَّيْطَانَ فِيهَا نَصِيْبًا، وَأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْسَاقَ مَعَ هَوَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الَّذِي قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُبَرِّرٍ وَاضِحٍ هُوَ هَذَا التَّنَافُسُ، يَرَى أَنَّ لَهُ مَكَانَةً، أَوْ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ، فَيَسْعَى إِلَى أَنْ يُسْقِطَهُ وَأَنْ يَبْغِضَ النَّاسَ لَهُ؛ مَا الَّذِي فِيهِ وَنَعِينِكَ عَلَيْهِ؟ مَاذَا عِنْدَهُ مِنْ بَدْعَةٍ؟ مَاذَا عِنْدَهُ مِنْ ضَلَالَةٍ؟ مَاذَا عِنْدَهُ مِنْ فُجُورٍ وَفَسَادٍ؟ نَعِينِكَ عَلَيْهِ، تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، لَا يُوجَدُ.

فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِذَا جَالَسْتَ بَعْضَهُمْ مَا عِنْدَهُ قَضِيَّةٌ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَحْمَى بَيْنَهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الْحَرِيصِ عَلَى عَمَلِهِ وَأَجْرِهِ أَنْ يَسْحَبَ نَفْسَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَزْلُوقِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ



رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا بَيْنَ النَّبِيِّينَ فِي زُرُوبِهِا»^(١)، التَّبَوُّسُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا شَيْءٌ مِنَ التَّطَاحُنِ، وَلَا يُسْتَعْرَبُ؛ لِأَنَّهَا بَهَائِمٌ. فَيَقُولُ: قَدْ يُوْجَدُ هَذَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَنَقَّظَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنْ كَانَ الْحَامِلُ عَلَى السَّبَابِ هَوَى النَّفْسِ وَالْبَغْضَاءِ الَّتِي لَمْ يُنْزَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؛ فَإِنَّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْوَرُطَةَ فِي هَذَا كَبِيرَةٌ، وَالْأَمْرُ أَمْرٌ فُسُوقٌ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»، وَلَمَّا كَانَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَالِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُؤَثَّرٌ فِي الْإِيمَانِ، لِذَلِكَ أوردَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَهُوُّونَ مِنْ أَمْرِ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْفُسُوقِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ نَقْصٌ فِي إِيْمَانِهِ لَا كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِيَّةُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» هَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الْحَدِيثِ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَضْبِطَهُ ضَبْطًا دَقِيقًا؛ لِأَنَّ الْحَلَلَ فِي فَهْمِهِ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ لِلْعَايَةِ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَزْكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ».

التَّكْفِيرُ الَّذِي مَعْنَاهُ: الْإِخْرَاجُ مِنَ الْمِلَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأُمُورِ النَّاقِضَةِ لِهَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَأَنْوَاعِ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهَا تَرُدُّ فِي النُّصُوصِ تَارَةً يُرَادُ بِهَا: الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهَا: الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ؛ فَمَنْ عَدَّهَا جَمِيعًا فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ هَلَكَ وَأَهْلَكَ. فَالْكَفْرُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكُفْرِ: الْكُفْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ مَخْرُجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَدُّ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِ جَمِيعٌ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا ارْتَدَّ مِنْ أَحْكَامِ. النَّوْعُ الثَّانِي: كُفْرٌ لَيْسَ بِأَكْبَرَ، وَلَكِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي النُّصُوصِ: الْكُفْرُ لِفَدَاحَةِ الذَّنْبِ، الذَّنْبُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فالذي نفسي بيده؛ لهم أشدُّ تغايرًا من النَّبِيِّينَ فِي زُرُوبِهِا».



وَمِنْ ذَلِكَ التَّقْسِيمِ: تَقْسِيمُ الشُّرْكِ؛ فَإِنَّ الشُّرْكَ نَوْعَانِ أَيْضًا: شُرْكَ أَكْبَرَ نَاقِلٍ عَنِ الْمِلَّةِ، وَشُرْكَ أَصْغَرَ.
وَلَمَّا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَعْضِ الْفُقَهَاءِ - كَمَا نَبَّهَ الْمَاوَرِدِيُّ -، وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ تَأَخُّرَ
الْإِمَامِ لِيُدْرِكَ الْمَأْمُومَ الرَّكْعَةَ شُرْكَ. ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ، فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ
إِذَا انْتَهَرَ الْمَأْمُومَ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ الشُّرْكَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ! مَا السَّبَبُ فِي هَذَا؟

السَّبَبُ: أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ أَنَّ الشُّرْكَ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ حَلَطَ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا شَكَّ أَنَّ الشُّرْكَ نَوْعَانِ.
وَبِخُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ أَوْ لَا يَنْتَظِرُهُ؟ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ - لَا شَكَّ - الْخِلَافِيَّةِ، وَأَنَّ
الْأَمْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا لَا يَصِلُ إِلَى حُدِّ الشُّرْكِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهَا: هَلْ يَنْتَظِرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ وَلَا يَفْرُقُ
بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ مَثَلًا صَوْتَ شَخْصٍ فَيَنْتَظِرُهُ لِمَكَانَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ أَوْ لِقَرَابَتِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ غَيْرَهُ، هَذَا لَا يَحِلُّ
هَذَا، هَذَا مِنَ الْمَحَابَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِيُدْرِكَ الْمَأْمُومَ الرَّكْعَةَ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَنْتَظِرُ أَحَدًا، وَهُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حِينَ قَالَ: وَلْيُرَدِّ بِصَلَاتِهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛
يَعْنِي: لَا يَنْتَظِرُ أَحَدًا، وَيُصَلِّي لَا شَأْنَ لَهُ فِي انْتِظَارِ النَّاسِ. هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، لَكِنَّ الَّذِي سَأَلَ إِلَيْهَا: الْجَهْلُ بِأَقْسَامِ
الشُّرْكِ، فَالْجَهْلُ بِأَقْسَامِ الشُّرْكِ يَجْعَلُ الْمَرْءَ يُلْحِقُ بِصُورِ الرَّدَّةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا.
وَهَكَذَا النِّفَاقُ، النِّفَاقُ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ صِفَاتٌ لِعَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَكَثِيرًا مَا يُرَادُ بِهِمْ: أَهْلُ
النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ؛ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي وَجَمَاعَتِهِ.

وَأُطْلِقَ النِّفَاقُ أَيْضًا فِي أَكْثَرِ مِنْ نَصٍّ عَلَى مَا لَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ غَيْرُ نَاقِلٍ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُوَ نِفَاقٌ أَصْغَرُ، «إِذَا حَدَّثَ
كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْمِنَ خَانَ»^(١)، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نِفَاقٌ أَصْغَرُ، وَلَيْسَ مَعْنَى أَنْ يُوصَفَ بِالنِّفَاقِ لِحُصْلَةٍ
مِنَ الْخِصَالِ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا نِفَاقًا أَكْبَرَ؛ فَالْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، فَيَكُونُ فِيهِ خِصْلَةٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيذان - باب علامة المنافق (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيذان - باب بيان خصال المنافق (٥٩).



وَهَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَبِي ذَرٍّ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(١)، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَأَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصْلَةُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ مِنَ الْمُهْمِّ جَدًّا أَنْ يَعْبَى أَنْوَاعَ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحَقَّ بِالنَّوْعِ الْأَكْبَرِ مِنْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا جَعَلَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ مِنَ الْكُفْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْفِسْقُ؛ فَالْفِسْقُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا شَكَّ أَنَّهُ الْفِسْقُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ عَصَاةُ الْمُوحِدِينَ، وَلَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ الْفِسْقُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ نَوْعَانِ أَيْضًا: فِسْقٌ أَكْبَرُ، وَفِسْقٌ أَصْغَرُ، وَمِنْهُ: فِسْقُ إِبْلِيسَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(٢)، فِسْقُ إِبْلِيسَ لَيْسَ فِسْقًا أَصْغَرًا، هُوَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ كُفْرًا، وَمَعَ ذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خُرُوجَهُ عَنِ الطَّاعَةِ فِسْقًا؛ لِأَنَّهُ فِسْقٌ أَكْبَرُ.

إِذَا فَالْفِسْقُ وَالظُّلْمُ وَالْكَفْرُ وَالتَّفَاقُ وَالشُّرْكُ تَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ؛ مِنْهَا مَا هُوَ أَصْغَرُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمُوحِدُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَكْبَرُ لَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا الَّذِي انْتَقَلَ عَنِ الْمِلَّةِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِتْنَالَهُ كُفْرٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرْتَدٌّ، لَقُلْنَا: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ. نَقُولُ: قَدْ يُطْلَقُ الْفِسْقُ عَلَى الْكُفْرِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ إِبْلِيسَ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾.

وَقَدْ يُطْلَقُ الظُّلْمُ عَلَى الْكُفْرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وَمَعَ ذَلِكَ يُطْلَقُ الظُّلْمُ قَطْعًا عَلَى الْمُوحِدِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾^(٤) كُلُّهُمْ؛ يَعْنِي: الثَّلَاثَةَ أَقْسَامٍ: الظَّالِمُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالسَّابِقُ، لَكِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَدْخُلُ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ عَلَى قَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، لَكِنَّ سُمِّيَ بِالظَّالِمِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

إِذَا فَهَذِهِ التَّقْسِيمُ مِنَ الْمُهْمِّ أَنْ يَعْرِفَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفَهَا قَالَ: إِذَا الْقِتَالُ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (٣٠)، ومسلم في كتاب الأيمان والندور - باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦).

(٢) سورة الكهف: ٥٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٤) سورة فاطر: ٣٢، ٣٣.



فَمَنْ وَقَعَ فِي الْقِتَالِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ فِي الْحَدِيثِ.

مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»؟

لَا شَكَّ أَنَّ الْكُفْرَ - كَمَا قُلْنَا - : نَوْعَانِ، وَأَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، سَقْنَا بَعْضَهَا، وَنَعِيدُ بَعْضًا مِنْهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْآنَ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١)، فَاجْتَمَعَ وَصْفُهُم بِالْإِيمَانِ مَعَ وَقُوعِ الْقِتَالِ مِنْهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ لَمْ يُزَلْ عَنْهُمْ اسْمُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢)، هَذَا إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ وَقَعَ مِنْهُمْ اقْتِتَالٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقَاتِلِ الْمُتَعَدِّي الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، هَذَا فِي قِتْلِ الْعَمْدِ لَيْسَ فِي قِتْلِ الْخَطَا؛ لِأَنَّ قِتْلَ الْخَطَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ بِهِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَتَلَ إِنْسَانًا عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا، فَلَا يُقَالُ: لَا يُرْضِينَا إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ حَتَّى لَوْ قَتَلَ أَلْفًا، لَوْ كَانَ قَائِدَ قِطَارٍ مَثَلًا فَنَعَسَ وَتَسَبَّبَ نَوْمُهُ فِي مَقْتَلِ أَلْفٍ مِنْ رُكَّابِ الْقِطَارِ وَنَجَا هُوَ، لَا يُقْتَلُ لَوْ قَتَلَ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَاً، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ إِلَّا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الدِّيَةِ، فَمِنْ جِهَةِ الْعَمْدِ أَصْحَابُ الْعَمْدِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يُحَيِّرُ وَرِثَةَ الدَّمِ بَيْنَ قِتْلِ الْقَاتِلِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ إِلَى دِيَّةٍ.

وَالْعَفْوُ نَوْعَانِ:

عَفْوٌ إِلَى دِيَّةٍ: لِأَنَّهُمْ عَفَوْا عَنْ قَتْلِهِ.

وَعَفْوٌ إِلَى غَيْرِ دِيَّةٍ، فَيَصْفَحُونَ عَنْهُ مُطْلَقًا، ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).

وَهَكَذَا أَيْضًا الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ خَطَاً، قَدْ يُعْفَى عَنِ الْقَاتِلِ خَطَاً بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ بِأَنْ تَسْقُطَ عَنْهُ الدِّيَةُ، وَلَيْسَ

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سورة الحجرات: ١٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.



الْمَعْنَى أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي شَرْعِ اللَّهِ أَصْلًا الْقَاتِلُ الْخَطَأُ، وَإِنَّمَا قَاتِلُ الْعَمْدِ هُوَ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ أَوْ إِلَى الصَّفْحِ مُطْلَقًا، فَتَبَّتِ الْقَتْلُ مَعَ اسْمِ الْأُخُوَّةِ، ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا بِالْقَتْلِ لَمَا سُمِّيَ أَخَاهُ.

وَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِتْنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، إِذَا فَالْكَفْرُ عَلَى هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ. وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّسَاءِ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ» بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّسَاءِ: «يَكْفُرُنَ». فَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «يَكْفُرُنَ بِاللَّهِ؟» قَالَ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»^(٢)، فَأُطْلِقَ عَلَى كُفْرَانِ الْمَرْأَةِ لِعَشِيرِهَا كُفْرًا.

هَذَا مِنَ الْمَهْمِ بِمَكَانٍ كَبِيرٍ أَنْ يَعْرِفَ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ الْمُصْطَلِحَاتِ الشَّرْعِيَّةَ وَإِطْلَاقَاتِهَا وَالْمُرَادَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ جَهْلَ الْمُعْتَزَلَةِ مَثَلًا بِكُونَ الْأَمْرِ وَالْإِذْنِ فِي بَابِ الْقَدْرِ نَوْعَانِ، وَكُونَ الْهُدَى نَوْعَانِ؛ جَعَلَهُمْ يَضِلُّونَ ضَلَالًا عَظِيمًا فِي بَابِ الْقَدْرِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا قِسْمَانِ: الْإِرَادَةُ وَالْإِذْنُ وَنَحْوُ الْجَعْلِ وَنَحْوَهَا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ نَوْعَانِ؛ لَكِنْ جَعَلُوها نَوْعًا وَاحِدًا؛ فَضَلُّوا ضَلَالًا عَظِيمًا فِي مَوْضِعِ الْقَدْرِ.

فَإِذَا جَاءَتْ بَعْضُ النُّصُوصِ وَإِذَا الْمَقْصُودُ بِهَا نَوْعٌ غَيْرُ النَّوعِ الَّذِي فِي أَذْهَانِهِمْ، فَحَمَلُوا هَذَا النَّوعَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِمْ مَعَانِي النُّصُوصِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ، إِنَّهَا غَيْرٌ وَاضِحَةٌ. التَّشَابُهُ عِنْدَهُمْ هُمْ بِسَبَبِ جَهَالَتِهِمْ بِهِذِهِ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَ التَّشَابُهُ مَوْجُودًا، ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٣) لَكِنْ مِنَ التَّشَابُهِ مَا يَكُونُ نَسْبِيًّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ الْمِلَّةِ لِهَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْعِ عَلَى الْقِتَالِ اسْمَ الْكُفْرِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى فِدَاخَةِ أَمْرِ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٠٧).

(٣) سورة آل عمران: ٧.



إِذَا كَانَ عَلَى الْبَاطِلِ، فَالْقِتَالُ أَمْرُهُ شَدِيدٌ لِمَا فِيهِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَدِّيِّ، وَقُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»^(١)، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ كَوْنُ أَوَّلِ مَا يُنْظَرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةِ، أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِ الْخَاصِّ؛ لَكِنَّ بِالنُّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الْخَلَائِقِ الْقَضِيَّةُ الَّتِي يُقْضَى بَيْنَهُمْ فِيهَا جَمِيعًا هِيَ الدِّمَاءُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَمْرَ الدِّمَاءِ أَمْرٌ شَدِيدٌ وَأَمْرٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَوِّطًا غَايَةَ التَّحَوُّطِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا؛ نَظْرًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْجُرْمِ وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ دَخَلَ فِيهَا أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا بَغَيْرِ حَقٍّ»، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيضًا: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢)، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ»^(٣).

فَأَمْرُ الْقِتَالِ هَذَا الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَسْرَعِ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ الرِّكْضُ إِلَى السَّلَاحِ وَإِزْهَاقِ الْأَنْفُسِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ كَمَا قُلْنَا، وَلِهَذَا أَطْلَقَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِطْلَاقَ -إِطْلَاقَ الْكُفْرِ-، وَلَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنَ السَّبَابِ لَاحِظٌ لَفْظَ الْحَدِيثِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٤) أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ أَشَدُّ مِنَ السَّبَابِ، وَلَكِنْ كَمَا فَصَلْنَا لَا يَعْنِي ذَلِكَ بِلَا شَكِّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى فِدَاحَةِ الْجُرْمِ، وَقُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ أَنْ تُقْتَلَ النَّفْسُ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَعْظَمُ ذَنْبٍ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا بَغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا عَظِيمٌ لِلْغَايَةِ.

وَرَدَّ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتَهَى إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، وَفِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاريب - باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٢١/٩٠٧١)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق (٦٤).



الْمَجْلِسِ رَجُلٌ يُعْرَفُ بِالْبِدْءَةِ وَمُشَامَتَةِ النَّاسِ، يَشْتُمُ هَذَا، مِثْلُ مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ - مَعْرُوفٌ بِبِدْءَةِ لِسَانِهِ وَتَسْلُطِهِ، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»؛ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ لَا أُسَابُ رَجُلًا»؛ يَعْنِي: بَعْدَ الْيَوْمِ، بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ الْعَظِيمَةِ جَدًّا بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ، السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا وَصَلَتْهُمْ النُّصُوصُ سَلَمُوا وَانْتَهَوْا مِنَ الْمَنَازَعَاتِ، كَثِيرٌ مِمَّنْ لَمْ يُؤَفَّقْ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ تُتَلَّى عَلَيْهِمْ أَنْوَاعُ النُّصُوصِ فَلَا تُؤَثِّرُ وَلَا تُحْرِكُ فِيهِمْ سَاكِنًا، أَمَّا أَوْلَيْكَ الْأَخْيَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّاسِ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْءَةِ وَالتَّسْلُطِ، لَكِنْ مَزِيَّتُهُمْ أَتَمُّ إِذَا أَتَتْهُمْ هَذِهِ النُّصُوصُ زَكَّتْهُمْ وَطَهَّرَتْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُبْعَثُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى الْمَعَانِي الْعَظِيمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا يُبْعَثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١).

فَالَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيَقْرَأُ النُّصُوصَ ثُمَّ لَا يَجِدُ لِدَلِّكَ أَثْرًا فِي لِسَانِهِ، هُوَ قَبْلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ سَبَابٌ شَتَامٌ، تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَسُبُّ وَيَشْتُمُ؛ هَذَا لَمْ يُؤَفَّقْ، وَقَدْ زَادَتْ عَلَيْهِ الْحُجْبُ بِهَذَا عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَالْعِلْمُ يُزَكِّي وَيَهْدِي النَّفْسَ وَيَهْدِي الْأَقْوَالَ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ نَاشِئًا فِي بَيْتَةٍ يُحْلَفُ فِيهَا بِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ فَيَتْرِكُ الْحِلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا وَاقِعًا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِكُلِّ أَسْفٍ، قَدْ يَكُونُ فِي بَيْتَةٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْقَذْفُ، مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْقَبِيحَةِ: «ابْنُ الْحَرَامِ»؛ فَإِنَّهَا قَذْفٌ صَرِيحٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كِنَايَةً، بِمَجْرَدِ أَنْ يَغْضَبَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى آخِرِ لَوْ حَتَّى فِي السَّيَّارَةِ يَقُولُ: ابْنُ الْحَرَامِ. هَذَا قَذْفٌ صَرِيحٌ، وَإِذَا تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ مَاذَا اسْتَفَدْتَ الْآنَ؟ بَاقٍ عَلَى لِسَانِكَ وَعَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ اللَّعْنُ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَعَنَ شَتَامًا؛ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيءِ»^(٣).

فَالْإِسْلَامُ يُزَكِّي وَيَهْدِي، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا هُنَالِكَ نِعْمَةُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَجْهَلُ، لَكِنْ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَلِسَانُكَ هُوَ هُوَ! أَلْفَاظُكَ هِيَ هِيَ، الْوَفَاحَةُ وَقَلَّةُ الْأَدَبِ هِيَ هِيَ، مَعْنَاهُ أَنْكَ جَمَعْتَ عَلَى نَفْسِكَ حُجْبًا وَلَمْ

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



تَسْتَفِدُّ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ.

حَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ السَّبَابَ وَأَنَّ الْقِتَالَ كِلَيْهِمَا أَمْرَانِ عَظِيمَانِ وَأَمْرَانِ شَدِيدَانِ، فَسَبَابُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْفُسُوقِ، وَهُوَ الذُّنُوبُ الْعِظَامُ، وَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ مِنَ الْقِتَالِ وَإِزْهَاقِ الْأَنْفُسِ أَوْ خَدَشِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ كَسْرِ يَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي حَدِّ قَوْلِهِ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وَهَذَا كُلُّهُ يَسْتَدْعِي الْمُسْلِمَ إِلَى تَهْذِيبِ لِسَانِهِ وَتَهْذِيبِ يَدِهِ، «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، الْأَذْيَةُ تَأْتِي مِنْ هَذَيْنِ، إِمَّا مِنَ اللِّسَانِ أَوْ مِنَ الْيَدِ، فَإِذَا هَذَّبَ الْإِنْسَانُ أَلْفَاظَهُ وَكَفَّ يَدَهُ عَنْ مَا لَا يَنْبَغِي فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِسْلَامًا وَمِنْ أَعْظَمِهِمْ إِيْمَانًا. فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ أُوْرِدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ مِنَ الْعَادَةِ يَكُونُ مَعَهَا سَبَابٌ، يَكُونُ مَعَهَا قِتَالٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكَرَ هَذَا الْبَابَ فِيهَا؛ نَظْرًا لِكَثْرَةِ مَا فِي الْفِتَنِ بَيْنَ الْوَاقِعِينَ فِيهَا مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَأَيْضًا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْقِتَالِ وَنَحْوِهِ، فَالْبَابُ مُنَاسِبٌ لِلْكِتَابِ، رَحِمَ اللَّهُ مَنْ صَنَعَهُ.

«حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَقَدْ بَنَى مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

هَذَا أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآنَ يَتَّضِحُ بِشَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» بِالْجَزْمِ، أَوْ «يَضْرِبُ» بِالضَّمِّ، «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْكُفْرِ وَأَنَّ الْكُفْرَ هُنَا لَيْسَ مُخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ تَسْمِيَةُ الْقِتَالِ بِالْكَفْرِ مِنْ دَلَائِلِ عِظَمِ وَفِدَاخَةِ شَأْنِ الْقِتَالِ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي يَقَعُ هَذَا هُوَ مِنَ الْقِتَالِ الْوَاقِعِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، هُوَ مِنَ الذُّنُوبِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣)، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ هَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ أَنَّ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ الشُّرَكَ الْأَكْبَرَ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ نَهَائِيًّا.

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور أمه زينب بنت مضعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء: ٤٨.



وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ حَتَّى الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ. قَالُوا: لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ، لَكِنَّ شُرْكَه لَا يَخْلُدُ بِهِ فِي النَّارِ، لَكِنَّ لَا بُدَّ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وَهَذَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ اسْمُهُ شُرْكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِطْلَاقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يُرَادُ بِهِ الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ لَمَّا جَعَلَ تَعَالَى الْحَدَّ الَّذِي لَا يَغْفِرُ هُوَ الشُّرْكَ بَيْنَ مَا الَّذِي يَغْفِرُ وَلَمْ يَعِدْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَمْ يَقُلْ: (وَيَغْفِرُ الزُّنَا وَالْقَتْلَ وَالسَّرِقَةَ)، قَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾. وَ«مَا» لَفْظَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، فَالآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَغْفِرَةِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الْمُوحِدِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَتْلُ بِلا شَكٍّ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَطْعًا دُونَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى دُخُولِ الْقَتْلِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَصْفَحَ تَعَالَى عَنِ الْقَاتِلِ إِنْ شَاءَ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ وَمَرَّ مَعَنَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمُورٍ، مِنْهَا: أَلَّا يَقْتُلُوا النَّفْسَ بغيرِ حَقٍّ، وَأَلَّا يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ وَأَلَّا يَزْنُوا وَلَا يَسْرِقُوا. قَالَ فِيهِ: «مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمَشِيئَةِ بِلا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَا دُونَ الشُّرْكَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَايَعَهُمْ عَلَى هَذَا وَمِنْهَا عَدَمُ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ، وَقَتْلُ الْأَوْلَادِ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذَنْبُ قَتْلِ وَلَدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُ - فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْوَالِدِ نَوْعٌ مِنْ جِنْسِ الْقَتْلِ هُوَ أَشَدُّ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ قَرِيبٌ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عَدَّ فِيهَا: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أنداد وأنتم تعلمون} (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب

كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعبد (٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



فَلَمَّا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ» يَعْنِي: فَلَمْ يُعْرِفْ هَذَا فِي الدُّنْيَا لَهُ «فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»^(١)، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ قَتْلًا، وَاللَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْفَوْ عَنِ الشَّرْكِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ فِي حَدِّ الْمَغْفِرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ لِصَاحِبِهَا. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْأُمُورُ هُنَا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَنْ يُعْفِرُ لَهُ فِيمَنْ يُعَاقِبُهُ وَيُدْخِلُهُ النَّارَ، كُلُّ هَذِهِ إِلَيْهِ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْقِتَالَ لَا يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الرَّدَّةُ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَكْفُرُونَ بِالذُّنُوبِ؛ كَالْقِتَالِ وَالسَّرِقَةِ وَالزَّوْنِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ مِنْ شِعَارَاتِهِمُ الْبَيْتَةِ، أَنْ يَكْفُرُوا بِالْكَبَائِرِ، فَمَنْ كَفَرَ بِالْكَبَائِرِ فَهُوَ شِعَارٌ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ، شِعَارٌ جَلِيٌّ وَاضِحٌ.

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَلَيْسَ بِبَلَدِ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يَبْلُغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذَلِكَ. قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنِ قُدَامَةٍ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨).

(٢) هو: الصحابي نفي بن مسروح بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى أبو بكره الثقفي، وقد قيل: نفي بن الحارث بن كلدة مات سنة تسع وخمسين، وقد قيل: سنة ثلاث وخمسين، وأمر أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فصلى عليه أبو برزة وزياد حي وكانا متواحيين، وكان له يوم مات ثلاث وستون سنة، وكان قد أسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة وكان له أربعون ولدا أعقب منهم سبعة: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، ورواد، أولاد أبي بكره. انظر: الثقات لابن حبان (٣/٤١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» (٦٥).



هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ.

فِي الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ الرَّائِي: وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ»؛ مُرَادُهُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعَ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَرَوِيهِ عَنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَبَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» مِنْ أَدَبِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَا بَادَرُوا وَقَالُوا: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ. لِمَ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَدْ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ، قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا غَيَّرَ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ فَلَا يُنْبَغِي أَنْ يُسْتَمْسَكَ بِالِاسْمِ الْقَدِيمِ؛ بَلْ يُسْتَمْسَكَ بِالِاسْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ غَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ أَمَاكِنَ وَأَسْمَاءَ أَشْخَاصٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ غَيَّرَ أَسْمَاءَ مَنْ عَبْدُوا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: عَبْدَ عَمْرٍو، وَهَكَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ أَيْضًا كَانَ مُعَبَّدًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَكَانَ يُغَيِّرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ.

وَقَدْ يُسَمِّي بَعْضَ الْمَوَاضِعِ بِاسْمٍ غَيْرِ الْاسْمِ السَّيِّءِ الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهَا، وَهُوَ مُشْرُوعٌ أَنْ تُغَيَّرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ، وَبَعْضُهَا وَاجِبٌ وَجُوبًا، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَصْرَانِيًّا كَانَ يُسَمَّى بِعَبْدِ الْمَسِيحِ فَأَسْلَمَ لِلزَّمِ أَنْ يُغَيَّرَ، لَا يُجُوزُ أَنْ يَبْقَى مُعَبَّدًا لِلْمَسِيحِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِلْمَسِيحِ حِينَ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُغَيَّرَ هَذَا التَّعْيِيرَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَوَقَّفُوا، قَالُوا: يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيَّرَ هَذَا الْيَوْمُ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» أَيْضًا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيَّرَ اسْمَ مَكَّةَ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» مَعْرُوفَةٌ، الْبَلَدَةُ الْحَرَامُ يَعْنِي: مَكَّةَ، وَهِيَ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١) وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾^(٢)، «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: «بَلَى».

فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ مُنَاقَشَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سُؤَالِهِ لَهُمْ دَلَالَةً عَلَى وَجُوبِ الْاسْتِمْسَاكِ بِالْأَسْمَاءِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ غُرَبَةِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ الْآنَ أَنْ تَجِدَ التَّبَاهِيَّ وَالتَّنَافُسَ فِي التَّسْمِيَّاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَيَرَاهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ

(١) سورة البلد: ١، ٢.



يُوفَّقُ لِلرُّشَادِ يَرَاهَا نَوْعًا مِنَ التَّفَدُّمِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى الْأَعَاجِمَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ، يَنْهَى الْأَعَاجِمَ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ لِيَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَانْعَكَسَ الْحَالُ الْآنَ بِأَنْ صَارَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَتَكَلَّمُ بِاللُّغَاتِ الْأَعْجَمِيَّةِ بَيْنَ إِخْوَانِهِ، لَا يَكَلِّمُ أَعَاجِمَ بِلُغَتِهِمْ، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ فِي هَذَا نَوْعًا مِنَ الرُّفْعَةِ وَنَوْعًا مِمَّا يَجْلِبُ أَنْظَارَ النَّاسِ إِلَيْهِ، كَأَنَّ تَعَلَّمَ هَذِهِ اللُّغَاتِ شَيْءٌ مِنَ الْإِعْجَازِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ تَعَلَّمَهَا، وَالْعَاقِلُ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُهَا وَيَتَقْنُهَا يَعِي جَيِّدًا مَتَى يَتَكَلَّمُ بِهَا، أَمَّا أَنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُدْخِلُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَحَدِيثِهِ مَعَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَرَبِ أَوْ الَّذِينَ يُجِيدُونَ الْعَرَبِيَّةَ يَدْخُلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَجْنَبِيَّةَ غَرَضُهُ أَنْ يَلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى نَفْسِهِ، الْمُسْكِينُ يَظُنُّ أَنَّهُ هَذَا صَاحِبُ تَمَيُّزٍ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى قِلَّةِ عَقْلِهِ؛ لِأَنَّكَ حِينَ تُحَدِّثُ أَنَا سَا يُحْسِنُونَ لُغَةً وَاحِدَةً وَتُدْخِلُ أَلْفَظًا لَا يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ السَّامِعُونَ مَعْنَاهَا هَذَا دَالٌّ عَلَى قِلَّةِ عَقْلِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَسْتَجْلِبُ لَكَ الْمُحَمَّدَةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْإِطْلَاقَاتِ الشَّرْعِيَّةَ مِمَّا يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِهِ، وَمِنْهُ أَيْضًا: التَّارِيخُ الَّذِي مَيَّزَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ التَّارِيخُ الْهَجْرِيُّ، فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِسْتِمْسَاكُ بِهِ، وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْعِدَدَ وَعَلَى أَنَّ الْعُقُودَ وَنَحْوَهَا تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ التَّوَارِيخِ، بِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ، وَرُبِطَ بِهَا فِي الشَّرْعِ جُمْلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، رُبِطَ بِهَا صَوْمُ رَمَضَانَ، رُبِطَ بِهَا الْحُجُّ، رُبِطَ بِهَا أَيْضًا أُمُورُ الزَّكَاةِ، مَتَى تَحِبُّ الزَّكَاةَ؟ تَحِبُّ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فِي التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ قَبْلَ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ أَيَّامٍ، فَيَلْزَمُكَ أَنْ تُزَكِّيَ إِذَا مَرَّ عَلَيْكَ سَنَةٌ مِنَ الْعَامِ الْهَجْرِيِّ، وَهَكَذَا الْعِدَدُ، عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهَكَذَا الْكُفَّارَاتُ؛ كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خَطَأً، تَكُونُ بِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ، فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلَوْ صَامَ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ وَفِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْمِيلَادِيَّةِ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَقَطْ، ثُمَّ صَامَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ مِنْ جَدِيدٍ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشَّهْرَيْنِ وَبَيَّانِهِ تَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرَانِ مُتَوَالِيَيْنِ.

فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْأَشْهُرِ هُنَا الْأَشْهُرُ الْأَجْنَبِيَّةُ هَذِهِ، وَإِنَّمَا الْأَشْهُرُ الْهَلَالِيَّةُ الْهَجْرِيَّةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ﴾^(١)، فَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ التَّارِيخِ، وَهَكَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ الْأَلْفَازِ، فَكُلُّ هَذَا يُؤَكِّدُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَمَيَّزُوا، وَقُلْنَا: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَزَمَ الْكُفَّارَ أَلَّا يَتَكَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ مِنَ الْأَعَاجِمِ إِذَا كَانُوا

(١) سورة البقرة: ١٨٩.



كُفَّارًا، أَمَّا إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ فَيَتَكَلَّمُونَ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَيَّزُوا، وَلِهَذَا كَانُوا يَشُدُّونَ الزُّنَارَ، الزُّنَارُ نَوْعٌ مِنَ الْحِزَامِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ وَيَعْرِفُوا، فَكَوْنُ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَسْهَلُونَ أَنْ يَتَدَاخَلُوا مَعَ الْكَافِرِ هَذَا التَّدَاخُلُ؛ هَذَا كُلُّهُ مِنْ قِلَّةِ الْبَصِيرَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُتَوَقَّعُونَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَنْ يَغَيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ مَكَّةَ حَتَّى يَغَيِّرُوهَا، «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: «بَلَى». قَالَ: «حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». فَلَوْ سَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا لَسَمَّوْهَا بِالِاسْمِ الشَّرْعِيِّ الْجَدِيدِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْمَوْطِنَ يَبِينُ مَدَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْإِتِّبَاعِ، إِنَّمَا سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الْيَوْمِ وَعَنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ، لَا لِيَغَيِّرَهَا وَلَكِنْ لِيَبَيِّنَ عَلَيْهَا الْكَلَامَ الْآتِي، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَأَنَّ مَكَّةَ حُرْمَتُهَا لَا إِشْكَالَ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَرَّرَهُمْ هَذَا بَنَى عَلَيْهِ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ». وَهَذَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ»^(١).

أَخُوكَ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَنْ تَنَالَهُ، مَالُهُ، دَمُهُ، عَرَضُهُ، حَتَّى بَشَرَتُهُ، وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ أَنَّ سَبَّهُ فِسْقٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَنَى أَهْلُهُ عَلَى هَذِهِ الْأُخُوَّةِ، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢)، فَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْأُخُوَّةِ، أَعْظَمُ مِنَ الْأُخُوَّةِ النَّسَبِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْشُرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ مِجَالِفُونَ طَيْشًا وَتَعْجَلًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ» وَاضِحٌ أَمْرُ الدِّمَاءِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ أُخِيكَ الْمُسْلِمِ مِحْجَمَةً دَمٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَقْطَعَ رَقَبَتَهُ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُضْرِبَهُ مِثْلًا بِخَشْيَةٍ أَوْ بِقَلَمٍ مَعَكَ لَهُ حَدٌّ حَتَّى تُخَدِّشَهُ فِي يَدِهِ، لَا يَحِلُّ هَذَا نِهَائِيًّا؛ لِأَنَّ دَمَهُ كُلُّهُ عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا اسْتَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا يُوجِبُ سَفْكَ دَمِهِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤).

(٢) سورة الحجرات: ١٠.



«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» وَالْأَمْوَالُ وَاضِحٌ أَمْرُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ النَّقْدِيَّةَ أَوْ كَانَتْ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ عَرُوضٌ، كَسَيَّارَاتِهِ وَأَرْضِهِ وَمَزَارِعِهِ وَمَتَاعِهِ وَثِيَابِهِ، كُلُّ هَذَا عَلَيْكَ حَرَامٌ.

«وَأَعْرَاضُكُمْ» الْعَرُضُ هُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ جَانِبُهُ الَّذِي يَصُونُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَحَسْبِهِ وَيُجَامِي عَنْهُ أَنْ يَنْتَقِصَ وَيَسْلُبَ، فَعَرُضٌ أَحِيكَ حِينَ تَنَالَهُ بِمَسَبَّةٍ وَبِكَلَامٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ هَذَا مُحْرَمٌ عَلَيْكَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ قَذْفِهِ أَوْ الطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا مُحْرَمٌ، مَجْرَدُ الشَّيْءِ الَّذِي يُجَامِي عَنْهُ وَيُدَافِعُ عَنْهُ مِمَّا هُوَ مَوْضِعُ مَدْحٍ وَذَمٍّ مِنْهُ، مِمَّا إِذَا نِيلَ مِنْهُ ذَمٌّ وَسَقَطَتْ مَنَزِلَتُهُ، أَوْ إِذَا كَانَ مَصُونًا الْعَرُضِ فَإِنَّهُ يَبْقَى ذَا مَكَانَةٍ مُتَنَاسِبَةٍ مَعَ مَكَانَةِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قُدِحَ فِي مَكَانَتِهِ هَذِهِ هَبَطَ وَصَارَ بِالْمَكَانِ السَّافِلِ النَّازِلِ لَوْ صَحَّ الْكَلَامُ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْكَلَامُ فِيهِ وَأَرَدْتَ أَنْ تُنَزِلَهُ فَهَذَا مَوْضِعُ الْعَرُضِ الَّذِي تَكَلَّمْتَ فِيهِ، «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ».

قَالَ: «وَأَبْشَارُكُمْ» جَمْعُ الْبَشَرَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ، الظَّاهِرُ هَذَا مِنَ الْجِلْدِ، حَتَّى الْبَشَرَةُ هَذِهِ حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَنَالَهَا مِنْ أَحِيكَ.

«عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَهَذَا كُلُّهُ ذَالٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْمُسْلِمِ، فِي الْفِتَنِ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ تُسْتَبَاحٌ مِنْ قِبَلِ الطَّائِفِينَ فِي الْفِتَنِ، فَيَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ وَيَنَالُونَ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَيَسْتَلْبُونَ الْأَمْوَالَ وَيَسْتَبِيحُونَ هَذَا كُلَّهُ، وَهَذَا نَاسَبٌ أَنْ يَذْكَرَ هَذَا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَلَمَّا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَهُمْ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالْبَلَاغِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»^(١). «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ فَاشْهَدْ. فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ» يَعْنِي: الْحَاضِرَ مِنْكُمْ. «الْغَائِبُ» الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ.

«فَإِنَّ رَبَّ مَبْلُغٌ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ يَحْمِلُهُ إِنْسَانٌ فَيُحَدِّثُ بِهِ غَيْرَهُ فَيَكُونُ السَّمَاعُ أَفْقَهُ وَأَفْهَمَ بِهَذَا الَّذِي بَلَّغَهُ مِنَ الْخَبَرِ مِنَ الَّذِي نَقَلَهُ إِلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرُ فُقَيْهِ «فَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَقْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَقْهُ لَيْسَ بِفُقَيْهِ».

(١) سورة المائدة: ٦٧.



بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا، جَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: «فَكَانَ كَذَلِكَ»، هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَتْ فِي بَقِيَّةِ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قَالَ: عَادَ الْآنَ إِلَى الْحَدِيثِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» الَّذِي حَدَّثَ بِهِذَا هُوَ أَبُو بَكْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

«فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ» ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَعَمَّهُ هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْمَشْهُورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ الَّذِي حَرَّقَهُ؟ حَرَّقَهُ رَجُلٌ يُدْعَى جَارِيَةَ بْنَ قَدَامَةَ، فِي فِتْنَةٍ مِنَ الْفِتَنِ طَلَبَ جَارِيَةَ هَذَا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَتَحَصَّنَ بَيْتَهُ هُوَ وَعَدَدٌ مَعَهُ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ جَارِيَةَ الدَّارَ وَأَهْلَكَهُمْ فِي الدَّارِ، فَسُمِّيَ جَارِيَةَ هَذَا مُحْرَقًا، يَعْنِي كَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اشْتَهَرَتْ بِهِذَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْبَصْرَةِ.
لَمَّا وَقَعَ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ قَالَ جَارِيَةُ بْنُ قَدَامَةَ: «أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ» يَعْنِي: أَطْلَعُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حَقْلِ مِنْ حُقُولِهِ، يَقُولُ: انظُرُوا مَاذَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ؟ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَاوَمَ هُوَ أَيْضًا؟ أَوْ أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ فِي الْأَمْرِ؟ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَجْلَاءِ، وَكَانَهُ خَافَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَيَتَحَرَّكَ مَعَهُ بَعْضُ النَّاسِ ضِدَّهُ.

فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: «هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاك» فَأَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ كَانَ يَخْتَارُ الْكُفَّ عَنِ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا وَعَدَمَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَلَمَّا خَافُوا مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لِأَجْلِ مَا فَعَلُوهُ بِابْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَجَابَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ هَذَا الْجَوَابَ: «لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ» يَعْنِي: فِي بَيْتِي «مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ»، يَقُولُ أَبُو بَكْرَةَ: إِتَمُّ لَوْ دَخَلُوا إِلَى دَاخِلِ بَيْتِي فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ مَا قُتِمْتُ بِالِدَّفَاعِ حَتَّى عَنْ نَفْسِي، يُقَالُ: بَهَشْتُ. وَيُقَالُ: بَهَشْتُ. مَا دَافَعْتُ وَلَا حَتَّى بِقَصَبَةٍ، وَجَمْعُهُ: الْقَصَبُ، وَهِيَ مِنْ نَبَاتِ ذِي الْأَنْبَابِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَنْ يَقَاتِلَهُمْ بِأَدْنَى قِتَالٍ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ.

وَهَذَا اخْتِيَارٌ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ هَذَا، وَمِنْهُمْ أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ، وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانُوا يَخْتَارُونَ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَمَّا وَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ - طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ - وَوَقَعَ الْقِتَالُ أَيْضًا بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ - مِمَّا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - اعْتَرَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ غَنَمًا وَخَرَجَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ



وَبَقِيَ فِي هَذِهِ الْأَعْنَامِ مُتَعَمِّدًا الْإِعْتِرَالَ وَعَدَمَ الدُّخُولِ فِيهَا، حَتَّى جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ فَقَالَ: «يَا أَبَتِ! رَضِيتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ وَالنَّاسُ يَخْتَصِمُونَ فِي الْمَلِكِ فِي الْمَدِينَةِ؟!»، فِي رِوَايَةِ الْمُسْنَدِ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلٌ»، وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلَ مَا رَأَهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكِيبِ» حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا نَحْوَهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُحَدِّثُهُ وَسَيُرْغَبُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ.

ثُمَّ رَوَى لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْنَدِ أَنَّهُ قَالَ: «أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا؟! لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُعْطِيَ سَيْفًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ»^(٢)، إِذَا ضَرَبْتُ الْمُسْلِمَ بِهَذَا السَّيْفِ أَبَعَدَ هَذَا السَّيْفِ عَنِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَلَ بِهِ مُسْلِمًا، «وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ»، وَمَرَادُهُ أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ فِي الْقِتَالِ نِهَائِيًّا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ هَذَا الشَّيْءُ أَصْلًا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»، وَكَسَرَ سَيْفَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي هُوَ مِنْ حَدِيدٍ وَاتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، وَلَمَّا أُمِرَ بِالدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ طَلَبَ مِنَ الْجَارِيَةِ أَنْ تَأْتِيَهُ بِالسَّيْفِ، فَاسْتَلَّ سَيْفًا خَشَبِيًّا، قَالَ: «هَذَا السَّيْفُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ أَقَاتِلَ بِهِ». فَقِيلَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِقِتَالِكَ». السَّيْفُ الْخَشَبُ مَاذَا سَيَفْعَلُ?!.

وَهَكَذَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ الْفِتْنَ فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»^(٣)، يَكْسِرُ السَّيْفَ حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِي الْقِتَالِ.

وَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ اضْطِرَابِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يُدَافِعَ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ قِتَالُ فِتْنَةٍ، وَقُلْنَا: إِنْ قِتَالَ الْفِتْنَةَ يَهْشُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُفَّ يَدَكَ وَلِسَانَكَ وَادْخُلْ دَارَكَ»^(٤)، وَهَذَا لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ وَالْمُسْنَدِ - الْفِتْنَةَ الَّتِي سَيَأْتِينَا الْكَلَامُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٨/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».



اللهُ عَنْهُ: «فِتْنَةُ عَمِيَاءَ صَهَاءٍ»، سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالَّذِي يُوصِي بِهِ، قَالُوا: «فَمَا تَأْمُرُنَا؟» قَالَ: «فِتْنَةُ عَمِيَاءَ صَهَاءٍ»^(١) مَا يَتَّضِعُ فِيهَا وَجْهُ الْحَقِّ، هَذِهِ الْفِتْنَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرِفُ لَهَا أَوَّلَ وَلَا آخِرَ، لَا يُعْرِفُ فِيهَا طَرْفَ صَالِحٍ وَطَرْفَ ظَالِمٍ، فَكَيْفَ تَدْخُلُ فِيهَا؟! قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بِيوتِكُمْ»؛ يَعْنِي: الزَّمُوا الْبِيوتَ، وَالْحِلْسُ هُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ الْقَتَبِ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَعِيرِ، الْبَعِيرُ يُجْعَلُ فَوْقَهُ الْقَتَبُ، فَيُجْعَلُ تَحْتَ هَذَا الْقَتَبِ وَفَوْقَ ظَهْرِ الْبَعِيرِ هَذَا الْحِلْفُ، كَأَنَّهُ يَقِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ مِنَ الْقَتَبِ، قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بِيوتِكُمْ»؛ يَعْنِي: كَمَا أَنَّ هَذَا الْحِلْسَ مُلَازِمٌ لظَهْرِ الْبَعِيرِ، وَكَذَلِكَ أَيضًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُلَازِمًا كَأَنَّهُ حِلْسُ بَيْتِهِ، كَأَنَّهُ بَعْضُ الْأَوَانِي فِي الْبَيْتِ، يَكُونُ مُلَازِمًا لَبَيْتِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّتْ وَعَظُمَتْ جِدًّا فَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا عَظُمَتْ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ لِيُصَلِّيَ مَعَهُمْ لَأَدْخَلَ فِي الْفِتْنَةِ - يَعْلَمُ ذَلِكَ جَزْمًا - تَسْقُطُ عَنْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا عَلِمَ هَذَا جَزْمًا، أَمَا إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ أَيِّهِمْ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا حَاصَرَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ابْنَ الزُّبَيْرِ - كَانَ يُصَلِّي تَارَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِذَا خَرَجَ وَكَانَ الْمُسَيْطِرُ هُوَ الْحَجَّاجُ صَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ وَجَمَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ قَبْلِ أَيِّهِمَا، فَكَانَ يَرَى وَيَخْتَارُ عَدَمَ الدُّخُولِ فِيهَا.

فَأَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: هُمْ يُخْشَوْنَ أَنِّي حِينَ فَعَلُوا هَذَا بِابْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنِّي أَدْخُلُ وَأَقَاتِلُهُمْ. أَقُولُ: لَوْ دَخَلُوا إِلَى بَيْتِي مَا قَمْتُ لَهُمْ وَلَا بِقَصْبَةٍ حَتَّى، وَقُلْنَا: إِنْ هَذَا اخْتِيَارٌ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ عَلَى الْمَلِكِ وَعَلَى الدُّنْيَا، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَرْتُدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقهه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠ - ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا...» (٧٠٧٩).



«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُورِدُهَا الْبُخَارِيُّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، تَارَةً تَكُونُ عَائِدَةً إِلَى صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، وَتَارَةً يُورِدُهَا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَفِيهَا نَفْسُ الْعِبَارَةِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، أَوْ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فِي قَوْلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ مُرِّهْمُ أَنْ يُنْصِتُوا، أَيْ: اطْلُبْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُنْصِتُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَتَكَلَّمُ، وَكَانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْبَالِغَةَ أَنْ سَمِعَ النَّاسُ فِي مَنَى خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ، جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «أَنَّ آذَانَ النَّاسِ فَتَحَتْ حَتَّى سَمِعُوا خُطْبَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ عَدَدَ النَّاسِ كَانَ كَبِيرًا جِدًّا، فِي بَعْضِ مَا يَذْكَرُ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ عَدَدَ مَنْ حَضَرُوا الْخُطْبَةَ مِائَةٌ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ بِحَيْثُ سَمِعُوا الْخُطْبَةَ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَأَنْتُمْ تُسْتَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ»^(٢) هَكَذَا بِأَصْبَعِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، يُشِيرُ إِلَى اللَّهِ «اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْكُتُهَا نَحْوَهُمْ، «اشْهَدْ»^(٣) يَعْنِي: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ أَقْرَأُوا قَدْ بَلَغْتَهُمْ.

«بَابُ: تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨).
(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة؛ صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في



ح، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ^(١).

هَذَا الْبَابُ قَالَ فِيهِ: «بَابُ تَكُونِ فِتْنَةٍ» فِيهِ إِخْبَارٌ بَأَنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ.

«الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ» أَخَذَ جُزْءًا مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، يَقُولُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: «هَذَا فِي الْفِتَنِ الَّتِي لَمْ يُعْرَفْ لَهَا وَجْهٌ، بِخِلَافِ الْحُرُوبِ الَّتِي لِلَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْرُوفٌ وَجْهٌهَا، وَلِذَا اعْتَزَلَ سَعْدُ وَأَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ الْفِتْنَةَ، بِخِلَافِ الَّتِي لِقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ، وَقَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَا يَدْخُلُ قِتَالُهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْآتِي: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ» هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ كُنَّا نَسْجُلُ خَلْفَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسُرْعَةٍ، فَتَذَكَّرُ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ نَأْتِي بِهِ بِاللَّفْظِ، لَكِنْ هَذَا غَالِبًا يَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ أَوْ أَهَمَّ مَا قَالَ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ الَّتِي سَتَكُونُ وَسَتَحْدُثُ مِنْ بَابِ مَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْغُيُوبِ.

«سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ النَّاسَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْفِتَنِ أَقْسَامٌ، وَلَيْسُوا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فِي الْإِشْتِرَاكِ، بَعْضُهُمْ فِي مُبَاشَرَتِهَا يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ بَعْضٍ، أَشَدَّهُمُ السَّاعِي، يَسْعَى سَعْيًا، ثُمَّ الْمَاشِي، ثُمَّ الْقَائِمُ، ثُمَّ الْقَاعِدُ، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»^(٢)، إِذَنْ بِحَسَبِ شِدَّةِ دُخُولِهِمْ فِي الْفِتْنَةِ يَكُونُ مِقْدَارُ ذَمِّهِمْ، فَالْبَازِلُ فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا يَبْدُلُهُ غَيْرُهُ مَذْمُومٌ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ» فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الثَّنَاءُ، فَقَوْلُهُ هُنَا:

الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٦٦/٣٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦).



«الْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»، أَي: أَقْلُ شَرًّا، فَمَنْ كَانَ جُرْمُهُ أَخْفَ مِنْ جُرْمِ الَّذِي يَلِيهِ؛ يُقَالُ: هَذَا خَيْرٌ مِنْهُ. فَالَّذِي فَوْقَهُ يَكُونُ أَسْوَأَ، وَلَكِنْ هُوَ أَيْضًا سَيِّئٌ لَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهَذَا مِثْلُ مَا يُقَالُ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ: الزَّانِي بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ زَوْجَةً جَارِهِ خَيْرٌ مِنَ الزَّانِي بِزَوْجَةِ جَارِهِ. هَلْ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا تَحْيِيرُ الزَّانِي بغيرِ زَوْجَةِ الْجَارِ؟! مَعَاذَ اللَّهِ، يُقَالُ: كُلُّ هَذَا فُحْشٌ، وَكُلُّ هَذَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ فَبِيحٌ، وَكُلُّهُمْ أَشْرَارٌ فَجَارٌ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ أَخْفَى مِنْ بَعْضٍ. هَذَا الْمُرَادُ.

وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟» قَالُوا: حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ «زَنَا الرَّجُلِ بَعْشَرِ نِسْوَةٍ خَيْرٌ مِنْ زِنَاهُ بِزَوْجَةِ جَارِهِ»، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الزَّانَا بَعْشَرَ نِسَاءٍ -عِيَادًا بِاللَّهِ- فِيهِ خَيْرٌ، لَا، لَكِنَّهُ أَسْهَلُ شَرًّا، وَأَخْفَى إِثْمًا، هَذَا الْمُرَادُ، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ، وَهَذَا نَقُولُهُ حَتَّى فِي الْكُفَّارِ، فَنَقُولُ مِثْلًا: النَّصَارَى خَيْرٌ مِنَ الْيَهُودِ. لَا نَعْنِي الثَّنَاءَ عَلَى النَّصَارَى، وَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ جَمِيعًا، لَكِنَّ نَقُولُ: النَّصَارَى أَقْلُ شَرًّا مِنَ الْيَهُودِ. وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى أَحْيَارٌ، لَكِنَّ نَقُولُ: كُلُّهُمْ أَشْرَارٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾^(١) كُلُّهُمْ أَشْرَارٌ، كَمَا هُوَ نَصُّ الْآيَةِ، لَكِنَّ يُقَالُ: بَعْضُهُمْ أَخْفَى فِي الشَّرِّ.

هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»، يَعْنِي بِهَذَا التَّرْتِيبِ، كَلَّمَا كَانَ اشْتِرَاكُهُ فِي الْفِتْنَةِ أَقْلَ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ، هَذَا التَّفْضِيلُ لَيْسَ فِي الْأَجْرِ لَكِنَّ فِي قِلَّةِ الشَّرِّ وَقِلَّةِ الْوِزْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَهَذَا قَدْ يُطْلَقُ فِي إِطْلَاقَاتٍ، حِينَ نَقُولُ: الشَّرُّ الْأَصْغَرُ. لَا نَعْنِي أَنَّهُ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ، لَا، لَكِنَّهُ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفْرِ الْمَخْرُجِ مِنَ الْمِلَّةِ أَصْغَرُ، وَإِلَّا فَهُوَ جِنْسُ الشَّرِّ الْأَصْغَرِ أَشَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ، لَكِنَّ الشَّرَّ الْأَصْغَرَ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُسْلِمًا هُوَ أَسْهَلُ بِلا شَكٍّ مِنَ الشَّرِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَكُلُّهَا شَرٌّ، وَكُلُّهَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّ تَفَاوُتُ دَرَجَاتِهَا.

هُنَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّاعِي هُوَ أَسْوَأُهُمْ، يَلِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَاشِي مَشِيًّا، يَلِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّرِّ الْقَائِمُ قِيَامًا، يَلِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّرِّ الْقَاعِدُ، كُلُّ هُوَ لَاءٌ مُشْتَرِكُونَ، فَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ فَهَلْ نَسَعَى أَوْ نَقُومَ أَوْ نَمْشِي؟ مَاذَا نَفْعَلُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبِينًا الْجَوَابَ، مَبِينًا مَا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ مِنَ الشَّرِّ: «مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا». هَذِهِ الْفِتْنَةُ، هَذَا وَضْعُهَا، وَإِذَا اسْتَشْرَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ بَانَ تَطَّلَعَ لَهَا وَتَعَرَّضَ لَهَا اسْتَشْرَفْتَهُ وَأَهْلَكَتَهُ، وَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَطَّلَعْ لَهَا

(١) سورة البينة: ٦.



وَاعْتَزَلَ عَنْهَا كَمَا سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَا لِلْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»، كَلَّمَا كَانَ فَارًّا بَعِيدًا عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَنَالُهُ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا، فَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشِرُّهُ، مَنْ تَطَّلَعَ لَهَا فَإِنَّهَا تَتَعَرَّضُ لَهُ فَيَقَعُ فِي الْهَلَاقِ عِيَادًا بِاللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ» إِذَا تَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَجِدَ مَوْضِعًا يَلْجَأُ إِلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْفِتْنَةُ فَإِنَّهُ يَلْجَأُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَا لِلْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ» قَدْ لَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ لَوْ ادَّهَمَّتِ الْخُطُوبُ وَصَارَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُهْلِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُرِيدُونَهُ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ مَعَهُمْ، قَدْ لَا يَجِدُ إِلَّا الْبَرِيَّةَ، قَدْ لَا يَجِدُ إِلَّا الْجِبَالَ الْعَالِيَةَ وَالْأُودِيَةَ، فَيَأْخُذُ مَعَهُ غَنِيمَاتٍ يَذْهَبُ بِهَا حَتَّى تَنْجِي هَذِهِ الْفِتْنَةُ، كَمَا فَعَلَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ أَنْ يَمُوتَ وَلَمْ يَشْتَرِكْ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، «فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ».

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشِرُّهُ؛ فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ»^(١).

نَعَمْ، مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، الْمَلْجَأُ وَالْمَعَاذُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَنْ وَجَدَ مَلْجَأً مِنْهَا فَإِنَّهُ يَعُودُ بِهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمَلْجَأَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ كَافِرَةٍ، لَا، الْمَلْجَأُ الْمَقْصُودُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُبْعَدَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْفِتْنَةُ؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لَا يَحِلُّ - كَمَا تَقَدَّمَ - إِلَّا بِشُرُوطٍ مُحَدَّدَةٍ وَاضِحَةٍ، أَمَا أَنْ يَقْصِدَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ الْحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ لِيُقِيمَ عِنْدَ الْكُفَّارِ، لَا، لَيْسَ هَذَا حَلًّا، هَذَا أَعْظَمُ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي فَرَّ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَوْضِعٍ يَعِصُمُهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، قَدْ تَكُونُ الْبَرِيَّةُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ لَيْسَ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي دَاخِلِ الْبِلَادِ، قَدْ تَكُونُ الْأَرْيَافُ لَيْسَ فِيهَا مَا فِي الْمُدُنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَادَهُمْ كُلَّهَا مُدُنَهَا وَأَرْيَافَهَا، لَكِنْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَكُونُ التَّطَاحُنُ فِي الْمُدُنِ عِيَادًا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ مَوْضِعُ الْقُوَّةِ وَفِيهَا الْأَسْلِحَةُ يَعْنِي فِي الْغَالِبِ، فَقَدْ يَجِدُ فِي الرَّيْفِ مَوْضِعًا، قَدْ لَا يَجِدُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - لَا فِي الرَّيْفِ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ، فَلَا يَجِدُ إِلَّا شَعَفَ الْجِبَالِ وَالْأُودِيَةَ، فَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَفِرَّ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ

(١) سبق تخريجه.



المَوَاضِعِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْحَدِيثِ هَذَا خُطُورَةُ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَكُونَ عَجُولًا سَرِيعًا مُتَّخِذًا لِلْقَرَارِ بِتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِرَأْيِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ دَخَلُوا فِي فِتْنٍ لَوْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ لَبَصَّرُواهُمْ، وَلَكِنْ حَمَلَتْ بَعْضُهُمُ الْحَمِيَّةَ، وَبَعْضُهُمْ تَحَمَّلَهُ حَتَّى الْغَيْرَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ سُؤْيَدَاءِ قَلْبِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَأَنَّهُ يَرِيدُ نُصْرَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ مُبْغِضٌ لِلْكَفْرِ وَالْفُجُورِ وَالظُّلْمِ، لَكِنْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا فَاشْتَرَكَ فِي الْفِتْنَةِ، الْفِتْنَةُ الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَكَمَا قَدَّمْنَا فِي كَلَامِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلِّ قِتَالٍ، فَالْقِتَالُ الَّذِي يَتَّضِحُ فِيهِ الظَّالِمُ مِنَ الْمَظْلُومِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْبُعَاةِ وَهَذَا مِمَّنْ لَهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ شَرْعِيٌّ، هَذَا الْقِتَالُ فِيهِ مُتَعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ قِتَالُ الْبُعَاةِ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرُوا، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِصْلَاحِ، ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾^(١) مَا نَتَفَرَّجُ نَقُولُ: لَا شَأْنَ لَنَا بِهِمْ. هَؤُلَاءِ بَغَوْا بَغْيًا وَاضِحًا مُتَعَمِّدًا، وَهَذَا قَدْ اسْتَقَرَّ لَهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَتَمَّتْ لَهُ الْبَيْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَالتَّوَقُّفُ لَا وَجْهَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

فَمِنْ هُنَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي يَكُونُ لِلْبُعَاةِ أَوْ أَظْهَرُ مِنْهُ وَأَشَدُّ قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: وَاللَّهِ قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ لِلْكُفَّارِ فِي بِلَادِ الرُّومِ وَفَارِسَ وَغَيْرِهَا نَحْنُ لَا نَدْخُلُ فِيهِ، مَا نَدْرِي. لَا، لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ قِطْعًا، لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَيُّ قِتَالٍ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتَالَ الَّذِي لَا يَتَّضِحُ فِيهِ وَجْهُ الصَّوَابِ، وَغَالِبُ مَا يَكُونُ هَذَا فِي الْقِتَالِ عَلَى الْمَلِكِ وَعَلَى الدُّنْيَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِهِ.

فَالْقِتَالُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الدُّنْيَا وَعَلَى الْمَلِكِ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِطْعًا، وَمَرَّبْنَا حَدِيثَ النَّسَائِيِّ فِي الَّذِي يَقُولُ: «قَتَلْتَهُ لِيَكُونَ الْمَلِكُ لِفُلَانٍ»، فَجَعَلَهُ اللَّهُ يَبُوءُ بِالْإِثْمِ، هَذَا الْمَقْصِدُ بِأَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ فُلَانًا وَأَنْ يُزَاحَ فُلَانٌ حَتَّى يَكُونَ مَحَلَّهُ فُلَانٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْذَنَ الشَّرْعُ بِإِزْهَاقِ هَذِهِ الدِّمَاءِ الطَّاهِرَةِ فِيهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ غَالِيَةٌ جِدًّا فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا تُرْهَقُ لِيَذْهَبَ هَذَا وَيَأْتِي هَذَا، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ سَبَبًا صَحِيحَةً، إِنَّهَا تُرْهَقُ لِإِزَالَةِ الْكُفْرِ وَإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا الْقِصْدُ يَكُونُ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ» وَهَذَا لَفْظٌ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ، «يُقَاتِلُ غَضَبًا» يَعْنِي: مِنْ

(١) سورة الحجرات: ٩.



وَضَعُ لَمْ يَرُقْ لَهُ مِنْ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ مَثَلًا، «أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟»، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ هَذِهِ السُّبُلِ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، بِحَيْثُ إِذَا انْتَصَرَ - أَقِيمَ دِينَ اللَّهِ، وَطَبَّقَتْ أَحْكَامُ شَرْعِهِ، وَأَزِيلَ الشُّرْكَ، وَبَدَأَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا قُتِلَ قَتِلَ شَهِيدًا، هَذَا هُوَ السَّبِيلُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ، أَمَا إِذَا كَانَ إِذَا انْتَصَرَ ذَهَبَ زَيْدٌ وَأَتَى عَمْرُو، ثُمَّ أَزْهَقَتْ نُفُوسٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى يَذْهَبَ زَيْدٌ وَيَحِلَّ عَمْرُو، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرُو؟ لَا فَرْقٌ، إِذَنْ لَا يَحِلُّ هَذَا بَتَاتًا إِذَا كَانَ بِهَذَا الْقَصْدُ.

وَهَذَا كَمَا نَبَّهَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الشَّرْحِ هُنَا يَدْخُلُ فِي الرَّايَةِ الْعِمِّيَّةِ الَّتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رايَةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصَبَةٍ وَيَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةٌ» عِيَادًا بِاللَّهِ، وَفِي لَفْظٍ: «فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي»، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُوا حُطُورَةَ سَفْكِ الدِّمَاءِ، هَذِهِ النُّفُوسُ بِالْمَكَانِ الْعَالِيِ الْعَزِيزِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَظَرَ لِلْكَعْبَةِ: «مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ»، يَعْنِي: أَعْظَمُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، يَعْنِي: لَوْ تَصَوَّرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَّفِقُ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقًّا، لَأَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ كُلَّهُمُ النَّارَ فِي هَذِهِ النَّفْسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فِدَاحَةِ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَعَوَّدُوا اسْتِرْخَاصَ هَذِهِ الدِّمَاءِ، هَذَا الدَّمُ الذَّكِيُّ الْغَالِي يَكُونُ أَرْخَصَ الدِّمَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا اتَّضَحَ السَّبِيلُ بَادَرَ الْمُسْلِمُونَ لَا إِلَى الْقِتَالِ فَقَطْ، بَلْ إِلَى الْقَتْلِ وَالشَّهَادَةِ، يَبْحَثُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ حَتَّى يُقْتَلُوا تَحْتَ هَذَا السَّبِيلِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ السَّبِيلُ سَبِيلَ عِمِّيَّةٍ، سَبِيلَ تَقَاتُلٍ عَلَى الدُّنْيَا أَوْ إِزَالَةِ رايَةٍ جَاهِلِيَّةٍ لِتَحِلَّ رايَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَأَنَّ يَزَالَ كُفْرٌ لِيَحِلَّ مَحَلَّهُ كُفْرٌ، فَلَا يَدْخُلُ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَهَذَا مِنْ الْأُمُورِ عَظِيمَةِ الشَّانِ.

فَالْفِتْنُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَاضِحَةٍ أَوْ كَانَتْ عَلَى الدُّنْيَا؛ غَالِبُ الْقِتَالِ الَّذِي يَدْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الدُّنْيَا لِيَتَمَلَّكَ فَلَانٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَاضِحٍ، الرَّايَةُ الَّتِي سَتَاتِي وَسَتَحِلُّ مَا هِيَ؟ وَاللَّهُ مَا نَدْرِي، لَكِنَّ الْمُهْمُ يَزُولُ هَذَا، ثُمَّ، وَإِذَا زَالَ قَدْ يَأْتِيكَ مَنْ هُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، الرَّايَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا كَمَا قُلْنَا وَتُؤَكِّدُ عَلَيْهَا، وَآكَدَ عَلَيْهَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رايَةً شَرْعِيَّةً حَتَّى يَكُونَ قِتَالُهَا شَهْدَاءَ، وَحَتَّى يَكُونَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رايَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنْ رُفِعَتْ أَيُّ رايَةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فِيهَا رايَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رايَةٍ عِمِّيَّةٍ



يُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ وَيَغْضَبُ»، قَدْ يَحْمِلُهُ شَيْءٌ أَغْضَبَهُ «لِلْعَصْبَةِ فَفَتَلْتَهُ فِتْلَةً جَاهِلِيَّةً»، وَفِي لَفْظٍ: «فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي».

فَالأَمْرُ عَظِيمٌ جَدًّا وَخَطِيرٌ لِلْغَايَةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأُمُورُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَاضِحَةً، وَنَعِيدُ مَا قَلْنَا فِي أَمْرِ التَّغْيِيرِ الَّذِي أَرَعَجْنَا الْإِعْلَامُ بِهِ وَأَكْثَرَ سَفَرَةَ الْغَرْبِ مِنَ الْمَطَالَبَةِ بِهِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ، نَقُولُ: التَّغْيِيرُ كَلِمَةٌ ضَبَطَهَا الشَّرْعُ أَحْسَنَ ضَبْطٍ. لَيْسَ مِثْلَ نُورَاتِكُمْ فِي فَرَنَسَا وَفِي غَيْرِهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَالتِّي لَا يَدْرَى لَهَا قُبُلٌ مِنْ دُبُرٍ، التَّغْيِيرُ فِي الشَّرْعِ لَهُ مَعْنَى مُحَدَّدٌ، هُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»، يَعْنِي: يُغَيِّرُ الْبَاطِلَ لِيُحِلَّ مَحَلَّهُ الْحَقَّ، «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، فَكَلِمَةُ التَّغْيِيرِ لَيْسَتْ شَيْئًا عَائِيًّا، كَلِمَةُ التَّغْيِيرِ تَعْنِي تَغْيِيرَ الْوَضْعِ الْخَاطِئِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْمُنْكَرِ كَبُرٍ أَوْ صَغُرٍ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنَ الْمَحْكُومِ، بِالطَّرِيقِ الَّذِي بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، يُغَيِّرُ بِالْيَدِ مَنْ لَهُ سُلْطَةٌ، يُغَيِّرُ بِاللِّسَانِ مَنْ لَهُ عِلْمٌ، يُغَيِّرُ بِالْقَلْبِ إِذَا عَجَزْنَا عَنِ الْيَدِ وَعَنِ اللَّسَانِ.

ثُمَّ إِذَا أُريدَ التَّغْيِيرُ فَلَهُ ضَوَابِطٌ ثَلَاثٌ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ ضَبَطَهَا:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ وَالْأَهَمُّ وَالْأَكْبَرُ: ضَابِطُ الرَّايَةِ، أَنْ تَكُونَ الرَّايَةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ حَوْلَهَا لِيُحْدِثُوا التَّغْيِيرَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رايَةَ الْإِسْلَامِ، مَا تَكُونَ رايَةَ أُخْرَى، أَي رايَةَ سِوَى الْإِسْلَامِ تُرْفَعُ فَإِنَّهَا رايَةُ جَاهِلِيَّةٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْوَسِيلَةُ، الشَّرْعُ جَاءَ بِالْوَسَائِلِ الْكَرِيمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلتَّغْيِيرِ فِي حَالِ السَّلْمِ وَفِي حَالِ الْحَرْبِ، فَهَنَّاكَ وَسَائِلُ شَرْعِيَّةٌ يَتِمُّ بِهَا التَّغْيِيرُ فِي السَّلْمِ، وَهَنَّاكَ وَسَائِلُ شَرْعِيَّةٌ يَتِمُّ بِهَا التَّغْيِيرُ فِي الْحَرْبِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ وَسِيلَةً شَرْعِيَّةً، وَلَا تَكُونَ وَسِيلَةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ كَمَا قَالَ -بِكُلِّ أَسْفٍ- بَعْضُ النَّاسِ: حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ لَكِنْ انظُرِ النَّتَائِجَ!

يَا إِخْوَانِي هَذِهِ نَظْرِيَّةٌ عَدُوُّ اللَّهِ مِكَافِيلِي عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِي يَقُولُ: «الْغَايَةُ تَبْرُرُ الْوَسِيلَةَ»، يَعْنِي: أَنْتَ عِنْدَكَ غَايَةٌ مُعَيَّنَةٌ تَرِيدُهَا ابْحَثْ عَنْ أَيِّ وَسِيلَةٍ، هَكَذَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا عِنْدَهُمْ ضَبْطٌ، مَا عِنْدَهُمْ أَحْكَامٌ وَاضِحَةٌ، فَيَقُولُ: مَا دَامَ لَكَ غَايَةٌ فَارْكَبْ أَيَّ وَسِيلَةٍ. لَا، لَوْ كَانَتْ غَايَتُكَ شَرِيفَةً -أَشْرَفُ غَايَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ هِيَ غَايَةُ الْمُسْلِمِ- لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَيْهَا شَرْعِيَّةً، وَلَا تَرَكِبْ وَسِيلَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا تَرَكِبْ وَسِيلَةً مُحَرَّمَةً، فَفِي الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّكَ هَذَا كَالَّذِي يُصَوِّرُ الشَّرْعَ فِي وَسَائِلِهِ بِالْعَاجِزِ الْقَاصِرِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: وَسَائِلُ الشَّرْعِ لَيْسَتْ كَافِيَةً، فَنَحْتَاجُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ وَسَائِلِ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْغَايَةُ تَبْرُرُ الْوَسِيلَةَ.



فَإِذَا اتَّصَحَّتِ الرَّأْيَةُ، وَاسْتَحْدَمَتِ الْوَسِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ، يُنْتَظَرُ فِي أَمْرِ عَوَاقِبِ التَّغْيِيرِ، هَلِ التَّغْيِيرُ سَيَكُونُ مَصْلِحَةً لِلْأُمَّةِ، أَوْ سَيَكُونُ مَصْرَةً تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ بِالْأَسْوَأِ وَالْأَشَدِّ؟

وَكَيْفَ نَعْرِفُ هَذَا؟! نَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، لَكِنْ إِذَا رُدَّتِ الْأُمُورُ إِلَى مَنْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِمْ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِهِمْ ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ الْمُرَادُ بِهِمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَلِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَلَامٌ لَمْ أَرَّ مُفَسِّرًا تَكَلَّمَ بِأَفْضَلٍ مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، تَكَلَّمَ بِمَرَارَةٍ عَمَّا يَقَعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ يَقَعُ أَمْرٌ فِيهِ خَوْفٌ، يَقُولُ: كَيْفَ يُذِيعُونَ بِهِ وَيَطِيرُونَ بِهِ كَمَا يَطِيرُ الْإِعْلَامُ الْآنَ؟! اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ أَنْ يَرُدَّ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَسْتَوْجِبُ عَدَمَ إِذَاعَتِهِ أَصْلًا، مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُذَاعُ؟ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ﴾ ذَمَّ اللَّهُ هَذَا، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، يَقُولُ: يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُذَاعُ هَذَا، وَفِي بَعْضِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ لَا يُذَاعُ هَذَا؛ لِعَدَمِ الْمَصْلِحَةِ فِيهِ، أَوْ يَقُولُونَ: لَا يُذَاعُ؛ لِأَنَّ الْمَصْرَةَ فِي إِذَاعَتِهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْإِذَاعَاتُ الْآنَ تُذِيعُ كُلَّ شَيْءٍ رَأَيْتُ آثَارَ مُخَالَفَةِ هَذَا الْهَدْيِ الشَّرْعِيِّ، وَتَكَلَّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: كَيْفَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَالَفُوا هَذَا الْأَدَبَ الْقُرْآنِيَّ، وَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْنُوا إِعْلَامَهُمْ بِنَاءً إِسْلَامِيًّا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأُمُورِ مِنَ الْقَدَارَاتِ وَالذَّنَاسَاتِ وَالْوَقَاحَاتِ، كَأَنْ يَأْتِيَ خَبْرٌ بِأَنَّ شَابًّا فَعَلَ بِأَخْتِهِ عِيَادًا بِاللَّهِ، لَا يُذَاعُ يَا إِخْوَةَ، كَيْفَ يُذَاعُ هَذَا؟! هَذَا فَضِيحَةٌ مِنَ الْفَضَائِحِ الَّتِي تَجْتَلِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الشَّرَّ، فَتَفْرَحُ هَذِهِ الْوَسَائِلُ الْإِعْلَامِيَّةُ بِأَنْ تَجِدَ مِثْلَ هَذَا، وَتَجِدُ أَنَّ الْخَبَرَ يُذَاعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَخْسَرِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَذَلَّةِ، مِثْلَ هَذِهِ أَخْبَارِ دَنْسَةِ قِدْرَةٍ، وَهِيَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لَيْسَتْ كَثِيرَةً، فَتُعَالَجُ فِي الْمَحَاكِمِ، وَلَا تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِذَاعَةِ بِأَنْ يُظَهَرَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ خَيْرٍ يُذَاعُ؟! يُذَاعُ؟! يُذَاعُ؟! يُذَاعُ!؟

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ كَلَامًا فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ فِي أَمْرِ النَّظَرِ فِي الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ، وَمِنْ أَهْمَتِهَا: أَنْ يَرُدَّ الْأَمْرُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، هَذِهِ الصُّوَابُ الْعَظِيمَةُ الْمُدَلَّلُ عَلَيْهَا بِأَدَلَّةِ الشَّرْعِ غَايَةُ فِي الْأَهْمِيَّةِ، تَضْبِطُ لَنَا التَّغْيِيرَ، هَذِهِ الْعِبَارَاتُ الْآنَ الَّتِي صَرْنَا نَسْمَعُهَا وَيَأْتِي الْإِعْلَامُ وَيَسْأَلُ: تُشَجِّعُ التَّغْيِيرَ أَوْ مَا تُشَجِّعُ التَّغْيِيرَ؟! يَقُولُ: أَنَا أَشَجِّعُ التَّغْيِيرَ.

(١) سورة النساء: ٨٣.



وَالثَّانِي يَقُولُ: أَنَا لَا أَشْجَعُ التَّغْيِيرَ. وَهُوَ لَا يَدْرِي مَاذَا يُرِيدُونَ بِكَلِمَةِ التَّغْيِيرِ، الْعَالِبُ عَلَى التَّغْيِيرِ الَّذِي تَسْمَعُهُ
الآنَ تَغْيِيرٌ أَوْضَاعِ الْمُسْلِمِينَ، يَكُونُ صُورَةً طَبَقَ الْأَصْلِ مِنْ: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١) فِي
الْغَرْبِ وَفِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، هَذَا الَّذِي يُدْنِدُونَ حَوْلَهُ وَبَدَلُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ، فَنَحْنُ لَا نَطِيشُ مَعَ مَنْ يَطِيشُ،
وَلَا نَطَالِبُ بِمَطَالِبَاتِ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَغَيِّرَ نَغْيِرَ بِالْأَسْلُوبِ الشَّرْعِيِّ وَتَغْيِرَ الْأَخْطَاءِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فِي الْغَرْبِ
يُرِيدُونَ أَنْ تُغَيَّرَ أُمُورُ الصَّوَابِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُونَ: لَا بَدَأَ أَنْ يُغَيَّرَ أَمْرُ الْحُدُودِ، لَا بَدَأَ أَنْ يُغَيَّرَ أَمْرُ الْحِجَابِ، لَا
بَدَأَ أَنْ يُغَيَّرَ أَمْرُ التَّعَدُّدِ، هَذِهِ أُمُورٌ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَلَمْ يُبَدِّلْ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾^(٢)، الْخَيْرُ وَالْحَقُّ مَا يُبَدَّلُ، الدِّينُ وَالسُّنَّةُ مَا تُبَدَّلُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا
بُدِّلَتْ انْقَلَبَتْ عَلَى الْعَقَبِ، فَهَذِهِ الْمَطَالِبَاتُ بِالتَّغْيِيرِ وَغَيْرِهَا أَصَحَّتْ بِكُلِّ أَسْفٍ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِمَقَاصِدِ أَوْلِيكَ
وَبِسَبَبِ الْكَلِمَاتِ الْعَائِمَةِ الَّتِي تُقَالُ وَبِسَبَبِ الظَّنِّ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ مَنْ لَا يَفْهَمُ أَنَّ الشَّرْعَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِثْلِ التَّغْيِيرِ
وَغَيْرِهِ مَا لَهُ صَوَابٌ، جَعَلَ كَثِيرِينَ يَدْخُلُونَ فِيهَا هَكَذَا بِدُونِ قَيْدٍ وَبِدُونِ شَرْطٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ تُفِيدُ الْمُسْلِمَ الْخَوْفَ الشَّدِيدَ مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ: «عَمِيَاءُ صَرَاءُ» نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، الشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ عَمَى وَصَمَمَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَجْهٌ كَيْفَ
يَدْخُلُ فِيهِ؟! وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَاضِحٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ يَنْقَلِ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونُوا مُغَيَّرِينَ لِسُنَّةِ
الْإِسْلَامِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا، فَيَكُونُوا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَحْمِلَنَّ
شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، تَجِدُ الَّذِي يَسْعَى فِي هَذَا هُمْ الْأَشْرَارُ، «لِيَحْمِلَنَّ شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سُنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ
أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ»^(٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ أَوْضَاعِ الْمُسْلِمِينَ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْإِقْتِسَادِيَّةِ لِتَكُونَ
إِلَى الْأَحْسَنِ وَعَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ. هَذَا هُوَ التَّغْيِيرُ، لِأَنَّ الْمُنْكَرَ فِي أَيِّ جَانِبٍ مِنْ هَذِهِ الْجَوَانِبِ هُوَ الَّذِي يُغَيَّرُ، أَمَا أَنْ
تُبَدَّلَ الْأَحْوَالُ الصَّحِيحَةُ؛ كَالْحُدُودِ، وَكَأَمْرِ الْحِجَابِ، وَمَنْعِ الْإِخْتِلَاطِ لِيَخْتَلِطَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَلِكَيْ لَا تَتَحَجَّبَ

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتبعن سنن من كان قبلكم» (٧٣٢٠)،
ومسلم في كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).



النِّسَاءِ، وَلِتَكُونَ الْأُمُورُ شَذَرَ مَذَرَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ أَوْلَيْكَ - أَنْتَ تَدْخُلُ فِي فِتْنَةٍ لَا تَدْرِي بِأَبْعَادِهَا، وَتَكُونُ وَاحِدًا مِنَ الَّذِينَ يَهْدُمُونَ الدِّينَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، وَتُسْتَعْدَمُ وَسَبِيلَةٌ لَا تَدْرِي لِلْغَايَةِ الَّتِي دَخَلْتَ فِيهَا.

وَهَذَا مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُدْخَلُ فِيهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ وَاضِحَةٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ رَايَةٍ جَاهِلِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، أَوْ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ مُسْلِمِينَ يَتَقَاتَلُونَ عَلَى الدُّنْيَا، هَذَا يُرِيدُ الْمَلِكُ، يُرِيدُ يَنْزِعُ هَذَا مِنْهُ، فَيَتَقَاتَلُونَ وَيَتَدَابِحُونَ عَلَى هَذَا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ النَّصُوصِ، وَأَنْ يَعْلَمَ خَطَرَ الْفِتَنِ، وَأَنَّهَا بِالْمَقَامِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْفِتَنِ، قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ» نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، مَا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ» لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا دَرْبًا لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُوْجَدُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنَ التَّائِي وَالتَّرَفُّقِ، وَعَدَمِ الْمُبَادَرَةِ وَعَدَمِ الطَّيِّشِ، حَتَّى تَكُونَ الْأُمُورُ وَاضِحَةً.

وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْفِتْنَةُ رَأَاهَا الْعَالِمُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ رَأَاهَا كُلُّ أَحَدٍ»، إِذَا رُئِيتْ آثَارُ الْفِتْنَةِ وَمَا فَعَلَتْ بِالنَّاسِ كُلِّ أَحَدٍ يَقُولُ: صَحِيحٌ أَنَّهُمَا كَانَتْ فِتْنَةً. لَيْسَ الْعِبْرَةُ أَنْ نَعْرِفَ إِذَا انْتَهَتْ، إِذَا انْتَهَتْ سَيَعْلَمُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِتْنَةٌ، لَكِنَّ الشَّانَ فِي بَدْيِهَا حِينَ تَأْتِي، وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي «بَابِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ»، كَيْفَ أَنْ السَّلَفَ يَذْكُرُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِالْفِتْنَةِ.

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جُهُولٍ

حَتَّى إِذَا اسْتَعْرَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا عَادَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

شَمَطَاءٌ جَزَّتْ رَأْسَهَا وَتَنَكَّرَتْ مَكْرُوهَةٌ لِلثَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

أَوَّلُ مَا تَرِدُ يَسْعَى إِلَيْهَا كُلُّ جَاهِلٍ، ثُمَّ إِذَا أَدْبَرَتْ وَإِذَا بِهَا تِلْكَ الشَّابَّةُ الْفِتْنَةُ إِذَا بِهَا عَجُوزٌ شَمَطَاءٌ مَكْرُوهَةٌ الْعِشْرَةَ وَمَكْرُوهَةٌ التَّقْبِيلِ، فَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُوْجَدُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ هَذَا، لَا تَكُنْ قَائِمًا فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا قَاعِدًا، وَلَا سَاعِيًا، وَلَا مَاشِيًا، فَكُلُّهُمْ مَذْمُومُونَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْلًا فِي الدَّمِّ مِنْ بَعْضٍ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

«بَابُ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا»

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَأْتِيَ الْفِتْنَةَ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قَالَ



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ. فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحُسَيْنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامُ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ^(١).

هَذَا الْبَابُ الْعَظِيمُ بَوَّبَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»، فَتَرَكَ بَقِيَّتَهُ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ» ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، أَحَدُ رُؤُوسِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ ابْنَ الْمُلَقَّنِ فِي الشَّرْحِ ذَكَرَ أَنَّ الْأَشْبَهَةَ أَنَّ يَكُونُ هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ؛ حَيْثُ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَذَلِكَ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، يُوَضِّحُهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ^(٢) أَيْضًا عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُمَا. فَجَزَمُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، قَدْ يَكُونُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَحَلَّ نَظَرٍ، لَا سِيَّامَا مَعَ رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَوَاهُ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَاسْتَبَعَدَ هَذَا ابْنُ حَجَرٍ، وَاسْتَبَعَادَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُلَقَّنِ نَبَّهَ إِلَى هَذَا وَكَانَهُ لَمْ يَتَقَطَّنْ لَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَبَّهَ هَذَا بِرِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ.

هَنَا عِنْدَكَ يَقُولُ: «عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي»، هَذَا لَيْسَ بِدَقِيقٍ كَمَا نَبَّهَ إِلَيْهِ فِي الْأَسَانِيدِ الْأُخْرَى، الْحُسَيْنُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي خَرَجَ بِسِلَاحِهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي خَرَجَ: الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا رَوَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب إذا تواجَه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب تحريم القتل (٤١٢٠).



هَذَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ عَنِ الْأَخْنَفِ»، وَكَانَ الْأَخْنَفُ سَيِّدًا فِي بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقِتَالِ، وَهُوَ وَجَمَاعَتُهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِيَنْصُرُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. فَالْحَدِيثُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَنِ الْأَخْنَفِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟» وَلَمْ يَقُلْ: يَا حَسَنُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، يَرْوِيهِ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: «أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ»^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: «فَهَذَا الْقَاتِلُ» يَعْنِي: أَمْرُهُ وَاصْطِحَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. «فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟» يَعْنِي: مَا ذَنْبُهُ وَقَدْ قُتِلَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» هُوَ مَا وَاجَهَ صَاحِبَهُ بِالسَّيْفِ إِلَّا لِأَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، لَكِنَّ ذَلِكَ تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَهَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢).

وَهَذَا قُلْنَا: إِنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٣) اخْتَارَ اعْتِرَازَ الْقِتَالِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاجَهَ مُسْلِمَانِ بِالسَّيْفِ لِحُطْرَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

تَقَدَّمَ كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ فِي الْقِتَالِ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُ، فَتَأَلَّفَتْهُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَنْهُ، أَوِ الْقِتَالِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الدُّنْيَا، وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْبَزَّارِ: «إِذَا اقْتُلْتُمْ عَلَى الدُّنْيَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٤)، وَهَذَا قُلْنَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلَّهَا» فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي «الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ». قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ»^(٥)؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: {ومن أحيائها} (٦٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٣٤ / ١٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم - باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٥٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال:



يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَبَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَالْقِتَالِ أَيْضًا الَّذِي بَيْنَ عَلِيٍّ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا جَمِيعًا، قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بِفِتْنَتِهِ، وَسَيِّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرِ»، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفِتْنَتِهِ أَيْضًا سَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، وَالشَّرُّ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ الْحَيْرِ، وَأَوَّلُ شَرٍّ وَقَعَ وَسَبَّبَ فِتْنَةً وَفِرْقَةً هُوَ قَتْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَظْلُومًا، فَتَفَرَّعَ عَنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفِتَنِ الْمُتَلَاخِقَةِ؛ مِنْ قِتَالِ صَفِيْنٍ، وَقِتَالِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهَا.

لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ بُوَيْعٌ لِعَلِيٍّ، وَبَايَعَهُ طَلْحَةُ، وَبَايَعَهُ الزُّبَيْرُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ تَرَدُّدٌ فِي أَنْ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْمَوْجُودِينَ، وَجَاءَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ الْأَحْنَفَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ سَأَلَ طَلْحَةَ وَسَأَلَ الزُّبَيْرَ وَسَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ: «مَنْ أَلْزَمُ؟» قَالُوا كُلُّهُمْ: «الزَّمْ عَلِيًّا»، وَهَذَا الْأَثَرُ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ؛ إِذْ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُقَاتِلُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَا أَرْضَى بِهِ خَلِيفَةً، أَبَدًا، لَمْ يَكُنْ هَذَا وَاقِعًا، وَهَذَا طَوَالَ السِّنِينَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقِتَالُ لَمْ يَنْصَبْ أَحَدٌ خَلِيفَةً غَيْرَ عَلِيٍّ.

وَجَاءَ بِسَنَدٍ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ - وَهُوَ صَحِيحٌ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ - أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ ذَهَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «تُقَاتِلُ عَلِيًّا؟ فَأَنْتَ مِثْلُهُ؟!»، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَا تَعْلَمُونَ أَنِّي ابْنُ عَمِّ عُثْمَانَ؟ لِيُدْفَعْ لِي قَتْلَتُهُ وَأُسَلِّمَ لَهُ»، فَكَانَ أَصْلُ النِّزَاعِ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، وَهَذَا جَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «الْمُصَنَّفِ» عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي شَأْنِ عُثْمَانَ»، يَعْنِي: مَا قَاتَلْتُهُ لِأَنِّي لَا أُرِيدُهُ خَلِيفَةً، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ، لَا طَلْحَةُ وَلَا الزُّبَيْرُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ بَايَعَ طَلْحَةُ وَبَايَعَ الزُّبَيْرُ، وَرَأَوْا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الْمَوْجُودِينَ، وَأَحْوَا عَلَيْهِ، وَخَوْفُهُ بِاللَّهِ أَلَّا يُمَسِكَ الْخِلَافَةَ، قَالُوا: «لَا بُدَّ أَنْ تُمْسِكَهَا حَتَّى لَا تَضِيعَ الْأُمَّةُ».

فَمَا كَانَ هُنَاكَ إِشْكَالٌ فِي أَصْلِ تَوَلِيَّةِ عَلِيٍّ نِهَائِيًّا، وَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْوْفِ الرَّافِضَةِ، الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأُمُورَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا، فَمَا كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا نُرِيدُ عَلِيًّا. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِيهِمْ أَصْلًا طَبَعًا حَتَّى يَقُولُوا: لَا نُرِيدُ هَذَا أَوْ نُرِيدُ هَذَا، إِذَا بُوَيْعَ انْتَهَى، تَمَّتِ الْبَيْعَةُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْمَشْكَالَةُ، وَهِيَ مُشْكَالَةُ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَالَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: «هَذَا



الْخَلِيفَةُ الَّذِي ثَبَّتَتْ خِلَافَتَهُ قُتِلَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْحَبِيبَةِ»، وَلَمْ يُمْكِنْ حَتَّى مِنْ دَفْنِهِ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ، سَيَّطَرُوا عَلَى الْمَدِينَةِ أَحْذَهُمُ اللَّهُ، لَمْ يَحْمِلْ جُثْمَانِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةً فَقَطْ، وَذَهَبُوا بِهِ عَجَلِينَ وَدَفَنُوهُ، وَكَانَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَجْرَةِ النَّاسِ، خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْفَنُهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ؟ فَاعْتَاطَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاعْتَاطَ أَهْلَ الشَّامِ، وَقَالُوا: «لَا نَحُلُّ عَقْدَهُ بِنَاتَا حَتَّى يُقْتَلَ الْقَتْلَةَ ثُمَّ لِيَتَوَلَّنَا أَيُّ أَحَدٍ»، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَتْلُ الْقَتْلَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، الْبِلَادُ الْخُطُوبُ فِيهَا مُدْهِمَةٌ؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ قَتْلُ الْقَتْلَةِ؟» لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ وَاحِدَةً، فِي الشَّامِ وَفِي مِصْرَ وَفِي الْعِرَاقِ وَفِي الْحِجَازِ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَيَتَحَدَّدُ الْقَتْلَةَ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْقَتْلَةَ -أَخْرَاهُمُ اللَّهُ- انْحَارُوا إِلَى قِبَائِلِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ تَذَهَبَ إِلَى مُجِيبٍ فَتَأْتِي بِالْتَّجِيبِيِّ، وَتَذَهَبَ إِلَى تَمِيمٍ فَتَأْخُذَ التَّمِيمِيَّ، لَيْسَ الْأَمْرُ بِالْهَيْئِ، حَتَّى تَهْتَدَ الْأَوْضَاعُ.

وَكَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلُ السُّنَّةِ يُفَرِّقُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَلَكِنْ جَاءَ حَدِيثٌ فِيهِ مَلْحَظٌ لِحَظَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١) مِنَ الَّذِي قَتَلَ الْخَوَارِجَ؟ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَوْلُهُ: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ بَعْضِهِمْ مَعَهُمْ بَعْضُ الْحَقِّ، وَلَكِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْلَى وَأَجْدَرُ مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَقِّ، يَعْنِي: أَنَّ لَيْسَ عِنْدَنَا طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ فَاجِرَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُحِقَّةٌ مُصِيبَةٌ بِنِسْبَةِ مِائَةٍ فِي الْمِائَةِ، هُوَ لَا مَعَهُمْ حَقٌّ هُوَ الْأَقْوَى وَالْأَكْثَرُ وَالْأَجْدَرُ، وَهُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوْلَيْكَ لَمْ يَكُونُوا قِطَاعَ طَرِيقٍ وَفَجَّارًا، حَاشَاهُمْ وَأَجَلَّ اللَّهُ مَقَامَهُمْ! لَكِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ قَضِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِعَلِيٍّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ هَذَا الْمُنْكَرُ وَهُوَ قَتْلُ هَذَا الْخَلِيفَةِ الَّذِي قَبَّلَ عَلِيٌّ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، يَجِبُ أَنْ يُبَدَأَ بِهَذَا الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ، فَقَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ وَقَعَ الْقِتَالُ، وَأَيْنَ وَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ؟ كُلُّهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، أَيْنَ وَقَعَتْ مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ؟ فِي الْبَصْرَةِ، لَوْ كَانَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ يُرِيدَانِ قِتَالَ عَلِيٍّ لَقَاتَلَاهُ أَيْنَ؟ فِي الْمَدِينَةِ، فَذَهَبَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنْ مَعَهُمْ وَصَحِبَتُهُمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاتَّجَّهُوا إِلَى الْبَصْرَةِ؛ لِأَنَّ الْبَصْرَةَ وَفَدَّ مِنْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنْ قَتْلَةِ عُمَانَ، وَأَرَادُوا قِتَالَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَأَحْفَظَ هَذَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ وَيُطَاعَ، وَالْأَمْرُ يَحْدُثُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَتَبِعَهُمْ لَا يُرِيدُ قِتَالَهُمْ، أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيَقُولَ: قِفُوا، حَتَّى لَوْ أَرَدْنَا قِتَالَ الْقَتْلَةَ فإِنَّكُمْ مَا تَتَوَلَّوْنَ هَذَا أَنْتُمْ. فَكَتَبَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامة النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم



تَعَالَى أَنْ وَقَعَتِ الْمَوْقِعَةَ بِغَيْرِ رِضَا الطَّرَفَيْنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ: إِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَبَيْنَ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ لَمْ يَرِدْهُ الْجَمِيعُ، وَإِنَّمَا أَثَارُهُ مَنْ؟ أَثَارُهُ الْفَجْرَةُ الَّذِينَ قَتَلُوا عِثْمَانَ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ قَدْ التَّامَّ أَمْرُهُمْ عَلَى قَتْلِ الْقَتْلَةِ فِي الْبَصْرَةِ، فَأَرَادُوا أَلَّا يَتَفَرَّجُوا حَتَّى يُؤْخَذُوا، فَأَثَارُوا الْقِتَالَ وَصَارَ مَا صَارَ وَنَدِمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا وَقَعَ، وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتِيلًا صَارَ يُزِيلُ التُّرَابَ عَنِ جَبْهَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَيَقُولُ: يِعْزُّ عَلِيٌّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجْنَدًا لَتَحْتِ نُجُومِ السَّمَاءِ، يَا حَسَنُ، لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْدُ عَشْرِينَ سَنَةً. يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ أَنْ أَرَى طَلْحَةَ بَنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مُقْتُولًا.

وَلَا تَعْجَبْ؛ فَكُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زُمَلَاءٌ خَيْرٌ فِي الْهَجْرَةِ، وَفِي الصَّبْرِ عَلَى أَدَى الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ زُمَلَاءٌ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي بَدْرٍ وَفِي أَحَدٍ وَفِي الْخَنْدَقِ، وَفِي الْمَشَاهِدِ وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَفِي فَتْحِ الرُّومِ وَفِي فَتْحِ فَارِسَ، كُلُّهُمْ كَانُوا مُتَعَاصِدِينَ عَلَى هَذَا، ثُمَّ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَلَمْ يَهْنُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا.

وَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ جُرْمُوزِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ مِنَ الْعَدِ عَلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: قَاتِلِ الزُّبَيْرِ بِالْبَابِ. يُرِيدُ عَلِيًّا أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ ضِمْنِ الْحَشَمِ. قَالَ: بَشْرٌ قَاتِلِ ابْنَ سُمَيَّةَ بِالنَّارِ. فَغَضِبَ ابْنُ جُرْمُوزٍ قَالَ: أَنَا أَقْتُلُهُ لِأَجْلِهِ ثُمَّ يَقُولُ: بَشْرُهُ بِالنَّارِ؟ لِأَنَّ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَعَلِيًّا قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَشْرَةِ، وَقَالَ: بَشْرُ ابْنِ جُرْمُوزٍ -الَّذِي فَرَحَ الْآنَ بِقَتْلِ الزُّبَيْرِ وَإِنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِأَجْلِ- بَشْرُهُ بِالنَّارِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» لَا يَتَنَاوَلُ الصَّحَابَةَ؛ لِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُرَادُ بِهِ الْقِتَالُ عَلَى الدُّنْيَا، كَمَا فِي لَفْظِ الْبَزَارِ: «إِذَا اقْتَتَلْتُمْ عَلَى الدُّنْيَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١).

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ وَقُطِعَ قَطْعًا بَأَنَّ عَلِيًّا فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ الَّذِي قَاتَلَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ الَّذِي قَاتَلَهُ فِي الْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَقَتْلَى هَؤُلَاءِ لَا يُقَالُ: قَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ. حَاشَا، لَمْ؟ لِأَنَّ ثَمَّةَ سَبَبًا فِي الْقِتَالِ، يَعْنِي: الْقِتَالَ نَعَمَ فِيهِ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ -وَهُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَلَهُ أَجْرُ الصَّوَابِ وَأَجْرُ الْاجْتِهَادِ، وَهُمْ

(١) سبق تخريجه.



عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ اجْتَهَدُوا فَأَخْطَأُوا، فَحَصَلُوا أَجْرَ الْإِجْتِهَادِ وَفَاتَهُمْ أَجْرُ الصَّوَابِ، وَهَذَا أَمْرٌ أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَصَارَ شِعَارًا مِنَ الشُّعَارَاتِ، أَنَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مَسْلَكَ الرَّافِضَةِ. وَأَيْضًا مِنْ حَزَبِ النَّاسِ لِيَكُونُوا مَعَ أَحَدٍ ضِدَّ أَحَدٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُشْتَمَ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُشْتَمَ عَلِيٌّ لِأَنَّهُ قَاتَلَهُمْ، هَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِإِطْبَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا وَأَرَادُوا الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَظَنُّوا أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ.

فَدَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا بِالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ، ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى فِي عُمُومِ الصَّحَابَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٢) فَقَسَمَ الصَّحَابَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمَ الْأَوَّلِ: مَنْ آمَنَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَالْمُرَادُ بِهِ صَلْحُ الْحَدِيثِيَّةِ، هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٣)، وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: «أَفْتَحَ هُو؟» قَالَ: «نَعَمْ»، فَمِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ آمَنَ قَبْلَ الْفَتْحِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بَعْدَ الْفَتْحِ، كُلُّهُمْ ذُوو دَرَجَةٍ، لَكِنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي الدَّرَجَةِ، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا﴾ يَعْنِي: بِمَنْ أَنْفَقَ وَآمَنَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَآمَنَ وَأَنْفَقَ بَعْدَ الْفَتْحِ ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ وَالْمُرَادُ بِالْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، فَهُمْ مَوْعُودُونَ جَمِيعًا الْجَنَّةَ.

وَهَذَا لَمَّا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ طَلْحَةَ، قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ أَوْ لِغَيْرِهِ - لِأَحَدِ أَبْنَاءِ طَلْحَةَ - قَالَ لَهُ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾»^(٤)، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَ عَلِيٍّ: «اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوا وَيَجْمَعَكُمْ فِي النَّارِ»، قَالَ: «قُمْ أَبْعَدَ مَوْضِعٍ وَأَسْحَقَهُ إِنْ لَمْ أَكُنْ

(١) سورة التوبة: ١٠٠.

(٢) سورة الحديد: ١٠.

(٣) سورة الفتح: ١.

(٤) سورة الحجر: ٤٧.



أَنَا وَطَلْحَةَ. فَمَنْ؟». أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْلَى النَّاسِ بِالْآيَةِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْزِبَ النَّاسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا أَنْ يَقُولَ: هُوَ لَاءِ ظَلَمْتَهُمْ عَلَيَّ. وَلَا أَنْ يَقُولَ: أَوْلَيْتُكَ ضَالُّونَ بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ. لَا يَجُوزُ هَذَا قَطْعًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَصَارَتْ هَذِهِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عَلَامَةً تُبَيِّنُ الرَّافِضِيَّ مِنَ الشُّنِّيِّ، مَنْ تَعَرَّضَ لِلصَّحَابَةِ أَيًّا كَانَ -طَلْحَةَ أَوْ الزُّبَيْرَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ- فَإِنَّهُ فِيهِ رَفُوضٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالضَّرُورَةِ شَيْعِيًّا، لَكِنْ يُقَالُ: فِيهِ مَسَلِكٌ مِنْ مَسَالِكِ الرَّافِضَةِ.

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ يَسُبُّ مُعَاوِيَةَ، أَيُّصَلِّيْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا كَرَامَةً»، مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مُعَاوِيَةُ سِتْرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَمَنْ هَتَكَهُ دَخَلَ إِلَى غَيْرِهِ»، يَعْنِي: إِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَشْتُمُ الصَّحَابَةَ أَبَدًا، لَكِنْ مُعَاوِيَةَ هَذَا سَأْسُبُهُ. يُقَالُ: سَتَسَبُّ مُعَاوِيَةَ وَسَتَدْخُلُ إِلَى غَيْرِ مُعَاوِيَةَ، لَنْ تَقِفَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ قَطْعًا، سَتَسَبُّ غَيْرَهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَلِهَذَا وَجَبَ الْكَفُّ عَنْ مَسَاوِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَالصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ انْقِسَامُهَا ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ رَأَى أَنَّ عَلِيًّا تَمَّتْ لَهُ الْبَيْعَةُ فَإِنَّهُ يَنَاصِرُهُ، وَهُوَ يَجْتَهِدُ فَأَصَابَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ رَأَى أَنَّ عَلِيًّا وَإِنْ لَمْ يَنَازِعْ وَلَمْ يُرِدْ قِتَالَهُ إِلَّا أَنَّ الْمُتَوَجِّبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَتْلَةَ أَوَّلًا، وَهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاوِيَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ اجْتَهِدُوا فَأَخْطَأُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَهُمْ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ دُونَ الصَّوَابِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَبُو بَكْرَةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَبُو بَكْرَةَ، ابْنُ عُمَرَ، أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ، وَعَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَتَّضِحْ لَهُمْ أَيْدِخُلُونَ مَعَ عَلِيٍّ أَمْ يَدْخُلُونَ مَعَ مَنْ يُرِيدُونَ قِتْلَ الْقَتْلَةِ، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؟ الْوَاجِبُ كَمَا فِي النُّصُوصِ، الْوَاجِبُ أَنْ يَعْتَرِزُوا شَرْعًا، إِذَا لَمْ يَتَّضِحْ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ مَعَ غَيْرِهِمْ، لَكِنْ حِينَ لَمْ يَتَّضِحْ الْأَمْرُ وَلَمْ يَكُنْ جَلِيًّا لَمْ يَجْزِ لَهُمُ الْإِقْدَامُ.

وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْقُلُوبُ سَالِمَةً لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَفَّ عَنِ الْفِتْنَةِ فَهَذَا اجْتِهَادُهُ، وَهُوَ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ، الْمُتَعَيِّنُ عَلَى سَعْدٍ هُوَ أَنْ يَكْفُ، لَمْ؟ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، الْمُتَعَيِّنُ عَلَى عَمَّارٍ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ عَلِيٍّ، لَمْ؟ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ تَرَجَّحَ عِنْدَهُمُ الْعَكْسُ، فَهَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ، فَيَكُونُ



مِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ الْأَجْرَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ الْأَجْرُ الْوَاحِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، أَمَا أَنْ يُحْزَبَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ أَوْ مَعَ عَلِيٍّ ضِدَّ غَيْرِهِ، فَهَذَا صَنِيعُ الرَّافِضَةِ.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَخْنَفِ: «ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ» أَوْ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» هَذَا بِحَسَبِ اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: الْآنَ الْقِتَالُ عِنْدِي لَا أَشْكُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَنَصَحَ الْأَخْنَفَ بِنَ قَيْسٍ بِالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْقُلُوبُ سَالِمَةً لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ جَلِيَّةً مِنْ جِهَةِ مَنْ مَعَهُ الصَّوَابُ مِمَّنْ مَعَهُ الْاجْتِهَادُ الَّذِي لَمْ يُصَبْ فِيهِ، وَتَبَقِيَ الْقُلُوبُ سَالِمَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ آيَةً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُهَاجِرِينَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢) ذَكَرَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجِدَّ أَحَدٌ غِلًّا فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِعَلِيٍّ أَوْ لَطَلْحَةَ، لَا يَجُوزُ هَذَا.

وَمَا فَعَلَهُ أَحَدُهُمْ مِنْ تَجْمِيعِهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَشْرَاطِ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْقَبْلَ مِنَ الدُّبْرِ، وَلَا يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، جَمَعَ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً وَأَشْيَاءَ ضَعِيفَةً مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَأَخْرَجَهَا فِي أَشْرَاطِهِ، فَسَبَبَ شَوْشَرَةً لَيْسَتْ هَيْئَةً بِسَبَبِ عَدَمِ بَصِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ مَلِيئَةً بِالْأَسَانِيدِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي تَرَوِيهَا الرَّافِضَةُ فِي التَّارِيخِ، مِنْ جَمَاعَةِ أَبِي مُخَنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى وَمَا يَرَوِيهِ الْوَاقِدِيُّ الْمَتْرُوكُ وَمَا يَرَوِيهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَهَذَا وَاللَّهِ لَا يَدْرِي بِالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ مِنَ الَّذِي فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، فَجَمَعَهَا فَسَبَبَتْ إِرْبَاكَاً شَدِيداً فِي النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً بَاطِلَةً لَا تَصِحُّ وَلَا تُنْسَبُ لِلصَّحَابَةِ، يَرَوِيهَا مِثْلُ لُوطِ بْنِ يَحْيَى وَنَحْوِهِ مِنَ الشَّيْعَةِ الْمُحْتَرِقِينَ فَنَشَرَهَا فِي النَّاسِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الصَّحِيحُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، لَكِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ. أَخْبَارٌ تَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، فَمَا الَّذِي أَفْحَمَكَ هَذَا الْبَابَ أَصْلاً؟ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْجَهْلِ، وَهَذَا سَبَبُ إِرْبَاكَآ، وَهَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: كُلُّ مُحْزَبٍ لِلنَّاسِ عَلَى فَرِيقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّفْضِ. لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْزَبَ أَحَدًا ضِدَّ عَلِيٍّ وَلَا ضِدَّ طَلْحَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ مَا

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) سورة الحشر: ١٠.



أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ بِهِ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وَالرَّافِضَةُ - أَخْزَاهُمْ اللَّهُ - يَرْكُزُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِيُوجِدُوا فِي الْجَهْلَةِ مَا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَزْحَزِحَهُمْ وَيُزَيِّغَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّافِضَةَ - كَمَا تَعْلَمُ - لَا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ قِتَالِ عَلِيٍّ، وَمَنْ قَاتَلَهُ. مَا ذَنْبُ عُمَرَ؟ لَمْ يُقَاتِلْ عَلِيًّا، وَكَانَ مُجَلًّا لَهُ مُكْرَمًا، وَكَانَ دَائِمًا يَسْتَشِيرُ عَلِيًّا، مَا ذَنْبُ أَبِي بَكْرٍ؟ الرَّافِضَةُ هُمْ مَبْدَأُ فِي تَبْغِيزِ الصَّحَابَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ أَنْ هُوَ لَاءٍ قَاتَلُوا عَلِيًّا.

وَقَدْ سَمِعْتُ أَحَدَهُمْ يَقُولُ - أَخْزَاهُ اللَّهُ - يَقُولُ: الَّذِي نَكْرَهُهُ لَيْسَ أَبَا بَكْرٍ وَلَا خَالِدًا، نَحْنُ نَكْرَهُهُ عُمَرَ أَشَدَّ مِنْ كُرْهِنَا لِأَبِي بَكْرٍ وَخَالِدٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا كُرْهِنَا عُمَرَ لِأَنَّهُ هَدَمَ الدَّوْلَةَ الْفَارِسِيَّةَ. انْظُرْ إِلَى الْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ! ثُمَّ يَقُولُ: عُمَرُ يَأْخُذُ بَنَاتِ الْأَشْرَافِ - يَقْصِدُ الْفُرْسَ - وَيُعْطِيهَا الْهَمْجَ الْعَرَبَ هُوَ لَاءٍ لَهُمْ. مَنْطِقُ شُعُوبِيٍّ جَاهِلٍ مَحْضٍ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْشَرُ الشَّيْعَةِ قُلْنَا: إِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ فَاطِمَةَ وَكَسَرَ ضَلْعَهَا. ثُمَّ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا كَسَرَ ضَلْعَهَا وَلَا شَيْءَ، وَلَكِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَصْبِغَهَا بِصَبْغَةِ دِينِيَّةٍ. هَكَذَا يَقُولُ.

فَسَبُّ الصَّحَابَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّافِضَةِ، لَا شَكَّ أَنَّ سَبَّهُمْ لَهُمُ الْمَقْصُودُ بِهِ تَهْدِيمُ الْإِسْلَامِ، لَا الْقَضِيَّةُ أَنَّ هَذَا قَتَلَ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُقَاتِلْ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَأَجَلَهُ حَتَّى تُوْفِيَ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، فَالْمَسْأَلَةُ فِي تَحْزِيبِ النَّاسِ ضِدَّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ تَبْغِيزِ الصَّحَابَةِ لِلنَّاسِ - لَا شَكَّ أَنَّهَا فِعْلٌ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالزَّبْحِ.

«بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً»

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ.

(١) سورة الحشر: ١٠.



قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابًا فِي اسْتِفْحَالِ الْفِتْنَةِ وَشِدَّتِهَا جِدًّا، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ جَمَاعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَصْلًا.

«بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ» أَي: مَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ جَمَاعَةٌ عَلَيْهَا حَاكِمٌ؟ وَأُورِدَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، لَمْ؟ قَالَ: «مُخَافَةٌ أَنْ يُدْرِكَنِي»، يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي»، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ أَنَّهُ قَالَ: «وَكُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي» لَنْ يَضِيعَ الْخَيْرُ، سَيَجِدُهُ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَهُ، لَكِنْ رَكَزَ كَثِيرًا عَلَى أَمْرِ السُّؤَالِ عَنِ الْفِتَنِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِيهَا؛ «مُخَافَةٌ أَنْ يُدْرِكَنِي»، فَعَرَفَ الشَّرَّ، كَمَا قِيلَ: عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنَ الْخَيْرِ يَقَعُ فِيهِ

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ» وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ: «وَفِتْنَةٌ»، وَالْمُرَادُ بِالشَّرِّ هُنَا: مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ حَيْثُ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَسْوَأِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ. «فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ» يَعْنِي: الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ.

«فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟» يَعْنِي: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِسْلَامَ سَيَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَا يَتَغَيَّرُ الْأَمْرُ، يَحْتَمِلُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْقِبَهُ شَرٌّ، يَعْقِبُ حَالَ الْإِيْمَانِ وَاتِّلَافِ الْقُلُوبِ وَالْعِزَّةِ يَعْقِبُهَا شَيْءٌ مِنَ التَّعْيِيرِ.

«فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، وَمَا هُوَ الشَّرُّ الْمُرَادُ؟ الشَّرُّ الْمُرَادُ: مَا وَقَعَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ جَاءَ شَرٌّ عَظِيمٌ وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ حُرُوبٌ، وَتَبَعَ بَعْدَهُ؛ يَعْنِي: مِنْ أَثَارِ الْحُرُوبِ خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ، وَأَيْضًا قَابَلَ الْخَوَارِجَ غَلَاةُ الرَّافِضَةِ مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ سَبْأٍ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ نَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى حَرَقَهُمْ بِالنَّارِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، فَنَبَعَ مِنْ أَثَارِ هَذَا الشَّرِّ شَيْءٌ عَظِيمٌ مِنَ الْفِتَنِ.

«قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟»، يَعْنِي: هَلْ سَيَسْتَمِرُّ الْحَالُ شَرًّا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَوْ سَيَأْتِي خَيْرٌ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَأْتِي خَيْرٌ، لَكِنْ هَذَا الْخَيْرُ فِيهِ دَخْنٌ، مَا الْمُرَادُ بِالدَّخَنِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالدَّخَنِ: الْحِقْدُ، وَقِيلَ: الْغِلُّ، مَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).



بِصَافٍ، لَيْسَ كَالْخَيْرِ الْأَوَّلِ، أَي: أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَالِصًا؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ تَكْدُرِ النَّفُوسِ، وَمَا وَقَعَ مِنْ آثَارِ الْقِتَالِ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ سَأَلَ حُذَيْفَةَ عَنْ دَخْنِهِ: «قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، يُرِيدُ: الْخُلَفَاءَ وَالْحُكَّامَ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِاحِقًا، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ وَعَلَى الْخَيْرِ، هَذَا الَّذِي يَقُولُ: «تَعْرِفُ مِنْهُمْ» يَكُونُ عَلَى هُدًى وَعَلَى خَيْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى الظُّلْمِ وَالشَّرِّ، وَهُوَ بِقَوْلِهِ: «وَتُنْكِرُ»، «تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، هَذَا الْحَالُ مِنَ الشَّرِّ عَلَى مَا فِيهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ نَوْعًا مِنَ التَّنْفِيسِ، وَفِيهِ نَوْعًا مِنَ السَّعَةِ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ خَيْرًا وَثَمَّةَ شَرًّا.

«قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، وَهَذَا أَشَدُّ حَالًا مِنَ الْحَالِ السَّابِقِ، الْحَالِ السَّابِقُ أَوْلَيْكَ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، لَكِنْ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- دُعَاةٌ مُتَّصِدِرُونَ يَدْعُونَ إِلَى جَهَنَّمَ -عِيَاذًا بِاللَّهِ-، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾^(١) نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ دَاعِيًا لَكِنْ إِلَى جَهَنَّمَ وَيَسُّ الْمَصِيرُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ الدَّعْوَةِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا»؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الدَّعَاةَ يَنْبَغِي أَنْ يُوصَفُوا وَيَعْرَفُوا وَيُحَدِّدُوا، وَهَذَا فِيهِ تَحْدِيدٌ صَاحِبِ الْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُحَدِّدَ حَتَّى يُحْذَرَ.

«صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِنَا»، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَإِنَّ كَوْنَهُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا هُوَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِنَا» أَيضًا، فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُتْمَانِ إِنْسٍ» يَعْنِي: أَنَّ الْأَجْسَادَ أَجْسَادَ بَشَرٍ، لَكِنَّ الْقُلُوبَ فِي الدَّخْلِ قُلُوبُ شَيَاطِينٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ. فَدَلَّ عَلَى عَظِيمِ خُبَيْثِهِمْ، وَلَا يُرْتَابُ الْآنَ بِأَنَّ فِي الْعَرَبِ الْيَوْمَ مَنْ تَصَدَّرُوا لِلدَّعْوَةِ إِلَى جَهَنَّمَ، وَتَقَلُّوا وَزَيْنُوا الْكُفْرَ فِي الشَّرْقِ وَفِي الْعَرَبِ، وَحَسَنُوهُ -نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ- مِنْذُ شَبَابِهِمْ حَتَّى شَابَتْ رُؤُوسُهُمْ وَمَاتُوا عَلَى هَذَا، دُعَاةٌ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ يَدْعُو إِلَى الْوُجُودِيَّةِ.

وَرَأَيْتُ أَحَدَهُمْ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ -نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ- وَقَدْ شَابَتْ حَتَّى الشَّعْرَاتُ الَّتِي فَوْقَ عَيْنَيْهِ، بَدَلًا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى هَذَا الْمَبْدَأِ الْكُفْرِيِّ الْفَاجِرِ سِنِينَ عُمُرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ عُمُرَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الشُّيُوعِيَّةِ، وَمِنْهُمْ

(١) سورة القصص: ٤١.



الْيَوْمَ مَنْ يَبْذُلُونَ أَعْمَارَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّيْبِ الرَّيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا - وَلَا يَزَالُونَ - يَدْعُونَ إِلَى الدِّيمَقْرَاطِيَّةِ، وَكُلُّهَا أَبْوَابٌ مُوصِلَةٌ إِلَى جَهَنَّمَ؛ لِأَنَّهَا تَجْتَمِعُ جَمِيعًا فِي إِزَاحَةِ الشَّرْعِ، وَعَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ يُسَمَّى حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى، كُلُّ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُومَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَمِنْ أَحْصَاهَا مِمَّا يَتَسَاهَلُ فِيهِ النَّاسُ: هَذِهِ الدِّيمَقْرَاطِيَّةُ الَّتِي فُتِنَ بِهَا الْكَثِيرُ، وَالَّتِي قُلْنَا: إِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ أَصْلًا عَلَى الْأَسَاسِ الْعِلْمَانِيِّ.

فَكُلُّ الدَّعَاةِ إِلَى هَذِهِ -عِيَاذًا بِاللَّهِ- دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ، فَمِنْ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعُونَ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَأَلَّفَهُمْ، وَكَوْنَهُمْ مِنْ جِلْدَتِكَ يَسْهَلُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَ حَدِيثَهُمْ إِذَا كُنْتَ جَاهِلًا، وَلَا سِيَّيَا وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَجْرَةٌ فِي الدَّاخِلِ، وَمُحْتَالُونَ، وَيَكْثُرُونَ مِنْ تَسْهِيلِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ بِدَعَاوَى الْمَصْلَحَةِ، وَبِدَعَاوَى طَلَبِ نَفْعِ النَّاسِ، وَبِدَعَاوَى التَّمَدُّنِ وَالرَّقِيَّةِ، وَبَدَلِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَلْسِنَتَهُمْ «أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»^(١)؛ فَيَجْتَمِعُ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ شَرِّهِمْ عِيَاذًا بِاللَّهِ، فَلَمَّا كَانُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا مَنْ يَكُونُونَ أَيْمَةً -يعني: حُكَمَا-، لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَقْطَعِ السَّابِقِ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، يُرِيدُ بِهِ: خُلَفَاءَهُ. ثُمَّ قَالَ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ»؛ أَيْضًا مِنْ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ لَأَنَّهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ مَا قَالَ: «تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ -عِيَاذًا بِاللَّهِ- مُبَاشَرَةً.

«قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟»، هَذَا الْحَالُ الَّذِي فِيهِ السُّؤَالُ: «كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً»، هَذَا الْحَالُ الثَّانِي، سُّؤَالٌ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُّؤَالٌ بِصِيرٍ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَمْرَيْنِ: إِذَا أَدْرَكَهُ هَذَا الْحَالُ مَاذَا يَفْعَلُ؟ فَأَخْبَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوُجُوبِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الظُّلْمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ كَمَا قُلْنَا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامَ يَتَمَيِّزُونَ بِالْأَثَرَةِ، يَعْنِي: الْإِسْتِثْنَاءَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْلِصُوهُ دُونَ النَّاسِ، فَأَمَرَ بِلُزُومِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانُوا عَلَى هَذَا الْحَالِ، لَمْ أَمَرَ بِلُزُومِهِ مَعَ هَذَا الْوَضْعِ الصَّعْبِ الْعَسِرِ وَوُجُودِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ؟

لَمَّا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَثَبَتَ عَنْهُ: «مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفِرْقَةِ»، فَإِذَا وَجِدَتِ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَلْزِمُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّيِّ، وَيَحْدُثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ شَيْءٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب في الحوض (٦٥٨٠)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٢٣٠٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



التَّعَدِّي مُنْذُ دَهْوَرٍ، حِينَ لَزِمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْجَمَاعَةَ وَكَانُوا تَحْتَ إِمْرَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ لَمْ يَلْزَمُوهَا إِلَّا مَعَ وُجُودِ الظُّلْمِ الشَّدِيدِ، فَالْجَمَاعَةُ يَقَعُ فِيهَا ظُلْمٌ، لَكِنْ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ كَيَانِ لِلْأُمَّةِ، فَيُحْفَظُ وَيَتَحَمَّلُ هَذَا الضَّرْرُ لِأَجْلِ الْأَيْفِطِ الْعَقْدِ، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ فِي الثَّانِي: «تَلْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ حَاكِمٍ وَمُحْكُومٍ، فَإِذَا وُجِدَ الْحَاكِمُ الَّذِي يَضْبِطُ الْأُمُورَ وَوُجِدَتِ الرَّعِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ يَنْبَغِي الْحِفَاظُ عَلَيْهَا وَتَحَمُّلُ شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَنْتِ وَالصُّعُوبَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي الْجَمَاعَةِ.

ثُمَّ سَأَلَ حُذَيْفَةُ عَنِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ»، كَمَا يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، حِينَ يَنْفَرِطُ الْعَقْدُ، وَيَسْقُطُ الْحُكْمُ، ثُمَّ تَكُونُ الْأُمُورُ فَوْضَى، وَلَا يُوْجَدُ جِهَةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسَيِّطِرَ عَلَى الطَّيِّشِ وَالْفَوْضَى الْحَاصِلَةِ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، وَهَذَا مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»؛ يَعْنِي: الشَّيْءُ الَّذِي تَكَرَّهُونَهُ فِي الْجَمَاعَةِ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَوْ صَارَتْ فُرْقَةً وَانْخَرَمَ أَمْرُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ تَبْغُضُهُ فِي الْجَمَاعَةِ سَيَتَضَاعَفُ أَوْضَاعًا فِي الْفُرْقَةِ، فَإِنْ كُنْتَ تَبْغُضُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَأْثِرُ بِالْأَمْوَالِ، هُنَاكَ مَنْ يَسْتَأْثِرُ بِالْأَرْضِ، هُنَاكَ مَنْ يَضْرِبُ النَّاسَ، هُنَاكَ مَنْ يَقْتُلُ النَّاسَ، هُنَاكَ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ فَسَتَكُونُ هَذِهِ بِأَوْضَاعٍ مُضَاعَفَةٍ فِي الْفُرْقَةِ، وَسَتَكُونُ الْأُمُورُ أَشَدَّ بِكَثِيرٍ، وَسَيَكُونُ هُنَاكَ الْأَعْرَاضُ عِيَادًا بِاللَّهِ، وَسَيَكُونُ سَبِي الْأَمْوَالِ، وَقَتْلُ النَّاسِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ: «لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمُقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ»، لَكِنْ فِي الْجَمَاعَةِ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ هُنَاكَ حَاكِمٌ يَمْنَعُ مِنَ الْقَتْلِ، يَمْنَعُ مِنَ السَّرِقَةِ، وَيَكُونُ الْحَاكِمُ ظَالِمًا؛ لَكِنْ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا انْفَرَطَ الْأَمْرُ -عِيَادًا بِاللَّهِ- تَضَاعَفَتِ الْمَفَاسِدُ الَّتِي فِي الْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْفُرْقَةِ وَصَارَتْ كَمَا قِيلَ:

كَمْ مِنْ زَمَانًا بَكَيتُ مِنْهُ ثُمَّ بَكَيتُ عَلَيْهِ

يَتَمَنَّى، وَهَذَا حَاصِلُ اللَّاسْفِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْيَوْمَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي زَادَتْ الْآنَ عَلَى عَشْرِينَ سَنَةً، ذَهَبَ فِيهَا الْحُكْمُ، ثُمَّ اضْطَرَبَتِ الْأَوْضَاعُ، وَلَمْ يُوْجَدِ حُكْمٌ يَسَيِّطِرُ عَلَى الْبَلَدِ، فَتَفَاقَمَتِ الْأَوْضَاعُ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَجَاءَتْ جَمُوعَةٌ مِنَ الدُّوَلِ الْأَجْنِبِيَّةِ الَّتِي تَدْعِي الْعَدَالَهَ وَالْإِنصَافَ، فَدَفَنْتْ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَفَايَاتِ نَوِيَّةٍ، وَهِيَ فِي غَايَةِ الْخُطُورَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْأَجْيَالِ تَخْرُجُ أَثَارُهَا لِاحِقًا؛ لِمَ؟ لِأَنَّهَا وَجَدَتِ الْفَوْضَى، فَلَيْسَ هُنَاكَ رَادِعٌ وَلَا حَاكِمٌ وَلَا أَحَدٌ، وَصَارَتْ هُنَاكَ مَفَاسِدٌ فِي غَايَةِ السُّوءِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْرَاضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ



بِالدَّمَاءِ فَحَدَّثَ عَنْهُ وَلَا حَرَجَ، وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ظُلْمٌ. فَلَمَّا قَالَ حُذَيْفَةُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا»، مَا هُنَالِكَ حَاكِمٌ، وَالْأُمُورُ فَوْضَى مُدْهَمَّةً، وَالنَّاسُ تَتَقَاتَلُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ حَاكِمٌ أَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ مُتَحَزِّبِينَ، هُوَ لَا يَفْقَاتِلُونَ هُوَ لَا، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا»، لَا تَدْخُلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَبَدًا، لَمْ؟ مَرَّةً أُخْرَى، مَا السَّبَبُ؟ مَا هُنَالِكَ رَأْيَةٌ، رَأْيَةٌ عَمِيَّةٌ، فَوْضَى، فَهَذِهِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا.

«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ»، وَالْعَضُّ بِأَصْلِ الشَّجَرَةِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَكَابِدَةِ وَالصَّبْرِ، وَإِلَّا فَالْعَضُّ عَلَى الشَّجَرَةِ لَيْسَ بِالْهَيِّئِ أَنْ تَعْضُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَتَصْبِرُ عَلَى هَذَا الْحَالِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَرًّا وَصَعْبًا، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا، «حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

وَفِي الْمُسْنَدِ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُذَيْفَةَ: «فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ» يَعْنِي: عَلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ «خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(١)، إِذَا انْفَرَطَتِ الْأُمُورُ وَصَارَ هُوَ لَا يَقْتُلُونَ هُوَ لَا، فَلَوْ تَعْضُ عَلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ حَتَّى تَمُوتَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَوْ حِزْبًا مِنْهُمْ وَتَنْضَوِيَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ فَوْضَى وَعَمِيَّةٌ.

كُلُّ هَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ الَّذِي رَسَمَهُ الشَّرْعُ فِي أَمْرِ الْفِتَنِ وَالتَّبَصُّرِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَيْهَا، وَدِرَاسَتِهَا مِنْ خِلَالِ نُصُوصِ السُّنَّةِ، لَا مِنْ خِلَالِ مُجَرَّدِ مَا يَقَعُ فِي الْخَاطِرِ وَمَا يَقَعُ فِي الْمَشَاعِرِ؛ وَإِلَّا فَالْمَشَاعِرُ تَجُوزُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، لَكِنَّ الْعَاقِلَ يَتَدَبَّرُ وَيَتَبَصَّرُ فِي أُمُورِهِ بِحَسَبِ مَا تُرْشِدُهُ النُّصُوصُ، وَالْعَرُّ الْجَاهِلُ يَتَصَرَّفُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُجْرَى الْمَسَابِقَاتُ فِي الْمَصَارِعَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ؟

الجَوَابُ: الْمَسَابِقَاتُ تَكُونُ فِيهَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(٢)، هَذِهِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْعِوَضُ يَكُونُ فِيهَا السَّبَقُ.

السُّؤَالُ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذي في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، وابن

ماجه في كتاب الجهاد - باب السبق والرهان (٢٨٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٨).



وَإِذَا قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ مَعَ عَدَمِ مَنْ اعْتَدَى عَلَى نَفْسِكَ يُرِيدُ قَتْلَكَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، الْأَعْرَابِيُّ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ، قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

الجواب: وَهَذَا إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ فُطَاعُ الطُّرُقِ وَأَمْثَالُهُمْ؛ لَا يُقَالُ: أَتْرَكُهُ. لَا تَتْرُكُهُ، أَمْنَعُهُ، وَلَوْ قَتَلْتَ لَكُنْتَ شَهِيدًا، لَكِنَّ الْحَدِيثَ هَذَا فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ حِينَمَا تَكُونُ الْأُمُورُ مُضْطَرِبَةً وَالنَّاسُ يَتَقَاتِلُونَ أَحْزَابًا، فَجَاءَتِ النُّصُوصُ بِالْكَفِّ وَالِدُخُولِ إِلَى دَاخِلِ الْبُيُوتِ وَتَرْكِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

السُّؤَالُ: الْعَمَلُ تَحْتَ إِدَارَةِ الْكُفَّارِ.

الجواب: قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرَأْسُهُ كَافِرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) مَا يَكُونُ الْكَافِرُ عَلَى الْمُسْلِمِ، يَعْنِي: يَكْتُبُ عَنْهُ مَثَلًا تَقَارِيرَ لِلتَّرْقِيَةِ مَثَلًا، يَكْتُبُ عَنْهُ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِلْعَمَلِ وَغَيْرُهُ، لَا يَصْلُحُ، هَذَا وَضِعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ سَبِّ الْكُفَّارِ إِذَا دُعِيَ إِلَى الْحَاجَةِ كَمَا فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْغَرَضُ التَّحْذِيرَ مِنْهُمْ فَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنَّ إِذَا خِيفَ مِنْ سَبِّ آلِهِمْ وَسَبِّ مَعْبُودَاتِهِمْ أَنْ يَتَطَرَّقَ ذَلِكَ إِلَى سَبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا، ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾^(٣)، لَكِنَّ أَنْ يَسُبُّوا هُمْ وَيُبَيِّنَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ فَوْضَى وَعَدَمِ وَجُودِ نِظَامٍ، وَأَتَمَّهُمْ أُمَّةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾^(٤)، هَذَا مِنَ الدِّينِ، تَحْذِيرٌ لِلْأُمَّةِ، يَخْتَلِفُ هَذَا عَنْ هَذَا.

السُّؤَالُ: إِذَا قَتَلَ الْمُتَاوَلُ نَفْسًا هَلْ يَتَوَجَّبُ الْقِصَاصُ مِنْهُ؟

الجواب: هَذِهِ أُمُورٌ تَنْظُرُهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُنْظَرُ فِي أَمْرِ التَّوَالِ، وَيُنْظَرُ فِي أَمْرِ الْفِتْنَةِ، هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَيُنْظَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الْقَاضِي، أَمَّا أَنْ هَكَذَا فِي دَرَسِ نَقُولُ يُقْتَلُ أَوْ لَا يُقْتَلُ مَا يَصِحُّ، هُنَاكَ مَسَائِلُ هِيَ قِصَاصٌ وَلَيْسَتْ فِتْنَةٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم (١٤٠).

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٤) سورة الفرقان: ٤٤.



السُّؤَالُ: هَلْ تَنْصَحُ بِسَمَاعِ أَشْرَطَةِ طَارِقِ السُّوَيْدَانِ؟

الجَوَابُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْصَحُ، وَلَا أَنْصَحُ بِأَيِّ أَحَدٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَصَدَّرَ لِلْكَلامِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، لَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَجْطُونَ خَبْطًا شَدِيدًا، وَكَلَامُهُ الَّذِي فِي الرَّدَّةِ وَالْأَحْدَاثِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْبَحْرَيْنِ وَعَغيرِهِ مُبَيَّنَةٌ مِقْدَارَ عِلْمِهِ وَأَمثَالِهِ.

السُّؤَالُ: يَرُدُّنِي كَثِيرًا سُّؤَالٌ: مَا تَقُولُ فِي فِرْقَةٍ كَذَا؟ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ كَذَا؟ مِمَّا هُوَ تَنَابُزٌ بِالْأَلْقَابِ، وَهُوَ مَا نَبَّهْتَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ.

الجَوَابُ: نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نِسْبَتُهُ مِمَّا يَرْضَاهَا هُوَ، فَيَنْتَسِبُ هُوَ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ. هَذَا وَاحِدٌ.

أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هُوَ شَيْئًا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، كَأَنْ يَفْعَلَ فِعْلَ الْخَوَارِجِ وَيَقُولُ: لَا، أَنَا لَسْتُ مِنَ الْخَوَارِجِ. فَتَقُولُ: تُنْسَبُ إِلَى الْخَوَارِجِ وَإِنْ أَبَيْتَ، أَوْ أَنْ يَشْتَمَ الصَّحَابَةَ وَيَقُولُ: لَسْتُ رَافِضِيًّا. نَقُولُ: أَنْتَ رَافِضِيٌّ وَإِنْ أَبَيْتَ.

أَمَّا التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ بِأَنْ يُسَمَّى هَؤُلَاءِ بِفِرْقَةٍ كَذَا وَهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ فِرْقَةٍ كَذَا لِخُصُومَاتِ وَقَعَتْ؛ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، وَهُوَ مِنَ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، وَلَا يُنْسَبُ الْإِنْسَانُ إِلَّا إِلَى حَيْثُ يَعْتَقِدُ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ سُنِّيٌّ، وَلَا يَغْيَرُ انْتِسَابَهُ إِلَى السُّنَّةِ فَيُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَنْتَسِبَ هُوَ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يُنْسَبُ بِهِ.

أَمَّا أَنْ نُعَيِّرَ إِنْسَانًا وَنُعَيِّرَ مَجْمُوعَةً بِنُوعٍ مِنَ التَّعْيِيرِ ثُمَّ نَقُولُ: هَؤُلَاءِ فِرْقَةٌ كَذَا أَوْ طَائِفَةٌ كَذَا. فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِمَّا عَلَى السُّنَّةِ وَإِمَّا عَلَى الْبِدْعَةِ، فَمَنْ كَانَ عَلَى السُّنَّةِ لَا تُخْرِجُهُ مِنَ السُّنَّةِ بِتَسْمِيَتِهِ بِتَسْمِيَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَيْضًا وَهَذَا لِلْأَسْفِ حَاصِلٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرَفٍ، هَذَا يُخْرِجُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَيُسَمِّيهِ، وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ مِنَ السُّنَّةِ وَيُسَمِّيهِ، وَالْأُمُورُ لَيْسَتْ لِعِبَا، مَا دَامَ عَلَى السُّنَّةِ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْرِجَهَا مِنَ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ لَيْسَتْ جَنْسِيَّةً تَسْحَبُهَا سَحْبًا وَتَقُولُ: أَنْتَ لَسْتَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الْبَلَدِ، سُنَّةٌ، سُنَّةٌ، تَدِينُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا فَإِنَّ أَسْمِيَتَهُ بِغَيْرِهَا وَكَانَ هُوَ عَلَى السُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ السُّنَّةِ، فَيَنْبَغِي تَقْوَى اللَّهِ فِي هَذَا التَّنَابُزِ الَّذِي أَفْسَدَ مَا بَيْنَ الشَّبَابِ، وَأَفْسَدَ مَا بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَأَفْسَدَ حَتَّى مَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ، هُنَاكَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ وَالْأَقَارِبِ فَسَدَ مَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنْ هَذَا يُسَمَّى بِكَذَا، وَهَذَا يُسَمَّى بِكَذَا، حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ إِخْوَةَ صَارُوا لَا يَكْلِمُ بَعْضُهُمْ



بَعْضًا مِنْ آثَارِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَكُلُّهُمْ مُتَدَيِّنُونَ لِلْأَسْفِ، وَكُلُّهُمْ مُلْتَحُونَ، وَكُلُّهُمْ مِنَ الْأَخْيَارِ، وَكُلُّهُمْ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهَا نِزَاعَاتٌ فِيهَا بَيْنُهُمْ، أَنْتَ كَذَا، وَهَذَا يَقُولُ: أَنْتَ كَذَا. الْأُمُورُ لَيْسَتْ لِعَبَا الْأُمُورِ تُضْبَطُ بِالسُّنَّةِ، مَنْ كَانَ عَلَى السُّنَّةِ فَإِنَّهُ الْمَحْقُوقُ، وَإِنْ أَخْطَأَ خَطَأً فَإِنَّهُ يُقَالُ: هَذَا خَطَأٌ، لَكِنْ لَا تَنْسِبُهُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْمُبْتَدِعُ مُبْتَدِعٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُدْخِلَهُ فِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِيَدِي وَلَا بِيَدِكَ، مِثْلَ الْإِسْلَامِ، لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُخْرِجَ أَحَدًا مِنَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّا غَضِبْنَا عَلَيْهِ، وَمِثْلَ الْكُفْرِ، لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْلِبَ وَاحِدًا مِنَ الْكُفَّارِ وَنَقُولَ: هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. هَذِهِ أَسْمَاءُ شَرْعِيَّةٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَلْعُوبَةَ، إِذَا غَضِبَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ عَيْرَهُ بَعْيَارَةً كَمَا يَفْعَلُ الصَّبِيَانُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ السُّنَّةِ، الْأُمُورُ لَيْسَتْ أَلْعُوبَةَ.

السُّؤَالُ: هَلِ التَّحْذِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ مِنْ سَبَابِ الْمُسْلِمِ؟

الجَوَابُ: لَا وَاللَّهِ، التَّحْذِيرُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ غَيْرٌ دَاخِلٍ فِي هَذَا، التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا مِنَ النَّصْحِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرْكُ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ هَذَا مِنَ الْغَشِّ.

السُّؤَالُ: فِي بَعْضِ الدُّوَلِ يُوجَدُ حُرُوبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلِ الْإِعْتِرَالُ أَفْضَلُ؟

الجَوَابُ: قُلْنَا: يَا إِخْوَانَنَا بِحَسَبِ الْحَالِ، بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي قُلْنَا، تَارَةً يَكُونُ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ، وَتَارَةً لَا يَكُونُ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ، تَارَةً يَكُونُ الْحَاكِمُ كَافِرًا وَيُمْكِنُ إِزَاحَتُهُ، تَارَةً يَكُونُ كَافِرًا وَلَا يُمْكِنُ إِزَاحَتُهُ، تَارَةً يَكُونُ حَاكِمًا ظَالِمًا وَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَخْتَلِفُ الْحَالُ.

السُّؤَالُ: هَلِ يَجُوزُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى شَخْصٍ يَسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ وَالسُّنَّةِ وَيَسُبُّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِمْ؟

الجَوَابُ: يَعْنِي بِالْيَدِ قَصْدُهُ. هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ إِلَى الْقَضَاةِ، تُرْفَعُ إِلَى الْقَاضِيِ وَيُقَالُ لِلْقَاضِيِ: تَصَرَّفْ. هُوَ لِأَنَّ الشُّهُودَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، يَهْزَأُ بِالسُّنَّةِ يَقُولُ كَذَا، وَالْأَمْرُ فِي ذِمَّةِ الْقَاضِيِ؛ إِمَّا أَنْ يُقِيمَ حُكْمَ اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ فِي رَقَبَتِهِ، أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ لِنَضْرِبَهُ أَوْ نَخْطِفَهُ فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: اِفْتِتَاتًا، لَا يَصْلُحُ أَنْ النَّاسَ تَتَصَرَّفَ بِأَنْفُسِهَا هَكَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ فُتِحَ لَأَمْكَنَ أَنْ يُسْتَخْدَمَ لِلْإِضْرَارِ بِالْخُصُومِ.

فَأَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ. وَأَحْرَضُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَيُضْرَبُ وَيَتَعَرَّضُ لِلشَّرِّ، ثُمَّ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ أَلْعُوبَةً؛ وَهَذَا الْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ تُضْبَطَ بِشُهُودٍ وَتُرْفَعُ إِلَى الْقَضَاةِ.

السُّؤَالُ: هَلِ اسْتِعْمَالُ الشَّبَكَةِ اللَّاسِلِكِيَّةِ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ: «وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ»، مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الشَّبَكَةِ يُمْكِنُهُ



إِغْلَاقُهُ؟

الجواب: لَعَلَّهُ يَقْصِدُ الْإِنْتَرْنَ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ صَاحِبَ الشَّبَكَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ، وَبِالتَّجَرِبَةِ يَا إِخْوَةَ إِذَا دَخَلْتَ أَنْتَ عَلَى جَارِكَ وَدَخَلَ هَذَا وَهَذَا، تَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَ الْإِشْتِرَاكِ يَكُونُ فِيهِ الثَّقُلُ، يَثْقُلُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، يَعْنِي: لَوْ قُلْنَا: إِهْمَا مِثْلُ اللَّمْبَةِ هَذِهِ، تُضِيءُ وَهَذَا يَذْهَبُ هُنَاكَ وَيَنْظُرُ بِكِتَابِهِ، وَهَذَا هُنَاكَ لَا يَقُولُ: لَا تَنْظُرُوا فِي إِنْتَارَتِي، قَوْمُوا. لَا يَسْتَطِيعُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الشَّبَكَةَ كَأَنَّكَ تَأْتِي دُونَ الْإِضَاءَةِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى، هَذَا تَمَثُّلُهَا الْآنَ.

يعني: إِذَا اشْتَرَكَ هُوَ لَمْ يَمَعَهُ ثَقُلُوا عَلَيْهِ أَمْرَ التَّعَامُلِ مَعَ الْإِنْتَرَنِ مَعَ، هَذَا أَمْرٌ مُلَاحَظٌ، ثُمَّ هُوَ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَقْفَلَ؛ لَمْ؟ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي أَطْفَالٌ وَغَيْرُهُمْ وَيَدْخُلُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الشَّبَكَاتِ، وَيَدْخُلُونَ مِنْ خِلَالِ بَرْنَامِجِهِ هَذَا إِلَى مَوَاقِعَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا، فَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْلِقَهُ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُحْسِنُ إِغْلَاقَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ جِيرَانُهُ فَيَثْقُلُونَ مِثْلَ هَذَا، وَهَذَا مِنَ التَّعَدِّي الَّذِي لَا يَجُوزُ.

السُّؤَالُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، وَ: «الْعَبْدُ

إِذَا أَبَقَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ».

الجواب: يَخْتَلِفُ أَمْرُ كُفْرِ الصَّلَاةِ، جَاءَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ، يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِهِ فِي بَابِ: «وَقِتَالُهُ

كُفْرًا».

السُّؤَالُ: أَشْكَلَ عَلَيْنَا قَوْلُكَ: مَنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مِنَ الشُّهُورِ الْمِيلَادِيَّةِ تُوجِبُ الْإِعَادَةَ. فَمَا الْحُكْمُ لَوْ كَانَ سِتَيْنِ

يَوْمًا -ثلاثون ثلاثون-؛ فَهَلْ يَلْزَمُ الْإِعَادَةُ؟

الجواب: يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ فِي كَفَّارَةِ ظَهَارٍ مِثْلًا، أَوْ كَفَّارَةِ قَتْلِ خَطَأٍ، فَصَامَ سِتَيْنِ يَقِينًا لَا بَأْسَ، السَّتَيْنِ قَطْعًا،

لِهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مِثْلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ بَعْضَ الْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ، يَعْنِي: اصْطَدَمَتْ سَيَّارَتُهُ بِإِنْسَانٍ فَهَاتَ، قَالَ: أَنَا سَأَصُومُ

بَدَأَ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَمَا يَنْتَهِي الْعِيدُ، كَمْ أَصُومُ؟ سَأَبْدَأُ فِي الصَّوْمِ مِنْ ثَانِي شَوَّالٍ، نَقُولُ: لَا بَدَأَ أَنْ تَصُومَ سِتَيْنِ يَوْمًا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في تارك الصلاة

(٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع

(٤١٤٣).



فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنْ بَدَأَتْ بِالْأَشْهُرِ الْهَلَالِيَّةِ الْهَجْرِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فَأَنْتَ تَصُومُ سِوَاءَ تَمَّتْ ثَلَاثِينَ أَوْ كَانَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَمَا إِذَا صُمْتَ مِنْ وَسْطِ الشَّهْرِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّكَ تَصُومُ سِتِّينَ حَتَّى تَتَحَقَّقَ مِنْ أَنَّكَ صُمْتَ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ.

السُّؤَالُ: الْوَسِيلَةُ غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا فُرِضَتْ عَلَى النَّاسِ وَأَصْبَحَ التَّغْيِيرُ لَا يُمْكِنُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ، فَهَلْ تُسْتَعْدَمُ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مِنْ بَابِ ارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ؟

الجَوَابُ: لَا، إِذَا عَصَى اللَّهُ بِالْوَسَائِلِ الْمُحَرَّمَةِ لَا نَقَابِلَهَا بِمِثْلِهَا، الْوَسِيلَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَهُ مَبْدَأٌ، فَإِذَا اسْتَعْدَمَتْ وَسَائِلُ مُحَرَّمَةٌ لَا نَقَابِلَهَا بِمِثْلِهَا.

السُّؤَالُ: إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ شِرَاءَ بَضَاعَةٍ لِلاتِّجَارِ بِهَا وَلَا يَمْلِكُ مَالًا كَافِيًا لِلشَّرَاءِ، فَذَهَبَ إِلَى الْبَنْكِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَنْكُ لَهُ الْبَضَاعَةَ، وَيُسَدِّدَ الْمَالَ بِالتَّقْسِيطِ الْمُشْتَرِي. فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَجُوزُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْبَنْكَ لَمْ يَشْتَرِهَا لِيَتَمَلَّكَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ لِيَبْعَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَرْطِ أَنْ يَقْبِضَهَا قَبْضًا تَامًا، وَبِشَرْطِ أَلَّا يُلْزَمَ بِهَا الْمُشْتَرِي، فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا صَرَفْتُ الْآنَ نَظْرًا عَنِ السَّلْعَةِ. لَكَانَ مِنْ حَقِّهِ، مَا يُلْزَمُهُ، فَهِيَ مَحَلُّ خِلَافٍ.

السُّؤَالُ: قَالَ لِي رَجُلٌ: هَذَا الزَّمَنُ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ شَرْعِيٌّ. وَآخِرُ يَقُولُ: الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَرَاهُمْ الْيَوْمَ هُمُ الدُّعَاةُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، يُفْتُونَ بِنَاءٍ عَلَى مَا يُرِيدُهُ الْحُكَّامُ الْكُفَّارُ! كَذَا قَالَ.

الجَوَابُ: هَذِهِ تَهَادُجٌ وَعِبَارَاتٌ بَعْضُ الشَّبَابِ الْمُؤَسَّفَةِ، الَّتِي لَا يَدْرُونَ بِالَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ شَرْعِيٌّ هَذَا كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، هُنَاكَ جَمَاعَةٌ وَهُنَاكَ بَيْعَةٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - بَاقِيَةٌ فِي أَعْنَافِنَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: لَيْسَ هُنَاكَ إِمَامٌ شَرْعِيٌّ؟

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِمَامٌ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا مِثْلَ إِمَامَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَتَمَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُسْتَوَى الْخِلَافَةِ. قُلْنَا: هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ. قُلْنَا: إِنَّ الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ وَجَدَتْ فِي الْأَنْدَلُسِ مُنَابَذَةً لِدَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَصَارَ هُنَاكَ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ وَصَارَ عِنْدَ بَنِي الْعَبَّاسِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا.

أَمَا التَّعَرُّضُ لِلْعُلَمَاءِ بِمِثْلِ هَذَا الْأَسْلُوبِ فَهُوَ لِلْأَسْفِ مِنْ تَحْرِيطِ مَنْ لَا يَفْقَهُونَ، الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا كَانَ



المَقْصُودُ بِهِمْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، أَمَّا عُلَمَاءُ السَّلَاطِينِ الَّذِينَ يَبِيحُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيَسْهَلُونَ لِلنَّاسِ الظُّلْمَ، وَيَقُولُونَ: اقْتُلُوا النَّاسَ. وَيَقُولُونَ: فِعْلُكُمْ صَاحِحٌ. هَؤُلَاءِ مَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ بِهِمْ عِلَاقَةٌ، فَلَا يُحْسَبُونَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُضْطَبُّونَ عَلَى السُّنَّةِ فَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُقْصُودِينَ بِهَذَا، وَهَذَا مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَإِذَا قِيلَ هَذَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْمُقْصُودُ ذَلِكَ الْقِسْمَ، فَيَقَالُ: عُلَمَاءُ السُّوءِ، يُجَدِّدُ الْإِسْمَ، يُجَدِّدُ كَلِمَتَهُ، لَا يُطْلَقُ الْكَلِمَةُ كَأَنَّهَا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

السُّؤال: هَلْ هُنَاكَ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ فِي هَذَا الزَّمَنِ؟

الجواب: إِي وَاللَّهِ الْمُبَشِّرَاتُ كَثِيرَةٌ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ فَتْحِ رُومِيَّةٍ^(١) فِي إِيطَالِيَا، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَلْحَمَةِ مَعَ الرُّومِ^(٢)، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَتْلِ الْيَهُودِ وَاخْتِبَائِهِمْ «خَلْفَ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ؛ حَتَّى يَقُولَ لِلْمُسْلِمِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ»^(٣)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيُبْلَغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(٤)، اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَاذَا تَبْلُغُ؟ كُلُّ الْأَرْضِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، وَكُونْنَا نَحْنُ عَلَى هَذَا الْحَالِ، الْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَهَيَّئَ وَيَسْعَى فِيمَا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، أَمَّا وَعْدُ اللَّهِ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾^(٥).

السُّؤال: الْكَلَامُ فِيمَا شَجَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الجواب: تُرَاجَعُ فِيهِ كُتُبُ الْإِعْتِقَادِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة- باب من رخص في كتابة العلم (٤٨٦) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم- باب في تواتر الملاحم (٤٢٩٥)، والترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء في علامات خروج الدجال (٢٢٣٨) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب قتال اليهود (٢٩٢٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (٢٩٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣/٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥) سورة الروم: ٦.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ:

«بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَرَ سِوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتَبَتْ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَبُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(١) الْآيَةَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عَقَدَ هَذَا الْبَابَ فِي «مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَرَ سِوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ»، وَالْكَرَاهَةُ تُطْلَقُ كَثِيرًا فِي عَرَفِ الشَّرْعِ وَفِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَثِيرًا مَا تُطْلَقُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جُمْلَةً مِنَ الْمَوْقِعَاتِ وَالْعِظَائِمِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، مِنْهَا: الشُّرْكُ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِظَائِمِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٢)، لَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ، وَلَيْسَتْ الْكَرَاهَةُ الْإِصْطِلَاحِيَّةُ.

اشْتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تُفَارِقُ التَّحْرِيمَ، فَالْكَرَاهَةُ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَعَلَى هَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُحَرَّمَ الَّذِي لَا يُجُوزُ فِعْلُهُ وَبَيْنَ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ دُونَ تَأْتِيهِ، هَذَا إِصْطِلَاحٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِذَا أُتِيَ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ حَسَبَ الْمِصْطَلَحِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا أَمْرٌ لَهُ أَهْمِيَّةٌ الْبَالِغَةُ، يَحْدُثُ أَنْ يَقَعَ إِصْطِلَاحٌ بَعْدَ النُّصُوصِ، فَيَجِيءُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَمْرَ فَيَحْمِلُ اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي النَّصِّ عَلَى إِصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا وَقَعَ مِنْهُ مَفَاسِدٌ كَثِيرَةٌ أَدَّتْ إِلَى عَدَمِ فَهْمِ النَّصِّ، وَأَدَّتْ إِلَى أَنْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ صَارُوا يَضْعُونَ إِصْطِلَاحَاتٍ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، فَيَجِيءُ الْجَائِي وَيَحْمِلُ اللَّفْظَ الشَّرْعِيَّ عَلَيْهَا.

(١) سورة النساء: ٩٧.

(٢) سورة الإسراء: ٣٨.



أَمَّا اضْطِلَاحُ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَعَظِيمُهُمْ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، مَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا فِيهِ خَطَأٌ أَوْ غَيْرُهُ. لَا، هَذَا أَمْرٌ اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا أَتَيْنَا إِلَى مُصْطَلَحِ شَرْعِيٍّ وَغَيْرِ مَعْنَاهُ؛ كَمَا فِي الْإِسْتِوَاءِ، الْإِسْتِوَاءُ فِي اللُّغَةِ وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ هُوَ الْإِزْتِفَاعُ، مَا فِي هَذَا كَلَامٌ، اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ أَيُّ: ارْتَفَعَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُتَأَخِّرُونَ وَوَضَعُوا لِلْإِسْتِوَاءِ مَعْنَى لَيْسَ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ، قَالُوا: هُوَ الْإِسْتِيْلَاءُ، وَصَارُوا إِذَا أَتَوْا إِلَى النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا لَفْظُ الْإِسْتِوَاءِ فَسَرَوْهَا بِحَسَبِ الْمُصْطَلَحِ الْبَدْعِيِّ الْجَدِيدِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ، لَكِنْ هُنَا فِي أَمْرِ الْكِرَاهَةِ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اضْطَلَحَ عَلَيْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُؤْتَمُّ مِنْ فَعْلِهَا وَهِيَ الْمُحَرَّمَةُ، وَالَّتِي لَا يُؤْتَمُّ مِنْ فَعْلِهَا وَهِيَ الْمَكْرُوهَةُ.

أَمَّا إِذَا أَتَيْنَا إِلَى الْمُصْطَلَحِ الشَّرْعِيِّ وَالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَكَلَامٍ مَنْ يُطَلِّقُ الْكِرَاهَةَ بِالْإِطْلَاقِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَلَ عَلَى كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَوْلُهُ هُنَا: «مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْثُرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ» الْكِرَاهَةُ هُنَا عَلَى الْمَنْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الظُّلْمِ وَأَهْلَ الْفِتَنِ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ مَعَهُمْ وَلَا حَتَّى بِمَجَرَّدِ الْمَشَارَكَةِ وَالِدُخُولِ مَعَهُمْ فِي جُمُوعِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ هُنَا: «بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْثُرَ سَوَادُ الْفِتَنِ»، السَّوَادُ الْأَشْخَاصُ، وَالْمُرَادُ: تَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْثُرَ سَوَادُ الْفِتَنِ» يَعْنِي: أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَجْتَمِعُ لَهَا أَشْخَاصٌ، فَقَدْ يَدْخُلُ فِيهِمْ أَنَاسٌ يَقُولُ: أَنَا لَسْتُ مَعَهُمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوا، وَلَكِنْ سَأُشَارِكُهُمْ. وَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، فَإِذَا أَتَى جُمُوعٌ وَدَخَلَ مَعَهَا فَإِنَّهُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ بَطَرِيْقَتُهُ هَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَعْدَادِهِمْ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُشَارِكٍ لَهُمْ.

يُقُولُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ وَغَيْرُهُ»، «وَغَيْرُهُ» ذَكَرَ الْحَافِظُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الضَّعْفَاءِ، لَكِنْ لَا يَضُرُّ ذِكْرُهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ قُرْنٌ بِغَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا لَكَانَ الْعِمَادُ عَلَى الثَّقَةِ الَّذِي قَرَنَهُ بِهِ فَقَطُّ.

قَالَ: «قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَنَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٣٧)، وقال: «أخرجه أبو يعلى».



عَبَّاسٍ^(١) أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيَرْمِي فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢).

أَيُّ جَيْشٍ؛ فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَأُلْزِمُوا بِهِ لِيَخْرُجُوا لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَانْتَبَهَ فِيهِ أَبُو الْأَسْوَدِ هَذَا فَلَقِيَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ، يَقُولُ: «فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ» يَعْنِي عَنِ الْإِشْتِرَاكِ فِي هَذَا الْجَيْشِ.

هُنَا عِنْدَنَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا لِطَالِبِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ أَنَّ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اتَّهَمَ بِأَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ بِمُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِيِّ» هَذَا الْقَوْلَ وَضَعْفَهُ، لَكِنَّ فَاتَهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» أَنَّ يَنْبَهُ عَلَى مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْفَائِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَلَامِ عِكْرِمَةَ هَذَا، فَإِنَّ نَهْيَ عِكْرِمَةَ هُنَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَتَّصِدُونَ الْحُرُوبَ تَصِيدًا، يَدْخُلُونَ فِيهَا، فَقَوْلُهُ: «فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ» يَعْنِي عَنِ الدُّخُولِ فِي أَمْرِ كَهَذَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ وَعَدَمِ الْوُضُوحِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَائِلٌ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، فَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُضَافَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» تَوْهِينَ الْقَوْلِ بِأَنَّ عِكْرِمَةَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَنْبَهُ عَلَى مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ هُنَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ مِنْ أَنَّ عِكْرِمَةَ بِقَوْلِهِ هَذَا قَوْلُهُ هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ.

ثُمَّ قَاسَ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَهْيَهُ هَذَا عَلَى سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣) هُوَ لِأَنَّ الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ بَيَّنَّ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ حَالٌ

(١) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكِّي، الأمير - رضي الله عنه. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٠ - ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم (٧٠٨٥).

(٣) سورة النساء: ٩٧.



ظَلَمُوا فِيهِ أَنْفُسَهُمْ، سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ لَمْ يَهَاجِرُوا، كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ، فَلَمَّا جَاءَتْ مَوْقِعَةُ بَدْرٍ أَخْرَجَهُمُ الْكُفَّارُ، وَمَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشَارِكُوا الْكُفَّارَ فِي الْقِتَالِ لَكِنَّهُمْ كَثَرُوا سَوَادَ الْكُفَّارِ، بِحَيْثُ أَوْهَمَ عَدَدُ هَذَا الْجَيْشِ الَّذِي أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ أَوْهَمَ بَعْدَهُ كَبِيرٌ، أَنْاسٌ كُفَّارٌ سَيَقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَوْقَعُوا وَهَنَا بِأَنْ انْضَمُّوا إِلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَكَثَرُوا سَوَادَهُمْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَانزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ الشَّدِيدَةَ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ -عِيَاذًا بِاللَّهِ-.

وَهَذَا كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ يَنْبَغِي التَّحَوُّطُ فِيهَا، وَيَنْبَغِي التَّرِيثُ وَالتَّوَدُّعُ وَعَدَمُ الْإِسْتِعْجَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ الْكُفَّارِ قَدْ عَوْقِبُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ الصَّارِمَةَ مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ لَا يَكُونُونَ نَوَّاءً أَنْ يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ يُطْلَقُونَ النَّبْلَ أَوْ حِينَ تَحْتَلِطُ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ قَدْ لَا يَدْرُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يَضْرِبُونَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَأْتِيهِ سَهْمٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «فَيَصِيبُ أَحَدَكُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾».

وَهَذَا كُلُّهُ دَالٌّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَقَاءِ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى فِرَاقِهِمْ، إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى فِرَاقِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْقَى يَفْتَنَ فِي دِينِهِ، وَيَعْرِضُ مَحَارِمَهُ وَذُرِّيَّتَهُ لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ، أَوْ التَّزْيِي بِزِيٍّ أَهْلِهِ؛ وَهَذَا كَرِهَ مِنْ كَرِهَةِ التَّسَرِّيِّ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَبْنََاءَ قَدْ يُسْتَرْقُونَ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَمُكُثُ وَيَبْقَى بَقَاءً مُسْتَدْبِيًّا مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَضْعَفًا لَا يَقُومُ بِأَمْرِ دِينِهِ؟

فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ» أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ كَانَتْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَاءَهُمْ أَنْ يَتَسَبَّبُوا فِي قَتْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَلَبَهُمُ الْكُفَّارُ بِالْقُوَّةِ، فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ، يَعْنِي: سَلُوا اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ؛ فَانزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْذِرْهُمْ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ كَتَبُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَقِيَ فِي مَكَّةَ حَتَّى يَحْذَرُوا وَيَعْلَمُوا مَا الَّذِي نَزَلَ فِي السَّابِقِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ، فَكَتَبُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ لَا عِذْرَ لَهُمْ، فَخَرَجُوا فَالْحَقُّهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ أَيْضًا ضَعُفُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ حِينَمَا فَتَنُوهُمْ، فَانزَلَتْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾^(١) فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، يَعْنِي: مَرَّةً أُخْرَى،

(١) سورة العنكبوت: ١٠.



فَحَزَبُوا وَآيَسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَيْضًا إِبْلَاعًا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٢)، فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا، فَخَرَجُوا فَأَدْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَقَاتَلُوهُمْ، حَتَّى نَجَا مَنْ نَجَا، يَعْنِي: وَوَصَلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وَكُلُّ هَذَا دَالٌّ عَلَى شِدَّةِ خَطَرِ الْمُكْثِ وَالْمَقَامِ عِنْدَ الْكُفَّارِ. قَاسَ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ كَثَرُوا سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَاسَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو الْأَسْوَدِ هُنَا مِنْ أَنَّهُ كُتِبَ فِي هَذَا الْجَيْشِ؛ فَنَهَاةً عَنْ أَنْ يُخْرَجَ فِي هَذَا الْجَيْشِ وَيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْهُيَ عَنْهُ وَلَوْ بِمَجْرَدِ تَكْثِيرِ السَّوَادِ.

فَكَيْفَ بِمَنْ اشْتَرَكَ؟ إِذَا كَانَ هَذَا فِيمَنْ يَكْثُرُ السَّوَادُ وَلَمْ يُقَاتِلْ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ اشْتَرَكَ وَبَاشَرَ الْقِتَالَ؟ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بَعِيرٌ حَقٌّ أَمْرٌ شَدِيدٌ لِلْعَايَةِ، وَأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَكُونُ فِي جَيْشٍ فَيُؤَمَّرُ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِقُّ لَهُ، وَلَوْ أَمَرَ، لَا يَقُولُ: أَنَا مَأْمُورٌ. فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا يَعْلَمُ أَنَّ قَتْلَهُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَتَلُونِي. قِيلَ لَهُ: أَنْجِ إِنْ اسْتَطَعْتَ النِّجَاةَ وَلَا تُطْعِمُهُمْ فِي هَذَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا تُطْعِمُهُمْ وَلَوْ قَتَلُوكَ. يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا دَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَقِيلَ لَهُ: اقْتُلْهُ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ أَنْتَ. هَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ مُجْرِمٌ؟ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَفُكُّ نَفْسَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، فَمَا هُنَالِكَ فَائِدَةٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْقِذَ نَفْسَهُ بِإِهْلَاكِ غَيْرِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، أَمَّا لَوْ أَكْرَهَ إِكْرَاهًا عَلَى أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ أَوْ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ الْكُفْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ رُخِّصَ لَهُ فِيهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣)، فَمَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، لَكِنْ أَنْ يَسْتَنْقِذَ نَفْسَهُ بِإِزْهَاقِ نَفْسٍ أُخْرَى؛ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَأَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الْفِتَنِ كَمَا سَيَأْتِينَا، لَكِنْ أَمْرُ الدَّمَاءِ شَدِيدٌ جِدًّا وَعَظِيمٌ خَطْبُهُ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاهَلَ فِيهِ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقَرَّرُونَ قَاعِدَةً، يَقُولُونَ: أَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ. أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ فَيَعْفُو عَمَّنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَنْهُ أَوْ كَانَ أَمْرُهُ غَيْرٌ وَاضِحٍ لَكِنَّهُ عَفَا عَنْهُ؛ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ

(١) سورة النحل: ١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١).

(٣) سورة النحل: ١٠٦.



فَيَعَاقِبُ مَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يُحْطَى الْإِنْسَانُ فِي الْعَفْوِ فَيَعْفُو عَمَّنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ؛ أَوْ يُحْطَى فَيَعَاقِبَ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ، فَخَطُّهُ فِي الْعَفْوِ أَسْهَلُ مِنْ خَطِّهِ فِي الْعُقُوبَةِ، وَأَمْرُ الدَّمَاءِ - كَمَا قُلْنَا - مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَرَّزَ مِنْهُ إِلَى أْبَعَدِ حَدٍّ، وَلَا يُتَأَوَّلَ فِيهِ، وَلَا يُتَلَاعَبَ فِيهِ، فَإِنَّ أَمْرَهُ شَدِيدٌ لِلْغَايَةِ؛ وَهَذَا نَهَى عِكْرَمَةَ عَنْ مُجَرَّدِ تَكْثِيرِ السَّوَادِ.

وَلِهَذَا يَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ قَاعِدَةً: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَيُوصِلُ إِلَى نَتِيجَةٍ سَيِّئَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ، لَا بِلِسَانٍ، وَلَا بِمَكَاتِبَةٍ، وَلَا بِأَلٍ، وَلَا بِحُضُورِ جَسَدٍ فَقَطْ، حَتَّى مُجَرَّدُ حُضُورِ الْجَسَدِ، لِأَنَّ حُضُورَ الْجَسَدِ هُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا، هُوَ تَكْثِيرُ السَّوَادِ، تَكْثِيرُ السَّوَادِ هَذَا قَدْ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَيُّ مُشَارَكَةٍ، قَدْ يَحْضُرُ - وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَبْذُلُ مَالًا وَلَا يَشْتَرِكُ بِيَدِهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ ضِمْنًا هَذَا الْمَجْمُوعِ الْكَثِيرِ، فَيَكُونُ الْعَدَدُ كَبِيرًا بِسَبَبِ وُجُودِ مَنْ دَخَلَ وَكَثُرَ السَّوَادُ، فَهَذَا مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ، وَتَكْثِيرُ السَّوَادِ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَسْهَلِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشَارَكَةٍ فِي الْقَوْلِ وَلَا بِالْفِعْلِ، وَلَكِنْ لَا يَرْتَابُ أَنَّ تَكْثِيرَ السَّوَادِ لَهُ أَثَرٌ.

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقَاتِلُوا لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَكْثُرُونَ سَوَادَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا الْكُفَّارَ وَإِذَا عَدَدَهُمْ ضَخْمًا، لَكِنْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُمْ لَكَانَ الْعَدَدُ أَقْلًا، وَهَذَا أَمْرٌ تَكْثِيرِ السَّوَادِ، لَا يَجُوزُ تَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْفِتَنِ وَأَهْلِ الظُّلْمِ.

«بَابُ: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»

«الْحُثَالَةُ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقِيلَ: آخِرُ مَا يَبْقَى مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَهُوَ أَرْدُوهُ. وَهُمْ السَّقَطُ مِنَ النَّاسِ هُمُ الْحُثَالَةُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ابن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هيصم بن كعب بن لؤي بن غالب. الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو محمد. وقيل: أبو عبد الرحمن. وقيل: أبو نصير القرشي، السهمي. وأمه: هي رائطة بنت الحجاج بن منبه السهمية، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة، أو نحوها. وقد أسلم قبل أبيه - فيما بلغنا - ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله. وله: مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علمًا جمًّا. يبلغ ما أسند: سبع مائة حديث، اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين. وكتب الكثير بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، وسوغ ذلك صلى الله عليه وسلم. ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة. بمصر،



«كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا» - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . فَقَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ»^(١).

الشَّيْءُ الَّذِي يُعْرِفُ وَيَعْلَمُ مِنَ النَّصُوصِ تَلْتَزِمُهُ، وَالْأَمْرُ الْمُنْكَرُ وَالْمُحَدَّثُ وَالْجَدِيدُ وَالْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ تَتْرُكُهُ وَتُكْفُّ عَنْهُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَتَدَعُ عَوَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ فَسَادٍ عَظِيمٍ لِلنَّاسِ؛ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا حُثَالَةُ السَّقَطِ الرَّدِيِّ مِنَ النَّاسِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِاللَّهِ»^(٢)؛ يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ يَمُوتُونَ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ، وَيَبْقَى السَّقَطُ وَالرَّدِيُّ مِنْ أَهْلِ السُّوءِ وَالْفَسَادِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا حَالٌ شَدِيدٌ جِدًّا مِنَ الْفِتَنِ؛ حَيْثُ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ وَيَبْقَى الْأَشْرَارُ.

فَقَوْلُهُ: «بَابُ: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ» كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَاذَا يَصْنَعُ؟ فَجَاءَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيَانًا لِلَّذِي يَصْنَعُهُ.

هُؤُلَاءِ الْحُثَالَةُ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا كَمَا شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي حَالٍ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَمَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ يَلْزِمُ الْحَقُّ الَّذِي يَعْرِفُهُ، وَيَتْرُكُ الْمُنْكَرَاتِ وَالْإِحْدَاثَ، وَيَلْزِمُ خَاصَّةَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا فَسَدُوا فَسَادًا عَامًّا لَا يُجِدِي فِيهِمْ نُصْحٌ وَلَا يُجِدِي فِيهِمْ وَعْظٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزِمُ خَاصَّةَ نَفْسِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ»، هؤُلَاءِ لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ نُصْحٌ وَلَا تَذْكَيرٌ، «فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ»، فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣)؛ لِأَنَّ هؤُلَاءِ قَدْ فَسَدَ أَمْرُهُمْ وَلَمْ يُجِدْ فِيهِمْ الْوَعْظَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي حَالِ فَسَادٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّاسِ، وَفِي حَالٍ شَدِيدٍ مِنَ الْفِتْنَةِ يَلْزِمُ مَعَهَا الْإِعْتِزَالَ عَنِ النَّاسِ، أَوْ يَلْزِمُ مَعَهَا حَتَّى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - عِبَادًا بِاللَّهِ - الْخُرُوجَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَالنُّقْلَةَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا فِي حَدِيثٍ:

وَدَفَنَ بَدَارَهُ الصَّغِيرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِينَ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٥-٨٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٠٨٦)، (٢٧٧٦)، (٨٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب ذهب الصالحون، ويقال: الذهاب المطر (٦٤٣٤).

(٣) سورة المائدة: ١٠٥.



«مَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدَّ بِهِ»^(١).

«بَابُ: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجَلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِبْرَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَرَوِيهِ حُدَيْفَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْتَنِي بِالسُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُتَبَطِّئَةِ بِالْفِتْنَةِ لِيَحْذَرَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَاهُ وَأَتَّضَحَ لَهُ فِي سَلَفِ كِرَامِ أَخْيَارٍ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُهُ.

يَقُولُ: «حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، الْجَذْرُ هُوَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَعْنِي: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَصْلِ قُلُوبِهِمْ.

«ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، زَادُوا خَيْرًا وَصَارُوا عَلَى بَصِيرَةٍ.

«وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا»، هَذَا الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ. الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِنَزُولِ الْأَمَانَةِ فِي جَذْرِ الْقُلُوبِ، وَالثَّانِي

يَتَعَلَّقُ بِرَفْعِ الْأَمَانَةِ عِيَادًا بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب

نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا بقي حثالة من الناس (٧٠٨٦).



«قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ»، الْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ،

الْأَثَرُ الْيَسِيرُ يُسَمَّى وَكْتًا.

«ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَتُقْبَضُ» يَعْنِي: الْأَمَانَةَ.

«فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ»، الْمَجْلُ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غُلِظَ، حِينَ يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ بِكَفِّهِ يَكُونُ فِيهِ

بَعْضُ الْآثَارِ تَبَقَى فِي كَفِّهِ.

ثُمَّ قَالَ: «كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنَطَ فِتْرَاهُ مُنْتَبِرًا»، الْجَمْرُ حَارٌّ، فَإِذَا مَسَّ الْجِلْدَ انْتَبَرَ، الْمُنْتَبِرُ الْمَتَنِّطُ، أَي:

يَتَوَرَّمُ وَيَمْتَلِئُ مَاءً؛ وَهَذَا قَالَ: «فِتْرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، هُوَ حِينَ تَوَرَّمَ لَيْسَ فِي دَاخِلِهِ شَيْءٌ، لَكِنَّهُ مِنْ أَثَارِ

الْجَمْرِ الَّذِي دُحِرَجَ.

«وَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ»، يَعْنِي: لِكثْرَةِ الْخِيَانَةِ، وَهَذَا مُرْتَبِطٌ بِهِؤْلَاءِ الْحُثَالَةِ، إِذَا

بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ؛ يَعْنِي: تَقَلُّ الْأَمَانَاتُ وَيَكْثُرُ الْحَوْنَةُ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ.

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ فِي بَابِ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ السَّائِلِ عَنِ

السَّاعَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: وَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ

الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١). تَوْسِيدُ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ خِيَانَةٌ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّفْرِيطِ فِي الْأَمَانَةِ؛

بِأَن يَجْعَلَ مُتَوَلِّيًا عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرٌ مُسْتَحِقٌّ لَكِنَّهُ حَابَاهُ، فَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ

قُرْبِ السَّاعَةِ أَنْ تُسَنَّدَ الْأُمُورَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

«فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا»، لِقَلَّةِ الْأَمَانَةِ، يَقُولُ: «فِي بَنِي فُلَانٍ» عَدَدٌ كَبِيرٌ يُذَكَّرُ أَنَّ فِيهِمْ وَاحِدًا أَمِينًا،

وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْأَمَانَةِ؛ حَيْثُ صَارَ أَهْلُ الْخِيَانَةِ كَثِيرًا.

يَقُولُ: «وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ

سَاعِيهِ. فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ!»، هَذَا كُلُّهُ مَدْحٌ لَهُ،

يَتَعَجَّبُ مِنْ عَقْلِهِ وَجَلْدِهِ وَظَرْفِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا حَبَّةٌ خَرْدَلٍ حَتَّى؛ يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ تَتَغَيَّرُ

حَتَّى مَفَاهِيمُهُمْ، فَيَعْظُمُونَ السَّفَلَةَ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ هَذَا مِنَ السَّفَلَةِ، فَكَيْفَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (٥٩).



صَارَ يُعْظَمُ هَذَا التَّعْظِيمُ؟ «مَا أَجَلَدَهُ!» أَصْلُ الْجَلْدِ الْقُوَّةُ وَالصَّبْرُ، «مَا أَظْرَفَهُ!» الظَّرْفُ يَكُونُ فِي اللِّسَانِ بِالْبَلَاغَةِ وَفِي الْقَلْبِ بِالذِّكَاءِ؛ يَعْنِي: يُمْتَدِّحُ كُلَّ هَذَا الْمَدْحِ، أَيْضًا «وَمَا أَعْقَلَهُ!» ثَنَاءٌ عَلَى عَقْلِهِ لِرَجُلٍ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَهَذَا مُتَنَاسِبٌ لِحَالِ الْحِثَالَةِ، الْحِثَالَةُ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ مَفَاهِيمُهُمْ، أَنْ يُعْظَمُوا السَّفَلَةَ، فَتَجِدُ السَّافِلَ الْمُنْحَطَّ فِي مِيزَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي مِيزَانِ أَهْلِ الْإِيْمَانِ تَجِدُهُ رَفِيعًا عِنْدَهُمْ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَكِنْ لَهُ - هَذَا الَّذِي يُسَمَّى الْيَوْمَ - شَعْبِيَّةٌ، تَحِدُّ النَّاسَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، يَمْدُحُونَهُ، هَذَا رَجُلٌ فِيهِ عَقْلٌ، وَفِيهِ ظَرْفٌ، وَفِيهِ جَلْدٌ، وَهُوَ بِأَخْسِ الْأَحْوَالِ، مَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَوْعَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيْمَانِ الَّذِي يُخْرِجُ أَهْلَهُ مِنَ النَّارِ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، هَذَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُوحِشَةِ فِي تَعْظِيمِ الْكُفَّارِ وَتَعْظِيمِ الْأَسَافِلِ، وَأَتَمَّتْ مِنْ دَلَائِلِ فَسَادِ الذُّوقِ، وَكَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَعْلَمُ بِأَمْرٍ مِنْ يُوَالِي وَمَنْ يُعَادِي، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ لَا إِيْمَانَ عِنْدَهُ هَذَا الثَّنَاءُ؛ فَذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الذُّوقِ وَمِنْ قِلَّةِ الْبَصِيرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا بِسَبَبِ ضَعْفِ أَوْ انْعِدَامِ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا - كَمَا قُلْنَا - مُتَنَاسِبٌ مَعَ حَالِ الْحِثَالَةِ.

قَالَ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ» يَعْنِي: فِي السَّابِقِ. «وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ» مَا أَهْتَمُّ أَبَايَعُ هَذَا أَوْ هَذَا، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُبَايَعَةِ هُنَا لَيْسَتْ الْبَيْعَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْإِمَامِ كَمَا قَدْ وَهَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ، الْمَقْصُودُ: الْمُبَايَعَاتُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ بِدَلِيلِ بَقِيَّةِ الْخَبَرِ: «لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ» إِذَا بَايَعْتُ مُسْلِمًا فَالْمُسْلِمُ الْمُسْتَمْسِكُ بِدِينِهِ فِيهِ أَمَانَةٌ تَحْدُوهُ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ لَوْ حَصَلَ تَجَنُّ أَوْ خَطَأٌ، يَرُدُّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَهُوَ يَزْكِي الْمُسْلِمَ لِإِسْلَامِهِ.

يَقُولُ: حَتَّى لَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، وَالنَّصْرَانِيُّ فِيْمَا يَظْهَرُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ يَعْنِي: نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، لَا يَهْمُنِي أَنْ أَبَايَعَهُ، لِمَاذَا؟ لَا لِكَوْنِهِ هُوَ أَمِينًا، لَا، لَيْسَ بِأَمِينٍ هُوَ، لَكِنْ وَرَاءَهُ حَاكِمٌ وَأَمِيرٌ قَائِمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ» يَعْنِي: هُوَ خَائِنٌ لَكِنْ وَرَاءَهُ حَاكِمٌ سَيَعِيدُ الْمَظْلَمَةَ، وَسَيَعِيدُ الْخِيَانَةَ، وَسَيَرُدُّهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ بِالْخِيَانَةِ.

«وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» يَعْنِي: لِقِلَّةِ الْأَمَانَةِ، إِذَا كَانَ حُدَيْفَةُ يَقُولُ هَذَا فِي زَمَنِ كَذَلِكَ الزَّمَنِ؛ فَكَيْفَ بَزَمَنِ مِثْلِ زَمَنَانَا؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَقِّبًا عَلَى قَوْلِ حُدَيْفَةَ: «وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ» يَقُولُ: الْكَافِرُ وَإِنْ لَمْ



يُوتَقُّ بِهِ فَالْوَالِي عَلَيْهِ يُنْصَفُ مِنْهُ. مَعْنَى كَلَامِهِ.

ثُمَّ قَالَ: كَانُوا لَا يُؤْتُونَ فِي كُلِّ عَمَلٍ قَلَّ أَوْ جَلَّ إِلَّا الْمُسْلِمَ. يَعْنِي: الْوِلَايَةُ حَتَّى لَوْ كَانَ أَمْرُهَا يَسِيرًا قَلِيلًا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُسْلِمٍ، لَكِنْ قَدْ يُوجَدُ بَعْضُ الْكُفَّارِ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي وَيَكُونُ مَمْلُوكًا لِمُسْلِمٍ، كَأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ حِرْفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِيَانَةِ لَوْ وَقَعَتْ، وَيُرَدُّهُ عَلَيْهِ سَاعِيهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ يُؤْتَى؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُؤْتُونَ فِي كُلِّ عَمَلٍ قَلَّ أَوْ جَلَّ إِلَّا الْمُسْلِمَ.

وَهَذَا لَمَّا اسْتَكْتَبَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامًا نَصْرَانِيًّا عَتَبَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصَرَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُبْعِدَهُ وَالْأَلَا يُؤَلِّقَهُ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يُبْعِدَهُ كَمَا أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقْرُبُوهُمْ وَقَدْ أَبْعَدَهُمُ اللَّهُ»، اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَبْعَدَ أَهْلَ الْكُفْرِ، وَلَيْسُوا مَحَلَّ الْأَمَانَةِ؛ فَكَيْفَ يَقْرَبُونَ؟!

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَبْضِ الْأَمَانَةِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا نَامَ، قَالَ: لِأَنَّهُ نَامَ عَلَى مَعْصِيٍّ، وَهَذَا يُوجِبُ التَّوْبَةَ وَالْحَذَرَ حَتَّى لَا تُنْزَعِ الْأَمَانَةُ، وَأَعْظَمُ الْأَمَانَةِ مَا كَانَ مَعَ اللَّهِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَأَمَانَةِ التَّوْحِيدِ. مَعْنَى كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا، يَقُولُ: إِنْ قَبِضَ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ مُرْتَبِطٌ بِعَمَلٍ عَمِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ أَنَّهُ نَامَ عَلَى مَعْصِيَّةٍ، كَمَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَنَامُونَ وَقَدْ مَلَأُوا أَعْيُنَهُمْ عِيَادًا بِاللَّهِ بِصُورٍ لَا يَجِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا، تَصَلَّى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ - إِلَى حَدِّ الْعَوْرَاتِ فِي هَذِهِ الْقَنَوَاتِ الَّتِي سَلَطَهَا أَهْلُ الْكُفْرِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِيَزْحَزِحُوهُمْ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَدَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْوَاحِدُ فَيَنَامُ.

فَفِي كَلَامِ شَيْخُنَا ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْذِيرٌ، فَائِدَةٌ مِهْمَةٌ؛ أَنْ هُوَ لَاءِ قَدْ تُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قُلُوبِهِمْ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ - بِالتَّدْرِيجِ، فَإِنَّهُ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةَ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ الثَّانِيَةَ فَتُقْبِضُ، وَيَبْقَى أَثَرُ يَسِيرٍ، حَتَّى تُنْزَعَ عِيَادًا بِاللَّهِ، وَهَذَا فِيهِ خُطُورَةُ النَّوْمِ عَلَى الْمَعْصِي.

وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِتِمَّ الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»، وَكَوْنُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَتِمَ لَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَيْهِ، وَإِذَا خَتِمَ لَهُ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ فَإِنَّ تِلْكَ خَاتِمَتُهُ، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر - باب العمل بالخواتيم (٦٦٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُدَّ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٢).



سوء الختام.

وَقَدْ عَظُمَتِ الْبَلِيَّةُ بِنَوْمِ كَثِيرِينَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَضْبُطُ أَحَدُهُمُ الْمُنْبَهَ عَلَى السَّاعَةِ السَّابِعَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَذَانَ الْآنَ الرَّابِعَةَ إِلَّا ثَلَاثًا أَوْ الرَّابِعَةَ إِلَّا رُبْعًا، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْجَمَاعَةَ سَتَفُوتُ وَأَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ سَيَنْتَهِي وَسَتَخْرُجُ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَنَامُ، أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمُوتَ؟ بَلَى، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّوْمُ الْمَوْتَةُ الصَّغْرَى»، وَقَدْ مَاتَ أَنَسٌ فِي فُرْشِهِمْ، مَا آخِرُ عَمَلٍ عَمِلُوهُ؟ أَنْ أَصْرُوا عَلَى تَرْكِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، هَذَا آخِرُ عَمَلٍ؛ لِأَنَّهُ ضَبَطَ الْمُنْبَهَ عَلَى السَّابِعَةِ وَنَامَ ثُمَّ تَوَفَّى، فَهَذَا آخِرُ عَمَلِهِ، فَيَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى مُتَعَمِّدًا تَرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَإِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا أَيْضًا. هَذِهِ أُمُورٌ تَسْتَوْجِبُ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ طُلَّابِ مَنْ؟! طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَمِنْ خُطْبَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ وَأَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ - تَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ خُطْبَةً جُمُعَةً، وَنُضْرِبُ لَهُ الْأَمْثِلَةَ، وَيُذَكِّرُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحَابِيِّ الَّذِي مَاتَ فِي عَرَفَةَ وَقَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَدَقَّتْ رَقَبَتُهُ فَمَاتَ، مَاتَ مُحْرَمًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُحْمَرُوهُ»، يَعْنِي: لَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، «وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١)، لِأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فِي الْقِيَامَةِ يَبْعَثُ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَهْلِ الرَّبَا، يَقُولُ: «يُبْعَثُ الْمُرَابِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ: خُذْ سَيْفَكَ لِلْحَرْبِ» الْآنَ وَرَدَتْ إِلَى اللَّهِ الَّذِي كُنْتَ تُحَارِبُهُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتَ الْآنَ عِنْدَهُ تَعَالَى، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَرْبِ لَكَ ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢)، «قُمْ حَارِبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، يَعْنِي: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الرَّبَا مُحَارِبًا لِلَّهِ، فَإِذَا بُعِثَ فِي الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُصْرٌّ عَلَى رَبِّاهُ يُقَالُ: قُمْ حَارِبِ، حَارِبٍ مِّنْ؟ حَارِبِ اللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، وَتَنْبِيهِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَنْبِيهِ الْمُرَبِّي، كَانَتْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ اللَّفَاتِ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَعْفَرَتُهُ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ فِي الْأَحَادِيثِ هَذِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

فَيَقُولُ بَعْضُ خُطْبَاءِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهِمْ: إِيْتَمُّ إِذَا بَقُوا عَشْرَ سِنَوَاتٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يُحْطَبُونَ الْجُمُعَةَ - إِنْ الْمَوْضُوعَاتِ تَنْتَهِي. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، مَا تَنْتَهِي الْمَوْضُوعَاتِ أَبَدًا، الْمَوْضُوعَاتُ يُمَكِّنُ أَنْ تَضَعَ مَوْضُوعًا كُلَّ جُمُعَةٍ مَا فِي هَذَا كَلَامٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَعَادَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، لَكِنْ تَأْتِي مِثْلُ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ فَتَكُونُ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب المحرم يموت بعرفة (١٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.



حَدَّثَهَا مَوْضُوعًا، هِيَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعًا لِحُطْبَةٍ أَوْ لِمَحَاصِرَةٍ أَوْ لِكَلِمَةٍ وَعَظِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

فَقَبْضُ الْأَمَانَةِ أَمْرٌ مَخُوفٌ وَلَهُ سَبَبٌ - عِيَاذًا بِاللَّهِ - يَسْبِقُهُ، ثُمَّ إِنَّهَا تُقْبَضُ بِالتَّدْرِيجِ، فَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِقَبْضِ الْأَمَانَةِ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَعُودُ مُسْتَسْهِلًا لِأُمُورٍ كَانَ يَسْتَضَعِبُهَا فِي السَّابِقِ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَرِاقِبَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الذُّنُوبَ يَسُوقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَالَّذِي كَانَ يَسْتَعْظِمُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صُورِ النِّسَاءِ، ثُمَّ اسْتَسْهَلَ الْأَمْرَ وَصَارَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَقُودُهُ إِلَى الزَّانَا؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدٌ يَسُوقُ صَاحِبَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: أَبَدًا أَنَا لَا أَقَعُ فِي هَذَا. قُلْنَا: كُنْتَ تَسْتَعْظِمُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صُورِ النِّسَاءِ فِي السَّابِقِ، ثُمَّ صِرْتَ الْآنَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ تَصِلَ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ بِكَ إِلَى هَذَا الْبَلَاءِ. وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ﴾^(١) عَدَمُ الْإِقْتِرَابِ مِنَ الزَّانِي يَعْنِي بَعْدَمَ اتِّخَاذِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَقْوَامِهَا وَأَسْرَعِهَا النَّظْرُ، مِنْ أَشَدِّهَا النَّظْرُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَفَحَّصَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَتَفَقَّنَ إِلَى إِيْمَانِهِ الَّذِي يَزِيدُ أَوْ يَضْعُفُ، كَمَا يَقُولُ السَّلَفُ: مِنْ عَقْلِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ إِيْمَانُهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ - حَدِيثُ حُدَيْفَةَ - فِيهِ تَنْبِيهُ وَتَخْوِيفٌ إِلَى قَبْضِ الْأَمَانَةِ بِالتَّدْرِيجِ مِنَ الْقَلْبِ؛ بِحَيْثُ يَعُودُ الْعَبْدُ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ مَزْزُوعَ الْأَمَانَةِ؛ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(٢)، إِذَا نَزَعَتِ الْأَمَانَةُ مَا الَّذِي يَبْقَى لِلْعَبْدِ مِنَ الْإِيْمَانِ؟

«بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ»

التَّعَرُّبُ: هُوَ أَنْ يَسْكُنَ الْبَادِيَةَ مَعَ الْأَعْرَابِ، يَعْنِي: أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَوْطِنِ وَالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَذْهَبَ وَيَعِيشَ فِي الْبَرِّ، فِي الْبَادِيَةِ، مَا حُكِمَ هَذَا؟

أَمَّا الْمُهَاجِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ هَذَا قَطْعًا، هَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: عَدُّ التَّعَرُّبِ مِنْ قِبَلِ الْمُهَاجِرِ فِي الْكِبَائِرِ، إِذَا هَاجَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ هَذَا الْمَوْطِنَ الَّذِي هَاجَرَ إِلَيْهِ وَفَارَقَ لِأَجْلِهِ بَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا دَامَ مُهَاجِرًا بِدِينِهِ، هَاجَرَ مِنْ بَلَدٍ كَفَرٍ إِلَى بَلَدٍ إِيْمَانٍ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ.

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٥١ / ٢٣٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤٢٣ / ١٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمُهَاجِرُ إِلَى الْبَادِيَةِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ، خَرَجَ إِلَيْهَا لِيَسْتَوِطِنَ، الْمَقْصُودُ يَسْتَوِطِنُ وَيَنْزِلُ هُنَاكَ وَيُقِيمُ إِقَامَةً، لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْبَادِيَةِ لِعَرَضٍ أَوْ لِحَاجَةٍ، لَا، الْمَقْصُودُ: أَنْ يَتَّقِلَ نَقْلَهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْفِتْنَةِ، «بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ» يَعْنِي: يَذْهَبُ إِلَى مَوَاطِنِ الْبَادِيَةِ، وَيَعِيشُ مَعِيشَةَ الْبَادِيَةِ فِرَارًا بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ.

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ازْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ نَزَلَ الْمَدِينَةَ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ نُمُوذَجٌ مِنْ دَلَائِلِ جَفَاءِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ وَظُلْمِهِ وَغَشْمِهِ، يُخَاطَبُ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلَ هَكَذَا مُبَاشَرَةً دُونَ أَنْ يَسْتَوْضِحَهُ وَيَسْتَفْهَمَهُ: مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ازْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيْبِكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟» يَقُولُ بَعْضُ الشُّرَاحِ: إِنَّمَا سَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، يَعْنِي: هُوَ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ سَلَمَةَ وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُبَرَّرَ فِي قَتْلِهِ أَنْ سَلَمَةَ تَعَرَّبَ وَخَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا وَسِيلَةً لِتَبْرِيرِ قَتْلِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ عِبَارَةَ الْحَجَّاجِ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ ظُلْمِهِ وَغَشْمِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ مُسْتَنَدِهِ، لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَالْقُوَّةِ فِي الْجِهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ مَشَاهِدٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي هَذِهِ الشُّهُوْلَةِ يُجَابُهُ وَيُوَاجَهُ هَذِهِ الْمُوَاجَهَةُ؟ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَيْضًا يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَهَذَا مِنَ التَّعَدِّيِّ وَالظُّلْمِ، كَمَا تَعَدَّى عَلَى غَيْرِهِ كَمَا قُلْنَا، كَمَا تَعَدَّى عَلَى أَنَسٍ وَعَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ.

فَقَالَ سَلَمَةُ مُبَيِّنًا لَهُ السَّبَبَ فِي كَوْنِهِ ذَهَبَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ: «لَا، أَنَا مَا ازْتَدَدْتُ عَلَى عَقِيْبِي، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ»، وَقَدْ أَذِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَبِيلَتِهِ (أَسْلَمَ) أَذِنَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَدْوِ، فَقَالُوا: نَخْشَى أَنْ تَبْطُلَ هِجْرَتُنَا. فَقَالَ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢)، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ خَرَجَ

(١) أخرجه البخاري في الفتن - باب التعرب في الفتنة (٧٠٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٥ / ٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن».



سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمْ يُخْرَجْ سَلَمَةُ هَكَذَا لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْبَرِّيَّةَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعِيشَةَ فِي الْمَدِينِ وَفِي الْحَوَاضِرِ أَمَّا أَسْهَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعِيشَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ، حَيْثُ شَطَفُ الْعَيْشِ، وَقَلَّةُ الْمَوَارِدِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَاحْتِمَالُ أَيْضًا قَطَاعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَ الْهَيِّنِ أَنْ يَذْهَبَ سَلَمَةُ وَيَعِيشَ فِي الْبَرِّيَّةِ، مَا سَبَّبَ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ سَبَبُ خُرُوجِهِ مُبَيَّنٌ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ اعْتَزَلَتْ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ الْقِتَالِ وَذَهَبَ إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى الرَّبْدَةَ - بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فِي الْبَادِيَةِ -، وَنَزَلَ هُنَاكَ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَنْجَبَتْ لَهُ أَوْلَادًا وَاسْتَمَرَّ بِهَا إِلَى قُبَيْلِ مَوْتِهِ بَلِيَالٍ نَزَلَ الْمَدِينَةَ» وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكَثَ فِي الْبَادِيَةِ مَدَّةً طَوِيلَةً تَصِلُ إِلَى حُدُودِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَوِلَايَةَ الْحَجَّاجِ بَيْنَهَا هَذِهِ الْمُدَّةُ تَقْرِيْبًا.

فَبَيَّنَ مُسْتَنَدُهُ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ عَلَى عَقْبِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ هِجْرَتَهُ وَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا هُوَ الْفِتْنَةُ، فَلِهَذَا تَعَرَّبَ، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ هَذَا، يَعْنِي: عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتْنَةِ كَمَا سَيَأْتِينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي؛ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ لَا يَجِدُ مَوْطِنًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا الْبَادِيَةَ، نَعُودُ بِاللَّهِ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

كَانَهُ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ حَدِيثِ سَلَمَةَ لِيُبَيِّنَ عَدْرَ سَلَمَةَ فِي ذَهَابِهِ لِلْبَادِيَةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُسْتَنَدِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى خَارِجِ الْبِلَادِ فِي الْبَرِّيَّةِ وَتِيَهَاتِ الْجِبَالِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ تَعُمُّ النَّاسَ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ وَوَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْخِلَافِ الشَّدِيدِ فَإِنَّهُ يَنَأَى بِنَفْسِهِ عَنْهُ.

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبيجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدرين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. . انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/٥) - (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من الدين الفرار من الفتن (١٩).



«يُوشِكُ» أَي: يُسْرِعُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَرِيبٌ.

«أَنَّ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»؛ «خَيْرٌ» هُنَا هِيَ خَيْرٌ «كَانَ» مُقَدَّمٌ، وَ«غَنَمٌ» هُوَ اسْمُهَا مُؤَخَّرٌ، وَيُمْكِنُ الْعَكْسُ، لَكِنَّهَا وَرَدَتْ هَكَذَا «أَنَّ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ»؛ خَيْرَ الْمَالِ غَنَمٌ؟ نَعَمْ، بِسَبَبِ مَا بَعْدَهُ.

«يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ»، الشَّعْفُ جَمْعُ شَعْفَةٍ، وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، يَكُونُ فِيهَا مِيَاهٌ، يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَأْكُلُهُ هَذِهِ الْأَغْنَامُ، يَتَّبِعُ هَذِهِ الْجِبَالَ الْعَالِيَةَ مَعَ صُعُوبَةِ هَذَا، أَغْنَامٌ فِي بَرِّيَّةٍ، وَفِي أَعَالِي الْجِبَالِ، وَيَتَّبِعُ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ وَالْمَطَرِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ عِنْدَهُ أَغْنَامٌ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا يَبْحَثُ عَنِ النَّبَاتِ، مَا يَبْقَى فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي -نوعاً من- التَّنْقُلَ وَالْإِجْهَادَ الشَّدِيدَ لَا يَقَارَنُ هَذَا بِالْبَاقِي فِي بَلَدِهِ فِي حَرْفِهِ وَبُسْتَانِهِ وَسُوقِهِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْتَرِيحٌ، لَكِنْ لَمْ فَعَلَ هَذَا؟ «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

هَذَا الدِّينُ أَغْلَى وَأَعْظَمُ مَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، فَلَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ بَلَدًا، وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ قَبِيلَةً، وَلَا أَوْلَادًا وَلَا أَمْوَالًا، وَلَا نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنَبَيْهِ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ أَمْرَ فِتْنَةٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ حَتَّى لَوْ كَانَ سَيَّرْتَبُّ عَلَى هَذَا شَيْءٍ مِنْ صُعُوبَةِ الْمَعِيشَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الَّذِي يُجْرِبُ الْمَعِيشَةَ فِي الْبَلَدِ حَيْثُ الرَّاحَةُ وَحَيْثُ رَعْدُ الْعَيْشِ يَعْلَمُ أَنَّ النُّقْلَةَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ فِيهَا صُعُوبَةٌ بِالْغَةِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَغْنَامٌ يَذْهَبُ بِهَا هُنَا وَهُنَا يَتَّبِعُ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ حَتَّى لَا تَمُوتَ عَلَيْهِ أَغْنَامُهُ، وَيَتَّبِعُ شَعْفَ الْجِبَالِ، وَهِيَ رُؤُوسُهَا الْعَالِيَةُ، لَمْ كُلُّ هَذَا التَّعَبِ وَهَذَا التَّعَبِ؟ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحْرَزَ دِينَهُ، شَحِيحٌ لَا بِمَالِهِ وَلَكِنْ بِالذِّينِ، الدِّينُ يُشْحَبُ بِهِ، أَنْ يَقْدَفَ فِي الْمَهَامِهِ وَفِي الْفِتَنِ، حَتَّى لَوْ أَدَّى إِلَى هَذِهِ الصُّعُوبَةِ، «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ»^(١)، أَعْظَمُ شَيْءٍ وَأَرْفَعُ شَيْءٍ وَأَجَلُّ شَيْءٍ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ دُونُهُ أَيَّا كَانَ، فَلِهَذَا فَرَّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ، رُغِمَ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ فِي الْمَعِيشَةِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا سَلَامَةً الدِّينِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» هَذَا هُوَ سَبَبٌ كَوْنِهِ يَذْهَبُ مُتَّبِعًا لِشَعْفِ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، وَأَخَذَهُ لِهَذِهِ الْأَغْنَامِ، فَهُوَ لَا يُرِيدُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَالتَّجَارَةَ بِهَا، لَا يُرِيدُ هَذَا، إِنَّمَا يُرِيدُ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ.

«بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ»

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٣١)، والترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح» (٢٦١٦)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣).



التَّعَوُّذُ مِنَ الْفِتَنِ: الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَالشَّرُّ مِنْهُ مَا تَعَلَّمَهُ وَمِنْهُ مَا لَا تَعَلَّمَهُ، وَهَذَا فِي الْمَأْثُورِ مِنَ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»؛ فَمِنَ الشَّرِّ مَا لَا تَعَلَّمَهُ، فَتَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَتُحِيلُ عِلْمَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى.

فَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ: التَّعَوُّذُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَعَوَّذُ مِنْهُ: مَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّاسِ وَفِي سُورَةِ الْفَلَقِ، مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾^(١)، وَفِي سُورَةِ النَّاسِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾^(٢)، يُسْتَعَاذُ بِاللَّهِ: يُلْتَجَأُ إِلَيْهِ وَيَعْتَصِمُ بِهِ، الْإِسْتِعَاذَةُ: الْإِلْتِجَاءُ وَالْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي عَدَمَ الْغَفْلَةِ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا سِيَّامًا فِي مِثْلِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَكُونُ فِيهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ الْفِتَنُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا»^(٣)، فَيَنْبَغِي أَنْ يَلَاحِظَ الْمُؤْمِنُ التَّعَوُّذَ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَهُ الْفِتْنَ وَلَوْ حَتَّى يَقْبُضَ رُوحَهُ، كَمَا فِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(٤).

عَلَامُ الْغُيُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ أَوْقَاتَ الْفِتَنِ، وَيَعْلَمُ أَمَاكِنَ الْفِتَنِ، فَالْمُؤْمِنُ يُدْعُو اللَّهَ الَّذِي يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِنْ أَرَادَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَلَّا يَجْعَلَهُ فِي الْمَفْتُونِينَ وَلَوْ يَقْبُضَ رُوحَهُ، «وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتَنَ»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) سورة الفلق: ١-٥.

(٢) سورة الناس: ١-٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة ص (٣٢٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم- باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



فَالسَّعِيدُ لَيْسَ ذَا الْمَالِ الْوَاسِعِ، وَالْقُصُورِ، وَأَنْوَاعِ الْمَرَائِبِ، وَالتَّلَوْنِ فِي الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ، السَّعِيدُ - وَاللَّهُ - مَنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَمَحِقُ الدِّينَ، الْفِتْنُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - مِنْ أَشَدِّ مَا يَمَحِقُ الدِّينَ، وَمِنْ أَشَدِّ مَا يُجِبُّ الْأَعْمَالَ.

وَفِيهَا مَزِيَّةٌ - أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا - وَهِيَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدْخُلُونَهَا مِمَّنْ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا يَكُونُونَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «قَتَلَاهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ»؛ فَتَسَبَّبَ الْفِتْنُ فِي دُخُولِ أَنْاسٍ كَثِيرِينَ إِلَى النَّارِ، وَالْفِتْنُ تَسَبَّبَ فِي وَهْنِ الْأُمَّةِ وَضَعْفِهَا، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَمَعَ مَا فِيهَا مِنْ عَدَمِ أَمْنِ السَّبِيلِ، وَانْقِطَاعِ الطَّرِيقِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ إِلَى الْحَجِّ وَإِلَى الْعُمَرَةِ، وَعَدَمِ الْأَمْنِ لِلْمُسَافِرِ، وَعَدَمِ الْأَمْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَتَّى دَاخَلَ الْبَلَدُ، تُوهِنُ الْأُمَّةَ، تُضَعِفُ الْأُمَّةَ؛ فَتَجِدُ الْأُمَّةَ الَّتِي دَبَّتْ فِيهَا الْفِتْنَةُ تَجِدُ أُمَّتَهَا تَضَعُفُ، وَكَلَّمَا اشْتَدَّتِ الْفِتْنَةُ فِيهَا ضَعُفَتْ حَتَّى رَبَّمَا صَارَتْ فِي أَضْعَفِ الْأُمَمِ.

فَالْفِتْنُ تَدْمُرُ الْأُمَّةَ تَضَعُفُهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ الْبَأْسُ بَيْنَهُمْ أَهْلَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَدَمَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَمَا سَيَأْتِينَا فِي كَلَامِ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا التَقَى جَيْشُهُ بِجَيْشِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَيْفَ أَتَتْهَا تَرَكَ الْقِتَالَ لِأَجْلِ عَدَمِ ضَعْفِ الْأُمَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَيَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَى التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ، وَالْبَحْثُ عَنِ السَّلَامَةِ مِنْ أَسْبَابِهَا؛ لِأَنَّ لِلْفِتَنِ أَسْبَابًا، مَنْ تَعَرَّضَ لَهُذِهِ الْفِتْنِ كَمَا مَضَى، الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَهَا لَا شَكَّ أَنَّهَا سَتَأْخُذُهُ وَسَيَكُونُ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا، «مَنْ اسْتَشْرَفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا» مَنْ تَطَّلَعَ لِلْفِتَنِ فَإِنَّهُ يَدُكُ فِي وَسْطِهَا عِيَادًا بِاللَّهِ.

«بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ»

«حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالسَّأَلِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأْفُ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ - كَانَ إِذَا لَأَحَى يُدْعَى إِلَى

(١) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرايته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جَمًّا، وغزاه مع غير مرة، وباع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولد ولده نحوًا من مئة نفسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/١٢٦ ترجمة ٢٧٧).



غَيْرِ أَبِيهِ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ. ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.

فَكَانَ قِتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ سَوُؤُكُمْ﴾^(١). وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قِتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قِتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا. وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ^(٢).

أُورِدَ السَّنَدَ الثَّانِيَّ لِأَنَّ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ عَنَّةَ قِتَادَةَ، وَفِي السَّنَدِ الثَّانِي تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فَلِهَذَا أُورِدَ السَّنَدَ الثَّانِيَّ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ؛ أَي: أَحْوَا عَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ. قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَأَنَّ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ أَرَادَ أَنْ يَطْهَرَ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ»، فَلَمَّا أَحْفَوْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَسْأَلَةِ صَعِدَ يَعْنِي الْمَنْبَرَ، وَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، وَكَانَ قَدْ غَضِبَ جِدًّا^(٣)، وَهَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَهُ وَهُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ غَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ.

فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ - وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ - أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟^(٤) وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ وَهَذَا لَا يَلِيقُ، خَاصَّةً السُّؤَالُ الثَّانِي، وَلَا وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِهْزَاءِ، وَكَذَا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ، لَكِنَّ السُّؤَالِ الْأَوَّلَ قَدْ يَكُونُ لِصَاحِبِهِ مَقْصِدًا، كَمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب التعوذ من الفتن (٧٠٩١)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم... (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٧/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب التعوذ من الفتن (٧٠٩١).



سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ فِي بَقِيَّةِ كَلَامِ ابْنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَبَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا رَأَوْا مَا رَأَوْا بَكَوْا، يَقُولُ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي»، قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَضِبَ هَذَا الْغَضَبَ الشَّدِيدَ.

لَمَّا قَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَبَيَّنْتُ لَكُمْ» اهْتَبَلَ الْفُرْصَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، كَانَ إِذَا لَاحَ - إِذَا خَاصَمَ - أَحَدًا وَنَازَعَهُ طَعَنَ فِي أَبِيهِ، كَانَ يُقَالُ: «إِنَّكَ لَسْتَ ابْنَ حُدَافَةَ»، يَعْنِي: إِنْ أُمَّكَ قَدْ فَجَرْتَ، فَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَبَيَّنْتُ لَكُمْ» وَقَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ - وَكَانَ لَهُ قَصْدٌ بِهَذَا السُّؤَالِ وَلَيْسَ اسْتِهْزَاءً -، قَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟» يَعْنِي: هَلْ أَنَا فِعْلًا ابْنُ حُدَافَةَ أَوْ أَنِّي انْعَقَدْتُ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، فَعَرِفَ بِذَلِكَ أَنَّهُ فِعْلًا ابْنُ حُدَافَةَ، وَأَنَّ الطَّعْنَ فِي نَسَبِهِ كَانَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ: «مَا أَعْلَمُ ابْنًا أَعَقَّ مِنْكَ»^(١)، سَأَلَتْ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ؟! لَعَلِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلَبَّسْتُ بِشَيْءٍ»، يَعْنِي: لَوْ أَنِّي فِعْلًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ الْفُجُورُ، تَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فِعْلًا قَدْ وَقَعَ زِنًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُوكَ فَلَانَ - غَيْرُ حُدَافَةَ -، يَكُونُ هَذَا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، يُعْرَفُ أَنَّكَ ابْنُ زَنَا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ نَسَبَنِي لِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَأَنْتَسَبْتُ إِلَيْهِ»، يَعْنِي: أَنَا غَرَضِي أَنْ أَعْرِفَ فِعْلًا مِنْ أَبِي وَأَنْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ غَرَضِي: الْإِسْتِهْزَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالَّذِي يَقُولُ: مَنْ أَبِي، لَكِنْ يَقُولُ: أَنَا رَجُلٌ يُطَعَنُ فِي نَسَبِي؛ فِيمَا أَنْ أَكُونَ فِعْلًا ابْنَ حُدَافَةَ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُخْبِرَنِي بِأَبِي وَأَنَا أَنْتَسَبُ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنِّي لَسْتُ ابْنَ رِشْدَةَ وَإِنَّمَا ابْنُ زَنَا.

فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا - عِيَاذًا بِاللَّهِ - فِي هَذَا الْمَوْطِنِ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُغْضِبَ؛ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَنَا أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟»؛ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ النَّارِ» نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَسَأَلَ فَوَافَقَ سُؤَالَهُ مَا وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، قَالَ: أَنَا فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ؟ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ مَدْخَلِي؟»؛ قَالَ: «النَّارُ»^(٢) عِيَاذًا بِاللَّهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم... (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٤).



مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَهَّدَ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيُخْبِرُهُ، فَسَأَلَ هَذَا - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - عَنْ مَدْخَلِهِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِيَاذًا بِاللَّهِ. فَعُمِّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَمْثَاهُمْ قَرِيبُونَ جِدًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»^(١)، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا»^(٢)، وَصَارَ يَسْتَرْضِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ»^(٣)، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيُّ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ -: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ»^(٤)؛ لِأَنَّهُ رَأَى خَيْرَ الْخَيْرِ وَشَرَّ الشَّرِّ - «إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ» وَهِيَ أَعْظَمُ الْخَيْرِ. «وَالنَّارُ» وَهِيَ أَعْظَمُ الشَّرِّ، «حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»^(٥)، يَعْنِي: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ، «فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا» - لَمَّا ذَكَرَ النَّارَ - «فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعُ»، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَفْطَعُ مَنْظَرًا مِنَ النَّارِ - عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْهَا -.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَكَثْرَةُ الإِلْحَاحِ فِي السُّؤَالِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الأَسْئَلَةُ السُّؤَالُ مِفْتَاحٌ لِلْخَزَائِنِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْعِلْمَ خَزَائِنٌ، وَيَأْتِي سُؤَالٌ حَسَنٌ فَيَتَبَيَّنُ بِالجَوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ مَسْأَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ نَافِعَةٌ، فَيَنْبَغِي فِي الأَسْئَلَةِ أَنْ تَكُونَ أَسْئَلَةً عَمَّا يَنْفَعُ، لَا أَنْ تَكُونَ أَسْئَلَةً إِحْطَافٍ، أَوْ أَسْئَلَةً لَا يَقْصُدُ السَّائِلُ مِنْهَا عَيْنَ الجَوَابِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ مِنْهَا أَمْرًا آخَرَ، أَوْ أَنْ يُرِيدَ بِهَا اسْتِهْزَاءً؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَلِيْقُ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ أَمْرٍ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ أَوْ لِعَيْرِهِ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ يَعْرِفُ جَوَابَهُ؟

نَعَمْ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَصْدٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ جَوَابُهُ غَيْرَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب التعوذ من الفتن (٧٠٩١).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٣/١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب التعوذ من الفتن (٧٠٩١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب التعوذ من الفتن (٦٣٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب التعوذ من الفتن (٧٠٩١)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم...

(٢٣٥٩).



يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ»^(١)، فَقَدْ يَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ أَمْرٍ يَعْلَمُهُ، لَكِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ جَوَابَهُ، فَهَذَا مُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَسْئَلَةً لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَسْأَلَ أَسْئَلَةً يَتَّقِصِدُ مِنْ وَرَائِهَا أُمُورًا أُخْرَى تَكُونُ مَلْفُوفَةً دَاخِلَ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَكُلُّ هَذَا لَا يَلِيقُ وَلَا يَنْبَغِي بِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَهَذَا لَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ غَضِبَ هَذَا الْغَضَبَ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -كَانَ يَقْرَأُ فَتَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

حَاصِلُ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ، حَيْثُ تَعَوَّذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ»، الْفِتْنُ مِنْهَا مَا هُوَ فِتْنَةٌ الْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢)، فَإِنَّ نَسَانَ لَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَوْلَادِ، لَا يَقْصِدُ بِتَعَوُّذِهِ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنَ الْأَوْلَادِ أَوْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَكِنْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ مِنْهَا مَا هُوَ شَرٌّ وَمِنْهَا مَا هُوَ سُوءٌ، فَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ»^(٣)، أَوْ «مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ»، فَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ: تَعَوُّذُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

«بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَفِيهِ تَحْدِيدُ الْجِهَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ.

«حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ»^(٤).

هُنَا شَكُّ الرَّاوي هَلْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ»؟ أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ» كَثِيرٌ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِيهَا: «قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»^(٥)، وَكَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ يَسْجُدُونَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيذان والإسلام والإحسان (٨).

(٢) سورة التغابن: ١٥.

(٣) ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» (٧٠٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر (٥٤٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - استحباب التكبير



لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا، فَيَقَارِنُهَا الشَّيْطَانُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ وَاقِعَةً لَهُ. كَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.
فَالْحَاصِلُ: أَنَّ «الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» يُرِيدُ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: جِهَةَ الْمَشْرِقِ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، أَوْ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».
«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).
قَوْلُهُ: «وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ»، هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «هَاهُنَا» حَيْثُ كَانَ مُسْتَقْبِلًا الْمَشْرِقِ، قَوْلُهُ: «هَاهُنَا» إِشَارَةٌ إِلَى الْمَشْرِقِ.

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَهْرٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢) قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا! فَأَظْنَهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِمَوَاطِنِ بِالْبَرَكَةِ، وَهُمَا: الشَّامُ وَالْيَمَنُ، سُمِّيَتِ الْيَمَنُ يَمِينًا لِأَنَّهَا تَلِي يَمِينَ الْكَعْبَةِ، الْكَعْبَةُ يَمِينُهَا جِهَةُ الْيَمَنِ، وَسُمِّيَتِ الشَّامُ شَأْمًا لِأَنَّهَا عَنْ شِمَالِ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا سُمِّيَ الرُّكْنَ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ سُمِّيَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، لِأَنَّهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ.

ثُمَّ طَلَبُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَمْرِ نَجْدٍ، قَالُوا: «وَفِي نَجْدِنَا»، فَكَرَّرَ الدُّعَاءَ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» مَرَّةً أُخْرَى «وَفِي نَجْدِنَا»، يَقُولُ: «فَأَظْنَهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

بالعصر (٦٢٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» (٧٠٩٣)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (٢٩٠٥).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» (٧٠٩٤).



ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَجْدًا بِهَا الْآتِي: الزَّلَازِلُ، وَبِهَا الْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، مَا الْمُرَادُ بِنَجْدٍ فِي

الْحَدِيثِ؟

مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى نَجْدِ الْبِلَادِ الْمَعْرُوفَةِ هَذِهِ، قَالُوا: حَيْثُ وَقَعَتْ بِهَا الرَّدَّةُ، حَيْثُ ارْتَدَّ عَدَدٌ كَبِيرٌ فِي نَجْدٍ، مَعَ أَنَّ الرَّدَّةَ لَمْ تَكُنْ خَاصَّةً بِنَجْدٍ، فَقَدْ وَقَعَتْ أَيْضًا رَدَّةٌ بِالْيَمَنِ وَبِغَيْرِهَا.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ نَجْدًا عَلَى الْعِرَاقِ، وَقَالَ: الْمَقْصُودُ بِنَجْدِ الْعِرَاقِ لِإِعْتِبَارَاتٍ؛ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ الرَّجُوعُ إِلَى نَجْدِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِنَنَا»، فَالْكَلَامُ هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْمَدِينَةِ، شَامُ الْمَدِينَةِ وَيَمَنُ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ وَقَوْلِهِ فِي الْيَمَنِ: «الْإِيْمَانُ بِيَانٌ، وَالْحِكْمَةُ بِيَابِنَةٌ» يَقُولُ: قَالَ ذَلِكَ فِي تَبُوكٍ، وَكَانَ الَّذِي أَمَامَهُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْيَمَنِ: الْأَنْصَارُ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ أُصُوهُمُ تَرَجَعُ إِلَى الْيَمَنِ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْيَمَنَ الْمَعْرُوفَةَ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَحَادِيثٍ أُخْرَى مِنْ أَشْهَرِهَا: «جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقُ قُلُوبًا...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْيَمَنُ.

مَا الْمَقْصُودُ بِنَجْدٍ؟

يَقُولُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَعْنِي مَا دَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُ عَنْ يَمَنِ جِهَةِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْ شَامِ جِهَةِ الْمَدِينَةِ، فَيَبْقَى النَّجْدُ الْمَذْكُورُ هُوَ نَجْدُ الْمَدِينَةِ. وَمَا نَجْدُ الْمَدِينَةِ؟ يَقُولُ: نَجْدُ الْمَدِينَةِ هِيَ الْعِرَاقُ؛ لِأَنَّ النَّجْدَ هُوَ الْمُرْتَفِعُ، النَّجْدُ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ، وَلَمَّا قَالُوا: «وَفِي نَجْدِنَا» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: نَجْدُ الْمَدِينَةِ تَحْدِيدًا، وَنَجْدُ الْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ الشَّيْءُ الْمُرْتَفِعُ جِهَةَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ نَجْدًا هَذِهِ، وَإِنَّمَا الْعِرَاقُ.

مِنْ أَشْهَرِ مَنْ اخْتَارَ هَذَا: الْخَطَّابِيُّ كَمَا قُلْنَا، وَذَكَرَ أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا أَنَّ الْعِرَاقَ هِيَ شَرْقُ الْمَدِينَةِ وَهِيَ نَجْدُهَا. ابْنُ حَجَرٍ فِي الشَّرْحِ مَالَ إِلَى قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ هَذَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، لَكِنَّ فِي «مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» فَائِدَةٌ لَعَلَّهَا تَفُوقُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ بِكَثِيرٍ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ» ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ بَعَيْنِهِ الَّذِي فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرِقِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِخَبَرٍ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ كَعْبٌ: «لَا تَخْرُجْ؛ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ». يَعْنِي: الْأَهْوَاءُ، الشَّاهِدُ أَيْنَ هُوَ؟ الشَّاهِدُ فِي كَوْنِ



مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْطَأِ» يُورَدُ تَحْتَ «بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ» هَذَا الْحَدِيثَ وَيَتَّبِعُهُ بِخَيْرِ عُمَرَ فِي خُرُوجِهِ لِلْعِرَاقِ. فَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِمَّا بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْجُزْمِ أَنَّ مَالِكًا يَحْمِلُ الْمَشْرِقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْعِرَاقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ حِينَ يَقُولُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ»، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ: «أَلَا أَنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا»، ثُمَّ يَذْكُرُ بَلَاغًا أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ تَحْتَ «بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ» وَعِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ: الْعِرَاقُ، وَالْعِرَاقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ دَاخِلَةٌ.

وَتَمَّةٌ رِوَايَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هِيَ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، وَيَقُولُ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ وَالْحَطَّابِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، وَهِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَّهَ الْكَلَامَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَزْكَبُكُمْ الْكَبِيرَةَ»، ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَحِيءُ مِنْ هَاهُنَا» - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ -. وَهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَحْمِلُ أَيْضًا الْحَدِيثَ عَلَى الْعِرَاقِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ كَثِيرًا مَا يَتَذَمَّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَكَثْرَةَ تَعَنُّتِهِمْ، فَكَانَ السَّائِلُ إِذَا سَأَلَ سُؤْلًا قَالُوا لَهُ: فِيهِ تَعَنُّتٌ، أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ يَعْنِي: هَلْ أَنْتَ مِنَ الْعِرَاقِ؟ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَشْهُورِينَ بِكَثْرَةِ التَّعَنُّتِ. وَمِنْهُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «أَسْأَلُكَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضَةِ». يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ؟» قَالَ: «مِنْ الْعِرَاقِ». قَالَ: «وَإِعْجَابًا لَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! تَسْأَلُونَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضَةِ، وَقَدْ اسْتَحَلَلْتُمْ دَمَ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!؛ يَقُولُ: تَقْتُلُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ تَأْتِي تَتَوَرَّعُ تَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ دَمِ الْبَعُوضَةِ! يَقُولُ: مَا دُمْتُمْ اسْتَحَلَلْتُمْ دَمَ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا مَعْنَى السُّؤَالِ عَنْ دَمِ الْبَعُوضَةِ؟! وَذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ كَثْرَةِ مَا كَانَ هُنَاكَ عِنْدَهُمْ مِنَ التَّعَنُّتِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَوْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعِرَاقِ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ خَنْدَقًا مِنْ نَارٍ لَا يَصِلُونَ إِلَيْنَا وَلَا نَصِلُ إِلَيْهِمْ»، وَهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِمَّا يَقْوَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: الْعِرَاقُ، لَا سِوَا مَعْقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ»، فَالزَّلَازِلُ الَّتِي كَانَتْ فِي جِهَةِ الْعِرَاقِ وَفِي الْمَشْرِقِ إِذَا دَرَسَتْ التَّارِيخَ تَجِدُهَا كَثِيرَةً وَتَجِدُهَا هَائِلَةً مُرَوِّعَةً، بَيْنَمَا الزَّلَازِلُ فِي نَجْدٍ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ لَهَا ذِكْرٌ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ



وَالسَّلَامُ أَيضًا: «وَالْفِتْنُ».

رَجَّحَ هَذَا بَعْضُ الشُّرَاحِ بِأَمْرِ آخَرَ، وَهُوَ كَثْرَةُ مَا وَقَعَ فِي الْعِرَاقِ نَفْسَهَا مِنَ الْفِتَنِ التَّطْبِيقِيَّةِ، فَيَقُولُونَ: الْحُرُوبُ الْكِبَارُ كَانَتْ فِي الْعِرَاقِ وَفِي الْمَشْرِقِ - مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ -، قَتَلَهُ عُمَانٌ - حَيْثُ كَانَتْ أَوَّلَ فِتْنَةٍ - خَرَجَ مَجْمُوعَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الْكُوفَةِ وَمِنَ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ تَبِعَهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَوَقَعَتِ الْمَوْقِعَةُ - مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ - فِي الْعِرَاقِ، قَالُوا: وَبِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ؛ فَالْخَوَارِجُ نَشَأُوا فِي الْعِرَاقِ، وَالرَّافِضَةُ فِي الْعِرَاقِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي الْعِرَاقِ، وَالْجَهْمِيَّةُ خَلَفَ الْعِرَاقِ فِي الْمَشْرِقِ فِي خِرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ امْتَدَّتْ إِلَى الْعِرَاقِ وَإِلَى غَيْرِهَا. قَالُوا: بَيْنَمَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ هَائِلٌ كَهَذَا فِي نَجْدِ الْمَعْرُوفَةِ؛ مَعَ أَنَّ نَجْدًا بَهَا شَرٌّ كَثِيرٌ زَمَنَ الرَّدَّةِ. لَكِنْ كَمَا قُلْتُ: الرَّدَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ كَانَتْ فِي نَجْدِ وَفِي غَيْرِهَا، فَكَانَتْ الرَّدَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاطِنِ الْعَرَبِ.

وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَحَدَّثَ عَنْ قَبِيلَةٍ أَوْ عَنْ مَوْطِنٍ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، فَإِذَا رُئِيَ رَجُلٌ قِيلَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا. وَمَا يَدْرِيكَ؟ لَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْفِرْدَوْسِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ عَنْ أَهْلِ... .

وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلِمَةً تُكْتَبُ بِإِثْمِ الذَّهَبِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَ: الْعِبْرَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْأَفْعَالِ. وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَالَّذِي يَلْزِمُ السُّنَّةَ - يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ مَوْطِنِهِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَوْطِنٍ يَكْثُرُ فِيهِ شَتْمُ الصَّحَابَةِ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الشُّرْكُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْفَسَادُ، هَذَا الرَّجُلُ عَلَى السُّنَّةِ - فَلَا يُضْرُّهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالَةِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّزْحِزْحِ عَنْهُ.

وَالرَّجُلُ الْمُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ فِي جَانِبِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِمَكَّةَ بِجَانِبِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ وَعَلَى الْبِدْعَةِ وَعَلَى مُنَابَذَةِ السُّنَّةِ لَمْ يَنْفَعُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي مَكَّةَ.

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ الْأَحَادِيثُ بِحَيْثُ يَتَعَبُّ أَهْلُ الْبَلَدِ حَتَّى يَجْعَلُوا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِمْ، لَا، فَلَوْ تَرَجَّحَ لَنَا أَنَّهَا نَجْدٌ هَذِهِ لَجَزَمْنَا بِهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ - وَهُوَ أَهْمُ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ -، وَبِالنَّظَرِ لِكَلَامِ مَالِكٍ - وَهُوَ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ»، وَذَكَرَ مَعَ الْحَدِيثِ أَمْرَ الْعِرَاقِ -، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَالَهَا الشُّرَاحُ مِنْ أَنَّ نَجْدَ الْمَدِينَةِ هِيَ الْعِرَاقُ؛ حَيْثُ هِيَ شَرْقُهَا وَلَيْسَتْ نَجْدًا الْمَعْرُوفَةَ هَذِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ خَصَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَجْدِ وَفِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ



بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَلَا يُقِيمُ فِيهَا مُشْرِكٌ إِقَامَةً دَائِمَةً، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، بِخِلَافِ الْعِرَاقِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَقَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَجْدًا وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يَشْمَلُهَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقُولُ: الْمَقْصُودُ الْحِجَازُ. وَمُرَادُهُ بِالْحِجَازِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ وَمَا وَالآهَاءُ، يَقُولُ: هَذِهِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ. يَقُولُ: بِخِلَافِ الْيَمَنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَ فِيهَا الْمُشْرِكُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي التَّارِيخِ مِنْ كَثْرَةِ الْفِتَنِ وَالْبَلَايَا الَّتِي وَرَدَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ، سَوَاءً مِنَ الْمَشْرِقِ الْأَقْصَى حَيْثُ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِنَ الْمَشْرِقِ الْقَرِيبِ - كَالْعِرَاقِ - مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ، وَالْبَلَاءِ وَالْفِتَنِ، وَكَثْرَةِ الْحُرُوبِ، وَكَثْرَةِ الْفِرَاقِ الضَّالَّةِ، قُلْنَا: خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ مِنَ الْعِرَاقِ، وَالرَّوَّافِضُ، وَكَذَلِكَ الْبَاطِنِيَّةُ، وَهُمْ أَخْبَثُ الطَّوَائِفِ، الْبَاطِنِيَّةُ مَبَادِئُهُمْ فِي الْمَشْرِقِ، وَكَانَ مُرْتَكِزُهُمُ الْكَبِيرُ جَدًّا فِي الْمَشْرِقِ بِدَايَاتِهِمْ؛ حَيْثُ الْقَرْمِيَّةُ، وَحَيْثُ السَّيِّئَةُ.

فَبِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي التَّارِيخِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُقَارَنُ مَا وَقَعَ فِي نَجْدٍ هَذِهِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي الْعِرَاقِ وَمَا خَلْفَهَا، وَهَذَا مِمَّا يَرَجَّحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِنَجْدٍ هُنَا: الْعِرَاقُ وَمَا وَرَاءَهَا؛ لِإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمِنْ أَهْمَهَا: كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَهْمَهَا أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: «نَجَدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا»، فَكَأَنَّهُمْ حَدَدُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّجْدَ الْمُخْتَصَّ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يُرِيدُوا نَجْدًا الْبُقْعَةَ الْمَعْرُوفَةَ هَذِهِ، وَلَا سِيَّيَا مَعَ كَوْنِ الْوَاقِعِ فِي نَجْدٍ لَا يُقَارَنُ أَلْبَتَّةَ مِنْ حَيْثُ الْفِتَنِ بِالْوَاقِعِ فِي الْعِرَاقِ وَفِي الْمَشْرِقِ وَفِي غَيْرِهَا، هَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٢). فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، تُكَلِّتُكَ

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله مولى بني والبة من بني أسد، قال عبد الله بن سعيد: قتل سعيد وهو ابن تسع وأربعين، قال أبو نعيم: قتل سنة خمس وتسعين، وقال ابن مهدي: كان سفيان يقدم سعيدا على إبراهيم في العلم، سمع أبا مسعود وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وأنس، سمع منه عمرو ابن دينار وأيوب وجعفر بن إياس. (التاريخ الكبير: ٤٦١ / ٣).

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.



أَمْكُ؟! إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلِكِ»^(١).

لَمَّا ذَا غَضِبَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى السَّائِلِ وَقَالَ: «ثَكَلْتُكَ أَمْكُ»!؟

السَّائِلُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْفِتْنَةِ -الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ تَرَكَ الدُّخُولَ فِي الْقِتَالِ، وَكَأَنَّهُ يُذَكِّرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ يَعْنِي: ادْخُلْ فِي الْقِتَالِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْفِتْنَةُ، فَقَالَ: «تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكَلْتُكَ أَمْكُ؟!» الْفِتْنَةُ هِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّابِقِ؛ حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُفْتُونِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِقِتَالِهِمْ لِيُزُولَ الْكُفْرُ، وَهَذَا هُوَ هَدَفُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْأَوَّلِ، أَوَّلُ هَدَفٍ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فِلْسَفَاتٍ أَحَدٍ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أَي: حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ، كَمَا فَسَّرَهَا ثَمَانِيَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُزُولَ الشِّرْكُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِتَالِ هُوَ هَذَا، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي بَعْثِهِ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي الْجِهَادِ.

يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: هَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِإِزَالَتِهِ، فَكَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، «وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلِكِ»؛ يَقُولُ: أَنْتُمْ تَقَاتِلُونَ لِأَنْ تَكُونَ فِتْنَةً، وَلَكِنْ كُنْتُمْ تَقَاتِلُونَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي السَّابِقِ: «حَتَّى يَكُونَ الْمُلِكُ لِفُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ»؛ يَقُولُ: فَأَنَا لَا أَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِتَالِ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْقِتَالُ الْمَأْمُورُ بِالدُّخُولِ فِيهِ؛ وَهَذَا فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ قَالَ: «قَاتَلْنَا عَلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَأَنْتُمْ تَقَاتِلُونَ حَتَّى تَكُونَ الْفِتْنَةُ»، يَقُولُ: قِتَالِكُمْ هَذَا هُوَ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى الْفِتْنَةِ، أَمَّا الْقِتَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ فَهُوَ الَّذِي أُزِيلَتْ بِهِ الْفِتْنَةُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ أُزِيلَتْ بِهِ أَنَّ الشِّرْكَ اضْمَحَلَّ وَانْتَهَى،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» (٧٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب من حديث ابن عمر وأنس وجابر رضي الله عنهم.



﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ فَتَحَقَّقَ الْهَدَفُ وَأَزِيلَ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ، يَقُولُ: لَكِنَّ أَنْتُمْ تَتَقَاتَلُونَ عَلَى الْمَلِكِ، وَقَاتَلَكُمْ هَذَا عَلَى الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى اسْتِفْحَالِ الْأُمُورِ وَإِلَى وَقُوعِ الْفِتْنَةِ.

وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يُرِيدُهُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ، فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ فِتْنَةٍ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْتَقِرَّ لِأَحَدِ الْمُلُوكِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ الْمَلِكُ وَالغَلْبَةُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ ضَمِّ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَصَارَ حَاكِمًا عَلَى هَذِهِ كُلِّهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ بَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، لَكِنَّ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ يَرَى أَنَّ الْقِتَالَ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَيْنَ خُصُومِهِ كَانَ قِتَالًا عَلَى الْمَلِكِ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ لِأَحَدٍ وَلَايَةً، هَذِهِ وَجْهَتُهُ، وَلِهَذَا أَبِي أَنْ يَبَايَعَ.

كَمَا أَبِي أَنْ يَبَايَعَ أَيْضًا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَنْ يَبَايَعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، أَبُو أَنْ يَبَايَعُوا فِي وَقْتِ الْقِتَالِ، قَالُوا: «لِأَنَّهُ لَنْ يَسْتَقِرَّ لِأَحَدٍ مُلْكٌ»، هَذَا عِنْدَهُ مُلْكٌ مِنْ جِهَةٍ، وَهَذَا عِنْدَهُ مُلْكٌ مِنْ جِهَةٍ، وَهَذَا يُرِيدُنِي أَنْ أَبَايَعَهُ لِيَكُونَ خَلِيفَةً -هَذَا الْمَقْصُودُ- وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَبَايِعُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: هُوَ يُرِيدُ أَنْ أَبَايَعَهُ لِيَكُونَ هُوَ الْخَلِيفَةَ، وَالْخَلِيفَةُ الَّذِي تَسْتَبُّ لَهُ الْأُمُورُ، فَالْبَيْعَةُ عَلَى الْخِلَافَةِ فِي حَالِ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ حَازَ عَلَى الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، لَكِنَّ الْبَيْعَةَ عَلَى الْمَوْطِنِ نَفْسِهِ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، بِحَيْثُ إِذَا تَغَلَّبَ أَحَدٌ عَلَى هَذَا الْمَوْطِنِ وَصَارَ هُوَ الْحَاكِمَ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَإِنَّهُ حِينَ ذَهَبَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى الْبَرِيَّةِ تَمَكَّنَ الْخَوَارِجُ مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْمَوَاطِنِ الَّتِي كَانَ فِيهَا سَلْمَةُ، فَكَانَ يَدْفَعُ لَهُمُ الزَّكَاةَ، لَمْ يَدْفَعْ لَهُمُ الزَّكَاةَ؟ لِأَنَّهُمْ تَغَلَّبُوا عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّهُمْ تُجْرِئُهُ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا حُكَّامًا لِتِلْكَ الْمَنْطِقَةِ، لَكِنَّ الْبَيْعَةَ لِيَكُونَ خَلِيفَةً يَأْمُرُهُ أَنْ يُقَاتِلَ خُصُومَهُ، يَقُولُ: «لَا، مَا أَدْخُلُ»؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَسْتَبِّ لَكَ الْإِسْتِثْبَابُ الَّذِي كَانَ لِمَنْ كَانَ قَبْلَكَ كَمَا اسْتَبَّ فِي زَمَنِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُ: «هَذَا لَمْ يَجِدْ، أَنْتُمْ تَتَنَازَعُونَ عَلَى الْمَلِكِ، وَأَنَا لَا أَدْخُلُ مَعَكُمْ فِي هَذَا النِّزَاعِ».

«بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ»

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ؛ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:
الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ



«بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ» عِيَادًا بِاللَّهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْفِتَنِ الْيَسِيرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْفِتَنِ الْهَائِلَةِ الشَّدِيدَةِ، حَتَّى إِنَّمَا لَشِدَّتِهَا تَكُونُ كَالْمَوْجِ - مَوْجِ الْبَحْرِ -، مَوْجُ الْبَحْرِ يَتَدَافَعُ عِيَادًا بِاللَّهِ. يَقُولُ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِأَبْيَاتِ امْرِئِ الْقَيْسِ هَذِهِ: «الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً» يَعْنِي: شَابَةً، يَغْتَرُّ بِهَا مَنْ لَمْ يُجْرِبِ الْحُرُوبَ، فَيَدْخُلُ فِي الْحُرُوبِ فَيَهْلِكُ؛ لِأَنَّ لِلْحَرْبِ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ زِينَةً تَحْلُو لِلْجَاهِلِ كَمَا تَحْلُو زِينَةُ الْبِنْتِ الشَّابَّةِ لِلرَّجُلِ.

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ

يَعْنِي: يَغْتَرُّ بِهَا شَدِيدُ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْرِبِ الْأُمُورَ وَلَمْ يَعْلَمْهَا.

«حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا» يَعْنِي: إِذَا هَاجَتْ وَانْقَدَتْ اتَّضَحَتْ حَقِيقَةُ تِلْكَ الْفِتَاةِ الَّتِي غَرَّتِ

الْجَهُولَ؛ إِذْ أَضَحَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ، أَي: لَا زَوْجَ لَهَا.

«شَمْطَاءٌ» الشَّمْطُ اخْتِلَاطُ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ بِالْأَسْوَدِ.

شَمْطَاءٌ يُنْكَرُ لَوْنِهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّابَّةِ، يَعْنِي: أَنَّهَا عَجُوزٌ شَعْرُهَا قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، «مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ» أَي: فَمَهَا فِيهِ الْبَخْرُ فَرَائِحَتُهُ مُنْتَنَةٌ، لَا يُحِبُّ أَحَدٌ تَقْيِيلَهَا وَلَا شَمَّهَا، يَقُولُ: هَذِهِ نَهَايَاتُهَا. بِدَايَاتِ الْحُرُوبِ يَغْتَرُّ بِهَا الْجَهَّالُ فَيَطِيرُونَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِنَّكَ تُحَاوِلُ أَنْ تُسَكِّنَهُمْ وَتَقُولَ: ابْحَثُوا عَن حَلِّ دُونَ الْحَرْبِ. فَأَبْدَاءُ، يَطِيشُونَ مُبَاشَرَةً إِلَى الْحَرْبِ، لَمْ؟ لِأَنَّ لَهَا زِينَةً، وَلِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ سَيُؤَدَّبُ مَنْ أَعْصَبَهُ بِهَذِهِ الْحَرْبِ.

يَقُولُ: مِثْلُ مَا تَفْعَلُ الشَّابَّةُ حِينَ يَغْتَرُّ بِهَا الْجَهُولُ، لَكِنْ حِينَ اشْتَعَلَتْ وَظَهَرَتْ آثَارُهَا وَمَا خَلَفَتْ مِنْ بَلَاءٍ، وَتَدْمِيرٍ، وَقَتْلِ، وَخَوْفٍ، وَبَلَاءٍ اتَّضَحَتْ الْأُمُورُ فَوَلَّتْ تِلْكَ الَّتِي اغْتَرَّ بِهَا هُوْلَاءُ، وَلَتْ عَجُوزًا لَا زَوْجَ لَهَا.

شَمْطَاءٌ يُنْكَرُ لَوْنِهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

يَقُولُ: كَانُوا يَسْتَدْكِرُونَ، يُدَكِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ، يَسْتَحْضِرُونَ مَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْفِتَنِ لِتَصُدَّهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا، يَتَذَكَّرُونَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ؛ لِأَنَّهَا هَكَذَا الْحُرُوبُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - وَالْفِتَنِ فِي بِدَايَاتِهَا تَطِيشُ النُّفُوسِ لَهَا، لَكِنْ إِذَا مَرَّ شَهْرٌ وَشَهْرَانِ ثَلَاثَةٌ، تَشَرَّدَ النَّاسُ، لَمْ تَنْحَسِمِ الْأُمُورُ، اشْتَدَّ الْخَوْفُ، اشْتَدَّ الْجُوعُ، اشْتَدَّ الْمَرَضُ فِي حَرْبٍ لَيْسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اجْتَمَعَ الشَّرُّ كُلُّهُ، تَبَيَّنَ لِلْعَرِّ أَنَّ تِلْكَ الَّتِي ظَنَّهَا فَتَاةً جَمِيلَةً اتَّضَحَ لَهُ أَنَّهَا عَجُوزٌ شَمْطَاءٌ



مَكْرُوهَةٌ لَا يُحِبُّ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، فَكَانُوا يَتَذَكَّرُونَ هَذِهِ الْأَيَّاتِ حَتَّى تَزَعَهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ.

«حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ اللَّيْ تَمْوجُ كَمْوَجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَكْسِرُ الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُعْلَقُ أَبَدًا؟ قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟» أَطْلَقَ الْعِبَارَةَ هُنَا. فَرَدَّ عَلَيْهِ حُدَيْفَةُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ» هَذِهِ مَوْجُودَةٌ لِلْجَمِيعِ، «تُكْفَرُهَا» وَاللَّهُ الْحَمْدُ «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى فِتْنَةِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَسْبَهُمْ وَيَقُولُ كَلَامًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ؛ فَهَذَا تُكْفَرُهُ الصَّلَاةُ وَالرَّكَاةُ .. إلخ.

يَعْنِي: قَدْ يَغْضَبُ الْأَبُ عَلَى أَبْنَائِهِ، يَسْبَهُمْ يَذْمُهُمْ، يَقُولُ كَلَامًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، كَمَا غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ - حِينَ لَمْ يَتَعَشَّ أَضْيَافُهُ، يَقُولُ: فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَقَالَ: يَا عُثْمَرُ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُنِي إِلَّا أَجَبْتَنِي. الْوَالِدُ يَغْضَبُ مِنْ وَلَدِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، لَوْ سَبَّكَ أَبُوكَ وَأُمَّكَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، إِيَّاكَ أَنْ تَرُدَّ، لَا تَكُنْ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الْأَبَ قَدْ يَغْضَبُ، وَأَيْضًا الْأَبُ إِذَا كَبِرَ سِنُهُ ضَاقَ خُلُقُهُ جَدًّا؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾ نَصَّ تَعَالَى عَلَى الْكِبَرِ، ﴿أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ﴾^(٢).

يَقُولُ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» يَقُولُ: ذَكَرَ اللَّهُ الْكِبَرَ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ؛ يَعْنِي: بِنِدَاءِ الْأَبِ يَقُولُ لِأَبْنَائِهِ - حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْلَادٌ - : لِمَاذَا تَذْهَبُونَ؟ مَا الَّذِي يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَفْعَلُوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتن التي تموج كموج البحر (٧٠٩٦).

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.



كَذَا؟ لَا تَفْعَلُوا كَذَا. يَقُولُ: يَبْدَأُ يَدْخُلُ نَفْسَهُ فِي أُمُورٍ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَدْخُلَ نَفْسَهُ فِيهَا. يَقُولُ: لَكِنَّ ذَوِي الْإِيمَانِ وَتَقْوَى اللَّهِ يَتَحَمَّلُونَهَا مِنْ آبَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حَالِ كِبَرِهِمْ يَقَعُ مِنْهُمْ هَذَا، يَضِيقُ خَلْقَهُمْ، تَكْثُرُ أَمْرَاضُهُمْ، يَقِلُّ حَمْلُهُمْ؛ فَيَنْبَغِي بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَمَّلَ؛ وَهَذَا قَدْ يَسْبُكُ أَبُوكَ أَوْ أُمَّكَ، وَمَا سَبَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَعَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي بَدْرٍ، يَقُولُ: «فَاخْتَبَأْتُ» يَخْشَى رَبِّهَا يَضْرِبُهُ أَبُوهُ، مَا يَمْنَعُ؟ قَدْ يَضْرِبُكَ أَبُوكَ، مَا الَّذِي يَجِدُ يَعْنِي؟

وَهَذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ عَائِشَةَ حَبَسَتْ النَّاسَ عَلَى عَقْدِهَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، قَالَتْ: «فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكَزَنِي وَصَارَ يَضْرِبُنِي»، وَتَقُولُ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَحْرَكَ إِلَّا مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ حَيْثُ تَوَسَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهَا، تَقُولُ: لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحْرَكَ مِنْ ضَرْبِهِ؛ لِأَنَّمَا لَا تُرِيدُ أَنْ تَتَحْرَكَ فَيَفِيقُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَانَتْ تَتَحَمَّلُ حَتَّى لَا يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَبُو بَكْرٍ مَنْ يَضْرِبُ؟ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

فَالْيَوْمَ الْآبَاءُ لَا يَضْرِبُونَ وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي الضَّرْبِ، لَكِنَّ قَدْ يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْكَلِمَةَ، فَيَغْضَبُ الْابْنَ، غَاضِبَ آبَاءِهِ، يَقُولُ لِي هَذَا الْكَلَامُ؟! يَقُولُ لَكَ هَذَا الْكَلَامُ وَأَضْعَافُهُ وَأَنْفَكَ فِي الْأَرْضِ: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾ لَا تُرَدُّ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(١) لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ فَلِهَذَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مِنَ السَّبِّ، قَدْ يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْقَبِيحَةِ يَقُولُهَا لِابْنِهِ.

فَالَّذِي زَكَى اللَّهُ نَفْسَهُ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ يَتَحَمَّلُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ أُمَّهِ، أَمَا غَيْرُ الْمُؤَفَّقِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ - فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ؛ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبْوَيْنِ: «فِيهِمَا فَجَاهِدُ»، فَهُمُ يَحْتَاجُونَ إِلَى جِهَادٍ، مِنْ أَعْظَمِهِ وَأَوْلَاهِ التَّحَمُّلُ، لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَمَّلَ مِنْهُمْ، بَعْضُ الشَّبَابِ يَقُولُ: يَمْضِي وَقَتِي إِلَى أَنْ أَمْشِي مَعَ الشَّبَابِ كُلِّ يَوْمٍ، أَذْهَبُ بِهِمْ هَكَذَا، مَرَّةً أَوْ صِلُهُمْ لِلْمُسْتَشْفَى، وَمَرَّةً يَقُولُ سَافِرٌ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ، وَهَلْ أَنْتَ مَخْلُوقٌ إِلَّا لِحُدْمَتِهِ بَعْدَ آدَاءِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِلَّا لِلتَّفَانِي فِي إِرْضَائِهِ؟! لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ وَهَذَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ»^(٢)، قَدْ يُفْتَنُ بِالسَّبِّ؛ وَهَذَا جَاءَ عَنْ مُعَاذٍ أَوْ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ وَهَذَا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي لِسَانِي ضَرْبًا

(١) سورة الإسراء: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ



عَلَى أَهْلِي» فِي لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنَ السُّلْطَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَوَجَّهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْتِعْفَارِ.

فَعَمْرٌ لَا يَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَامَةٌ وَمَوْجُودَةٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، لَكِنَّ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ» عِيَادًا بِاللَّهِ! تَشْبِيهًا بِمَوْجِ الْبَحْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِتْنَةً يَسِيرَةً.

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهَا لَنْ تُدْرِكَكَ، «إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا»؛ يَعْنِي: هَذِهِ الْفِتْنَةُ لَنْ تَقَعَ فِيهَا أَنْتَ، سَيَقَعُ فِيهَا غَيْرُكَ.

قَالَ عُمَرُ: «أَيَكْسُرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟»؛ هَذَا الْبَابُ الَّذِي مَنَّ الْفِتْنُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ هَلْ يُفْتَحُ فَتَحًا، أَمْ يُكْسَرُ كَسْرًا؟ الْفَرْقُ بَيْنُ، إِذَا كَانَ يُفْتَحُ فَتَحًا فَبِالْإِمْكَانِ مَاذَا؟ إِغْلَاقُهُ، لَكِنَّ إِذَا كَانَ يُكْسَرُ كَسْرًا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ.

قَالَ: «بَلْ يُكْسَرُ»، قَالَ: «إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا»؛ وَكَذَلِكَ وَقَعَ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ شَدَّادٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)؛ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، أَنَّ السَّيْفَ لَمَّا وَقَعَ مِنْذُ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَالْبَأْسُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهَا بَيْنَهَا إِلَّا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ، وَلَكِنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ، وَكَانُوا زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ لَا قِتَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا بَيْنَهُمْ أَبَدًا، مَا كَانَ هُنَاكَ قِتَالٌ، إِنَّهَا كَانَ الْقِتَالُ مُحَدَّدًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرَّدَّةِ، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى مِنَ الرُّومِ، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمَجُوسِ مِنَ الْفُرسِ، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ كُفَّارِ التُّرْكِ حِينَ وُصِلَ إِلَى أَوَائِلِهِمْ، هَكَذَا كَانَ الْقِتَالُ، لَكِنَّ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قِتَالٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَمَّا أَحْبَرَهُ أَنَّ الْبَابَ يُكْسَرُ قَالَ: «إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا»، فَسَأَلُوا حَذِيفَةَ: «أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ الْبَابَ مَنْ هُوَ؟» قَالَ: «نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونََ غَدٍ لَيْلَةٌ»، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ غَدًا لَنْ يَأْتِيَ إِلَّا إِذَا أَتَى اللَّيْلُ قَبْلَهُ، يَقُولُ: هُوَ مُتَأَكَّدٌ تَمَامًا كَمَا أَنَّ غَدًا لَا

غريبًا وسيعود قريبًا (١٤٤).

(١) هو: الصحابي ثوبان بن جُحْدَد، أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من السبي، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه. فلم يزل معه حضرًا وسفرًا، إلى أن مات -عليه السلام. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء في المهرج والعبادة فيه (٢٢٠٢)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٢٨).



يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِلَ الثَّلَاثَاءُ الْيَوْمَ فَتَعْرُبُ الشَّمْسُ الْيَوْمَ وَتُشْرِقُ الْأَرْبَعَاءُ مَبَاشَرَةً، لَا بُدَّ مِنْ لَيْلٍ، لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ هَذِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا، يَقُولُ: كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمًا مُؤَكَّدًا أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ.

«وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ» مَضْبُوطٌ. قَالَ: «فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ» مَنْ هُوَ هَذَا الْبَابُ الَّذِي إِذَا زَالَ وَكُسِرَ انْفَتَحَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَسَأَلُوا أَوْ طَلَبُوا مِنْ مَسْرُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَهُ لِمَكَانَةٍ لَهُ عِنْدَ حُدَيْفَةَ - أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الْبَابِ، مِنَ الْمَقْصُودِ بِالْبَابِ الَّذِي حَالَ اللَّهُ بِهِ دُونَ الْفِتَنِ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ» وَكَذَلِكَ كَانَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَالَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ الْوَقِيعَةَ فِي عُثْمَانَ، لَا، لِأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، الْفِتْنُ الْمُدْهَمَةُ مَتَى أَتَتْ؟ لَمَّا قُتِلَ، الْفِتْنُ الْعَظِيمَةُ الشَّدِيدَةُ لَمَّا أَتَتْ بِقَتْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ مَبَادِيُهَا وَالَّذِينَ سَبَّبُوا إِشْكَالًا وَتَشْوِيشًا عَلَى النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى أَنْ انْتَهَى أَمْرُ الْخُصُومَاتِ وَالنِّزَاعَاتِ إِلَى حَدِّ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ نَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الْحُرُوبُ الَّتِي تَوْلَدُ مِنْهَا مَا تَوْلَدُ.

«حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١) قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَا كُؤُنَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَوَقَّفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَامْتَلَأَ الْقَفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ. فَدَخَلَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حُضَارِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَامِرٍ، أَبُو مُوسَى، الْأَشْعَرِيُّ. قَدِمَ مَكَّةَ فَأَسْلَمَ. اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، كَزَبِيدِ وَعَدَنٍ وَأَعْمَالِهِمَا، وَاسْتَعْمَلَهُ عَمْرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ بَعْدَ الْمَغِيرَةِ، فَانْفَتَحَ الْأَهْوَازُ ثُمَّ أَصْبَهَانَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عُثْمَانُ عَلَى الْكُوفَةِ، ثُمَّ كَانَ أَحَدَ الْحَكَمِيِّينَ بِصَفِينٍ، ثُمَّ اعْتَرَلَ الْفَرِيقَيْنِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ. انظُرْ: الْاسْتِعَابَ (١/٣٠٠) أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/١٦٣) الْإِصَابَةُ (٤/٢١١-٢١٣).



عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، فَجَعَلْتُ أُمَّتِي أَحْخَالِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا - كَمَا قُلْنَا - كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ... إلخ» حَتَّى عَدَّهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ - حَاجَةَ الْإِنْسَانِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ -، ثُمَّ دَخَلَ هَذَا الْحَائِطَ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَتَبِعَهُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَرَّرَ أَنْ يَكُونَ بَوَّابًا؛ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُونَ الدَّاخِلِينَ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِيَدْخُلَ فَلَمَّا حَرَّكَ الْبَابَ، قُلْتُ: «كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ»، فَوَقَفَ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأْذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: «بَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حِينَ جَاءَ بَعْدَهُ.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى قَفِّ الْبَيْرِ، وَالْقَفُّ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْبَيْرِ، وَالْمَرَادُ مَكَانٌ يُبْنَى حَوْلَ الْبَيْرِ لِلْجُلُوسِ، فَكَشَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ، وَجَلَسَ عَلَى الْقَفِّ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاثْمَلَاتُ تِلْكَ الْجِهَةُ وَلَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ لِيَجْلِسَ بِجَانِبِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا بِجَانِبِ عُمَرَ، جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْدَنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»^(٢)، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^(٣).

مَا الْبَلْوَى؟ هَلْ هِيَ الْقَتْلُ؟ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قُتِلَ، لَكِنْ مَنْ قَتَلَهُ؟ قَتَلَهُ كَافِرٌ. عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي (٣٦٩٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي (٣٦٩٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣).



تَعَالَى عَنْهُ قُتِلَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَأَيْضًا تُعَدِّي عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قُتِلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَرَاعِ حُرْمَةَ أَهْلِهِ،
وَوُجُودُ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتِ، أَمَّا عُمَرُ فَكَمَنَ لَهُ الْكَافِرُ فِي الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ابْنِي بِلَاءٍ عَظِيمٍ؛ حَيْثُ لَمْ يُطْعَنَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ حُوصِرَ
وَأُلْجِيَ إِلَى أَنْ يَشْرَبَ مَاءً مُتَغَيَّرًا مِنْ بَيْتِهِ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّطَرَ الْمُفْسِدُونَ -الَّذِينَ سُمُوا بِالثَّوَارِ- سَيَّطَرُوا عَلَى
الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِتَمَّ كَانُوا -كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ- هُمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ بِالْمَسْجِدِ، هَذِهِ مِنْ أَعَاجِبِهِمْ وَقَلَّةِ دِينِهِمْ وَحَيَائِهِمْ؛
لَأَنَّهُمْ حِينَ سَيَّطَرُوا عَلَى الْمَدِينَةِ بَلَغَ بِهِمُ الْغُرُورُ أَنْ يُصَلُّوا وَخَلْفَهُمُ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُوجُودِينَ فِي
الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْبَى وَيَمْنَعُ وَيَنْهَى عَنْ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مَعَهُ فِي الْقِتَالِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ سَامِعًا
مُطِيعًا فَلْيُخْرِجْ مِنَ الْبَيْتِ»؛ لِأَنَّهُ حِينَ أُحِيطَ بِالْبَيْتِ -بَيْتِهِ- فِي رَجْعَتِهِمُ الثَّانِيَةِ أُحِيطَ بِبَيْتِهِ وَخَيْرُوهُ بَيْنَ أَنْ يَنْزَلَ عَنْ
الْخِلَافَةِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اسْتَوْجَبَتْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ التَّأْذِي، وَرَجُلٌ فِيهَا بَعْدَ الثَّمَانِينَ
عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، كَبِيرٌ فِي سِنِّهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَى دَاخِلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُقْتَلُ هَذِهِ الْقِتْلَةَ الْحَبِيثَةَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ
مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ قُطَاعُ طُرُقٍ.

فَلَا شَكَّ أَنْ قُتِلَ عُمَرَ لَيْسَ كَقَتْلِ عُمَرَ، قُتِلَ عُمَرُ كَانٍ فِي حَالٍ مِنْ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا قَتْلُ عُمَرَ فَكَانَ فِي حَالٍ
مِنَ الْإِضْطِرَابِ حَتَّى دَاخَلَ الْمَدِينَةَ، وَقُتِلَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَعْبَدِهِ؛ وَهَذَا قَالَتْ نَائِلَةٌ لَمَّا قُتِلَ: «وَاللَّهِ
لَقَدْ قَتَلْتُمْ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ!!»، يَعْنِي: لَا تَتَّظَنُوا أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ رَجُلًا -يَا مَعْشَرَ السُّفَهَاءِ- مِنْ الظُّلْمَةِ وَمِنْ
الْمُجْرِمِينَ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ:

ضُحُوا بِأَسْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا

فَكَانَ مَشْهُورًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ، كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، وَقَدْ تَسْتَغْرِبُوا هَذَا، وَلَا
يُسْتَغْرَبُ وَلَا سِيَّامًا فِي لَيَالِي الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَيَسْتَمِرُّ تَالِيًا لَهُ -كَمَا فَعَلَ فِي مَكَّةَ- حَتَّى قُرْبِ الْفَجْرِ،
فَكَانَ مِنَ الْعِبَادِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِنَايَةً بِالْقُرْآنِ، وَلَمَّا قُتِلَ قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ
الْمُضْحَفُ؛ حَتَّى إِنَّ الدَّمَ كَانَ مُوجُودًا بِالْمُضْحَفِ -عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ-، هَذِهِ كُلُّهَا بِلَاءٌ.

وَقَدَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَاهُ إِذَا أَرَادَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ أَلَّا يَفْعَلَ: «إِنَّ اللَّهَ قَمَصَكَ



قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمَنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَحْلَعُهُ»^(١)، وَلَمَّا طَلِبَ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُمْ مَرَّوَانَ لِيَقْتُلُوهُ وَيَسَلِّمَ هُوَ أَبِي
أَيْضًا، الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ فَوْضَى، يَفْتَدِي نَفْسَهُ بِأَنْ يَدْفَعَ لَهُمْ وَاحِدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ؟ وَأَمْرُهُمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ دَعْوَى عَلَى مَرَّوَانَ
لِيَرْفَعُوهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْحَاكِمُ، أَمَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مَرَّوَانَ لِيَقْتُلُوهُ، فَابَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَابَى أَيْضًا أَنْ
يَدْفَعَ عَنْهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ قَتْلُهُ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ قِتْلًا شَنِيعًا شَدِيدًا.

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ هَاجَتْ بِسَبَبِ قَتْلِهِ تِلْكَ الْفِتْنُ كُلُّهَا، كُلُّ الْفِتَنِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَحِقَّا كَانَ مَبْدُوهَا قَتْلُ
عُثْمَانَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا يَرَأَى فِي مَحْجَمَةِ دَمٍ»، يَقُولُ: «حَتَّى لَوْ قَتَلْتُنِي، لَا يُقْتَلُ مَعِيَ أَحَدٌ»، وَحَتَّى
لَمَّا قُتِلَ -عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ- بَلَغَ بِهِمُ الْعَتُوُّ وَالْفُجُورُ أُمَّهَمُ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى إِمَامِهِمْ وَعَلَى خَلِيفَتِهِمْ زَوْجِ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمْ يَتِمَّكَنْ أَحَدٌ مِنْ دَفْنِهِ إِلَّا أَنَّاسٌ قَلَّةٌ، أَخَذُوهُ أَخَذًا
بِسُرْعَةٍ وَدَفَنُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: إِنْ عَدَدَ الَّذِينَ دَفَنُوهُ أَرْبَعَةً.

فَكَانَ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ وَمِنَ الْفِتَنِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَكُلُّهَا رِفْعَةٌ لَهُ فِي دَرَجَتِهِ
عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَكَفَّارَةٌ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا
صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْقُضَ»^(٢)، لَوْ صُنِعَ بِرَجُلٍ مُسِنٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ بِخَلِيفَةٍ وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكَانَ
هَذَا مِنَ الْعَتُوِّ وَالْإِجْرَامِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ فِي بَيْتِهِ وَيَقْتُلَ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَلِيفَةً صَحَابِيًّا زَوْجِ بِنْتِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْمَدِينَةِ؟! كُلُّ هَذَا مِمَّا نَشَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْفِتْنُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ تَأَوَّلَ مَا وَقَعَ حِينَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَفِّ الْبَيْتِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَبُو بَكْرٍ
وَعَنْ شِمَالِهِ عُمَرُ، أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَوْضِعُ قُبُورِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ
مَعَهُ، وَدُفِنَ عُمَرُ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَمَّا عُثْمَانُ فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أُمَّهَمُ أَرَادُوا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُمُ الثُّورُ الْفَجْرَةُ هَوْلًا وَأَبَوا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، فَدُفِنَ خَارِجَ هَذَا
الْمَوْضِعِ؛ فَيَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ تَأَوَّلَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي حَدَّثَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٤، ١٤٩)، والترمذي في كتاب المناقب - باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٧٠٥)، وابن

ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل عثمان (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٨٦٧).



وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَنْهَا قُبُورُهُمْ، بَيْنَمَا دُفِنَ عُثْمَانُ نَائِبًا عَنْهُمْ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى جَامِعُهُمْ جَمِيعًا فِي الْجَنَّةِ، نَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنَا بِهِمْ.

«حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تَتَكَلَّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا يَكُونُ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ! بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ! أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ تَرَوْنَ يَا إِخْوَةَ - فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» - تَرَوْنَهُ عَنْ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

مِمَّا كَانَ وَقَعَ زَمَنَ عُثْمَانَ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي بَعْضُهَا يَقَعُ مِنَ الْوَلَاةِ، بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَانَ الرَّعِيَّةُ يَقُولُونَ: لِمَ إِذَا يَفْعُ كَذَا؟ لِمَ إِذَا كُنَّا فِي زَمَنٍ عُمَرَ كَذَا وَنَحْنُ الْآنَ كَذَا؟ فَجَاءُوا لِأَسَامَةَ فَقَالُوا لَهُ: أَلَا تَتَكَلَّمُ هَذَا؟ - يَعْنِي: عُثْمَانَ -، الْمُرَادُ عُثْمَانَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَلَا تَتَكَلَّمُ عُثْمَانَ؟»^(٢) فَقَالَ كَلِمَةً عَظِيمَةً جَدًّا: «قَدْ كَلَّمْتُهُ». «مَنْ قَالَ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَكَلِّمُهُ؟»، «أَنَا أَكَلِّمُهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ أَوْ مَنْ يَفْتَحُهُ»، أَي: أَنِّي أَكَلِّمُهُ مُرَاعِيًا الْمَصْلَحَةَ فِي السَّرِّ - وَلَا آتِي لِأَجْهَرٍ وَأَتَسَبَّبُ فِي فَتْحِ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ، لَا أُرِيدُ أَنْ أَكُونَ أَنَا السَّابِقَ إِلَيْهِ، وَهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟»^(٣) يَقُولُ: أَنَا أَكَلِّمُهُ وَأَدْخُلُ عَلَيْهِ وَأَقُولُ: حَدَّثَ كَذَا وَوَقَعَ كَذَا، وَالرَّعِيَّةُ تَقُولُ كَذَا، وَتَشْكُو مِنْ كَذَا. يَقُولُ: أَنَا أَتَكَلَّمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَكَانَ أَخَا لِعُثْمَانَ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، فَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي ثُبُوتِ أَمْرِ الْخَمْرِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، فَسَأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَشَهِدُوا عَلَى الْوَلِيدِ بِذَلِكَ، فَنَزَعَهُ مِنَ الْوَلَايَةِ، ثُمَّ أَرَادَ جَلْدَهُ، فَقَالُوا لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَيَّارِ: كَلِّمْ عُثْمَانَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥/٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعلُه وينهى عن المنكر ويفعله (٢٩٨٩).



فَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ عِنْدِي كَلِمَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. قَالَ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ! أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، لِكَثْرَةِ مَا أُجْلِبُ وَتُكَلِّمُ، الْجَلْبَةَ وَالْكَلامَ الطَّوِيلَ، فَرَجَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنَ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ مَا قَالَ. قَالُوا: أَنْتَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا هُوَ مَعَهُمْ إِذَا رَسُولُ عُثْمَانَ يَسْتَدْعِيهِ، قَالُوا: قَدْ ابْتَلَيْتَ. يَظُنُّونَ أَنَّهُ سَيَعَاقِبُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ قَالَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَصِيحَتُكَ؟»؛ مَا هِيَ النَّصِيحَةُ؟ لَكِنَّ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَانَ عَلَى حَالٍ مِنَ الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ الْجَلْبَةِ وَالْقِيلِ وَالْقَالَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ: «مَا هِيَ نَصِيحَتُكَ؟ هَاتِيهَا». فَتَكَلَّمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ عَدِيِّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُنْكَرُ فَضْلُكَ وَمَا أَنْتَ فِيهِ، وَقَدْ صَحِبْتَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ، وَصَحِبْتَ عُمَرَ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُمْ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ»، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَحِي -بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ وَحَمِدَ اللَّهَ-، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْجَارِيَةِ فِي سِتْرِهَا. فَتَشْهَدُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ كَلَامًا عَظِيمًا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَهُ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِعُمَرَ، وَأَتَمَّهُمْ كَانُوا يُطِيعُونَ عُمَرَ وَيُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْحَقَّ، وَلَا يُؤَدُّونَ إِلَى عُثْمَانَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا عَشَشْتُهُ وَلَا خُنْتُهُ حَتَّى مَاتَ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ مَا عَشَشْتُهُ وَلَا خُنْتُهُ حَتَّى مَاتَ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ وَاللَّهُ مَا عَشَشْتُهُ وَلَا خُنْتُهُ حَتَّى مَاتَ».

وَأَمَّا مَا تَذْكُرُونَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِيهِ بِحَقِّ اللَّهِ، لَنْ أَتْرُكَ الْحَدَّ. ثُمَّ اسْتَدْعَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِدَ الْوَلِيدَ، وَكَانَ عَلِيٌّ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَنْفِيذِ الْحُدُودِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: «أَجْلِدْهُ»، فَقَالَ الْحَسَنُ: «وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا»، فَغَضِبَ عَلِيٌّ، كَأَنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَنْ أَجْلِدْهُ، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلِدَ الْوَلِيدَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.

يَعْنِي: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَتَحَرَّى، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَ يَطِيشُ الْأُمُورَ فِيهَا الرَّعِيَّةَ وَيَتَكَلَّمُونَ وَيَقُولُونَ: لِمَاذَا لَمْ يَجْلِدْهُ؟! وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَحَرَّى؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ، خَشِيَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَهَادَةٌ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمِيرٌ، وَكَانَ هُنَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ شَيْءٌ مِنَ الْمُخَاصَمَاتِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَقَّقَ، فَقَالُوا: لِأَنَّهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ لَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ. قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- بِحَقِّ اللَّهِ لَنْ نَتْرُكَهُ»؛ وَلَكِنْ كَأَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

فَأَسَامَةٌ هُنَا يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتَرُونَ أَنِّي أَكَلِمَةٌ إِلَّا أَسْمَعْتُمْ؟» أَنَا أَتَكَلَّمُ مَعَهُ وَأَنْصَحُهُ وَلَكِنِّي لَا أَظْهَرُ هَذَا



عَلَانِيَةً؛ مَرَاعَةً لِلانْتِفَاعِ بِأَمْرِ السَّرِّ فِي النَّصِيحَةِ.

وَأَتَذَكَّرُ - وَلَعَلِّي قَلْتُ هَذَا مَرَّةً الْعَامَ الْمَاضِي - أَنَّ شَيْخَنَا الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ جَاءَهُ سُؤَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ الشَّدِيدَةِ، يُحذِّرُ فِيهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ: أَمْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ»^(١). قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَنْصَحُونَ، أَيْنَ نَصْحِ الرَّعِيَّةِ؟! فَغَضِبَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ فِي هَذَا، وَقَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِذَا نَصَحْنَا نَأْتِي نُخْبِرُكُمْ! إِذَا نَصَحْنَا نَصَعْدُ الْمَنَابِرَ وَنَقُولُ: نَصَحْنَا؟ مِثْلَ كَلَامِ أُسَامَةَ تَمَامًا.

يَقُولُ: نَحْنُ نَنْصَحُ وَلَكِنْ فِي السَّرِّ، لِأَنَّ النَّصِيحَةَ فِي السَّرِّ هِيَ الَّتِي تَنْفَعُ، وَهَذَا قَالَ أُسَامَةُ: «إِنَّكُمْ لَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمَعْتُمْكُمْ؟»؛ أَنَا إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَهُ أَنْصَحَهُ لِيَسْمَعَ أَوْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ؟ إِذَا كُنْتُ أَنْصَحُهُ لِيَسْمَعَ هُوَ فَإِنِّي أَسْمَعُهُ لَا أَسْمَعْتُمْكُمْ، عَكْسُ مَا يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الْآنَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ أَحَدًا أَسْمَعَ غَيْرَهُ النَّصِيحَةَ، كَأَنَّ النَّصِيحَةَ لَيْسَتْ لَهُ.

فَقَالَ: «أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَى النَّاسِ بَابَ سَرٍّ» يَكُونُ مِنْ آثَارِهِ مِنْ آثَارِ فِعْلِ هَذَا أَنْ يَخْتَلِطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ؛ بِسَبَبِ أَنِّي قَدْ فَتَحْتُ هَذَا الْبَابَ، «وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»، يَعْنِي: لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا مَرَاعِيًا فِي السَّرِّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا أَقُولُ لِأَمِيرٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ»^(٢)، وَفِي هَذَا تَجَنُّبُ الْمُبَالِغَةِ فِي مَدْحِ الْأَمْرَاءِ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَجْرِصَ عَلَى أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْهِمْ أُمُورَ النَّاسِ، وَيَكُونَ عَيْنِيَّةً نَصَحَ وَمَوْصِلَ خَيْرٍ لَهُمْ.

يَقُولُ: أَنَا مَا أَقُولُ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ لِأَنَّهُ أَمِيرٌ. كَأَنَّهُ يَرَاعِي الْأَيْفَتَنَ، فَفِيهِ مَنَعُ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَدْحِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ مُهِينَا عَنْهُ عُمُومًا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ النَّزَابَ»^(٣)؛ وَهَذَا لَمَّا رَأَى الْمُقَدَّادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَاوِي الْحَدِيثِ - رَجُلًا يَمْدَحُ عُثْمَانَ - وَهُوَ عُثْمَانُ -، نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَخَذَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شر قد اقترب» (٧٠٥٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب اقترب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله (٢٩٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٣٠٠٢).



تُرَابًا وَحَتَاهُ فِي وَجْهِ الْمَادِحِ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ عَنْ ذَلِكَ فَرَوَى لَهُ الْحَدِيثَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَجَاءُ بِالرَّجُلِ»، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يَجَاءُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُطَاعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، فَيُقَذَّفُ فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»، الْأَقْتَابُ وَاحِدُهَا قَتَبٌ، وَهِيَ الْأَمْعَاءُ عِيَادًا بِاللَّهِ، فَتَنْدَلِقُ وَتَنْبَعُثُ بِسُرْعَةٍ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، يَسْتَعْرِبُونَ: هَذَا كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْخَيْرِ وَيَنْهَانَا عَنِ الشَّرِّ، كَيْفَ صَارَ الْآنَ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ فَيَسْتَعْرِبُونَ مِنْ دُخُولِهِ مَعَهُمْ فِي جَهَنَّمَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ - وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَعْلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ» يَعْنِي: أَنَّهُ مَا كَانَ يُطَبِّقُ، وَهَذَا الَّذِي نَخَافُهُ عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ أَمَامَهُ أَشَدُّ أَفْتِنِينَ: الْآفَةُ الْأُولَى: عَدَمُ الْإِحْلَاصِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، وَالْآفَةُ الثَّانِيَةُ: عَدَمُ الْعَمَلِ، فَهَذَا يَمْنُ أَدْخَلَ النَّارَ، وَكَانَ أَمِيرًا، كَانَ يَأْمُرُهُم بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَكِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي خَاصَّةِ نَفْسِي لَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي خَاصَّةِ نَفْسِي أَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَنْفَعُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَعُ يَكُونُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَبِالْآلَاءِ عَلَيْهِ.

نَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا، وَلَعَلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَحَاوُلُ الْإِحْتِصَارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي يَوْمِ غَدٍ وَالَّذِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْبَابِ سَيَكُونُ فِي الدَّجَالِ وَأَمْرٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُوَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِإِجْمَالٍ، لَكِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابُ الْمُرْتَبِطَةُ بِالْفِتَنِ وَغَيْرِهَا تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ زِيَادَةِ الْعِنَايَةِ وَزِيَادَةِ رَبْطِهَا بِحَالِ النَّاسِ؛ عَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا مَنْ يَسْمَعُ وَمَنْ تَبَلَّغَهُ.

السُّؤَالُ: إِنْ هُنَاكَ مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ حَلِّ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ؟

الْجَوَابُ: أَقُولُ: يَا إِخْوَانَنَا! أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِضِدِّ هَذِهِ الْفَتْوَى - وَاللَّهُ الْحَمْدُ -، الْأَمْرُ الْآخِرُ فِي حَلِّ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ الْإِشْكَالُ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِيهِ نَوْعًا مِنْ إِفْرَارِ السَّحْرَةِ، كَأَنَّكَ سَتَبْقِي سَحْرَةً حَتَّى يَحْلُوا السَّحْرَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّحْرَةَ يُقْتَلُونَ، فَحَلَّ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

وَيَسْأَلُ: عَنْ أَمْرِ الصُّورِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.

الْجَوَابُ: الصُّورُ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْدُو وَجُوهَهُنَّ، وَإِذَا سَقَطَتِ الصُّورُ هَذِهِ فِي يَدِ بَعْضِ الْمُفْسِدِينَ قَدْ يَسْتَفِزُّ بِهَا النِّسَاءَ - كَمَا وَقَعَ -، وَقَدْ يَنْشُرُهَا فِي مَوَاقِعِ



وَفِي غَيْرِهَا، فَالْحَطْبُ فِيهَا شَدِيدٌ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا حِرْصٌ شَدِيدٌ فِي أَمْرِ هَذِهِ الصُّورِ، وَلَا سِيَّما صُورَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا عَظِيمٌ جَدًّا.

وَمِنْ عَجَائِبِ النَّاسِ الْيَوْمِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي: أَنَّ الْحَاطِبَ إِذَا خَطَبَ قَالُوا: نُرِيكَ صُورَةَ الْبِنْتِ، نُرْسِلُهَا إِلَيْكَ. مَا الْحَاجَةُ؟ أَذِنَ الشَّرْعُ لَهُ فِي رُؤْيَيْهَا مُبَاشَرَةً، يَرَاهَا حَتَّى لَا تَبْقَى الصُّورَةُ عِنْدَهُ، وَيَرَاهَا حَتَّى لَا يُمْكِنَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي أُمُورٍ غَيْرِ مَحْمُودَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَاهَا وَهِيَ غَيْرُ مُتَّبِعَةٍ، إِذَا كَانَ يَقُولُ: لَا نُريدُ أَنْ نُجْرَحَ أَوْ نَحْوَهُ، يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَدْعَى وَتَكُونَ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يَطَّلُ عَلَيْهَا، لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا كَانَ بِحُضُورِ مُحَرَّمِهَا وَإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَكِنْ أَنْ يُقَالَ: أُرْسِلُوا لَهُ صُورَتَهَا. لَا يَحِلُّ هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَاهَلَ، وَلَا أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّصْوِيرِ بِحَيْثُ تَكُونُ صُورُهُنَّ الْعُوبَةَ بِيَدِ الْمُفْسِدِينَ.

السُّؤال: هَلْ أَحَدٌ ضَيَّقَ الْأَخْلَاقَ عِنْدَ الْأَبَاءِ - كَمَا فِي الْآيَةِ - مِنْ بُلُوغِ الْكِبَرِ وَمَا يَتَّبِعُهُ؟ أَمْ هُنَاكَ مَنْ هُمْ مَعْصُومُونَ؟

الجواب: لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ كُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ بِهِ السِّنُّ أَنْ يَكُونَ ضَيَّقَ الْخُلُقِ؛ لَكِنْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾^(١) يَعْنِي: فِيهِ دَلَالَةٌ بِلا شَكٍّ، وَهَذَا أَتْبَعَهُ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنِ التَّأْفُفِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٌ﴾، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ مَنْ يَتَقَدَّمُ بِهِ السِّنُّ وَلَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الْحَالِ، لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا تَقَدَّمَ بِالْإِنْسَانِ السِّنُّ ضَاقَ خُلُقُهُ، وَكَثُرَتْ أَمْرَاضُهُ، وَرَقَّ عَظْمُهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؛ فَيَكُونُ خُلُقُهُ غَالِبًا ضَيِّقًا.

السُّؤال: هَلْ يُجُوزُ لَعْنُ قَتْلَةِ عُثْمَانَ؟

الجواب: أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السُّؤال: هَلِ الصَّحِيحُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَوْ الْمُسَيَّبُ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ أَنَّ سَعِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَيِّبَ اللَّهُ مَنْ سَيِّبَ أَبِي؟»

الجواب: مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ عَادَةٌ يَكُونُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، هَلِ الصَّوَابُ الْمُسَيَّبُ أَوْ الْمُسَيَّبُ؟ فَمِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ اللَّغَةِ مَنْ يَضْبِطُهَا بِالْمُسَيَّبِ، يَعْنِي: هُوَ صَاحِبُ التَّسْيِيبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضْبِطُهَا بِالْمُسَيَّبِ، يَعْنِي: هُوَ الَّذِي سَيِّبَ.

(١) سورة الإسراء: ٢٣.



السُّؤال: هل الخوض في الأوضاع العربية الراهنة من المظاهرات من الخوض في الفتنه؟

الجواب: إذا تكلم أحد فيها بعلم، فنعم، أما من لا يتكلم فيها بعلم، فلا.

السُّؤال: هل من كتاب صحيح يوضح الفتنه التي صارت بين الصحابة؟ لأن غالبية الكتب الموجودة فيها غلط كثير.

الجواب: الأصل - كما قلنا - الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وإذا رجعت إلى كتب الاعتقاد تجد فيها الصواب في مثل هذه الأمور، وتجد في الكتب الصحيحة الثابتة، سيما بنا بعض من هذا في «صحيح البخاري» وفي غيره، أما أن يقال للناس - ولا سيما طلبة العلم المبتدئين - اذهبوا فافتحوا هذه الكتب التي لا يعرف ما الصحيح من الضعيف وافروا ما فيها. فهذا من الخطأ، وقد ضل أناس بسبب هذا، ضل أناس بسبب الخوض في الفتنه، الأصل الكف عما شجر بينهم.

السُّؤال: إذا جاءنا خبر وفاة أحدنا يجلس أهل الميت ويكون غالباً يوم الجمعة حتى يتمكن الجميع من الحضور، ولو كان سبتاً يؤخر المأتم إلى الجمعة ويكون جمع غير بقصد الدعوة، فهل عملنا صحيح؟

الجواب: هذا التخصيص للجمعة لا وجه له، وليس بصحيح، والدليل على أنهم خصصوا الجمعة: أنه إذا مات مثلاً السبت يؤخرونه إلى الجمعة؛ يعني: حتى يكون الاجتماع مخصصاً للجمعة، فعلى هذا النحو لا يحل قطعاً.

السُّؤال: إذا استقر الملك لأحد من الناس، ثم بعث طائفة لينصبوا غيره، فقاتل الناس مع الملك ضد الفتنه الباغية؛ ألا يكون هؤلاء ممن قاتل ليكون الملك لفلان؟

الجواب: لا، ليس كذلك، وقلنا هذا، إن استقرار الملك بحيث يكون فيه التغلب يثبت الولاية بجميع أحكامها؛ ولهذا قلت لكم: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يبايع ابن الزبير وبايع عبد الملك، مع أن عبد الله بن عمر يعلم أن عبد الله بن الزبير خير من ألف من مثل عبد الملك، ما يخفى عليه، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صوام قوام، ولهذا لما صلب مر عليه وقال: «رحمك الله إن كنت كما علمت صواماً قواماً، إن أمة أنت شرها لا خير، أو نحوه»، ثم قال: «أما أن لهذا الراكب أن يترجل؟»، فلما سمع الحجاج كلامه أمر بإنزاله عن الخشبة التي صلب عليها وأنزله.



وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ؟ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُ، وَلَمَّا اسْتَقَرَّ لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَسَيَطَرَ عَلَى الْعِرَاقِ وَعَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَكَانَ قَدْ سَيَطَرَ عَلَى الشَّامِ قَبْلَهَا وَعَلَى مِصْرَ، وَثَبَّتَ لَهُ الْبَيْعَةُ وَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ؛ بَايَعَ عَبْدَ الْمَلِكِ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَطْعًا لَيْسَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ لَكِنْ حَصَلَتْ لَهُ الْغَلْبَةُ؛ وَهَذَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الْوِلَايَةَ تَثْبُتُ بِالْآتِي: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُوصِيَ الْخَلِيفَةُ السَّابِقُ لِلْخَلِيفَةِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عُمَرَ، وَثَبَّتِ الْبَيْعَةَ، وَلَمْ يَنَازِعْ أَحَدٌ أَصْلًا فِي هَذَا.

الأمر الثاني: أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَةُ عَامَّةً، فَيُبَايِعُ أَهْلَ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ أُمُورُ الْأُمَّةِ الْكِبَارُ مِنْ عُلَمَائِهَا وَأَهْلِ التَّوَجِيهِ فِيهَا، ثُمَّ تَبَايِعُ الْأُمَّةُ تَبَعًا.

الأمر الثالث: أَنْ يَكُونَ بِالْغَلْبَةِ، يَعْنِي: بِالْقُوَّةِ، تَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَضْبِطَ الْبِلَادَ وَيَسَيَطِرَ عَلَيْهَا سَيْطَرَةً تَامَةً وَيُجْمَدَ مَنْ قَاتَلَهُ، فَإِذَا ثَبَّتَ لَهُ الْبَيْعَةُ وَبُوعٌ فَلَا يَنْبَغِي الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آثَارُ السَّلَفِ الْكَثِيرَةِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ لَهُ الْبَيْعَةُ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ قِتَالُهُ؛ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانَ»^(١)، وَقَالَ: «إِذَا بُوعَ خَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ ثَبَّتَ لَهُ الْبَيْعَةَ، ثُمَّ بُوعَ لِثَانٍ فَلَا يُجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَايِعُ إِلَّا لِوَاحِدٍ، هَذَا كُلُّهُ يَا إِخْوَةَ فِي قَعْرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ أَنْ هَذِهِ آرَاءٌ، هَكَذَا يُنْصُونَ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ، أَمَّا ثَبَّتِ الْبَيْعَةَ، وَلَا يُجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمُخَالَفَةُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُعْتَبَرُ مَجْرَدُ الْكَلَامِ أَوْ مُتَابَعَةُ مَا يَحْصُلُ فِي الدُّوَلِ الْمَجَاوِرَةِ مِنْ مُظَاهَرَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ؟

الجواب: مَجْرَدُ أَنْ يَعْرِفَ مَا الَّذِي حَلَّ بِإِخْوَانِنَا فِي سُورِيَا، وَفِي الْيَمَنِ، وَيَتَمَنَّى أَنْ اللَّهُ يُصَلِّحَ حَالَهُمْ، وَيَرْحَمَ ضَعْفَهُمْ، وَيَسْتُرَ عَوْرَاتِهِمْ وَنِسَاءَهُمْ اللَّاتِي صَرْنَ فِي يَدِ هُوَ لِأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَبْحَثُونَ عَنْهُمْ رَكْضًا فِي تَرْكِيَا، وَفِي لُبْنَانَ، حَرَائِرَ سَتِيرَاتٍ خَيْرَاتٍ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعْنَ وَيُصَلِّحَ اللَّهُ الْحَالَ، يُقَالُ: لَا، لَا تَسْأَلُ عَنْ إِخْوَانِكَ؟ لَا، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ بَدُونَ بَصِيرَةٍ وَبَدُونَ عِلْمٍ.

أَمَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ أَحْوَاهُمْ، عَسَى أَنْ تَكُونَ أُمُورُهُمْ اسْتَقَرَّتْ، عَسَى اللَّهُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢).



يُصَلِّحُ شَأْنَهُمْ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يُؤَيِّ فِيهِمْ خِيَارَهُمْ وَيَكْفِيَهُمْ شَرَّارَهُمْ، هَذَا مِنْ صَمِيمِ دِينِهِ.

السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدٍ فِي بِلَادٍ كَافِرَةٍ يُوجَدُ فِيهَا ثَلَاثَةُ قُبُورٍ لَا وَسَطَ غُرْفَةٍ بِمُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ مَكَانِ الْوُضُوءِ، وَمُعَلَّقٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَتَبَرَّكُ بِهِمْ؛ فَهَلْ صَلَاتِي جَائِزَةٌ أَمْ أُعِيدُهَا؟ وَقَدْ صَلَّيْتُ مَا يُقَارِبُ أُسْبُوعًا فِي الدَّوْرِ الرَّابِعِ، وَالْقُبُورِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي.

الجَوَابُ: مَا دَامَتِ الْقُبُورُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، فَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ غَيْرِهِ؛ - يَعْنِي: دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: دَاخِلَ سُورِ الْمَسْجِدِ - فَالصَّحِيحُ أَنْ الصَّلَاةُ تَعَادُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْتُمْ فِي مَنْ أَعَانَ الْكُفَّارَ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَّفَ مَعَ الْكُفَّارِ؛ هَلْ يَكْفُرُ؟

الجَوَابُ: مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَعَانُونَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمَكَّنُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ مَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ الْكُفَّارَ يَكُونُونَ أَهْلَ تَسَلُّطٍ وَأَهْلَ إِجْبَارٍ وَإِكْرَاهٍ، فَقَدْ يَسْتَعْمِدُونَ أَرْضِي بِلَادٍ مُسْلِمَةٍ بِالْقُوَّةِ، وَلَا يَرْغَبُ فِي هَذَا حُكَّامُهَا، وَقَدْ يُجْبِرُونَهُمْ إِجْبَارًا عَلَى اسْتِخْدَامِ بَعْضِ الْمَرَاغِي أَوْ الْمَطَارَاتِ، وَلَوْ أَبَوْا لِقَاتِلُوهُمْ، فَهَذَا الْحَدُّ حَدٌّ مِنَ الْإِكْرَاهِ.

فَإِذَا وَقَعَ هَذَا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَالٍ مِنَ الْعَجْزِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَنْ أَنْ يَصُدُّوهُمْ عَنْ اسْتِخْدَامِ بِلَادِهِمْ كَمَا كَانَ فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ؛ حَيْثُ كَانَتِ الْجِيُوشُ مِنْ قَبْلِ الْمُحَوَّرِينَ تَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِ الْبُلْدَانِ الَّتِي لَمْ تَشْتَرِكْ فِي الْحَرْبِ بِالْقُوَّةِ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُوقِفَهَا لَدَمَرَتِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ سَمَحُوا لَهُمْ بِأَنْ يَسْتَعْمِدُوا أَرْضِيهِمْ؛ بَلِ الْوَاقِعُ أَنَّهُمْ أَرَعَمُوهُمْ كَالْمُحْتَلِّ فِي اسْتِخْدَامِ أَرْضِيهِمْ، هَذَا هُوَ التَّكْيِيفُ الصَّحِيحُ لِلْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ رَحَبُوا بِهِمْ وَقَالُوا: تَفَضَّلُوا. لَكِنْ قَدْ يُجْبِرُونَهُمْ إِجْبَارًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ الْإِجْبَارُ لِرِزَامًا عَلَى سَبِيلِ الْإِظْهَارِ، قَدْ يُكْرَهُونَ إِكْرَاهًا.

وَلِهَذَا لَمَّا أَتَتِ التَّتَارُ الَّذِينَ أَسْقَطُوا دَوْلَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْبِلَادِ الْمُسْلِمَةِ، فَقَتَلُوا جَمِيعَ مَنْ وَقَفُوا لَهُمْ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، وَفِي بَعْضِ الْمَعَارِكِ كَانُوا يَقْتُلُونَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا، وَلَمْ يَقْفُوا إِلَّا فِي بَغْدَادِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّحْفِ الشَّدِيدِ مِنَ التَّتَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا فَتَحَ لَهُمْ بَلَدَهُ لِعَلِمِهِ بِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا أَصْلًا الْخِلَافَةَ وَقَتَلُوا - كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فَعَدَا عَلَى سَيْفِ التَّتَارِ الْأَلْفُ فِي مِثْلِهَا مَضْرُوبَةٌ بِوِزَانِ



وَكَذَا تَمَّانٍ مِئِينَهَا فِي أَلْفِهَا مَضْرُوبَةٌ بِالْعَدِّ وَالْحُسْبَانِ

يَعْنِي: قَتَلُوا مِليونًا وَتَمَّانِيَةَ أَلْفٍ فِي الْعِرَاقِ فَقَطْ، فَإِذَا أَتَوْا إِلَى دَوْلَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ إِلَى بَلَدَةٍ صَغِيرَةٍ وَدَخَلُوهَا بِالْقُوَّةِ، إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتِينَ﴾^(١)، فَإِذَا كَانَ عَدَدُ هَؤُلَاءِ مِائَةً وَكَانَ عَدَدُ التَّارِ نِصْفَ مِليونٍ، هَلْ يُقَالُ: عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوهُمْ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ تُظَهَرَ الْمَسْأَلَةُ فِي السُّؤَالِ هَكَذَا، فَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَرْحَبُ بِهِمْ، وَيَقُولُ: دَمِّرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، اهْتَكُوا أَعْرَاضَهُمْ، وَدَمِّرُوا مَسَاجِدَهُمْ، وَأَحْرِقُوا مَصَاحِفَهُمْ، وَأَعِينُوا عَلَى تَدْمِيرِ الْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ مَنْ يَدْخُلُ إِلَى أَرْضِهِ رُغْمَ أَنْفِهِ. الْفَرْقُ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ وَجَلِيٌّ، وَالْأَحْوَالُ تُعْرَفُ بِحَسَبِ ظُرُوفِهَا وَوَقَائِعِهَا.

فَلَا يُسْأَلُ سُؤَالَ هَكَذَا عَامًّا: مَا حُكْمُ كَذَا، مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمَكَّنَ أَحَدٌ، وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى أَنَّ مَظَاهِرَةَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الرَّدَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ وَالْإِلْجَاءِ وَالْإِكْرَاهِ الْمُؤَكَّدِ الَّذِي يَعْجَزُ الْمُسْلِمُ عَنْ رَدِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنْ نَقُولَ: هُوَ مَعْدُورٌ، هَذَا أَصْلًا مُكْرَهٌ، حَتَّى نَقُولَ هُوَ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ.

وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُعْطُونَ الْكُفَّارَ أَمْوَالَهُمْ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَحْشَوْا أَنْ يُضْطَلَّمُوا. مَا مَعْنَى يُضْطَلَّمُوا؟ أَنْ يُسْتَأْصَلُوا، لِأَنَّهُ تَأْتِي أَحْوَالٌ يَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، وَلَوْ وَقَفُوا لِلْكُفَّارِ وَلَمْ يُعْطُوهُمْ الْأَمْوَالَ لَا سْتَأْصَلُوهُمْ، يَقُولُ: فَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِّ يُعْطَى الْكُفَّارَ لِمَا يَغْزُوا الْمُسْلِمِينَ. يَقُولُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الزَّاهِرِ؛ حَيْثُ كَانَتِ الْفُتُوحَاتُ فِي أَنْحَاءِ الْأَرْضِ.

فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَالَ تَحْتَلِفُ، فَحَالُ الْإِكْرَاهِ لَهُ حَالٌ وَلَهُ وَضْعٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَحَالُ التَّرْحِيبِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَتَهْيِئَةِ الْأُمُورِ هُمْ هَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الرَّدَّةِ لَا شَكَّ فِيهِ.

السُّؤَالُ: مَا الْخِلَافَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ عَلَى هَدْيِ النُّبُوَّةِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ: أَنَّهَا الْخِلَافَةُ الَّتِي تَكُونُ زَمَنَ الْمَهْدِيِّ، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ.

السُّؤَالُ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْبِعُوضَةِ؛ وَالتَّوَجِيهِ بِالْأَلَا نَعِيرِ

أَحَدًا بِمَا ذُكِرَ عَنْ بَلَدِهِ، فَرَبَّمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؟

(١) سورة الأنفال: ٦٦.



الجواب: لم قال هذا؟ يقول: لأن هذا من شأنكم التنقيح في هذه المسألة، ما عير ببلده، قال: هل أنت حين سألت هذا السؤال من تلك البقعة؟ قال: نعم. قال: هذه طريقتكم، أسئلتكم غالباً فيها تعنت. وكانوا يسألون أسئلة تعنت؛ يعني: يأتي ليسأل لا ليجاب، ولكن يأتي ليسأل حتى يخرج الصحابي أو يخرج التابعي، يقول: هكذا أنتم أسئلتكم أسئلة تعنت. فلما سأل هذا السؤال استغرب من رجل كأنه كأنه يريد التحوط عن دم البعوضة وقد فعلوا ما فعلوا بالحسين رضي الله عنه!

السؤال: لو أن إنساناً نزل إلى القرى واستقر هناك ومعه إبلة؛ هل هو منهي عنه؟

الجواب: القرى كالمدين يا أخي، القرى والمدن شأنها واحد، ولكن الكلام عن البرية، فنتقل مثلاً من الرياض إلى إحدى القرى، ما في هذا إشكال، لكن هذا في حال الفتن، ونحن - بحمد الله - لسنا في حال الفتن حتى ينتقل في حال الفتن والاضطراب والاختلاف ينتقل من البلد إلى الصحراء، وهو معنى التعرب والبادية. السؤال: الجهاد خروج على ولي الأمر، المظاهرات سنة غربية، النصح تحريض على ولي الأمر، الإنكار بحث عن الشهرة، الديمقراطية كفر وعلمنة، الاعتزال وترك الدول خروج عن الجماعة؛ بم يكون التغيير؟

الجواب: نقول: هكذا يكون الجهل وهكذا تصاغ أسئلة الجاهلين!

لو قال أحد: الجهاد خروج عن ولي الأمر لكفر، إذا قال أحد: إن الجهاد في سبيل الله الذي أوجبه الله خروج هذا يكفر؛ لأنه يعني: أن الجهاد محرم، ولو قال أحد مثل هذا لكفر.

أما إذا قال: المظاهرات سنة غربية، فهذا هو الواقع، وهو الذي حصل في مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه.

النصح والصدع بقول الحق تحريض على ولي الأمر. هذه كلمة مجملة، النصح والصدع بقول الحق لإبانتة وإيضاحه هذا ليس خروجاً على ولي الأمر، ولكن تهيج الناس ليحيطوا بالوزارات وبولي الأمر لينزلوه كما حصل في زمن عثمان، هذا هو التحريض، أما أن تقول الحق قل الحق، مر بالمعروف، انه عن المنكر، ما في هذا إشكال، لكن أن يقال: إن هذا تحريض على ولي الأمر؟ التحريض معروف بأن ترفع الطاعة، أما أن تحذر عما يقع!

كاتب من الكتاب السفلة يكتب كتابه في الإعلام وفي غيره، إذا قلنا: أنه أساء وأنه أخطأ حرصنا على ولي الأمر؟ من قال هذا؟ ليس هذا من التحريض على ولاية الأمر، هذا من النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن كف شره هو وأمثاله من هؤلاء الذين أفسدوا هذه الوسائل.



لَكِنْ أَنْ يُقَالَ لِلنَّاسِ: افْعَلُوا كَذَا وَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصَلَ كَذَا. هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّخْرِيسِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ كَلَامِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ كُفْرٌ وَعِلْمَنَةٌ. فَأَنَا أَدْعُو الْأَخَ إِلَى أَنْ يَرِاجِعَ الْمَحَاضِرَةَ الَّتِي قُلْنَاهَا، وَنَقَلْنَا عَنِ الْغَرِيبِيِّنَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِاللِّسْتِثْمَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ عِلْمَنَةٌ، وَإِنَّمَا لَا تَبْنَى إِلَّا عَلَى الْعِلْمَانِيَّةِ.

ثُمَّ يَا أَخِي مَاذَا تُرِيدُ بِاللِّسْتِثْمَةِ أَنْتَ؟ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ أَوَّلُ مَا فِيهَا: إِزَاحَةٌ حُكْمِ اللَّهِ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا تَعْنِي حُكْمَ الشَّعْبِ، مَاذَا تُرِيدُ بِحُكْمِ الشَّعْبِ؟ حُكْمَ الشَّعْبِ يَعْنِي: أَنَّ الشَّعْبَ يُشْرَعُ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ نَقْلُهَا اعْتِبَاطًا.

أَنَا كَانَ بِإِمْكَانِي أَنْ أَرْمِيَ السُّؤَالَ، لَكِنِّي أَنَا أَتَعَمَّدُ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ أَنْ أَضَعُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ حَتَّى نَصِلَ إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ يَمْلَأُوهُمْ بَعْضُ الْغَيْرَةِ، وَيَمْلَأُوهُمْ بَعْضُ الْأُمُورِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمَوْجُودَةِ وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي إِعْلَامٍ وَفِي غَيْرِ الْإِعْلَامِ، مَوْجُودٌ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا يُغْبَى وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَاسَبَ مَنْ يَسْتَفِزُّ النَّاسَ، مَا فِي هَذَا نِقَاشٌ؛ حَتَّى لَا يَظُنَّ الشَّبَابُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُنْصَاعُونَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا مُعْطِينَ لِلْأَخْطَاءِ، الْأَخْطَاءُ مَوْجُودَةٌ، وَنَحْنُ نَجْهَرُ بِهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ -، وَنَحْنُ مِنْ أَقْلٍ وَأَضْعَفِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَشَاجِنَا الْكِرَامِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - يَبِينُونَهَا وَيُظْهِرُونَهَا تَارَةً فِي بَيِّنَاتٍ وَفِي غَيْرِهَا.

وَقَدْ سَمِعْتُ مَا أُصْدِرَ فِي الْإِخْتِلَاطِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ بَيِّنَاتٍ صَرِيحَةٍ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مَتَمَاتُّونَ مُتَوَاطُّونَ. نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَصِلَ إِلَى أَسْئَلَةِ الْإِخْوَةِ هَؤُلَاءِ؛ حَتَّى لَا نَجْعَلَهُمْ مُتَفَوِّعِينَ وَحَدَهُمْ، وَإِلَّا كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ تَرْمِي مِثْلَ هَذَا السُّؤَالَ.

لَكِنْ نَقُولُ: يَا إِخْوَةَ، التَّهْيِيجُ بِهَذِهِ الْأَسْئَلَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَكَأَنَّ الْقَائِلَ ضِدَّ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَأَنَّ الْقَائِلَ ضِدَّ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، هَذَا مِنَ التَّعَدِّيِّ وَمِنَ الْبَغْيِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ شَرِيعَةٌ فَرِيضَةٌ قَائِمَةٌ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جِهَادٌ طَلَبٌ، وَلَيْسَ جِهَادٌ دَفْعٌ كَمَا يَقُولُ الْمُخْذَلُونَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُجَاهِدَ الْأُمَّةُ وَأَنْ تُهَيَّيَّ مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) حَتَّى يَنْتَشِرَ الْإِسْلَامُ، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أَيُّ شَرِكٍ، وَهَذَا بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْأُمَّةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْعَلُ تَصَرُّفَاتِهِ الْخَاطِئَةَ

(١) سورة الأنفال: ٦٠.



بِاسْمِ الْجِهَادِ، كَأَنْ يُخْطَفَ أَحَدًا وَيُقْتَلَهُ مِنَ الْمَعَاهِدِينَ، وَيَقُولُ: جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! ثُمَّ إِذَا قِيلَ: هَذَا لَا يَجُوزُ. قِيلَ: أَنْتَ تَمْنَعُ الْجِهَادَ. لَا، هَذَا لَيْسَ جِهَادًا، هَذَا تَعَدُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النُّصُوصَ دَالَّةٌ عَلَى مَنْعِهِ.

فَبِالْإِمْكَانِ أَنْ تُرْمَى هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ، لَكِنْ أَرَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ يُوصَلُ إِلَى الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاؤُنَا، وَلَا نُرِيدُ أَنْ نَضْطَرِّمَ نُفُوسَهُمْ بِالْغَيْظِ وَالْحَقْدِ وَالضَّغِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، نَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ الْحَمْدُ؛ مَا عِنْدَنَا أُمُورٌ نَقُولُ: إِنَّنَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، الْمُتَكَرَّرَاتُ مَوْجُودَةٌ، وَتُنْكَرُ بِالْقَدْرِ وَبِالْحَدِّ الشَّرْعِيِّ، وَلَا نُخْفَى، لَكِنْ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: لِيُعَيَّرَ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَلِتَهَبَّ النَّاسُ لِلتَّدْمِيرِ وَالْإِفْسَادِ؟ لَا، هَذَا لَا يُقَالُ، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

السُّؤَالُ: عَنِ الرَّحَلَةِ إِلَى الْبَرِّيَّةِ؛ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَا أَخِي، الرَّحَلَةُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَالْمَكْتُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَالْبَقَاءُ فِيهَا، أَوْ تَتَّبِعُ الصَّيْدَ أَوْ غَيْرَهُ، كُلُّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ.

السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّ لِلتَّغْيِيرِ ثَلَاثَةَ ضَوَابِطٍ: الرَّأْيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْوَسِيلَةَ الصَّحِيحَةَ، وَالنَّظْرَ فِي عَاقِبَةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ نَظَّمْتَهَا:

ضَوَابِطُ التَّغْيِيرِ لِلْوَقَائِعِ خُذْهَا وَلَا تَغْتَرَّ بِالْوَقَائِعِ
وَسِيلَةٌ صَحِيحَةٌ وَرَأْيُهُ شَرْعِيَّةٌ وَاقْرِنِهَا بِالدَّرَائِعِ
النَّظْمُ مَقْبُولٌ أَوْ مَرْفُوضٌ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَقْبُولٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

السُّؤَالُ: نَرَجُو تَذْكِيرَنَا بِتَبْيِيتِ النِّيَّةِ الْحَسَنَةِ وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الشَّاعِرُ: وَعَالِمٌ يَعْلَمُهُ لَمْ يَعْمَلَنْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَثْنِ

الْجَوَابُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَ مَا قُلْنَا وَذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي أَمْرِ الْحَرْصِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحْمَةِ؟

الْجَوَابُ: أَنْتَ تَفْعَلُهُ يَا أَخِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْفِتَنِ فِي بَابِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ:

«حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ

الْجَمَلِ؛ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَأَبُو بَكْرَةَ رُغِمَ تَأْخُرَ إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّهُ سُمِّيَ أَبَا بَكْرَةَ لِأَنَّهُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ كَانَ مَمْلُوكًا لِبَعْضِ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَكَانَ مِنْ فَرٍّ مِنْ مَوَالِي وَعَبِيدِ أَهْلِ الْكُفْرِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا، فَفَرَّ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَزَلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِبَكْرَةَ، فَسُمِّيَ أَبَا بَكْرَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ حَمَلَ عَلْمًا، وَكَانَ لَهُ كَلِمَتُهُ وَمَكَانَتُهُ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلَغَهُ خَبْرٌ عَنْ كِفَارٍ - وَهُمْ الْفُرْسُ - أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ تُوِّفِيَ مَلِكُهُمْ كِسْرَى مَلَكَوا ابْنَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى بَعْدَ أَنْ تُوِّفِيَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

هَذَا النَّصُّ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَدَمَ جَوَازِ تَوَلِّيَةِ الْمَرْأَةِ وَلَايَةَ عَامَّةً، وَالْوِلَايَةَ نَوْعَانِ: وَلَايَةَ خَاصَّةً، وَوِلَايَةَ عَامَّةً.

الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ؛ كَوِلَايَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى نِظَارَةِ وَقْفٍ، كَأَنْ يَتَوَفَّى إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْعِمَارَةُ وَقْفٌ، الْمَسْئُولُ عَنْهَا ابْنَتِي فَلَانَةٌ. يَحِلُّ مَا فِي هَذَا بَأْسٌ، لِأَنَّ هَذِهِ وَلَايَةٌ خَاصَّةٌ، أَوْ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ عَلَى صَبِيانِهَا مِنْ بَعْدِ زَوْجِهَا إِذَا تُوِّفِيَ. النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْوِلَايَاتِ: الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ، وَرَأْسُهَا: الْخِلَافَةُ وَالْمُلْكُ، وَمِنْهَا أَيْضًا - الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ - الْوِزَارَةُ، وَمِنْهَا أَيْضًا: الْقَضَاءُ وَالْإِمَارَةُ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَحِلُّ أَنْ تَتَوَلَّاهُ الْمَرْأَةُ، وَمَا هَيَّيْتُ النِّسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ لِمِثْلِ هَذَا أَصْلًا، وَأَمْرُ الْإِحْتِشَامِ وَالسَّتْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مَخَالَطَتِهَا لِلرِّجَالِ يَأْبَى أَنْ تَكُونَ بَارِزَةً لَهُمْ، آتِيَةً لَهُمْ وَآتُونَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٩).



وَالْيَا، وَالْوَالِي يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ رَعِيَّتَهُ، وَيَذْهَبَ وَيَلْتَمِسَ أَحْوَاهُمْ، ثُمَّ إِذَا اخْتَصَمُوا يَأْتُونَ إِلَيْهِ، ذَلِكَ يَعْنِي: أَنَّهَا سَتَكُونُ فِي حَالٍ مِنَ الْإِمْتِهَانِ.

وَقَدْ تَرَجَمَ النَّسَائِيُّ تَرْجَمَةً فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، قَالَ فِيهَا: «بَابُ صِيَانَةِ الْمَرْأَةِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ»، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي زَنَتْ امْرَأَتُهُ، وَفِي آخِرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»^(١)، «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ» أَذْهَبَ إِلَيْهَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُؤْتَى بِهَا، «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» هُنَاكَ أَيْضًا، فَاسْتَبْطَأَ مِنْهُ هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ -صِيَانَةَ الْمَرْأَةِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ-؛ فَكَيْفَ تَكُونُ هِيَ الْقَائِمَةُ عَلَى الْحُكْمِ فَيَأْتِي إِلَيْهَا النَّاسُ، وَيَأْتِي إِلَيْهَا الرِّجَالُ، وَيَأْتِي إِلَيْهَا الشَّبَابُ، وَيَتَخَاصِمُونَ عِنْدَهَا؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

فَالْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ مُقْتَضَاهَا أَنْ يُخْتَلَطَ بِالرِّجَالِ، وَأَنْ تَكْثُرَ التَّنَقُّلُ وَالتَّرْحَالُ، وَالْوِلَايَةُ أَيْضًا مُرْتَبِطٌ بِهَا أَمْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْحَجِّ، فَهَلْ يَسُوغُ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ هَذَا؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا قَوْلُ شَاذٍ لَا يُؤْبَهُ بِهِ أَحْيَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْهَوَى فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ. وَيَنْبَشُونَ عَادَةً كَمَا نَبَشُوا فِي حُكْمِ الْغِنَاءِ، وَوَجَدُوا قَوْلًا بَاطِلًا بِحِلِّهِ، وَنَبَشُوا أَيْضًا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ، فَوَجَدُوا قَوْلًا بِجَوَازِ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ فِي التَّارِيخِ الْمَجِيدِ فِي سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ لَمْ تَتَوَلَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً وَوِلَايَةَ عَامَّةً.

وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَلَّى الشَّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ السُّوقِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، فِيهِ ابْنُ لُهِيعَةَ رَاوٍ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ؛ فَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْأَثَرُ، وَهُوَ -كَمَا قُلْنَا- فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ النِّكَارَةِ الشَّدِيدَةِ جَدًّا أَنْ يُفْعَلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْعُصُورِ الزَّاهِرَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الَّذِي دَرَجُوا عَلَيْهِ.

وَتَأَمَّلْ فِي الْحَدِيثِ فَائِدَةً، وَهِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَخْبَارِ الْكُفَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلِقَ عَلَيْهِ وَعَقَّبَ عَلَيْهِ، الْخَبَرَ مِنْ أَخْبَارِ الْفُرْسِ، وَالْفُرسُ كُفَّارٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُمْ عَبَادُ النَّارِ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ -لِأَنَّهُ حَدَّثَ عَجِيبٌ جَدًّا- قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»، بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٧٢٥)، ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٨).



الَّذِينَ يَهُوُونَ أَنْ يَعْبُتُوا بِالنُّصُوصِ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» خَاصٌّ بِالْفُرْسِ، يَعْنِي أَنَّهُ يُفْصَدُ بِهِ الْفُرْسُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَنْ يُفْلِحَ الْفُرْسُ الَّذِينَ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً!، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ كُلُّ الْبُطْلَانِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ قَوْلَهُ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ»، «قَوْمٌ» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَهِيَ تَعْمٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ، أَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمٌ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾^(١)، ﴿ظُلْمًا﴾ نَكْرَةٌ مَنْفِيَّةٌ، لَا يَظْلِمُ عَزَّ وَجَلَّ أَيَّ شَيْءٍ، وَهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٢)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا﴾ تَعْمٌ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، فَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلِمَةً عَامَّةً فِي مَنَاسِبَةٍ خَاصَّةٍ لَا يُرْبِطُ الْكَلَامَ الْعَامَّ بِالْمَنَاسِبَةِ الْخَاصَّةِ. الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا وَقَعَ مِنْ رَجُلٍ مَا وَقَعَ مِنْ تَقْبِيلِهِ امْرَأَةً، فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، أَقِمْ حَدَّ اللَّهِ عَلَيَّ؛ لِأَنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا تَصَرَّفَ مِنْ فِعْلِهِ مَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ قَطْعًا، فَكَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَاضِرَةً، فَصَلَّى الرَّجُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣)، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾ كَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٤) كَفَعَلْتَهُ تِلْكَ، قَالَ: أَلِهَذَا خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فِي رِوَايَةٍ: «بَلْ لِأُمَّتِي أَجْمَعِ»^(٥)، هُوَ يَسْأَلُ: هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِي لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَنَا، أَمْ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِأُمَّتِي أَجْمَعِ»، هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيضًا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَاسِ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ غَضِبَ عَلَى نِسَائِهِ بِسَبَبٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَغْضَبَتْهُ

(١) سورة غافر: ٣١.

(٢) سورة النساء: ٤٠.

(٣) سورة هود: ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب قوله: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل (٤٦٨٧)، ومسلم في كتاب التوبة - باب قوله

تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات (٢٧٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة - باب الصلاة كفارة (٥٢٦).



وَقَالَتْ لَهُ مَا لَا يَنْبَغِي، فَقَالَ لِنِسَائِهِ كُلِّهِنَّ: أَنْتَنَّ طَوَّالِقُ. أَتَهْنَّ يَطْلِقَنَّ جَمِيعًا، وَلَا يُقَالُ: لَا يَطْلُقُ إِلَّا الَّتِي أَعْصَبَتْهُ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَاذَا؟ بِعُمُومِ لَفْظِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَهُ عَلَى هَذَا، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ» هَذَا دَالٌّ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُلِّ قَوْمٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا إِذَا وَلَّى النِّسَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُفْلِحُ وَلَا يَنْجِحُ، وَجَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا وَلَّوْا امْرَأَةً قَالَ: «الآن هَلَكْتَ الرَّجَالُ»^(١) يَعْنِي: حِينَ وَلَّوْا النِّسَاءَ.

أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ أَيَّامَ الْجَمَلِ. مَا مُرَادُهُ؟ مُرَادُهُ: أَنَّ النَّاسَ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ كَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَاسْتَنْبَطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ لَا يُنْصَرُونَ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «فَعَرِفْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ لَنْ يُفْلِحُوا» يَعْنِي: لَنْ يُنْصَرُوا، وَكَذَلِكَ كَانَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانَ الظَّمْرُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَرْضَاهُمْ.

فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلَالَةٌ عَلَى مَوْقِفِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُمُومِ الْحُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ - كَمَا تَقَدَّمَ - هَذَا هُوَ رَأْيُهُ، عُمُومُ الْحَرْبِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ يَرَى الْكَفَّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، كَانُوا يَرَوْنَ هَذَا، يَرَوْنَ الْكَفَّ وَعَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ مَا يَقَعُ، وَقَلْنَا فِي السَّابِقِ وَنَقُولُ دَائِمًا: إِنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ كَانَ اجْتِهَادًا، مِنْهُمْ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَالصَّوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَفَاتَهُ أَجْرُ الصَّوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ، وَكَانَ هَذَا هُوَ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) سورة الحشر: ١٠.



الْمُتَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ اشْتَبَهَ، وَالْأُمُورُ إِذَا اشْتَبَهَتْ وَلَمْ تَتَّضِحْ فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا.

«بَابُ»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمُنْبَرِ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمُنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهُ إِيَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ^(١).

بَابُ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غُنَيْمَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِيَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ».

غَرِيبٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكُمْ فِي النُّسخَةِ الْحَدِيثِ هَذَا فِي بَابِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي بَابِ آخَرَ، مَعَ أَنَّ مَوْضُوعَهُمَا وَاحِدٌ، النُّسخَةُ الَّتِي عِنْدَنَا فِيهَا ثَلَاثَةُ الْأَحَادِيثِ، وَالَّتِي أَشَارَ لَهَا الْحَافِظُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثُ عَمَّارِ الثَّانِي، وَحَدِيثُ عَمَّارِ الثَّلَاثِ، هُوَ الظَّاهِرُ.

فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقُلْنَا: إِيَّاهُمْ سَارُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِيَقْتُلُوا قَتْلَةَ عُثْمَانَ؛ حَيْثُ كَانَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْبَصْرَةِ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالْحَسَنَ، بَعَثَهُمْ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ لِقِتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَامَ عَمَّارٌ فِي الْمُنْبَرِ وَتَكَلَّمَ، وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِسَبَبِ مَكَانَةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ ابْنُ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَعَمَّارٌ قَدِيمٌ فِي الْإِسْلَامِ وَأَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ.

فَعَمَّارٌ مِنْ إِنْصَافِهِ وَتَقْوَاهُ لِلَّهِ وَوَرَعِهِ مَعَ أَنَّهُ مُحَاصِمٌ لِحَيْشِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، يُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَمًا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَوَاضِحٌ «إِيَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا»؛ إِذْ مَاتَ عَنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَنْ ثَمَانٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧١٠٠).



يُقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ أَيضًا فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ يَعْنِي: أَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَهَذَا فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِهَذَا فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّتًا قَدْ سَارَتْ» يَعْنِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ ابْنُ هُمَيْرَةَ: فِي هَذَا أَنَّ عَمَّارًا كَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ لَا تَسْتَحْفَهُ الْخُصُومَةُ إِلَى انْتِقَاصِ خَصْمِهِ، يَعْنِي: مَعَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ مَسِيرَهُمْ خَاطِئٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا؛ إِلَّا أَنَّهُ حَفِظَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ؛ وَهَذَا لَمَّا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَدْ كَفَرُوا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ، قَالَ: نَبِينَا وَاحِدٌ، كَيْفَ يَكُونُونَ كَفَّارًا وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِنَبِيِّ وَاحِدٍ دَلَّنَا عَلَى رَبِّ وَاحِدٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ نَتَعَبَّدُ كَمَا يَتَعَبَّدُونَ. فَنَهَاهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْعُقَلَاءُ الَّذِينَ إِذَا تَخَاصَمُوا بَقِيَ مَعَهُمْ فِي الْخُصُومَةِ تَقْوَى اللَّهِ، أَمَّا أَهْلُ السَّفَهِّ فَإِذَا تَخَاصَمُوا غَيَّبُوا تَقْوَى اللَّهِ وَافْتَرَوْا عَلَى بَعْضِهِمْ.

فَمَعَ أَنَّهُ وَقَعَتْ حَرْبٌ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يُقْسِمُ عَلَى الْمَنِيرِ أَمَامَ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - يَقُولُ - ابْتِلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَعَالَى تَطِيعُونَ أُمَّ هِيَ! يَعْنِي: هَلْ أَنْتُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ عَائِشَةَ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمْتُمْ بِنُصْرَةِ عَلِيٍّ أَمْ فَمْتُمْ مَعَهَا لِجَرْدِ كَوْنِهَا زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَقُولُ: هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ. هَذَا مُرَادُهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَمِيعِ.

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا كُلُّهُ كَانَ عَنِ اجْتِهَادِ مَنْهُمْ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ، وَمِنْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ إِذَا خَاصَمَ الْأَخُ أَخَاهُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِحَقِّهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، حَتَّى إِنَّهُ يُقْسِمُ عَلَى الْمَنِيرِ أَمَّا زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا فِيهِ تَعْوِيدٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَوْ وَقَعَ مَا بَيْنَهُمْ مَا وَقَعَ مِنَ الْخُصُومَةِ الَّتِي يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، هَذَا يُرِيدُ الْحَقَّ وَهَذَا يُرِيدُ الْحَقَّ، وَاخْتَلَفَتْ وَجْهَاتُهُمْ؛ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنْ يَسْتَبِيحَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّبَابِ وَالتَّفْسِيقِ، مَا دَامُوا عَلَى مَنَهِجٍ وَاحِدٍ وَعَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا اخْتَارَ قَوْلًا خَاطِئًا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُ خَطَأَهُ وَلَا يُجَامِلُهُ وَلَا يُدَاهِنُهُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: هُوَ رَجُلٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقْوَى، وَلَكِنْ هَذَا الْخَطَأُ نَبِيَّهُ حَتَّى لَا يَعْتَرِّبَهُ أَحَدٌ، أَمَّا مَكَانَتُهُ فَأَخْرَجْنَا لَنَا وَعَلَى السُّنَّةِ مِثْلَنَا، وَالْخَطَأُ حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ عَلَى النَّاسِ نَبِيَّهُمْ. هَكَذَا يَفْعَلُ الْعُقَلَاءُ، أَمَّا ذُوو الْعُقُولِ غَيْرِ الرَّشِيدَةِ، أَوْ ذُوو التَّقْوَى الضَّعِيفَةِ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَسْتَبِيحُ مِنْ بَعْضٍ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِيحَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

«حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى



عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ^(١).

فِي هَذَا أَنَّ عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَى وَدَخَلَ الْكُوفَةَ وَصَارَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَا يَرِيَانِ عَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ، حِينَ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ - يَعْنِي: لِقِتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - فَقَالَ لَهُ: «مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ» يَعْنِي: أَنَّكَ بِالْمَكَانِ الطَّيِّبِ وَالْحَيِّرِ مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ قَدَمِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ عَرَفْنَاكَ دَخَلْتَ فِي أَمْرٍ مَكْرُوهٍ لَنَا مِثْلَ دُخُولِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَحِرْصِكَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ فِي الْقِتَالِ، «مُنْذُ أَسْلَمْتَ» يَعْنِي: مَا عَرَفْنَا عَنْكَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَمَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ».

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا لِاخْتِلَافِ الْاجْتِهَادِ. يَعْنِي: سَبَبُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلٍ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ اجْتِهَادِ عَمَّارٍ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نُصْرَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى هَذَا، وَهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ الْأَوَّلَى عَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالتَّأَنِّي وَالْحِرْصُ عَلَى الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ، فَهَذَا اجْتِهَادُهُمَا، وَهَذَا اجْتِهَادُهُ، إِذَا فَكَّلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَعْتَبُ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَرَى أَنَّهُ لَمْ يُصَبِّ فِيهِ، فَعَمَّارٌ يَقُولُ: أَنْتُمَا لَمْ تُصَيِّبَا بِعَدَمِ الْإِسْرَاعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: أَنْتَ لَمْ تُصَبِّ بِإِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

«فَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً»، مَنْ هُوَ الَّذِي كَسَاهُمَا؟ أَبُو مَسْعُودٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ: رَجُلٌ مُوسِرٌ، وَكَانَهُ رَأَى عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ آثَارُ السَّفَرِ لِأَنَّهُ آتَى إِلَى الْكُوفَةِ، فَكَّرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَثْيَابِهِ مِنْ آثَارِ السَّفَرِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكْسُوهُ حُلَّةً جَدِيدَةً تَتَنَاسَبُ مَعَ مَكَانِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَقَاءِ الْمَوَدَّةِ مَعَ الْخِلَافِ، يَعْنِي: مَا قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيَّ، وَهُوَ آتَى إِلَيَّ أَيْضًا فِي الْكُوفَةِ، قَالَ: بَلْ أَنَا أَكْسُوهُ حُلَّةً لِأَنَّهُ رَجُلٌ خَيْرٌ فَاضِلٌ، يَتَنَاسَبُ أَنْ يَكْسَى ثَوْبًا جَيِّدًا جَمِيلًا حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُؤْمِنُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، فَكَسَا أَبُو مُوسَى عَمَّارًا، وَمَا قَالَ عَمَّارٌ: مَا أَقْبَلَ كِسْوَتَكَ. وَمَا قَالَ: أَنْتَ فِي طَرَفٍ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عَاقِلٌ مُؤْمِنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، فَتَقَبَّلَ هَدِيَّةَ أَخِيهِ، وَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧١٠٤).



أَهْدَى أَخَاهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَسْتَدْعِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ حِينَ يَكُونُونَ عَلَى مَنَهَجٍ وَاحِدٍ وَعَلَى سُنَّةٍ وَتَكُونُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافَاتٌ فِي أُمُورٍ سَائِغَةٍ أَنْ يَجْعَلُوا الْخِلَافَ فِي مَدَارِهِ، وَالْأَلَا يُجِلُّوهُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْقِتَالِ وَإِلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ تَخْتَلِفَ مَعَ أَخِيكَ فِي أَمْرِ سَائِغٍ، وَيَبِينَ أَنْ يَرْتَكِبَ أَحَدٌ بَدْعَةً أَوْ ضَلَالَةً أَوْ يَدْعُو إِلَى بَاطِلٍ أَوْ فِتْنَةٍ، هَذَا وَضَعُ آخَرَ، لَكِنْ مَسْأَلَةٌ فِيهَا اجْتِهَادٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعِي، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَكَ؛ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَبَدًا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِفَسَادِ الْقُلُوبِ.

وَلِهَذَا جَاءَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ بَيْنَهُ وَيَبِينَ - أَظْنَهُ بَيْنَهُ وَيَبِينَ - أَبِي عُبَيْدٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقَاشِ، فَتَنَازَعَا وَأَصَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ لَقِيَ الشَّافِعِيَّ مِنَ الْعَدِّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: يَسَعْنَا يَا أَبَا عُبَيْدٍ أَنْ نَخْتَلِفَ وَنَتَصَافَى. مَا فِيهِ إِشْكَالٌ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا مَا كَانَ بِالْأَمْسِ مِنَ الْخِلَافِ، لَكِنَّ الْقُلُوبَ صَافِيَةً؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ سُنِّيٌّ وَالشَّافِعِيَّ سُنِّيٌّ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَنَازَعَا فِيهَا لَيْسَتْ مَسْأَلَةً بَدْعَةٍ وَضَلَالٍ، مَنْ قَالَ بِهَا فَهُوَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَمَنْ أْبْعَدَ عَنْهَا فَهُوَ عَلَى السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْخِلَافُ. فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ تُدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْعَقْلِ وَتَنَامِي الدِّيَانَةِ.

وَلِهَذَا أَيْضًا جَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَلَفَ مَعَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي مَسْأَلَةٍ، فَاشْتَدَّ بَيْنَهُمَا النِّزَاعُ، ثُمَّ تَرَجَّحَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَتَرَجَّحَ لِأَبِي عُبَيْدٍ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَأَخَذَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ، كِلَاهُمَا أَخَذَ قَوْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُكَ هُوَ الصَّوَابُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا، بَلْ قَوْلُكَ هُوَ الصَّوَابُ. فَانْتَقَلَ هَذَا عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ أَخِيهِ، فَقَالَ آخَرُ: بَلْ مَا كُنْتَ أَنْتَ فِيهِ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الَّذِي الْآنَ أُرَجِّحُهُ. فَانْتَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى رَأْيِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ كَمَا قُلْنَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدُهُمَا: إِنَّ الصَّوَابَ مَعِي. قَالَ: بَلِ إِنَّ الصَّوَابَ مَعَكَ أَنْتَ، مَا قَالَ: صِرْنَا الْآنَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، قَالَ: لَا، اتَّضَحَ لِي مِنَ النَّقَاشِ أَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي عَلَى الصَّوَابِ. وَقَالَ آخَرُ: اتَّضَحَ لِي أَنَّكَ أَنْتَ عَلَى الصَّوَابِ. فَتَقَلَّدَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، وَتَقَلَّدَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدٍ.

وَهَكَذَا يَكُونُ الْإِنْصَافُ، مَنْ كَانَ يَقْصِدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَنَاقِشَاتِهِ، مَنْ كَانَ يَقْصِدُ اللَّهَ فِي أَسْئَلَتِهِ؛ يَصِلُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الصَّوَابِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ قَصْدُهُ فِي الْمَنَاقِشَاتِ أَنْ يُفْحِمَ غَيْرَهُ، أَوْ أَنْ يَظْهَرَ هُوَ كَأَنَّهُ فِي الْمَقَامِ الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ أَحَدٌ؛



هَذَا لَا يُوقَفُ، لَكِنَّ مَنْ كَانَ قَصْدُهُ طَلَبَ الْحَقِّ، فَالْعَالِبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَسُدُّ، وَهَذَا أَنْتَهَى هَذَا النِّقَاشُ بَيْنَ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ، بَيْنَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَأَنَّ قَالَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ مَا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ أَهْدَى أَحَدُهُمَا الْآخِرَ حُلَّةً فَقَبِلَهَا وَاتَّجَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلُوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ.

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ! وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا - : يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ»^(١).

كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ الْوُضُوحُ وَالصَّرَاحَةُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَا يُحْتَلُّ أَخَاهُ وَيَتَكَلَّمُ فِي ظَهْرِهِ، بَلْ يَقُولُ: أَنَا أَكَلَّمُكَ مُبَاشَرَةً كِفَاحًا. لَيْتَكَ لَا تَفْعَلُ كَذَا، لَيْتَكَ تَكْفُفُ عَنْ هَذَا. فَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلْ لَيْتَكَ أَنْتَ، مُبَاشَرَةً حَتَّى يَسْتَرِيحَا مِنْ هَمٍّ وَجُرْمِ الْغَيْبَةِ، وَيَكُونَا صَرِيحَيْنِ وَاضِحَيْنِ مَعَ بَعْضِهِمَا.

«بَابُ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا»

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»^(٣).

هَذَا الْبَابُ فِي حَالِ نَزُولِ الْعَذَابِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ - إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ وَأَحَلَّ بِهِمُ النَّقْمَةَ وَأَنْزَلَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧١٠٧).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور أمه زينب بنت مضعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً (٧١٠٨)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٩).



بِهِمُ الْعَذَابَ، وَكَانَ الْبَابُ حُذِفَ فِيهِ الْجَوَابُ، «بَابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا» مَا الَّذِي يَحْدُثُ؟ يَعْمُ الْجَمِيعَ -عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ-.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ»، أَيْ: أَنَّهُ يَعْمُهُمْ جَمِيعًا حَتَّى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ.

رَوَى ابْنُ حَبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، فَيَصَابُونَ مَعَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ»^(١). وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يَهْلِكُونَ، وَمِنْ أَشَدِّ وَأَظْهَرِ الْأَسْبَابِ وَأَبْرَزِ الْحُكْمِ فِي هَلَاكِ الصَّالِحِينَ -مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ-: أَمْرُ التَّفْرِيطِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ التَّفْرِيطَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُؤَذَّنٌ بِنُزُولِ عَذَابٍ عَامٍّ -عِيَادًا بِاللَّهِ-، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعْمُ الطَّالِحَ لِفِعْلِهِ وَيَعْمُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِكْ فِي الْأَمْرِ أَيْضًا لِسُكُوتِهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي الْجَيْشِ الَّذِي يَغْزُو الْكَعْبَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ هُنَاكَ أَنَا لَسَ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِنَاتَانَا بِهَذَا الْجَيْشِ الْغَازِي لِلْكَعْبَةِ، وَكَوْنُهُ يُخَسَفُ بِالْجَيْشِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ -عِيَادًا بِاللَّهِ- يَعْنِي أَنَّ ثَمَّةَ أَنَا سَيُخَسَفُ بِهِمْ مَعَهُمْ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ لَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي الْإِشْتِرَاكِ الْمُبَاشِرِ فِي هَذَا الْجَيْشِ، لَكِنْ هَكَذَا عَذَابُ اللَّهِ -نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ- إِذَا نَزَلَ، إِذَا نَزَلَ عَمَّ. قَالَ: يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، «وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَزَوْا الْكَعْبَةَ هَذِهِ نِيَّتُهُمْ فَيُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنِيَّةِ غَزْوِ الْكَعْبَةِ، أَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ عَلَى فُرْشِهِمْ، أَوْ فِي حَسْفٍ، أَوْ فِي زَلْزَلَةٍ، أَوْ فِي غَرَقٍ، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُمْ مَبَاعِثَ شَتَّى، يَبْعَثُ هَؤُلَاءِ مُفْسِدِينَ مُجْرِمِينَ وَيَبْعَثُ هَؤُلَاءِ بَرَاءً لَا ذَنْبَ لَهُمْ، فَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ» هَذَا يُوَكِّدُ عَلَى خَطُورَةِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣١٤).



كَانَ فِيهِمْ ^(١) هَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى خُطُورَةِ الْجَهْرِ بِالْمَعَاصِي، وَأَنَّ الْمَجَاهِرَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَضُرُّ نَفْسَهُ - كَمَا قُلْنَا - فَقَطُّ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَتْرَةً فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا، أَمَا إِذَا ظَهَرَتْ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ رَأَاهَا أَوْ عَلِمَهَا أَنْ يُنْكِرَهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ تُنْكَرْ عَلَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَ النَّاسَ الْعَذَابُ - عِيَاذًا بِاللَّهِ -، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الَّذِينَ يَجْهَرُونَ بِمَعَاصِيهِمْ، ثُمَّ إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ لَا دَخَلَ لَكُمْ، هَلْ دَعَوْتُمْ إِلَى أَنْ تُشَارِكُونِي؟ أَنَا حُرٌّ فِي هَذَا. يُقَالُ: هَذَا مِنْ جَهْلِكَ، أَنْتَ تَجْنِي الْآنَ عَلَى الْجَمِيعِ، إِنْ سَكَتَ عَلَيْكَ وَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَى يَدِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعَاقَبَ وَحَدَّكَ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَاقَبَ الْجَمِيعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَنْزِلَ عُقُوبَةٌ بِسَبَبِكَ أَنْتَ وَأَمْثَالِكَ مِنَ الْمَجَاهِرِينَ بِالْمَعْصِيَةِ وَتَعَمَّ حَتَّى مَنْ لَمْ يُجَاهِرْ.

فَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى أَمْرِ تَعَزِيزِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي السُّنَنِ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»** ^(٢)، لِأَنَّ الْمُنْكَرَ لَا بُدَّ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُنْكَرْ فَإِنَّ النَّاسَ جَمِيعًا يُمْكِنُ أَنْ يُعْمُوا بِعِقَابِهِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ وَأَكْبَرِ النِّعَمِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُوجَدَ فِيهِمْ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ فَهُمْ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - لَا يُعَاقَبُونَ عُقُوبَةً عَامَّةً، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْجِهَازُ الْمُبَارَكُ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ جِهَازُ هَيْئَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ شَدَى فِي حُلُوقِ الْمُفْسِدِينَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِفْسَادِ وَالْفُجُورِ مَنْ يُرِيدُونَ سُهُولَةَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، حَتَّى إِتْمَمَ يَتَبَرَّمُونَ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْجِهَازِ وَيَبْغِضُونَهُ، وَيَحْكُونَ لَهُ الْمُؤَامِرَاتِ، وَيَكْثُرُونَ مِنَ الْإِشَاعَاتِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَوِّلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فَسَادِهِمْ.

وَهَذَا الْجِهَازُ هُوَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا عَمِلَ كَمَا يَنْبَغِي مِمَّا يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِ الْبَلَدَ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْعَامَّةِ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَجَّعَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يُعَانُوا، وَأَنْ يُرْبَطَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْمَحَالِ بِمَكَانٍ تَامًّا أَلَّا يُخْطِئُوا، هَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ أَلَّا يُخْطِئُوا، كُلُّ مَنْ تَصَدَّرَ لِلْجَاهِرِ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ، لَكِنْ لَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً (٧١٠٨)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١، ٢، ٥، ٧)، وأبو داود في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



يَجُوزُ أَنْ تُكَبَّرَ أَخْطَاؤُهُمْ، فَإِنَّ الْأَخْطَاءَ تُوجَدُ فِي كُلِّ مَنْ بَاشَرَ النَّاسَ، يُوجَدُ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاضِي، يُوجَدُ مِنَ الْجُنْدِيِّ، يُوجَدُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنَّ الْمَلَّاخِظَ أَنَّ خَطَأَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يُفْخَمُ وَيُنْفَخُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ لَيْسَ ذِكْرُ الْخَطَأِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ الْغَرَضَ أَنْ يُسْقَطَ هَذَا الْجِهَازُ، وَلَوْ سَقَطَ هَذَا الْجِهَازُ -عِيَاذًا بِاللَّهِ- وَهُوَ بِإِذْنِ اللَّهِ لَنْ تَقَرَّ لَهُمْ عَيْنٌ بِهَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ، لَنْ يَرَوْا سُقُوطَهُ، وَإِنَّمَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَزُّيزَهُ وَرَفَعَتَهُ بِإِذْنِهِ تَعَالَى، هَذَا الْجِهَازُ لَوْ سَقَطَ لَأَقْتَرَبَ وَقُوعٌ مِثْلُ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَذَابَ إِذَا نَزَلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَوَّرَ أَحَدٌ أَنَّ الْعَذَابَ هُوَ فِي خَسْفٍ فَقَطْ، أَوْ فِي غَرَقٍ، أَوْ فِي زَلْزَلَةٍ، عِقَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَأْتِي بِهِ إِلَّا هُوَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾^(١)، فَمِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأُمَّةِ: أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَهْلِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَقَدْ تَهَدَّدَ اللَّهُ بِهِ هَذَا التَّهْدِيدُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾، وَهَذِهِ هِيَ مَدْلُولٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى يُنْبِئُهُ عَلَى عَذَابِهِ بِاسْمِهِ الْقَادِرِ هَذَا فِيهِ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا يَسْتَدْعِي التَّبَصُّرَ، مِنْ أَيْنَ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَذَابُ؟ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْأَعْلَى، أَوْ مِنَ الْأَسْفَلِ، أَوْ مِنْ لَبْسِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ﴾ قَالَ: أَوْ يَخْلُطُكُمْ فِي الْفِتْنَةِ. يُمْكِنُ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ نَوْعًا مِنَ الْعِقَابِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ إِذَا نَزَلَ -عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى- عَمَّ السَّمَاءَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدْفَعُ الْعَذَابَ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدْفَعُهُ أَنْ يُعَزَّزَ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ

(١) سورة الأنعام: ٦٥.

(٢) هو: حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريجانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد. مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: في نصف رمضانها. وعق عنه جده بكبش. وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه، وأمه. قال عنه جده -عليه السلام: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قال البخاري: مات الحسن سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٧٩ ترجمة ٥٧٢)، والإصابة (٢/ ٦٨ ترجمة ١٧٢١).



بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ، وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُهُ. فَكَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِدَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟! فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ: الصُّلْحُ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ جَاءَ الْحَسَنُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

فِي هَذَا الْبَابِ بَوَّبَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ هَذَا السَّيِّدِ الْكَرِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا، «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ مِنَ الذَّرِّيَّةِ، وَلَمَّا أَرَادَ الْحَجَّاجُ لِنَصْبِهِ أَنْ يُخْرِجَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ الذَّرِّيَّةُ يَأْتُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَبْنَاءِ فَقَطْ؛ تَلَا عَلَيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ - وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي وَجْهِهِ أَيْضًا - تَلَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى﴾، عَيْسَى مَنْ أَبُوهُ؟ لَا أَبَ لَهُ، وَمَنْ ذُرِّيَّةٌ مَنْ؟ مَنْ ذُرِّيَّةُ نُوحٍ. مَنْ أَيْنَ؟ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ. فَكَذَلِكَ الْحَسَنُ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ابْنُ بِنْتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحَجَّاجُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا: صَدَقْتَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ عَيْسَى لَا أَبَ لَهُ وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَهُوَ بِلاَ أَبٍ أَصْلًا، لَوْ لَا أَنَّ الذَّرِّيَّةَ تَشْمَلُ أَبْنَاءَ الْبِنْتِ؟

«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، «سَيِّدٌ» السِّيَادَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشَّرْفَ وَالْمَدْحَ وَالْكَرَامَةَ، لَا سِيَادَةَ الْعَسْفِ وَالْقُوَّةِ الْمَجْرَدَةِ، وَلَكِنَّهَا السِّيَادَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ وَالتَّقْدِيرَ وَالتَّكْرِيمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

فِي الْحَدِيثِ هَذَا: أَنَّ إِسْرَائِيلَ - هَذَا الرَّاويَ - طَلَبَ مِنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ - وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ، وَأَمِيرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنين عظيمتين» (٢٧٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأنعام: ٨٤.



الْكُوفَةَ - عَيْسَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: «أَدْخَلَنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظَمَهُ» بِالنَّصْبِ بِسَبَبِ أَنَّهُ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، هَذَا سَبَبُ النَّصْبِ، «أَدْخَلَنِي عَلَى عَيْسَى بْنِ مُوسَى» لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْظُمَهُ، وَهُوَ عَيْسَى بْنُ مُوسَى، هَذَا هُوَ ابْنُ أَخِي الْخَلِيفَةِ الْمَنْصُورِ الْمَعْرُوفِ، ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَى إِسْرَائِيلَ مِنْ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ هَذَا الْأَمِيرُ، فَكَّرَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَقُولُ الْحَقَّ، فَقَالَ رَبِّمَا قَتَلَهُ هَذَا الْوَالِي، إِمَّا لِكَوْنِهِ شَابًّا طَائِشًا، أَوْ لِكَوْنِهِ عَجَلًا إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ، فَكَّرَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ عَلَيْهِ.

هُنَا يَقُولُ الرَّاوي: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» مِنَ الَّذِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؟ الَّذِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ هُوَ إِسْرَائِيلُ نَفْسُهُ الَّذِي أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى عَيْسَى، وَمَنْ هُوَ الْحَسَنُ؟ يَعْنِي: عِنْدَكَ فِي السَّنَدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ.

الْحَسَنُ الَّذِي حَدَّثَهُ هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْمَتْنِ؛ فَالَّذِي حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا الَّذِي حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ لِيَلْتَقُوا لِلْقِتَالِ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «أَرَى كَيْبَةَ»، الْكَيْبَةُ هِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْجَيْشِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ الْحَسَنِ كَانُوا كَثْرَةً كَثْرَةً جَدًّا، وَهَذَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ قَالَ: «لَقِيَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ»، كَثِيرَةٌ جَدًّا كَأَمْثَلِ جِبَالٍ أَوْ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فِي الصَّلَابَةِ وَالْقُوَّةِ، بِمَا يُشْعَرُ بِمَاذَا؟ بِمَا يُشْعَرُ أَنَّ الْمُتَّصِرَ أَنَّ الَّذِي سَيَنْتَصِرُ - هُوَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقُوَّةَ كَانَتْ مَعَهُ أَكْثَرَ، فَلَمَّا سَارَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَمَّا رَأَى عَدَدَ النَّاسِ هُنَا وَعَدَدَ النَّاسِ هُنَا، أَهْلُ الشَّامِ أَلُوفٌ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَلُوفٌ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَقَاتَلُوا، قَالَ: «أَرَى كَيْبَةَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا»، مَا مَعْنَى «تُدْبِرَ»؟ أَي: تَخْلُفَهَا وَتَقُومُ مَقَامَهَا، وَذَلِكَ لَنْ يَتَأْتَى حَتَّى يَهْلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قَالَ مُعَاوِيَةَ: «مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟»، الدَّرَارِيُّ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ الصَّغَارُ مَنْ سَيَكُونُ لَهُمْ إِذَا أَهْلَكَ النَّاسُ بَعْضًا؟ وَهَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِضَعْفِهِمْ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟»، يَعْنِي: إِذَا التَّمَّى الْمُسْلِمُونَ بِهَذِهِ الْأَعْدَادِ الْمَاهِلَةِ بِالْأَلُوفِ، وَثَبَتَ هَؤُلَاءِ فَتَرَةً وَقَتْلَ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ، فَلَنْ يُقْتَلَ هَذَا الْعَدَدُ حَتَّى يُقْتَلَ عَدَدٌ كَبِيرٌ فِي الطَّائِفَةِ الْآخَرَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَيَكُونُ



الْقَتْلَ بِالْأَلُوفِ فِي الطَّائِفَتَيْنِ. فَيَقُولُ مُعَاوِيَةُ: إِذَا وَقَعَ هَذَا مَا حَالَ ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ وَنِسَائِهِمْ وَالضَّعْفَةَ فِيهِمْ؟ مَاذَا سَيَحِلُّ بِهِمْ حِينَ يَعُودَ النَّاسُ وَقَدْ كَثُرَ الْإِيْتَامُ فِيهِمْ وَالْأَرَامِلُ؟

لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِعِ قُتِلَ سَبْعُونَ أَلْفًا، هُوَ لَاءِ السَّبْعُونَ أَلْفًا تَرْمَلُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَتَيْتَمُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَطْفَالِهِمْ، فَيَقُولُ: إِنْ وَقَعَ هَذَا الْآنَ مَا الَّذِي سَيَحْدُثُ هُوَ لَاءِ النِّسَاءِ، وَهُوَ لَاءِ الضَّعْفَةِ، وَهُوَ لَاءِ الذَّرَارِيِّ؟ فَاقْتَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ - وَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مَا اقْتَرَحَا - قَالَ: «نَلْقَاهُ - يَعْنِي الْحَسَنَ - نَذَهَبُ إِلَيْهِ، وَنَطْلُبُ مِنْهُ الصُّلْحَ، فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ، نَحْنُ نُرِيدُ الصُّلْحَ»، هَذَا بِالنَّصِّ «الصُّلْحَ» يَعْنِي: كَأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِ «نُرِيدُ الصُّلْحَ»، أَوْ نَسَأُكَ الصُّلْحَ.

فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَلَّمُوهُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاقَتْ فِي دِمَائِهَا»، يَعْنِي: قَدْ وَقَعَ سَفْكُ كَثِيرٍ لِلدَّمَاءِ، وَلَمَّا عَرَضَا عَلَيْهِ الصُّلْحَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَبْلَ وَسَأَلَهُمَا: «مَنْ لِي»، يَعْنِي: مَنْ يَلْتَزِمُ بِمَا سَيَتَرْتَّبُ عَلَى الصُّلْحِ يَعْنِي مِنْ طَلَبَاتٍ طَلَبَهَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُلُّ طَلَبٍ قَالَهُ الْحَسَنُ قَالُوا: «نَحْنُ لَكَ بِهِ»، نَحْنُ نَتَعَهَّدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَنَازَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَوَاقِبِ الَّتِي سَتَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْمَهْلَكَةِ الَّتِي سَتَحِلُّ بِالْمُسْلِمِينَ لَوْ تَقَاتَلَتْ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ، فَنَظَرَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ شَفَقَتِهِ - نَظَرَ إِلَى الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ وَمَا سَيَحْدُثُ لَهُمْ بَعْدَ مَقْتَلِ هُوَ لَاءِ وَهُوَ لَاءِ، وَنَظَرَ الْحَسَنُ أَيْضًا إِلَى كَوْنِ الْأُمَّةِ قَدْ عَاقَتْ فِي الدَّمَاءِ، وَكَثُرَ سَفْكُ الدَّمَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَتَنَازَلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مَعَ كَثْرَةِ الْعَدَدِ الْكَبِيرِ مَعَهُ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَجْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، قَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ أَمْرًا يُرِيدُ بِهِ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِضْرَارِ الشَّخْصِيِّ بِهِ، أَوْ تَفْوِيتِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لَهُ، فَتَرَكَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَدَخَلَ مُعَاوِيَةَ الْبَصْرَةَ وَبُؤَيْعَ لَهُ فِيهَا، وَدَخَلَ الْكُوفَةَ وَبُؤَيْعَ لَهُ فِيهَا، وَجَمِيعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَوَقَّفُوا عَنِ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ - كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ جَمِيعًا -، كُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَايَعُوا جَمِيعًا مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْ الْبَيْعَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالَّذِي جَعَلَهُمْ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الْبَيْعَةِ فِي السَّابِقِ، أَوْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ هُوَ أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ فِتْنَةٌ؛ وَهَذَا سُمِّيَ هَذَا الْعَامَ الَّذِي تَنَازَلَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مُعَاوِيَةَ سُمِّيَ عَامَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ وَاتَّسَلَفَتْ وَصَارَتْ تَحْتَ خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ، وَمَضَى الْجِهَادُ



من جديد.

وَكَانَ مِنْ أَثَارِ ذَلِكَ فَتْحُ قَبْرُصَ مِنْ جِهَةِ أوروْبَا وَغَيْرِهَا، وَامْتَدَّ الْفَتْحُ وَعَادَ الْجِهَادُ مِنْ جَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ خَبَا طَوَالَ فِتْرَةِ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ اشْتَغَلُوا بَعْضُهُمْ بِبَعْضِ خَبَا الْقِتَالِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا: إِنَّ الرُّومَ غَزَوْا بَعْضَ الْبُلْدَانِ الَّتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ فَتَحُوهَا فَاسْتَرَدُّوهَا مُسْتَعْلِينَ فِتْرَةَ الْإِنْشِعَالِ، فَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ كَرَّةً أُخْرَى وَفَتَحُوا بُلْدَانًا كَثِيرَةً فِي دَاخِلِ بِلَادِ الرُّومِ وَالتُّرْكِ، وَامْتَدَّ الْفَتْحُ وَوَصَلَ لَاحِقًا إِلَى جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى وَصَلَ إِلَى جَنُوبِ فَرَنْسَا، وَإِلَى حُدُودِ الصِّينِ فِي سَنَوَاتٍ تَلَاخَقَتْ، وَاسْتَمَرَ الْجِهَادُ وَاجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى هَذَا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ مِنْ دَلَائِلِ بُبُوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ ابْنَهُ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَيِّدٌ يَسْتَحِقُّ السِّيَادَةَ فِي وَقْتِ تَقَالِ السِّيَادَةِ لِأَنَّا لَا يَسْتَحِقُّونَهَا، سَيِّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنْ هَذَا الصُّلْحِ الْعَظِيمِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَّى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ الْقِتَالَ إِذَا وَقَعَ لَا يُعْنَى الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا» لَا يُعْنَى بِهِ الْكُفْرَ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ هُنَا: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، هَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ تَقَاتَلَتَا وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا مَا وَقَعَ مِنَ الْقِتَالِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، أَنَّ يُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ مِنَ الْغَيْبِ فَتَتَحَقَّقُ وَتَقَعُ، هَذَا نَوْعٌ مِنْ دَلَائِلِ بُبُوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُجِبًّا لِلصُّلْحِ مُنْذُ الْبِدَايَةِ، لَيْسَ بَعْدَ أَنْ بُويعَ بِالْخِلَافَةِ، بَلْ مُنْذُ أَيَّامِ وَالِدِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْقِتَالَ، وَكَانَ يُحَرِّضُ عَلَى الصُّلْحِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، فَلَمَّا صَارَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ وَاجْتَمَعَ الْجَيْشَانِ وَتَدَبَّرَ فِي عَوَاقِبِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ سِوَاءِ الْإِنْتِصَارِ هُوَ أَوْ مُعَاوِيَةَ، يُعْنَى: هُوَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَمْرِ الْإِنْتِصَارِ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَرَجَّحَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَثْرَةِ أَنَّ الْغَلْبَةَ رَبَّمَا تَكُونُ لِلْحَسَنِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَنَا سَا مَعِ الْحَسَنِ بَايَعُوا عَلَى الْمَوْتِ، يُعْنَى: عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ نَهَائِيًّا، لَكِنَّهُ تَدَبَّرَ فِي الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يُنْبَغِي أَنْ يَضَعَهَا الْمُؤْمِنُ نُصَبَ عَيْنَيْهِ، بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَنْ لِي بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟ مَنْ لِي بِذَرَارِيهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَعْفَتِهِمْ؟» هَؤُلَاءِ مَاذَا



سَيَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ آثَارِ هَذَا الْقِتَالِ؟، هَذِهِ النَّظْرَةُ نَظْرَةُ الْعُقَلَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَيْضًا الْحَسَنُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا»، يَعْنِي: حَصَلَ قِتَالٌ شَدِيدٌ جَدًّا، وَحَصَلَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ سَفْكٌ لِلدَّمَاءِ، وَتَضَرَّرَ النَّاسُ بِهَذَا، فَلَمَّا رَأَى الْأَمْرَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ تَنَازَلَ لِمُعَاوِيَةَ، وَتَنَازَلَهُ لِمُعَاوِيَةَ يَعُدُّ ضَرْبَةً لِلشَّيْعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ هَذَا السَّيِّدِ، وَهَذَا مِنْ سِيَادَتِهِ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ - أَخْرَاهُمُ اللَّهُ - كَافِرًا لَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ؛ إِذْ كَيْفَ يَجْعَلُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ بِأَسْرِهَا - لَا أَمْرَ الشَّامِ، بَلْ أَمْرَ الْخِلَافَةِ كُلِّهَا - بِيَدِ كَافِرٍ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَقُولُ: إِنَّهَا مَخْتَقٌ لِلشَّيْعَةِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ مَهْمَا صَنَعُوا وَمَهْمَا حَاوَلُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ أَبَدًا الْجَوَابَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ قَالُوا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَافِرٌ وَوَلَاهُ الْحَسَنُ. فَالْجُرْمُ جُرْمٌ مَنْ وَلى الْكَافِرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَاهُ وَوَلَايَةٌ عَامَّةٌ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى قِتَالِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَهُ حَتَّى لَوْ أَنْفَرَدَ، يُقَاتِلُ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَا يُمْسِكُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ. فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ بِكَافِرٍ. انْتَقَضَ شَتْمُهُمْ وَلَعْنُهُمْ وَسَبُّهُمْ وَعَوِيلُهُمْ، انْتَقَضَ هَذَا كُلُّهُ، فَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَسْقُطُ عِنْدَهَا الْمَذْهَبُ الرَّافِضِيُّ.

وَهُنَاكَ مَخْتَقٌ آخَرٌ لِلرَّافِضَةِ فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَأْيُهُ الْأَلَّا تَتَنَازَلُ أَخُوهُ الْحَسَنُ، وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْحَسَنَ سَيَتَنَازَلُ كَلَّمَهُ فِي عَدَمِ التَّنَازُلِ وَقَالَ: «وَاصِلِ الْقِتَالِ»، حَتَّى غَضِبَ الْحَسَنُ غَضَبًا شَدِيدًا مِنْ هَذَا، فَلَمَّا رَأَى الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَ أَخِيهِ الْكَبِيرِ قَالَ: «يَا أَخِي، إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ الصُّلْحَ فَلَا أُخَالِفُكَ».

هُنَا يَجِيءُ إِشْكَالٌ آخَرٌ عِنْدَ الشَّيْعَةِ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَ مَعْصُومٌ وَالْحُسَيْنَ مَعْصُومٌ. فَإِذَا كَانَ الْحَسَنُ مُصِيبًا فِي التَّنَازُلِ؛ فَلِمَ إِذَا احْتَجَّ الْحُسَيْنُ وَرَفَضَ التَّنَازُلَ عَنِ الْخِلَافَةِ؟! وَإِذَا كَانَ الْحُسَيْنُ هُوَ الْمُصِيبُ وَآثَرُهُ كَانَ يَنْبَغِي الْقِتَالُ؛ فَلِمَ إِذَا تَنَازَلَ الْحَسَنُ؟! لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كِلَاهُمَا مَعْصُومٌ. يَعْنِي: أَنَّ فِعْلَهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعِصْمَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَاللِّأَيِّمَةِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْإِجْتِهَادَانِ الْآنَ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَتَتَنَازَلُ وَتُنْهَى الْقِتَالُ. وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ: بَلْ وَاصِلِ الْقِتَالِ. فَإِنْ كَانَتْ مُوَاصِلَةُ الْقِتَالِ هِيَ الْحَقُّ فَالتَّنَازُلُ خَطَأٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ صَاحِبَهُ مَعْصُومٌ. وَإِنْ كَانَ التَّنَازُلُ هُوَ الصَّوَابُ فَطَلَبُ الْقِتَالِ هُوَ الْخَطَأُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَعْصُومًا.

فَهَذَا مِنَ الْمَخَانِقِ الَّتِي يَسْعَى الشَّيْعَةُ بِأَعْجَبٍ وَأَغْرَبِ الْأَجْوِبَةِ إِلَى الْفِرَارِ مِنْهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ بِنَاتَا الْجَوَابِ عَلَى هَذِهِ الْمَخَانِقِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الرَّافِضِيَّ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَخَانِقِ الَّتِي يُخْنَقُ عِنْدَهَا الرَّافِضِيُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ



الْجَوَابَ، وَيُجَاوِلُ دَائِمًا أَنْ يُجِيبَ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَوَابَ، وَيُصَنِّفُونَ مُصَنَّفَاتٍ، وَيَضْعُونَ اقْتِرَاحَاتٍ وَتَوَفُّعَاتٍ، وَلَعَلَّ كَذَا، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَسْسِ الصَّالَةِ، إِذَا أُسْقِطَتْ هَذِهِ الْأَسْسُ فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ لَا يَنْفَعُهُمْ، لِأَنَّ الْأَسَاسَ أُسْقِطَ. وَهَذَا قُلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي: إِنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ صَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْحُجَّةَ الرَّابِضَةَ لِفِرْقَةِ الرَّافِضَةِ»، يَعْنِي: أَنَّ حُجَجَهُمْ رَابِضَةٌ كَالْأَغْنَامِ الرَّابِضَةِ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْهَضَ، وَكَذَلِكَ هُمْ، فَإِنَّ حُجَجَهُمْ غَايَةٌ فِي الضَّعْفِ وَالانْكِسَارِ، وَمِنْهَا هَذَا.

وَمِنْ دَلَائِلِ سِيَادَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ - وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِهِ تَنَازُلُهُ عَنِ الْحُكْمِ - الصُّلْحِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الصُّلْحَ مُحَمَّدٌ شَرَعًا، وَهَذَا أَثْنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَسَنِ بِهِ.

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ. قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ. قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلْفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْفَرُوا لِي رَاحِلَتِي»^(١).

فِي هَذَا أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَهُ أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَطَلَّبَ مِنْ حَرْمَلَةَ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِسُؤَالِ سَيِّئَالِهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَيِّئَالُهُ لِأُسَامَةَ، أَرْسَلَهُ وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ فَيَقُولُ: مَا خَلْفَ صَاحِبِكَ؟» وَذَلِكَ أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ اعْتَرَلَ الْقِتَالَ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ اعْتَرَلُوا الْقِتَالَ وَلَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الْقِتَالِ مَعَ أَيِّ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي تَقَاتَلَتْ، فَقَالَ: هَذَا جَوَابُ سُؤَالِكَ الَّذِي سَيَسْأَلُكَ، قُلْ لَهُ: «لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ» الشُّدُقُ هُوَ جَانِبُ الْفَمِ، هَذَا يُسَمَّى شِدْقًا، وَلِلْإِنْسَانِ شِدْقَانِ، شِدْقٌ عَنْ يَمِينِهِ وَشِدْقٌ عَنْ يَسَارِهِ، يَقُولُ: «لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ» يَعْنِي: لَوْ أَنَّكَ قَدِ التَّهَمَكَ الْأَسَدُ، وَأَدْخَلَكَ إِلَى دَاخِلِ فَمِهِ، فَإِنَّ أُسَامَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتْرُكَكَ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَعَكَ حَتَّى لَوْ كَانَ مَوْضِعُكَ شِدْقَ الْأَسَدِ؛ لِحُبِّ أُسَامَةَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَأُسَامَةُ هَذَا هُوَ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ حَبِّهِ، وَهُوَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي «إن ابني هذا لسيد» (٧١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم (١٦٥٠)، والترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهية الصدقة



فَهَذَا وَجْهٌ عَتَبَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنَّا، وَالْمَوْلَى يَعُدُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَتَخَلَّفُ عَنِ الْقِتَالِ مَعِي؟! فَقَالَ مُبِينًا أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حَتَّى لَوْ فِي الْمَوَاضِعِ شَدِيدَةِ الْهَلَكَةِ كَأَنْ يَكُونَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ، «وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»؛ «وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ» يَعْنِي: أَمْرَ الْقِتَالِ وَالِدُخُولِ فِي الْحَرْبِ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي الْإِعْتِزَالُ، هَذَا مُرَادُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ اعْتَزَلْتُكَ كَمَا اعْتَزَلْتُ غَيْرَكَ، لَا أَنْ قَدْرَكَ عِنْدِي هَابِطٌ أَوْ مُنْخَفِضٌ، مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنِّي لَنْ أَشْتَرِكَ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ عِنْدِي هُوَ هَذَا.

وَكَانَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَبَابِهِ قَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ لِلْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَبِعَ أُسَامَةُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَرَّ وَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا اقْتَرَبُوا لِيَقْتُلُوهُ قَالَ الْجُهَيْنِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ وَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا رَجَعُوا وَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، اسْتَعْظَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّذًا» يَعْنِي: يَخَافُ مِنَ السَّلَاحِ فَيُرِيدُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ مَا يُعِيدُهُ، أَمَّا هُوَ فَمَقَاتِلٌ، فَصَارَ يُكْرِرُهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!»^(١) «كَيْفَ تَفْعَلُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي!»، وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا أَصَابَ أُسَامَةَ قَالَ: «فَتَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ!»^(٢) يَعْنِي: حَتَّى تُكْفَرَ عَنْهُ تِلْكَ السَّيِّئَةُ.

فَلَمَّا وَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أُسَامَةُ قَدْ تَهَيَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، وَرَأَى الْبُعْدَ بِنَفْسِهِ عَنْ قَتْلِ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ يَرَى هَوْلًا جَمِيعًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَأَى الْكُفَّ وَعَدَمَ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ.

يَقُولُ حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يُعْطِنِي عَلِيٌّ شَيْئًا» يَعْنِي: مِنَ الْمَالِ، الرَّجُلُ قَدْ أَتَى مِنَ الْمَدِينَةِ، وَتَعَنَّى، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةٌ، إِمَّا أَنْ فِي نَفْسِ عَلِيٍّ شَيْئًا مِنَ الْعَتَبِ، أَوْ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ الْمَالُ مِنْ

للنبي صلى الله عليه وسلم (٦٥٧)، والنسائي في كتاب الزكاة - باب ابن أخت القوم منهم (٢٦١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة إلى الحرة (٤٢٦٩)، ومسلم كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

(٢) ما قبله واللفظ لأحمد في «مسنده» (٢٠٠/٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».



بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ رَأَى أَلَّا يُعْطِيَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لَهُ مَوَاضِعٌ مُحَدَّدَةٌ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَذَهَبَ إِلَى سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ وَإِلَى ابْنِ جَعْفَرٍ -عَبْدِ اللَّهِ- فَأَوْفَرُوا لَهُ رَاحِلَتَهُ، أَيَّ: حَمَلُوا عَلَى الرَّاحِلَةِ مَا تَطِيقُ، إِكْرَامًا مِنْهُمْ لِمَنْ؟ لِأَسَامَةَ؛ لِأَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ آلِ الْبَيْتِ يُعَدُّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» شَرَحَ الْحَدِيثَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ أُسَامَةَ أَرْسَلَ حَرْمَلَةً لِيُعْطِيَهُ عَلِيٌّ مَالًا، أَمَّا شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لَيْسَ الْمَقَامُ مَقَامَ طَلَبِ مَالٍ. يَعْنِي: مَا أَرْسَلَ أُسَامَةَ مَوْلَاهُ لِيُعْطِيَ الْمَالَ، وَلَكِنْ أَرْسَلَهُ لِلَّذِي قَالَ، وَهِيَئًا لَهُ الْجَوَابُ، «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ» يَعْنِي: أَرَادَ أَنْ يُبَلِّغَهُ عَذْرَهُ لِمَ لَمْ يَشْرِكْ مَعَهُ. وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامَ طَلَبِ مَالٍ، وَإِنَّمَا الْمَقَامُ مَقَامُ تَبْيِينِ الْعُذْرِ وَتَبْيِينِ السَّبَبِ، لِمَ لَمْ تُقَاتِلْ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ مِنْ مَوْلَى آلِ الْبَيْتِ؟ كَيْفَ تَتْرُكُ عَلِيًّا وَلَا تُقَاتِلُ مَعَهُ؟ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ عَذْرَهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مَقَامَ بَيَانِ الْعُذْرِ وَبَيَانِ السَّبَبِ لَا مَقَامَ طَلَبِ الْمَالِ.

«بَابُ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ»

هَذَا مِنَ الدَّاءِ الْعَظِيمِ وَالْحَالِ الْقَبِيحِ الَّذِي يَكْثُرُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّوَغَانِ وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا يَكْثُرُ عِنْدَ السَّلَاطِينِ وَالْحُكَّامِ، يَأْتِيهِمْ مَنْ يَمْدَحُهُمْ، بَلْ وَيَزِينُ لَهُمُ الْقَبِيحَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ بِفِعْلِهِمْ لَهُ، لَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ بِخِلَافِ مَا قَالَ لِلْحُكَّامِ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا مُتَّقِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَصَدَقَهُمْ وَنَصَحَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أُسَامَةُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَلَّمَهُمْ فِي حَالٍ مِنَ السَّرِّيَّةِ وَبَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ أُسَامَةُ: «إِنَّكُمْ لَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا حَيْثُ تَسْمَعُونَ؟». هُوَ لِأَنَّ الْآنَ دَخَلُوا عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَحَسَّنُوا فِعْلَهُ، وَمَدَحُوهُ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ صَارُوا يَسُبُّونَهُ وَيَشْتُمُونَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ كَذَا، وَإِنَّهُ يَظْلِمُ بِكَذَا، وَإِنَّهُ يَجُورُ بِكَذَا. مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْسِنُونَ لَهُ هَذَا الْفِعْلَ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ، فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم



فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»^(١)، يَعْنِي: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَوَقَعُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَصَارُوا يَسْبُونَهُ وَيَقُولُونَ: فِيهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتَقُولُونَ هَذَا فِي وُجُوهِهِمْ؟». قَالُوا: بَلْ نَمَدَحُهُمْ وَنُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَفِي لَفْظٍ: إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَئِمَّتِنَا فَيَتَكَلَّمُونَ فِي شَيْءٍ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ» نَقُولُ: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي غَيْرِهِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: أَحَسْتُمْ، هَذَا تَصَرَّفٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ «إِنَّهُ يَقْضِي بِالْقَوْلِ الْجَوْرَ». يَعْنِي: يَظْلِمُ مَظْلَمَةً، فَنَقُولُ: «تَبَارَكَ اللَّهُ» يُعْظِمُونَهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ الصَّحِيحِ! رِيَاءٌ وَنِفَاقًا وَمُحَاتَلَةً، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا»، هَذَا النِّفَاقُ، النِّفَاقُ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا وَهُوَ يَبْطِنُ خِلَافَهُ، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ النِّفَاقُ نِفَاقًا أَكْبَرَ، الْمُنَافِقُ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ كَافِرٌ فِي الدَّخْلِ، قَدْ يَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أُنْدَسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، جَاسُوسًا مِثْلًا وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَعَهُمْ، كَمَا فَعَلَ نَابِلْيُونُ وَغَيْرُهُ وَأَمثَالُهُ مِمَّنْ كَانُوا فِي مِصْرَ، أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَالذَّرْوَشَةَ وَالتَّصَوُّفَ وَهُمْ مَا أَسْلَمُوا أَصْلًا، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ النِّفَاقِ، لَكِنْ هُنَاكَ نِفَاقٌ يَحْدُثُ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَهَابُونَ وَيُحَافُونَ، وَهُمْ السَّلَاطِينُ، فَكَثِيرًا مَا يُقَالُ عِنْدَهُمْ: إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ، وَإِنَّ هَذَا تَصَرَّفٌ سَلِيمٌ، وَوَفَّقَكُمُ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا قَالُوا: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، هُوَ لَاءِ ظَلَمَةٌ فَعَلُوا كَذَا. لَمْ يَنْقَلِ هَذَا فِي وَجْهِهِ؟ لَمْ يَنْصَحْ لَهُ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ عَامَّتَهُمْ ذَكَرَ أَئِمَّتَهُمْ، «وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وَهَذَا يَا إِخْوَةَ يَتَّبِعِي الدُّعَاءَ لَهُمْ بِصَلَاةِ الْبِطَانَةِ؛ لِأَنَّ بِطَانَتَهُمْ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إِذَا صَلَّحُوا صَارُوا دِلَالَةً خَيْرٍ وَإِرْشَادٍ، فَإِذَا نَسُوا ذَكَرُوهُمْ، وَإِذَا أَخْطَئُوا عَلَّمُوهُمْ، وَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ شَجَعُوهُمْ وَرَغَّبُوهُمْ، فَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِصَلَاةِ الْبِطَانَةِ حَقٌّ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِطَانَةٌ صَالِحَةٌ كَانَتْ لَهُمْ بِطَانَةٌ سَيِّئَةٌ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، إِحْدَاهُمَا تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَإِحْدَاهُمَا تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ»، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَتَجِدُ حَوْلَهُمْ أَخْيَارًا يَأْمُرُونَهُمْ بِخَيْرٍ،

وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب ما يكره من ثناء السلطان (٧١٧٨).



وَتَجِدُ حَوْلَهُمْ أَشْرَارًا يَأْمُرُونَهُمْ بِشَرٍّ.

فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ هُمْ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُمْ بَطَانَةَ السُّوءِ، وَأَنْ يَقْرَبَ هُمْ الْأَخْيَارَ وَالصُّلَحَاءَ لِيَكُونُوا بَطَانَةَ نَاصِحَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّنْفَ الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْهُ ابْنُ عَمَرَ قَالَ: هَذَا نِفَاقٌ مِنْكُمْ. حِينَ تَأْتُونَ إِلَيْهِمْ فَتَمْدَحُوهُمْ وَتُحْسِنُونَ لَهُمْ وَتُحْسِنُونَ الْخَطَأَ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: بَلْ نُنْثِي عَلَيْهِمْ وَنَمْدَحُهُمْ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ وَقَعَ سِوَاءَ مَعَ الْحُكَّامِ أَوْ مَعَ غَيْرِ الْحُكَّامِ.

وَهَذَا الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أوردَ هَذَا الْحَبْرَ فِي: «بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ» فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، يُشِيرُ عَلَى السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»، وَهَذَا مِنْ أَصْعَبِ النَّاسِ تَعَامُلًا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ فَيُعْطِيكَ كَلِمًا ثُمَّ يَذْهَبُ لِحُصْمِكَ فَيُعْطِيهِ كَلِمًا، فَيَكُونُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ وَيَكُونُ عِنْدَ حُصْمِكَ بِمَنْزِلَةٍ، وَهُوَ يَلْعَبُ يَعْبَثُ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ» يَعْنِي: عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَهُ وَجْهَانِ، يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، يَنْظُرُ مَا الَّذِي يُحِبُّهُ هَوْلَاءُ فَيَأْتِي إِلَيْهِمْ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُرْعِبُهُمْ فِيهِ، مَوَاقِفُ، أَقْوَالُ، وَرَبْمَا تَحَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَا، وَيَحْصُلُ مِنْهُ كَذَا، وَأَنَّهُ مُحِبٌّ لِكَذَا وَمُبْغِضٌ لِكَذَا، وَيَذْهَبُ إِلَى آخِرِينَ فَيَعْكِسُ، فَلِهَذَا صَارَ عِنْدَ اللَّهِ بِشَرِّ الْمَنَازِلِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَالِ.

فَهَذَا أَمْرٌ مِنْ أَرْدَاءِ وَأَسْوَأِ مَا يَكُونُ، وَهُوَ مِمَّا يَسْبَبُ -بِلا شك- عَدَمَ الصِّدْقِ مَعَ مَنْ اخْتَلَطَ بِهِذَا، سِوَاءَ مَنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ كَلِمًا يُحْسِنُهُ وَيَزِينُهُ، ثُمَّ يَضِيفُ إِذَا خَرَجَ أَنْ يَغْتَابَ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي حَسَنَ لَهُ الْأَمْرُ وَزَيْنَهُ لَهُ، فَيَجْمَعُ أَمْرَيْنِ، هُمَا: عَدَمَ النَّصِيحِ وَالْغِيْبَةِ وَتَشْوِيْشِ النَّاسِ، وَإِظْهَارَ نَفْسِهِ أَيْضًا، هُوَ الْآنَ يُظْهِرُ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ ضِدُّ الظُّلْمِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِلْبَاطِلِ، وَحِينَ يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ يَحْمَدُهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ قَالَ: أَمَا نَحْنُ -أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ- فَهَذَا عِنْدَنَا نِفَاقٌ، يَعْنِي: أَمَا أَنْتُمْ فَعُدُّوهُ مَا شِئْتُمْ، عُدُّوهُ ذِكَاءً، عُدُّوهُ نِبَاهَةً، عُدُّوهُ بِالْعُرْفِ الْمُتَأَخَّرِ دَبْلُو مَاسِيَّةً، عُدُّوهُ بِالَّذِي تَعُدُّونَهُ؛ لَكِنْ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ هَذَا نِفَاقٌ، لَا شَكَّ أَنَّهُ هَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ النِّفَاقِ.

«بَابُ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ»



«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ^(١) قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(٢).

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَمُودَجًا عَلَى الْكَلَامِ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عِنْدَ قَوْمٍ بَشِيءٍ ثُمَّ يُخْرِجُ فَيَقُولُ بِخِلَافِهِ، خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ أَرْسَلَ لَهُمْ وَالِيًا مِنْ بَنِي عَمِّهِ فَجَاءَهُ وَفَدَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَعْنِي: يَزِيدَ - وَاسْتَقْبَلَهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَأَجَازَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَعَوْا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَلْعِ يَزِيدَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ فَاسِقٌ، وَتَشَوَّشَ الْأَمْرَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ فَطَرَدُوا الْوَالِيَّ الَّذِي مِنْ قَبْلِ يَزِيدَ، فَأَرْسَلَ يَزِيدُ جَيْشًا قَادَهُ رَجُلٌ يُدْعَى مُسْلِمَ بْنَ عَقْبَةَ الْفِهْرِيِّ، سَمَّاهُ السَّلْفُ مُسْرِفًا، اسْمُهُ مُسْلِمٌ فَسَمَّوهُ مُسْرِفًا؛ لِأَنَّهُ هَزَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ تَعَدْيًا شَدِيدًا جِدًّا، وَقَتَلَ مِنْ شُرَفَائِهِمْ عَدَدًا غَفِيرًا، وَأَذْهَمَ مَذَلَّةً عَظِيمَةً؛ فَسَمَّاهُ السَّلْفُ: مُسْرِفًا.

ابْنُ عُمَرَ لَمَّا خَلَعَ يَزِيدَ، جَمَعَ أَوْلَادَهُ وَحَشَمَهُ - يَعْنِي: خَدَمَهُ وَمَنْ يَعْضُبُونَ لَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ -، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي: يَزِيدَ - عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أَي: بَايَعْنَاهُ بَيْعَةً شَرْعِيَّةً عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، فَلَزِمَتِ الْبَيْعَةَ فِي رِقَابِنَا، فَنَحْنُ الْآنَ مُلْزَمُونَ بَبَيْعَةِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَلَعَ النَّاسَ بَبَيْعَتِهِ، فَافْهَمُوا مِنِّي أَمْرًا، النَّاسُ قَدْ خَلَعُوا يَزِيدًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، هَذَا اللَّوَاءُ - عِيَاذًا بِاللَّهِ - يُجْعَلُ - كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى - عِنْدَ اسْتِهِ لِيَكُونَ عَلَامَةً يُفْضَحُ بِهَا فِي رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ؛ لِأَنَّ الْغَدْرَ مِنْ أَقْبَحِ الذُّنُوبِ، فَعَدَّ فِعْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ غَدْرًا؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ.

ثُمَّ قَالَ - يَرِيدُ أَنْ يُفْهَمَهُمْ - : افْهَمُوا عَنِّي شَيْئًا، أَنْتُمْ أَوْلَادِي وَحَشَمِي، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَ هَذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي: مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -، أَوْ تَابَعَ يَعْنِي: فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ أَخْرَجُوا الْوَالِيَّ هَذَا الَّذِي مِنْ جِهَةِ

(١) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ أبو عبد الرحمن المدني يروي عن نافع، روى عنه خالد بن مخلد وابن أبي مريم والبصريون مات سنة تسع وستين ومائة وكان إمام أهل المدينة في القراءة، وكان أصله من أصبهان قال الليث بن سعد: أدركت أهل المدينة وهم يقولون: قراءة نافع سنة. (الثقات لابن حبان: ٥٣٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١).



يَزِيدٌ نَصَبُوا وَالْيَا غَيْرُهُ - وَكَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَتَّعَلِبٌ فِي مَكَّةَ - بَعْدَ أَنْ بَايَعُوا يَزِيدًا، يَقُولُ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَ هَذَا إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»، «الْفَيْصَلُ» أَي: الْمَسْأَلَةُ الْفَاطِمَةُ الَّتِي سَأَقْطَعُ بِعَدَاهَا وَلَا أُكَلِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَدَرَ، فَعَدَّ مَا حَصَلَ نَوْعًا مِنَ الْغَدْرِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ هُوَ نَكْثٌ لِلْبَيْعَةِ، وَالْبَيْعَةُ إِذَا تَمَّتْ لَزِمَتْ وَلَا يُجُوزُ نَكْثُهَا، لَكِنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَضْرِبُ الْمَثَلِ فِي الظُّلْمِ، وَهَذَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتُرَوِي عَنْ يَزِيدٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ! أُرَوِي عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ؟» يَعْنِي: مِنْ تِلْكَ الْمَقْتَلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى يَدِ أَمِيرِ جَيْشِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَبَتِ! لِمَ لَا تَلْعَنُهُ؟» يَعْنِي: مِثْلَ مَا يَلْعَنُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «يَا بَنِي! وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا؟» هُمَا لَيْسَتْ مِنْ هِمَّتِي لَعْنُ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا مَنْ ذَهَبَ، يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ، أَمَّا أَنْ أَلْعَنَهُ فَلَا، أَقُولُ: لَكِنَّهُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ.

وَمِمَّا وَقَعَ مِنَ الْمَاسِي فِي وَقْتِهِ: مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِيدًا مَظْلُومًا؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَتَبَرَّؤُونَ مِمَّا حَصَلَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ الَّذِي وَقَعَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ جَيْشَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ مِنْ أظْلَمِ الْجَيْشِ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَوَّقَهُ الْجَيْشُ قَالَ: «أُرْسِلُونِي إِلَى يَزِيدٍ، أَلَيْسَ ابْنُ عَمِّي؟» لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، «أُرْسِلُونِي إِلَيْهِ وَأَفْهَمْ مَعَهُ»، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ: «بِالْقَيْدِ تُقَيَّدُ قَيْدًا وَتُرْسَلُ»، فَقَالَ: «أَمَّا هَذِهِ فَلَا، هَذِهِ مَهَانَةٌ، أَتُرْكِنِي يَا ابْنَ سُمَيَّةَ وَابْنَ عَمِّي يَزِيدَ أَذْهَبُ إِلَيْهِ، أَوْ أَتُرْكِنِي إِلَى الثُّغْرِ لِأَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ الْقَيْدَ فِي يَدِي فَلَا»، فَأَصْرَرَ عَلَيْهِ هَذَا الطَّاعِي أَنْ يُسَلِّمَ بِهَذَا الْوَضْعِ، وَلَوْ كَانَ مُوَفَّقًا وَرَشِيدًا لَقَالَ: أَنَا وَاللَّيْزِيدِ، وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّهِ وَتُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَيْهِ، أَذْهَبُ الْآنَ إِلَيْهِ. أَوْ أُرْسَلُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ يُطَلَّبُ مِنْكَ ذَلِكَ. لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُذَلَّهُ، فَأَبَى الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذَلَّةَ، وَوَقَعَ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَرَائِكِ حَتَّى قُتِلَ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ.

هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: «تَسْأَلُونَ عَنْ دَمِ الْبُعُوضَةِ وَقَدْ قَتَلْتُمْ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»، وَلَمَّا بَكَى أَهْلَ الْعِرَاقِ - كَمَا يَبْكِي كَثِيرٌ مِنَ الشَّيْعَةِ الْآنَ - قَالَتْ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ: «تَبْكُونَهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ؟ أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ»، لِأَنَّهُمْ كَاتِبُوهُ يُطَلَّبُونَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْعِرَاقِ لِأَنَّهُمْ سَيَنْصُرُونَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْعِرَاقِ تَحَلَّوْا عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ اسْتَمْسَكَ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالُوا: «إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قُلُوبُهُمْ مَعَكَ وَأَسْيَافُهُمْ مَعَ



بَنِي أُمَيَّةَ»، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمَ أَنِّي إِنْ أَمْسَكْتُ بِعَدِيرَتَيْكَ -يَعْنِي: بِشَعْرِكَ- أَنَّكَ تَبْقَى أَنِّي أَبْقِيكَ»؛ وَهَذَا وَدَعَا الصَّحَابَةَ كَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ وَدَعَا تُوَدِيعَ الْمُقْتُولِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ مِنْ اجْتِهَادِهِ أَنْ ذَهَبَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا وَقَعَ فِي زَمَنِ زَيْدٍ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَبْرُؤُونَ مِنْهُ وَمِنْ ظَلَمِ أَيِّ ظَالِمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ، فَمَعَ ذَلِكَ وَمَعَ كَوْنِ زَيْدٍ هَذِهِ الْمَثَابَةَ أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ بِالِإِبْقَاءِ عَلَى بَيْعَتِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا بَايَعْتَ فَإِنَّ الْبَيْعَةَ تَلْزِمُكَ، وَمَا مَعْنَى الْبَيْعَةِ؟ هَلْ مَعْنَى الْبَيْعَةِ لِأَنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَلِكِ وَتَبَايَعَهُ؟ لَا، الْبَيْعَةُ تَلْزِمُ إِذَا بُوِيعَ حَتَّى لَوْ لَمْ تَبَايَعْ أَنْتَ بِخُصُوصِكَ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ النَّاسُ عَشْرَاتِ الْمَلَائِينَ فَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ لِلْحَاكِمِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِي أَنَا مَا بَايَعْتُ، مَا تَلْزِمُنِي الْبَيْعَةُ. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، تَلْزِمُ الْبَيْعَةَ.

وَهَذَا لَزِمَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ بَيْعَتِهِ فِي السَّقِيفَةِ، وَبُوِيعَ الْبَيْعَةَ الْعَامَّةَ مِنَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ تَمَّتْ، وَهَكَذَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَّتَ لَهُ الْبَيْعَةَ بِمَبَايَعَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ، حَتَّى أَهْلُ الشَّامِ مَا قَالُوا: إِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الْبَيْعَةُ. لَكِنْ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ الْقَتْلَةِ. وَمَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّ بَيْعَةَ عَلِيٍّ غَيْرُ صَحِيحَةٍ بِنَاتًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بُوِيعَ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَبَايَعَهُ الْجَمَاهِيرُ الَّتِي قَدْ تَكُونُ بِالْمَلَائِينَ هَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ لَزِمًا.

فَلَوْ ظَنَّ أَحَدٌ أَنَّ الْبَيْعَةَ لَا تَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِنَفْسِهِ وَيَبَايَعُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُخْطِئًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِذَا انْعَقَدَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فَإِنَّهَا تَلْزِمُ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ مَنْ؟ جَمَعَ حَشَمَةَ وَمِنْهُمْ عَبِيدٌ، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونُوا ذَهَبُوا وَبَايَعُوا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَايَعَ زَيْدًا وَرَأْسَهُ، لَكِنْ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ كُلُّ أَحَدٍ يَبَايَعُ حَتَّى الْعَبِيدُ وَحَتَّى الصَّغَارُ، فَيَقُولُ: إِنَّ الْبَيْعَةَ تَمَّتْ.

وَهَذَا نَهَى حَشَمَةَ -وَمِنْهُمْ الْعَبِيدُ وَالْحَدَمُ-، وَنَهَى أَبْنَاءَهُ عَنْ أَنْ يَطْنُوا أَنَّ الْبَيْعَةَ لَمْ تَتِمَّ؛ فَلِهَذَا رَوَى حَدِيثَ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ»، فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»، يَعْنِي: يُمَيِّزُ بِهَا -عِيَادًا بِاللَّهِ- حَتَّى يُفْضَحَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، فَمَعَ كَوْنِ زَيْدٍ وَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ، وَحَصَلَ مِنْ مُسْلِمٍ هَذَا -أَوْ مُسْرِفٍ- الْفَهْرِيُّ مَا وَقَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَتْلَ الذَّرِيعَ؛ إِلَّا أَنْ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْبَيْعَةَ لَزِمَتْ وَإِنْ كَانَ الْوَالِي ظَالِمًا».

«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: وَلَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ



وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ؛ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةِ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا»^(١).

أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ، وَهُوَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ الْقِتَالَ أَيْضًا، فَيَكُونُ عَدُوَّ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الْقِتَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدَدًا لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا مَرَّتْ بِنَا أَسْمَاءُ وَهُمْ.

لَمَّا مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَوَلِيَ ابْنُ لَهْ يُقَالُ لَهُ: مَعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدٍ، فَمَرِضٌ فَقِيلَ لَهُ: اسْتَخْلَفَ. فَقَالَ: لَمْ أَذُقْ حَلَاوَتَهَا أَفَأَذُوقُ مَرَارَتَهَا؟ يَقُولُ: أَنَا لَمْ أَتَهَنَّ بِالْخِلَافَةِ - لِأَنَّهُ أُصِيبَ بِالْمَرَضِ - أَذُوقُ مَرَارَتَهَا فَاسْتَخْلَفَ أَحَدًا يَكُونُ غَيْرَ أَهْلٍ؟ لَا، كَمَا أَنِّي لَمْ أَذُقْ مِنْ حَلَاوَتِهَا فَأَنَا لَا أَتَحَمَّلُهَا إِذَا لَقِيتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَحَصَلَ اضْطِرَابٌ فِي أَكْثَرِ مَنْ مَوْضِعِ، ابْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، الْكَلَامُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِخْتِصَارِ كَمَا نَبَّهَ ابْنُ حَجَرٍ، لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ أَيَّ: حِينَ أُخْرِجَ ابْنُ زِيَادٍ بِالْبَصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أُخْرِجَ وَالتَّجَا إِلَى بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَتَوَبَّعَ حَتَّى قُتِلَ، وَقُتِلَ أَيْضًا الَّذِي أَلْجَأَهُ.

ثُمَّ إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَثَبَ بِالشَّامِ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ سَيَّطَرَ عَلَى مَكَّةَ، وَالْقُرَاءَ وَمُرَادُهُ بِالْقُرَاءِ هُنَا: الْخَوَارِجَ، وَهُمْ أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ؛ وَهَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُسَمُّوهُمْ قُرَاءَكُمْ لِأَنَّهُمْ خَوَارِجٌ. وَالْأَزْرَاقَةُ مِنْ أَشَدِّ الْخَوَارِجِ قَوْلًا، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ فَتَكَا، وَكَانَ بَيْنَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ مُنَاقَشَاتٌ وَكَلَامٌ، وَكَانَ يَرِاسِلُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْلَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُجَبِّسَ الْعِلْمَ لَمَّا أَجَابَهُ»، وَكَانَ مِنْ أَسْوَأِ الْخَوَارِجِ، فَتَمَكَّنَ أَنَسُ الْآنَ فِي الْعِرَاقِ، وَأَنَسُ فِي الشَّامِ، وَأَنَسُ فِي مَكَّةَ، وَهَذَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: «فَاغْتَمَّ أَبِي غَتْمًا شَدِيدًا» يَعْنِي: لِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي دَهَمَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتِ الشَّامُ فِيهَا هَذَا الْإِضْطِرَابُ، وَصَارَ الْعِرَاقُ فِيهِ هَذَا الْإِضْطِرَابُ، وَصَارَتِ مَكَّةُ فِيهَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي وَقَعَ، فَمَاذَا فَعَلَ؟

ذَهَبَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا فِيهِ تَوْجِيهٌُ لِلنَّاسِ إِلَى مَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١٢).



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) ذَهَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَالِ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، فَأْتَاهُ فِي هَذِهِ الْعُلْيَةِ، فِي ظِلِّ الْعُلْيَةِ هَذِهِ، وَهِيَ غُرْفَةٌ كَانَتْ مُسْتَضَلًّا فِيهَا وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ حَارًّا، فَأْتَاهُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْوَضْعِ الَّذِي صَارَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْآنَ.

يَقُولُ: فَأَنْشَأُ أَبِي يَسْتَطْعُمُهُ الْحَدِيثَ، أَيُّ: يَطْلُبُ مِنْهُ الْحَدِيثَ، فَأَجَابَ أَبُو بَرزَةَ بِجَوَابٍ عَجِيبٍ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ: «أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ» يَعْنِي: مِنَ التَّفَرُّقِ الْعَظِيمِ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو بَرزَةَ لِأَنَّهُ غَاظِبٌ عَلَى الْوَضْعِ كُلِّهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ»، الْإِنْسَانُ مَاذَا يَحْتَسِبُ؟ يَحْتَسِبُ أَمْرًا فِيهِ أَجْرٌ، يَقُولُ: لَكِنْ أَنَا مَاذَا احْتَسَبْتُ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ؟ أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنِّي سَاخِطٌ مُغْضَبٌ عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ مِنْ قُرَيْشٍ؛ فَيَقُولُ: «إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِغَضَبِي عَلَيْهِمْ»، لَمْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِغَضَبِهِ عَلَيْهِمْ؟ لِمَا ذَكَرَهُ يَا تَرَى فِي آخِرِ الْكَلَامِ مِنْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرِيدُونَ الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقَلَّةِ وَالضَّلَالَةِ»، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٢)، يَقُولُ: تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ مَاذَا كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَاسْتَنْقَذَكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَنَعَشَكُمُ» يَعْنِي: رَفَعَكُمْ بَعْدَ أَنْ كُنْتُمْ فِي حَالٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالضَّلَالَةِ وَالتَّخْبِطِ. يَلْفِتُ نَظْرَهُمْ إِلَى النُّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِهَا؛ كَيْفَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَيْفَ صَارُوا بَعْدَ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِبِعْثَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: «بَلَّغَ بِكُمْ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَرَوْنَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ»، يَقُولُ: مَا جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ يَدَهُمْ، وَهَذَا الْقِتَالُ يَقَعُ، وَهَذَا الْإِنْفِلَاتُ الشَّامُ فِي جِهَةٍ، وَالْحِجَازُ فِي جِهَةٍ، وَالْعِرَاقُ فِي جِهَةٍ، يَقُولُ: مَا أَوْصَلَكُمْ إِلَى هَذَا إِلَّا هَذَا التَّنَافُسُ عَلَى الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْكُمْ، ثُمَّ بَدَأَ بِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا: «إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» قُلْنَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «تَدْعُوهُمْ قِرَاءَتُكُمْ» يَعْنِي تَسْمُوهُمْ الْقِرَاءَ - وَهُمْ الْخَوَارِجُ - «إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا»، كَلِمَةُ الْقِرَاءِ تَطَلَّقَتْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عَادَةً، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ لِأَنَّهُمْ

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٤.



كَانَتْهُمْ تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانُوا يَمَنُّ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَيَبَالِغُ فِي الْعِبَادَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ الْقُرَاءَ، وَإِلَّا فَلَيْسُوا مُسْتَحِقِّينَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْقُرَاءَ يُرَادُ بِهَا: أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ قُتِلُوا، كَانُوا مِنَ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَمَّا تَشَبَّهُ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ بِهِمْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ: الْقُرَاءَ، وَإِلَّا الْأَصْلُ أَنَّ الْقُرَاءَ يُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْقَارِئُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ﴾^(١)، كَانُوا أُمِّيِّينَ لَا يَقْرَؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ، فَالَّذِي يَقْرَأُ غَالِبًا يَكُونُ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ.

ثُمَّ قَسَمَهُمْ كَمَا قُلْنَا هَذِهِ الْقِسْمَةَ، «الَّذِي بِالشَّامِ» يَقْصِدُ: مَرَوَانَ، وَ«الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» الْخَوَارِجُ، «وَالَّذِي بِمَكَّةَ» يَقْصِدُ: ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: كُلُّ هَؤُلَاءِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى دُنْيَا؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الدِّينَ، مِنْ أَشَدِّ مَا هُنَالِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ، وَالْمُظَنُّونَ بِهِ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا الْخَيْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلِهَذَا عَلَّقَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَوْلِ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَكَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا فَقَالَ: هَذَا اجْتِهَادُهُ. يَعْنِي: أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الدُّنْيَا، لَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْخَيْرَ، وَهُوَ الْمُظَنُّونَ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَمَّا قَالَ هَذَا كُلُّهُ قَالَ: «فَمَا تَأْمُرُنِي؟» يَقُولُهُ لِأَبِي بَرزَةَ: فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تَرَكْتَ أَحَدًا. يَقُولُ: قَسَمْتَهُمْ كُلَّهُمْ هَذِهِ الْقِسْمَةَ، كُلَّهُمْ قُلْتُ: إِنَّهُمْ عَلَى الدُّنْيَا. قَالَ: «لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَّا عِصَابَةَ خِمَاصِ الْبُطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، خِفَافُ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ»، يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا هُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ، الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحَدٍ مَظْلَمَةٌ لَا فِي دَمٍ وَلَا فِي مَالٍ، «خِمَاصُ الْبُطُونِ» الْخِمَاصُ مِنَ الْجُوعِ، يَعْنِي: مَا أَكَلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ، وَظُهُورُهُمْ خِفَافٌ مِنَ الدَّمَاءِ، مَا قَتَلُوا أَحَدًا وَلَا اشْتَرَكُوا فِي قِتَالٍ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي هَذِهِ الْفِتَنِ هَؤُلَاءِ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ. وَهُوَ دَلِيلٌ - كَمَا قُلْنَا - عَلَى أَنَّ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَجُّحُ الْكُفَّ عَنِ الْقِتَالِ وَعَدَمَ الدُّخُولِ فِيهِ.

وَهُنَا أَمْرٌ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ أَبَا بَرزَةَ اِكْتَفَى فِي انْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْكَلامِ وَلَوْ فِي غَيْبَةٍ مَنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِ، يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمَ فِيهِمْ؛ كَمَرَوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ لَيْسُوا عِنْدَهُ، فَانْكَرَ الْمُنْكَرَ مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عِنْدَهُ لِيَتَّعِظَ مَنْ هُوَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ

(١) سورة الجمعة: ٢.



لَا يَسْمَعُهُ وَمَرَّوَانٌ لَا يَسْمَعُهُ؛ فَبَيْنَهُ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اكْتَفَى بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَلَعَلَّهُ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَنْ يَسْمَعَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَعْمَعَةِ الشَّدِيدَةِ، فَكَتَمَى بِتَحْذِيرٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَمِيلَ إِلَى هَؤُلَاءِ أَوْ إِلَى هَؤُلَاءِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ فِي حَالِ الْفِتَنِ يُصْبِحُ الْأَيْمَةُ وَفِي حَالِ مِثْلِ هَذِهِ الْخُطُوبِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَمْرُ تَكُونَ الْأُمُورُ عَلَى حَسَبِ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِالرَّأْيِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى أَنَّ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ هُوَ الصَّوَابُ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ وَلَا سِيَّيَا فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى بَصِيرَةٍ حَتَّى لَا يُدْخَلَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا مِنْ دِمَاءِ النَّاسِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ.

«حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(١) قَالَ: إِنْ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يُجْهَرُونَ»^(٢).

«حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ»^(٣).

يُرِيدُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: بَيَانَ تَطَوُّرِ حَالِ الْمُنَافِقِينَ، يَقُولُ: كَانَ الْمُنَافِقُونَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَالٍ، ثُمَّ صَارُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ آخَرَ، يَقُولُ هُنَا: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودًا، أَمَّا الْيَوْمَ فَاخْتَلَفَ الْحَالُ «فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ».

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ مَرَادَهُ اخْتِلَافَ حُكْمِ الْمُنَافِقِينَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ، مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ؟ مِنْ نَاحِيَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُ الْمُنَافِقِينَ، وَيَقْبَلُ مَا أَظْهَرُوا مَعَهُ أَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ اخْتِلَافٌ خِلَافِ مَا يَظْهَرُونَ، يَعْنِي: قَدْ يَظْهَرُ الْمُنَافِقُونَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِمْ.

يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ: أَمَّا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ، لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى

(١) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بن جابر، العسبي. من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السر. واسم اليمان: حنبل - ويقال: حَسْبَلٌ - ابن جابر العسبي، اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: أسد الغابة (١/٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢/٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٧١١٤).



التَّأَلِيفِ، مَا يُجْتَنَّبُ؛ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، هَذَا أوردَهُ ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: غَرَضُهُ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى طَاعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ جَاهِلِيَّةٌ، وَلَا جَاهِلِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ غَيْرٌ مُسْتَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ اتَّضَحَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ مُرَادَ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَّضِحُ بِتَفْسِيرِ الْخَبَرِ الثَّانِي بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ، فَإِنَّهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَاذَا يَقُولُ؟ يَقُولُ: الْمُنَافِقُونَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسْرُونَ، وَهُمْ الْيَوْمَ يَجْهَرُونَ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ التَّفَاقُ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْلَامِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ يَخْتَفِي إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ قَوِيًّا، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَا إِذَا ضَعُفَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ أَظْهَرَ الْمُنَافِقُونَ حَقِيقَتَهُمْ.

وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يُوجَدُ فِي الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ مُنَافِقٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نِفَاقٌ، الْكُفَّارُ هُمُ الْمُسَيَّرُونَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ دِينَهُ هُوَ الَّذِي يُؤَدِي، فَمَنْ هُوَ الَّذِي يَنَافِقُ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ؟ مَا فِيهِ.

لَمَّا انْتَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْيَهُودَ، وَعِبَادَ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ بَقُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَوَسَّيْتِهِمْ وَأَبَاؤُا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، لَمَّا انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي بَدْرِ قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَصْحَابِ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ؛ يَعْنِي: مَا دَامُوا قَدْ تَمَكَّنُوا مِنْ غَلْبَةِ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ نِفَاقًا وَهُمْ بَاقُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَلِهَذَا لَوْ تَنْظَرُ مَثَلًا فِي دَوْلِ الْكُفْرِ تَجِدُ أَنَّهُمْ قَسَمَانِ فِي الْعُمُومِ الْأَغْلَبِ: كُفَّارُ مُسَيَّرُونَ، وَمُسْلِمُونَ إِذَا مُسْتَضْعَفُونَ، أَوْ هُمْ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي يُؤَدُّونَهَا وَالْعِبَادَاتِ فِي ظِلِّ أَنْظِمَةٍ وَقَوَائِنِ تَمْنَعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَثِيرٍ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ دِينِهِمْ، فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنَافِقَ هُنَاكَ؟ الْغَالِبُ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْكَافِرَةِ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُ فِيهَا نِفَاقٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرْجُو السَّلَامَةَ، وَالْمُنَافِقَ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَخَافُ الْقَتْلَ؛ لِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»، فَلَمَّا صَارَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا بَدَأَ الْمُنَافِقُونَ يَظْهَرُونَ بِهَا لِعِصْمَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادُ حَدِيثَةِ، أَنَّ الْأَمْرَ زَمَنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُسْرُونَ نِفَاقَهُمْ وَيَتَخَفَتُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، يَقُولُ: لَكِنْ لَمَّا حَدَّثَ مَا حَدَّثَ مِنَ الْفِتَنِ صَارَ الْمُنَافِقُونَ يُذِعُونَهَا، وَلَا سِيَّيَا بَعْدَ أَنْ وَقَعَ فِي النَّاسِ مَا وَقَعَ مِنَ الْقِتَالِ وَالْفِرْقَةِ.



يَبْقَى هُنَا سُؤَالَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ حُدَيْفَةَ لِمَاذَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؟ مَا عِلَاقَتُهُ «بَابُ:

إِذَا قَالَ عِنْدَ الْقَوْمِ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ؟

ذَكَرَ بَعْضُ الشَّرَاحِ - كَابْنِ بَطَّالٍ - أَنَّ أَهْلَ النِّفَاقِ يُظْهِرُونَ الْبَيْعَةَ لِلْحَاكِمِ، ثُمَّ يَنْكُثُونَ فَيُخْرِجُونَ عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ هُنَا: «إِذَا قَالَ عِنْدَ الْقَوْمِ شَيْئًا» يَنْطَبِقُ عَلَى لَوْ بَايَعُوا السُّلْطَانَ ثُمَّ قَالُوا بِخِلَافِهِ فَعَلُوا خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ الْبَيْعَةُ؛ حَيْثُ خَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانَ. فَيَقُولُ: مِنْ هَذَا الْبَابِ يَدْخُلُ كَلَامُ حُدَيْفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مَا عِلَاقَةُ كَلَامِ حُدَيْفَةَ بِالْكَلامِ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ثُمَّ يَعْبُرُونَ؟ فَيَقُولُ ابْنُ بَطَّالٍ: يُجْهِرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَثَمَةِ، فَيَقَعُ الشَّرُّ، وَيَتَعَدَّى ضَرَرُهُمْ لِغَيْرِهِمْ. إِذَا عِلَاقَتُهُ بِالْبَابِ مِنْ هَذِهِ الزَّوَايَةِ.

قَالَ: لَمَّا بَدَّلُوا الطَّاعَةَ بِاللِّسَانِ أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ مُطِيعُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَنَّهُمْ مُبَايِعُونَ ثُمَّ خَالَفُوا بِحَمْلِ السَّلَاحِ هَذَا نِفَاقًا، وَمَالَ إِلَى هَذَا أَيْضًا ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي شَرْحِهِ، وَكَانَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَدَقُّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ، رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ.

«بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ»

«حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ!». .

هَذَا حَالٌ عَظِيمٌ جَدًّا يَقَعُ مِنَ الْفِتْنَةِ، «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ»، الْغِبْطَةُ هِيَ أَنْ تَتَمَنَّى مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطِ، كَمَا يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، إِذَا رَأَوْا الْأَغْنِيَاءَ وَأَهْلَ الثَّرَاءِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُمْ، وَهَذَا التَّمَنِّي فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَوْ أَنَّهُ أَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ يَكُونُ؟ قَدْ يَكُونُ الْمَالُ فِتْنَةً لَهُ، فَالْغِبْطَةُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ»، فَالَّذِي يُغْبِطُ أَهْلَ الْأَمْوَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ مُوقِفُونَ لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ، هَذِهِ الْغِبْطَةُ السَّلِيمَةُ، أَنْ يُغْبِطَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فِي صَدَقَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ الْفُقَرَاءُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ وَالدرَجَاتِ الْعُلَى، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَهُمْ فَضْلُ مَالٍ يَتَصَدَّقُونَ وَيُحْجُونَ، فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمَالِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَإِنَّمَا نَظَرُوا

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤ / ٣٦٦).



إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَاتِ وَالْخَيْرِ الْمُتَعَدِّي فِيهِ.

فَقَوْلُهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ»، يَعْنِي حَتَّى يَتَمَنَّى الْأَحْيَاءُ الْحَالِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُ الْقُبُورِ، وَأَهْلُ الْقُبُورِ مَوْتَى. وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ!»، هَذَا مَعْنَى الْغِبْطَةِ الْمَذْكُورَةِ، «يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ!» يَعْنِي: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مِثْلًا! نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، هَذَا التَّمَنِّي بِسَبَبِ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينَ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ»، يَعْنِي: مَا حَمَلَهُ عَلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَلَكِنَّ الْبَلَاءَ الْمُدْهَمُّ مِنْ حَوْلِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ الَّذِي يَحْمِلُ كَثِيرِينَ عَلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ مَا يَقَعُ عِنْدَ اضْطِرَابِ الْأَحْوَالِ؛ حَيْثُ يَنْفَلِتُ الْأَمْنُ، وَيَقَعُ السَّلْبُ وَالنَّهْبُ، وَالْقَتْلُ، وَالتَّعَرُّضُ لِلْمَحَارِمِ وَالْأَعْرَاضِ، فَيَشْتَدُّ الْأَمْرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَيَتَمَنَّى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَاتَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا حِينَ وَقَعَ مَا وَقَعَ.

هَلْ يَجُوزُ تَمَنِّي الْمَوْتِ؟

جَاءَ النَّهْيُ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ- أَصَابِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا» لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَنَّى «فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١)، يَعْنِي: يَفُوضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمَا أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَمُوتُ لِأَسْتَرِيحَ مِنَ الْفَقْرِ! أَوْ يَا لَيْتَنِي أَمُوتُ لِأَسْتَرِيحَ مِنَ الْمَرَضِ! أَوْ يَا لَيْتَنِي أَمُوتُ لِأَسْتَرِيحَ مِنْ انْفِلَاتِ الْأَمْنِ، وَالْخَوْفِ وَالرُّعْبِ وَالْهَلَعِ! يُوصِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَفْعَالِ هَذَا، وَمَنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى فَيَفُوضَ الْأَمْرَ؛ «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، أَمَا أَنْ يَجْزِمَ هَكَذَا: اللَّهُمَّ أَمْتَنِي، فَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ يَعْلَمُهَا عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَغَيَّرَتْ إِلَى الْأَحْسَنِ، وَيَنْقُشُ ذَلِكَ الظُّلْمَ، وَيَزُولُ ذَلِكَ الخَوْفُ وَالرُّعْبُ، وَتَبَدَّلَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالَ، فَيَقُولُ الَّذِي تَمَنَّى الْمَوْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنِّي لَمْ أَمُتْ، فَلِهَذَا يَفُوضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَعْلَمُ بِالْغَيْبِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب

كراهية تمنى الموت لضر نزل به (٢٦٨٠)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في كراهية تمنى الموت (٣١٠٨).



هنا مسألة: هل يتمنى الموت إن خاف على دينه؟ يعني: لو أنه خاف على دينه أن يفتن في دينه - عيادًا بالله - كأن ينتكس بسبب الشهوات والشبهات، ويخشى أن يتبدل حاله في صلاح دينه مع ربه تعالى؛ هل له أن يسأل الله الوفاة؟ أو لو اشتدت غربة الدين، وعظم بأس أهل الكفر والنفاق، وأهل البدع والضلال، وحاربوا السنة ودحروها، وتتبعوا أهلها بالسجن والقتل والإيذاء والتعذيب، هل له أن يسأل الله الوفاة لئلا يتزعزع تحت التعذيب وتحت الأذى؟

جاء عن كثير من السلف - رضي الله عنهم - تمنى الموت خوفًا على الدين، جاء عن عدد من السلف أنهم كانوا يتمنون الموت خوفًا على دينهم، وفي دعائهم - كما في قول أبي هريرة رضي الله عنه -: «اللهم إني أعوذ بك من رأس الستين، وإمرة الصبيان»، «رأس الستين» حيث تولى يزيد، «وإمرة الصبيان» لأنهم لقللة فهمهم ودرأيتهم قد يحدثون مفاسد كثيرة، ويغيرون سنننا، وينصرون بدعًا، ويخذلون الخير وأهله، فتمنى ألا يدرك هذا الزمن.

من أهل العلم من يقول: إنه بهذا الغرض لا بأس به، لم؟ لأنه إذا تمتي هذا فإنه لم يتمنه لأجل الاضطراب الأممي مثلًا، أو الجوع أو الفقر، أو التشرد، وإنما تمتاه خوفًا على ما قال صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام»^(١)، خوفًا على دينه أن يفتن فيه.

هذا اختاره بعض أهل العلم. وقال ابن حجر: إنه قد يشعر قوله صلى الله عليه وسلم «وليس به الدين، ما به إلا البلاء»، يقول: قد يكون فيه نوع من الدم المذمة لهذا الذي تمتى الموت بسبب البلاء فقط، يقول: ولم يتعرض لدم من تمتى الموت لأجل خوفه على دينه. فيقول: قد يفهم هذا على سبيل الإشارة.

ومن أهل العلم من يرى التعميم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنن أحدكم الموت لضر نزل به»، ولأن الله تعالى قد يزيح هذه الأمور التي أهمت العبد، وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره»^(٢)، يعني: أن الناس يصيبهم حال من القنوط من أحوال تقع، أو من شدة - مثلًا - تأخر المطر أو نحوه، يقول: «وقرب غيره» يعلم علام الغيوب أن الفرج قريب، فيعجب تعالى من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣١/٥)، والترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح»

(٢٦١٦)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣/٤)، وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فيما أنكرت الجهمية (١٨١)، من حديث أبي رزين رضي الله عنه،

وضعه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٥٨٥)، وقال: «ضعيف جدًا»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل».



يَأْسِهِمْ وَقُرْبِ الْفَرَجِ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَرَجَ فِي نَهَايَةِ الْأُسْبُوعِ مَثَلًا - عَدَا أَوْ بَعْدَ عَدٍ - مَا آيَسُوا، فَيَعْجَبُ اللَّهُ مِنْ حَالِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْغُيُوبَ، «عَجَبَ رَبِّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»، أَي: قُرْبِ تَغْيِيرِهِ لِلْحَالِ، وَهُوَ نَسَأَلَ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يَكُونَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَهَا مَا أَصَابَهَا مِنَ الْقُنُوطِ، وَتَرَجُّو أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَلَامِ الْغُيُوبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَجٌ قَرِيبٌ لَمْ تَشْعُرْ بِهِ الْأُمَّةُ، وَلَنْ يَكُونَ الْفَرَجُ إِلَّا بِالْعَوْدَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَا أَلَمَ بِالْأُمَّةِ مِنْ خُطُوبٍ سَبَبًا فِي عَوْدَتِهَا إِلَى السُّنَّةِ، وَإِلَى الرَّجُوعِ إِلَى تَقْوَاهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ، وَتَحْكِيمِ شَرِّهِ فِي أَرْضِهِ.

فَلَأَجَلَ ذَلِكَ يَرَجِّحُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَمَ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فَرَجُهُ قَرِيبًا، وَالْمُؤْمِنُ وَإِنْ ابْتَلِيَ فَإِنَّهُ عَلَى خَيْرٍ، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ الثَّبَاتَ، وَيَخْرِصُ عَلَى أَسْبَابِ الثَّبَاتِ وَلَوْ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَوْ بِالْفِرَارِ، «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»، يَقُولُ: حَتَّى لَوْ فَرَّ بِيَدَيْهِ لَكِنْ لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمْتِنِي. هَذَا اخْتِيَارٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، لَكِنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ لِأَجْلِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ اضْطِرَابٍ أَمْنِيٍّ، أَوْ خَوْفٍ، يَقُولُ الْإِنْسَانُ: اللَّهُمَّ أَمْتِنِي، أَوْ: لَيْتَنِي أَمُوتُ. هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِصِرَاحَةِ نَصِّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، أَمَا تَمَنَّى الْمَوْتَ لِأَجْلِ الدِّينِ فَفِيهِ هَذَا الْخِلَافُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

«بَابُ تَغْيِيرٍ»؛ الْمَعْرُوفُ: «تَغْيِيرُ الزَّمَانِ»؛ وَهَذَا ابْنُ حَجْرٍ لَمَّا ذَكَرَ الْبَابَ مَا ذَكَرَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «تَغْيِيرٍ»، وَهُوَ يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنْ «تَغْيِيرٍ» أَوْضَحَ، «تَغْيِيرُ الزَّمَانِ» أَوْضَحَ.

«بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ»

هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى شِدَّةِ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: «بِكَسْرِ الْأَصْنَامِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ»، فِي مَكَّةَ، قَالَ هَذَا قَدِيمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَسَرَ الْأَصْنَامَ بِيَدِهِ الْمُحِيطَةَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَرْسَلَ خَالِدًا وَكَسَرَ الْعُزَى، وَأَرْسَلَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَرَّقَ ذَا الْحَلِصَةِ الَّذِي كَانَتْ تَعْبُدُهُ دُوسٌ.

فَتَغْيِيرُ الزَّمَانِ مَاذَا يَعْنِي؟ أَنْ الْأُمُورَ تَنْتَكِسَ - عِيَادًا بِاللَّهِ - مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَى الشُّرْكِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وَأَعْظَمُ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ: أَنْ يَتَبَدَّلَ التَّوْحِيدُ إِلَى الشُّرْكِ، كَمَا هُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الشُّرْكَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْقُرْبَةُ وَالْعِبَادَةُ - عِيَادًا بِاللَّهِ -، فَلِهَذَا صَارُوا



يَعْبُدُونَ الصَّالِحِينَ، وَيَتَّقُونَ إِلَيْهِمْ - عِيَادًا بِاللَّهِ - مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَيَقُولُ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ» إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِمُ التَّغْيِيرُ أَنْ يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

يَصِلُ تَغْيِيرُ الْأَمْرِ يَعْنِي: تَغْيِيرَ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ مِنْ مَدْلُولَاتِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا»^(١)، مَا مَعْنَى غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ؟ أَوَّلُ مَا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَحْدَهُ، اسْتَجَابَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، اسْتَجَابَتْ لَهُ خَدِيجَةُ، اسْتَجَابَ لَهُ عَلِيٌّ، اسْتَجَابَ لَهُ عَدَدٌ قَلِيلٌ، وَهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «كُنْتُ سَابِعَ الْإِسْلَامِ». يَعْنِي: مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمًا إِلَّا سِتَّةٌ أَنَا السَّابِعُ مِنْهُمْ، هَذَا مَعْنَى غُرْبَتِهِ. فَقَدْ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - عِيَادًا بِاللَّهِ - يَتَخَلَّى عَنْ دِينِهِ لِلْفِتَنِ الْمُدْهِمَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا، وَلِلشُّبُهَاتِ وَاللشَّهَوَاتِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُصْبِحُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢)، وَمِنْهُ مَنْ تَجْتَاخَهُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - الشُّبُهَاتُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدَ فِتَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ»^(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الشَّرْكِ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْجَزِيرَةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ»

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخُلْصَةِ. وَذُو الْخُلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً. وأنه يأرز بين المسجدين (١٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١١٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢٨٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١١٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦).



حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ - وَهُوَ دَوْسِيٌّ، مِنْ دَوْسٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحَدِيثٍ يَتَعَلَّقُ بِقَبِيلَتِهِ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ»؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ سَيَقَعُ قَبْلَ قِيَامِهَا، «حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ» يَعْنِي: حَتَّى يَضْرِبَ بَعْضُهَا - بَعْضَ الْأَلْيَاتِ - النِّسَاءِ بَعْضًا، مَا الْمُرَادُ بِالْأَلْيَاتِ؟ جَمْعُ «أَلِيَّةٍ» بِالْفَتْحِ، وَهِيَ الْعَجِيزَةُ يَعْنِي: الْمُؤَخَّرَةُ. مَا مَعْنَى اضْطِرَابِ أَلْيَاتِ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ؟

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْخَلَصَةُ بَيْتٌ كَانَ فِيهِ صَنْمٌ لِدَوْسٍ يُسَمَّى الْخَلَصَةَ، أَرَادَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرْجِعَ دَوْسٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَتَطُوفُ نِسَاءُهُمْ بِذِي الْخَلَصَةِ، وَتَضْطَرِبُ أَعْجَازُهُنَّ فِي طَوَافِهِنَّ، كَمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ شَيْءٍ كَالَّذِينَ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، تَضْطَرِبُ أَلْيَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَ حَرَكْتِهِمْ وَطَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ يَضْرِبُ طَرَفٌ هَذَا بِطَرَفٍ هَذَا، هَذَا الْمُرَادُ بِتَضْطَرِبِ أَلْيَاتِهِمْ.

هَؤُلَاءِ السُّنُوَّةِ مِنْ دَوْسٍ يَقْمَنُ بِإِعَادَةِ الْمَعْبُودِ السَّابِقِ - عِيَادًا بِاللَّهِ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَنْصَبُ ثُمَّ يَعْبُدُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَبِنَحْوِ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ الْبَغَوِيُّ أَيْضًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَأُورِدَ الْحَدِيثَ قِوَامِ السُّنَّةِ الْأَضْبَهَانِيَّةِ التَّيْمِيَّةِ، قِوَامِ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كِتَابٌ - سُمِّيَ: قِوَامِ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِقِيَامِهِ بِالسُّنَّةِ - سَمَّاهُ «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ»، وَهُوَ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، لَمَّا جَاءَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ أُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» يَعْنِي: مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ بِمَعْبُودَاتِهِمْ.

ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الصَّحِيحِ» تَرَجَمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِظُهُورِ عَلَامَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ» يَعْنِي: أَنَّ هَذَا شِرْكٌ حَقِيقِيٌّ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ جَلِيَّةٌ - وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - عَلَى وَقُوعِ الشُّرْكِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَدَلٌّ عَلَى وَقُوعِ الشُّرْكِ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»^(١) يَعْنِي: سَتُعْبَدُ مِنْ جَدِيدٍ كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَصْنَامِ، وَيَقُولُ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ: النَّاسُ تَقَدَّمُوا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ، فَمَا الْإِشْكَالُ مِنْ أَنْ تُبْقَى الْأَصْنَامُ عَلَى سَبِيلِ الْآثَارِ؟ يُقَالُ: الْإِشْكَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْتَ كَالَّذِي يَحْفَظُهَا هُمْ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٧).



ثُمَّ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْنَامَ لَا تُعْبَدُ وَمَجْمُوعَةٌ غَفِيرَةٌ جِدًّا فِي إِفْرِيقِيَّةَ، وَفِي آسِيَا، وَفِي أَمْرِيكَا الْجَنُوبِيَّةِ، وَغَيْرِهَا يُعْبَدُونَ الْأَصْنَامَ؟ كَيْفَ يُقَالُ هَذَا؟ عِنْدَهُمْ أَصْنَامٌ يُعْبَدُونَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْضُ الطَّوَائِفِ كَالْبُودِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ هُمْ أَصْنَامٌ كَثِيرَةٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ: لَا تُعْبَدُ الْأَصْنَامُ؟

وَهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَصْنَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا، وَيَجِبُ تَكْسِيرُهَا، وَلَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهَا، فَبِالتَّالِي لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُقُوعِ الشُّرْكِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ الْحَالُ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهِيَ تَرْجَمَةٌ دَقِيقَةٌ -: «ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَلَى ظُهُورِ عَلَامَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ» مِنْ عَلَامَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنَّ يَطُوفُوا بِالْأَصْنَامِ، تَخْرُجُ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْنَ؟ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي قَبِيلَةِ دَوْسٍ فِي الْجَنُوبِ، هَلْ وَقَعَ هَذَا؟ نَعَمْ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ تَلَامِذَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَدْرَكُوا عِبَادَةَ ذِي الْخَلْصَةِ، فَدَمَرُوهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي هُوَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ يَقُلُّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ جِدًّا، مَعَ أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ أَنَّ يُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ مِنَ الْغَيْبِ، فَيَقَعُ هَذَا الْأَمْرُ الْغَيْبِيُّ، وَصَنَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ - كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ - فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ فَتَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ، وَمِنْهَا: أَنَّ دَوْسًا قَدْ عَبَدَتْ هَذَا الْمَعْبُودَ، وَهَذَا قَالَ: «وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ» الطَّاغِيَةُ يَعْنِي: صَنَمَهُمُ الَّذِي كَانُوا يُعْبُدُونَهُ، طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يُعْبُدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيُعِيدُونَهَا. وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَ عَلَيْهِ بَيْتٌ. أَدْرَكَهُ تَلَامِذَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، وَدَمَرُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي وَنَحْوُهَا فِي عَامِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، يَعْنِي: مِنْ نَحْوِ مِائَةٍ وَسَبْعِ سِنِينَ؛ كَتَبَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَمِيرُ الْجَنُوبِ إِلَى الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ بَقَايَا هَذَا الصَّنَمِ مَوْجُودَةٌ، فَفَجَّرَ بِالْدَيْنَامِيَّتِ؛ لِأَنَّ تَلَامِذَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَسَرُوا مَا اسْتَطَاعُوا؛ حَيْثُ الْفُؤُوسُ وَحَيْثُ الْمَسَاحِي الْقَدِيمَةُ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِهِذِهِ الْأَجْهَزَةُ الْجَدِيدَةَ لَفَّ عَلَيْهِ بِالْدَيْنَامِيَّتِ وَنَسَفَ نَسْفًا، وَأَنْتَهَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ.

وَلَكِنْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا كَمَا سَمِعْتُ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»، اللَّاتُ وَالْعُزَّى عُبِدَتْ فِي الْجَزِيرَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى وُقُوعِ الشُّرْكِ، نَقُولُ هَذَا لِأَنَّهُ سَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -



حَدِيثُ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١)، حَتَّى يُجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هَذَا. وَفِيهِ كَلَامٌ لِشَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ، نُمْلِيهِ عَلَيْكَ يَا ذَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغَدِ. لَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَضْبِطَ التَّرْجَمَةَ: «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ» أَيْنَ؟ فِي الْجَزِيرَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، مَا الَّذِي دَلَّلَ عَلَيْهِ بِهِ؟ دَلَّلَ عَلَيْهِ بِفِعْلِ دَوَسٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ أَعَادُوا مَعْبُودَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ هَكَذَا شَرِكٌ، مَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرِكٍ. وَلَا سِيَّامَا مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَضَطَّرَبُ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ»، وَذُو الْخَلْصَةِ - يَقُولُ الرَّاوي - «طَاغِيَّةُ دَوْسٍ»، الطَّاغِيَّةُ سُمِّيَ بِالطَّاغِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّاغُوتَ يُطَلَّقُ عَلَى مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِهِ تَعَالَى يُسَمَّى طَاغُوتًا إِلَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ رَاضٍ، مَنْ عُبدَ مِنَ الْأَخْيَارِ - كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ - لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّوْا طَوَاغِيَّتَ؛ لِأَنَّهُمْ عُبدُوا وَهُمْ غَيْرُ رَاضِينَ، أَمَّا مَا عُبدَ وَهُوَ رَاضٍ، أَوِ الْمَعْبُودَاتُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا تُسَمَّى طَوَاغِيَّتَ أَيْضًا، هَكَذَا وَرَدَ اسْمُهَا فِي النُّصُوصِ تَسْمِيَّتُهَا بِالطَوَاغِيَّتِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ سَيُعِيدُونَهَا وَأَعَادُوهَا وَعَبَدُوهَا، وَصَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَمِنْ مَنَاقِبِ مَا انْتَهَى الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَلَامِيذِهِ أَنْ دَمَّرَ هَذَا الْبِنَاءَ الْوَثْنِيَّ إِلَى أَنْ نُسِفَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - وَانْتَهَى وَلَمْ يَعْرِفِ الْجِيلَ الْجَدِيدُ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا؛ لِأَنَّ نَهَايَاتِهِ كَانَتْ مِنْ مِائَةِ وَسَبْعَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُعْبَدُ، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مِنْ مِائَةِ وَسَبْعَةٍ كَانَ يُعْبَدُ؛ لَكِنْ زَمَنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ كَانَ يُعْبَدُ، وَتَحَشَّمُوا عَنَاءَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَكَسَرُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ»^(٢).

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَرَاجِيهِ يَلْمَحُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى جَانِبٍ مِنْ حَدِيثٍ، فَالتَّرْجَمَةُ بَعْضُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١١٧)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٠).



الْأَحْيَانِ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً فِي الْحَدِيثِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ تَمَامًا: «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ» تَغْيِيرٌ «حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ» عُبِدَتِ الْأَوْثَانُ، وَهَذَا فِعْلٌ دَوَّسٌ، لَكِنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»، أَيْنَ الْأَوْثَانُ؟ مَاذَا يُرِيدُ الْبُخَارِيُّ؟ يُرِيدُ جُزْءًا مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ: تَغْيِيرُ الزَّمَانِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يَتَغَيَّرُ الزَّمَانُ عَلَى هَيْئَاتٍ: الْهَيْئَةُ الْأُولَى الْكَبِيرَةُ: أَنْ يُشْرَكَ بِاللَّهِ، الْهَيْئَةُ الثَّانِيَةُ: هَذِهِ وَهِيَ حَالُ سَيِّئَاتِي وَجَهٌ تَغْيِيرُ الزَّمَانِ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَحَدِيثُ الْقَحْطَانِيِّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عِبَادَةٌ لِلْأَوْثَانِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَاذَا؟ جُزْءٌ مِنْ تَرْجَمَةٍ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الزَّمَانِ. أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَحْطَانَ سَيَخْرُجُ، هَذَا الرَّجُلُ مِنْ قَحْطَانَ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ هَذَا الرَّجُلُ، وَمِنْ شَأْنِهِ: أَنَّهُ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ.

قَحْطَانَ الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ، قَوْلُهُ: «يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» دَلِيلٌ عَلَى غَلْبَتِهِ لَهُمْ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ: لَيْسَ أَنَّهُ يَسُوقُهُمْ بِالْفِعْلِ سَوْقَ الْعَصَا، وَلَكِنَّهُ عَبَّرَ بِسَوْقِ الْعَصَا عَنْ غَلْبَتِهِ وَسَيْطَرَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُمْ. هَذَا قَوْلٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ قَحْطَانَ بِالْفِعْلِ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ، فَالِنِّصُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَيَسُوقُهُمْ كَمَا تُسَاقُ الْإِبِلُ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ شِدَّتِهِ وَصَرَامَتِهِ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَهُمْ بِالْعَصَا. جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْآيَامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ»^(١)، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَسُوقُ بِعَصَاهُ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ مِنْ قَحْطَانَ اسْمُهُ جَهْجَاهُ؟

مَنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ بَعْضَ الشَّرَاحِ قَالَ: إِنَّ اسْمَ الْقَحْطَانِيِّ هَذَا هُوَ جَهْجَاهُ، وَكُنْتُ أَحْسِبُ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ حَتَّى تَبْهَنِي أَحَدُ إِخْوَانِنَا طَلَبَةَ الْعِلْمِ مِنْ قَحْطَانَ أَيُّضًا عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ.

الَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ جَهْجَاهًا هَذَا مِنَ الْمَوَالِي، يَعْنِي: لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ، وَحَدِيثُ قَحْطَانَ هَذَا حَدِيثُ الرَّجُلِ يَسُوقُ بِعَصَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، وَقَحْطَانَ مِنَ الْأَحْرَارِ لَيْسُوا مِنَ الْمَوَالِي، فَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ الْقَحْطَانِيَّ الَّذِي يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ غَيْرُ جَهْجَاهِ الَّذِي مِنَ الْمَوَالِي؛ فَيَكُونُ هَذَا حَالًا، وَذَلِكَ حَالًا، الْحَالُ الْأَوَّلُ: قَحْطَانِيٌّ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ، وَالْحَالُ الثَّانِي: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي - لَيْسَ مِنْ قَحْطَانَ - لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْآيَامُ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١١).



يَمْلِكُ هَذَا الرَّجُلُ هَذَا مِنَ الْمَوَالِي وَأَسْمُهُ جَهْجَاهُ. وَكُلُّ هَذِهِ مِنْ دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ هَذَا الْقَحْطَانِيَّ يُخْرَجُ بَعْدَمَا تُهْدَمُ الْكَعْبَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْكَعْبَةَ سَتُهْدَمُ عَلَى يَدِ الْحَبَشَةِ، وَأَخْبَرَ كَأَنَّهُ يَرَى ذَا السُّوَيْفَتَيْنِ - تَصْغِيرُ السَّاقَيْنِ - يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا - مِنَ الْأَحْبَاشِ -. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: إِنَّ الْقَحْطَانِيَّ هَذَا يُخْرَجُ بَعْدَ أَنْ يَهْدَمَ الْأَحْبَاشُ الْكَعْبَةَ فِيهِلِكُ الْأَحْبَاشُ، يَعْنِي: أَنَّهُ سَيُخْرَجُ بَعْدَ الْأَحْبَاشِ، وَسَيُفَاتِلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَدَمُوا الْكَعْبَةَ، وَيَهْلِكُهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، النَّظَرُ فِي هَذَا فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ، إِذَا صَحَّتْ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ.

مَا صِلَةُ الْحَدِيثِ هَذَا بِالْبَابِ - «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ» -؟ قُلْنَا: إِنَّ صِلَتَهُ هِيَ فَقَطُّ فِي قَوْلِهِ: «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ»، تَوَلَّى هَذَا الْقَحْطَانِيَّ لَا يَعْنِي عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ؛ بَلْ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَهْلَكَ الْأَحْبَاشَ لَدَلَّ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِهَادِ عِنْدَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، إِذَا مَا تَغْيِيرِ الزَّمَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ؟

ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّرَاحِ: أَنَّ تَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ هُوَ أَنَّ الْمُلْكَ سَيَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُلْكَ وَأَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ، فَدَلَّ عَلَى تَغْيِيرِ الزَّمَانِ مِنْ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ، وَهِيَ أَنَّ ثَمَّةَ قِبَائِلَ سَتَمْلِكُ لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ لَا مِنْ بَابِ أَنَّ هَذَا سَيَكُونُ مِنَ الشَّرْكِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُلْكَ سَوْفَ لَنْ يَكُونَ لِقُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مُسْتَدِيماً، وَكَذَلِكَ كَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُلْكَ فِي قُرَيْشٍ، وَشَرْطُهُ بِشَرْطِ: مَا أَقَامُوا الدِّينَ، يَعْنِي: مَا دَامُوا مُقِيمِينَ بِالدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ الْمُلْكَ فِيهِمْ.

وَلِهَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، بَنُو أُمِّيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، بَنُو الْعَبَّاسِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ الْأَمْرُ بَعْدَ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ فَصَارَ الْمُلْكَ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ فِي الْعُمُومِ الْأَغْلَبِ مُنْذُ ذَلِكَ الزَّمَنِ إِلَى هَذِهِ الْأَزْمَنِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ تَوَلَّى مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ لَا يَسْمَعُ لَهُ وَلَا يُطَاعُ، لَا، يَسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، يَجِبُ ذَلِكَ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»^(١)، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، وَالْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ قَطْعًا لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَالِسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ شَيْءٌ آخَرُ، وَالْإِخْبَارُ بِمَا سَيَقَعُ مِنْ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ شَيْءٌ آخَرُ.

السُّؤَالُ: هَلْ دُعَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ لِلْقَائِدِ وَلِلْحَبَشِيِّ؟ وَهَلِ الْقَائِدُ فِي ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إمامة العبد والمولى (٦٩٣).



الْوَقْتُ هُوَ يَزِيدُ؟

الجواب: هَذَا مِمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو مَدِينَةَ قَيْصَرَ - مَغْفُورٌ لَهُ»^(١)، وَكَانَ قَائِدَ الْجَيْشِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ أَمْرَهُ يُحَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ هَذَا الْجَيْشَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَهُوَ مِنْ ضِمْنِهِمْ بَلْ هُوَ قَائِدُهُمْ، وَوَفَعَتْ مِنْهُ وَقَائِعُ سَيِّئَةٍ؛ كَفَعَلِهِ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَدِ قَائِدِ جَيْشِهِ، وَلَمْ يُعَاقِبْ قَائِدَ الْجَيْشِ وَلَمْ يَعْرِزْهُ؛ بَلْ قَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ سُمَيَّةَ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ -، كَانَ يَكْفِينِي مِنْهُ دُونَ هَذَا، يَعْنِي: كَانَ يَكْفِينِي أَنَّهُ لَا يَصِلُ بِالْأَمْرِ إِلَى حَدِّ قَتْلِهِ، لَكِنْ لَمْ يُعَاقِبْ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى ظُلْمِهِ وَتَعَدِيهِ. فَلِهَذَا يُخْتَارُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَالِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَرَدَ إِلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي لَا يَظْلِمُ النَّاسَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، فَيُحَالِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، أَمَّا إِسْلَامُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا ظُلْمُهُ فَوَفَعَتْ مَظْلَمٌ عَلَى يَدِهِ وَعَلَى يَدِ جُنُودِهِ، نَعَمْ، فَيُحَالِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ كَعَبْرَةٍ مِنْ عَصَاةِ الْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

السُّؤَالُ: مَا الْمَانِعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الْقَحْطَانِيِّ وَحَدِيثِ الْجَهْجَاهِ بِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّهُ مِنْ مَوَالِي قَحْطَانَ وَانْتَسَبَ

لَهُمْ؟

الجواب: لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ يَا أَخِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لَكَ: ائْجَلِ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنَ الْمَوَالِي وَاسْمُهُ جَهْجَاهٌ» مَعَ قَوْلِهِ فِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ»، وَقَوْلُهُ أَيْضًا فِي الْقَحْطَانِيِّ: «يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» يَظْهَرُ أَنَّ نَمَّةً تَفَاوُتًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ أَنَّ هُنَاكَ فِتْنَةٌ تَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْأَلُ عَمَّا يَجْرِي الْآنَ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ فِتْنًا تَعُمُّ عِبَادًا بِاللَّهِ، لَكِنْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ يَبْقَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمِنْتِهِ وَحَمْدِهِ وَجَزِيلِ عَطِيَّتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، يَبْقَى فِي النُّصُوصِ مَا يَبِينُ الْمَخَارِجَ؛ يَعْنِي: لَا يُقَالُ إِنَّ الْأُمُورَ اذْهَمَّتْ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» مَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَا هُنَالِكَ أَحَدٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ هَذَا؛ بَلْ يُقَالُ اللَّهُمَّ إِلَّا مَتَى؟ إِذَا وَصَلُوا إِلَى الْحَالِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في قتال الروم (٢٩٢٤).



السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»^(١) حَيْثُ يَنْقَطِعُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ تَمَامًا وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ «يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٢) هَذَا وَضَعُ آخِرُ، أَمَّا مَا دَامَ أَنَّ النَّاسَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِحَمْدِهِ وَمَنْتَهُ يُبْقِيهِمْ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الدَّجَالَ»^(٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى أَنْ يُقَاتِلُوا الدَّجَالَ، فَيَبْقَى وَاللَّهُ الْحَمْدُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ وَيُبْصِرُهُمْ، وَالسُّنَّةُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ مَوْجُودَةٌ وَأَهْلُهَا وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَوْجُودُونَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِهَذَا الْوَضْعِ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ: لَا يَعْرِفُ لَيْلَهَا وَنَهَارَهَا، وَلَا يَعْرِفُ حَقَّهَا مِنْ بَاطِلِهَا، لَا، لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَّةَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

السُّؤَالُ: مَا الْمُرَادُ بِعِصْمَةِ الْخُلَفَاءِ؟ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي

شُرْبِ النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الشَّامِ فِي عِصْمَةِ الْخُلَفَاءِ كَانَ فَاسِقًا؟

الْجَوَابُ: كَانَ فِي الشَّامِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاصِبَةِ كَانُوا شَرًّا عَلَى الْخُلَفَاءِ، عِنْدَهُمْ اعْتِقَادٌ غَرِيبٌ جِدًّا، يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلْوَالِي أخطاءَهُ وَيَتَقَبَّلُ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَجَاءَ الْوَالِي بَعْدَهُ لَزِمَ الْوَالِي بَعْدَهُ سِيرَةَ عُمَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ وَلَا تَهْمُ يَتَضَايِقُونَ مِنْ شِدَّةِ الْعَدْلِ، دَخَلَ عَشْرُونَ مِنْ شُيُوخِ النَّاصِبَةِ هَوْلًا عَلَى الْخَلِيفَةِ وَأَقْسَمُوا لَهُ الْإِيمَانَ أَنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ حَسَنَاتِهِ وَيَعْفُو عَنْ سَيِّئَاتِهِ؛ مَاذَا يَحْصُلُ لِلْخَلِيفَةِ إِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا؟! ذُنُوبَكَ مَغْفُورَةً، وَأَعْمَالَكَ الصَّالِحَةَ مَقْبُولَةً! هَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، وَهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: طَاعَةٌ شَامِيَّةٌ. كَانُوا يُطِيعُونَ خُلَفَاءَهُمْ طَاعَةً عَمِيَاءَ، وَكَانَ الْحِجَاجُ يَقُولُ لَهُمْ: يَا أَهْلَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ! يَضَعُهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الشَّرْعِيِّ، يُرِيدُ أَنْ يُطِيعُوهُ طَاعَةً مُطْلَقَةً. وَهَذَا كَانَ يَقُولُ أَخْزَاهُ اللَّهُ: تُطِيعُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَفِي طَاعَتِهِ. يَلْزَمُكُمْ هَذَا، يَقُولُ عَلَيْكُمْ، لَا مَثْنَوِيَّةَ، يَقُولُ: تُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا مَثْنَوِيَّةَ لَا مَجَالَ لِأَنْ يُقَالَ غَيْرُ هَذَا، وَتُطِيعُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَفِي مَعْصِيَتِهِ لَا مَثْنَوِيَّةَ.

فَكَانَ عِنْدَهُمْ تَهَوُّرٌ شَدِيدٌ فِي طَاعَةِ الْخُلَفَاءِ، عَكْسُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ حَيْثُ كَانَ عِنْدَهُمُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَهُمْ، لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الْمُتَهَوِّرِينَ الَّذِينَ يَرِغَّبُونَ الْخُلَفَاءَ فِي ظُلْمِ النَّاسِ، وَيَقُولُونَ: أَنْتُمْ مَتَجَاوَزْتُمْ عَنْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَلَا يَفْعَلُونَ فِعْلَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْحُكَّامِ؛ بَلْ يَنْصَحُونَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب قرب الساعة (٢٩٤٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب هاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في داوم الجهاد (٢٤٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



كَمَا قُلْنَا - لِلرَّاعِي، وَيُبَيِّنُونَ لَهُ حَظَرَ الظُّلْمِ وَالْعَشْمِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَهُ عَمَّا اسْتَرْعَى، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَعْلَمُونَ
أَنَّ لَهُ حَقَّ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلْيَسُوا عَلَى طَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ، وَلَا عَلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ.

فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ يَعْنِي: بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ كُلُّهُمْ مِمَّا رَخَّصَ فِي السَّمَاعِ، وَقَالَ بِقَوْلِ أَهْلِ
الْكُوفَةِ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ، وَقَالَ بِقَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الطَّاعَةِ هَذِهِ، يَقُولُ: يَكُونُ فَاسِقًا؛ لِمَاذَا؟ يَقُولُ: لِأَنَّهُ يَتَشَهَّى، كَمَا
يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ، فَلَانَ يَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ حَلَالٌ، خَلَاصٌ تَأْخُذُ هَذَا، طَيِّبٌ، خَالَفَ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَهْلَ الْعِلْمِ
مَعَهُمْ أَدَلَّةٌ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ؟ يَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّ هُنَاكَ أَحَدٌ أَفْتَى أَنَا سَأَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ يَبْحَثُ، يَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ
أَحَلَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ؟ يَقُولُونَ: أَحَلَّهَا فَلَانَ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ الْبَاقُونَ. يَقُولُ: يَكْفِينِي. فَيَبْدَأُ يَعْنِي يَتَخَيَّرُ مِنْ
هَذِهِ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ الْغَرِيبَةِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحَقَّ وَالنَّصَّ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ هَوَاهُ.

السُّؤَالُ: يَقُولُ لِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ: حَدِيثُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي» هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ فِي أَكْنَافِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ؛ أَي: فَلَسْطِينِ» هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لَا تَكُونُ فِي مَوْطِنٍ دَائِمًا، فَتَارَةً يَكُونُونَ فِي الشَّامِ، وَتَارَةً قَدْ يَكُونُونَ فِي
الْجَزِيرَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا وَقَعَ زَمَنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ حَيْثُ أَقَامَ اللَّهُ بِهِ السُّنَّةَ، وَدَحَرَ بِهِ الْبِدْعَةَ
وَالشُّرْكَ، وَانْتَشَرَ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ إِلَى الْيَوْمِ فِي أَنْحَاءِ الْأَرْضِ مِنْ آثَارِ دَعْوَتِهِ الْمُبَارَكَةِ، فَالْقَرْنُ الثَّانِي
عَشَرَ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُوَ مُجَدِّدُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي الْجَزِيرَةِ، ثُمَّ قَدْ يَظْهَرُ مِنْ مُجَدِّدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْهِ الدِّينِ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّجْدِيدَ كَانَ عَلَى يَدَيْهِ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَبِدَايَةِ
الثَّانِي، التَّجْدِيدُ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ فِي الشَّامِ، الشَّافِعِيُّ مَثَلًا وَأَحْمَدُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقَدْ يَكُونُ التَّجْدِيدُ عَلَى يَدِ عَدَدٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ حِينَ يَبْثُونَ الْعِلْمَ، وَيَنْشُرُونَ الْخَيْرَ قَدْ يَكُونُونَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْطِنٍ، فَيَجِدُّ اللَّهُ بِهِمْ مَا أَنْدَرَسَ مِنْ
مَعَالِمِ الدِّينِ، أَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ تَجْدِيدًا فَلَيْسَ لِرِزَامًا، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مَثَلًا فَتَرَةَ احْتِلَالَ الشَّامِ
حِينَ كَانَ الْكُفْرَةُ مِنَ الْفَرَنْسِيِّينَ وَالْبَرِيطَانِيِّينَ وَأَمْثَلِهِمْ مُسَيِّطِرِينَ عَلَى الشَّامِ لَا يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ تَجْدِيدٌ،
وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، كَمَا كَانَ الشَّانُ فِي دَاخِلِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَمَّتِ الشَّهَادَةُ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؟



الجواب: لا، تَمَنَّى الشَّهَادَةَ لِقَصْدِ الشَّهَادَةِ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَمَنَّى الْمَوْتِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَمُوتَ، لَكِنَّ أَنْ يُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هَذَا أَمْرٌ طَيِّبٌ، لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

السؤال: لو أن شخصاً أعطاني سيارته من أجل أن أبيعها وقال: أريد فيها خمسين ألفاً، ثم بعتهما بستين ألفاً دون نقل ملكيتها عليّ أنا، وأخذت العشرة آلاف دون علم الطرفین؟

الجواب: لا يَحِلُّ يَا أَخِي، كُنْ وَاضِحًا كَالشَّمْسِ، مَا أَهْلَكَ النَّاسَ إِلَّا اللَّفُّ وَالذَّوْرَانُ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ وَفِي غَيْرِهَا، كُنْ وَاضِحًا، كُنْ وَاضِحًا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ الْبَارِقِيَّ وَأَعْطَاهُ دِينَارًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً، فَذَهَبَ وَاشْتَرَى شَاةً بِالْدِّينَارِ وَبَاعَهَا وَأَتَى بِشَاةٍ أُخْرَى وَبِالدِّينَارِ، بَاعَ الشَّاةَ الْأُخْرَى بِدَيْنَارَيْنِ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، يَعْنِي: رَدَّ دِينَارًا وَأَتَى بِشَاةٍ كَأَنَّهَا صَارَتْ بِالْمَجَانِ، فَآتَى وَوَضَحَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا أَنْتَ قُلْتَ لِصَاحِبِ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ السَّيَّارَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِقِيمَتِهَا، كَوْنُهُ يَقُولُ لَكَ: بَعِهَا بِخَمْسِينَ، وَهِيَ تُسَاوِي سِتِينَ، لَا شَكَّ أَنَّهُ جَاهِلٌ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ سُدَسَ الرَّبْحِ، فَظَنَّ أَنَّهَا لَا تُسَاوِي شَيْئًا، وَحَتَّى تَتَّضِحَ عِنْدَكَ الصُّورَةُ تَمَامًا أَقْبَلُهَا لَكَ، أَقُولُ: هَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَاهِلًا يَظُنُّ أَنَّ السَّيَّارَةَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَهِيَ تُسَاوِي سَبْعِينَ آلَافًا؛ أَتَسْتَحِلُّ أَنْ تَأْخُذَ السَّتِينَ آلَافًا؟ قَدْ تَقُولُ: لَا، هَذَا شَيْءٌ كَبِيرٌ. نَفْسُ الْوَضْعِ، عَشْرَةُ آلَافٍ كَالسَّتِينَ آلَافًا، كُنْ وَاضِحًا، ثُمَّ قُلْ: يَا أَخِي! أَنْتَ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ دِرَايَةٍ، السَّيَّارَةُ تُسَاوِي فِي السُّوقِ سِتِينَ آلَافًا وَأَنْتَ تَظُنُّهَا تُسَاوِي خَمْسِينَ آلَافًا، أَنَا الْآنَ بَعْتُهَا لَكَ، إِنْ أَعْطَاكَ شَيْئًا وَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ لِأَمَانَتِكَ. فَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكَ شَيْئًا فَهَذَا حَقُّهُ، وَأَنْتَ مُوَكَّلٌ.

السؤال: من يقول: يا ليتني كنت صحابياً، ويتمنى أن يكون زمن الصحابة.

الجواب: زَجَرَ عَنْ هَذَا الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: هَنِيئًا لِعَيْنَيْنِ رَأَيْتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْتِنَا أَدْرَكْنَا مَا أَدْرَكْتُمْ، فَزَجَرَهُ، فَاسْتَعْرَبُوا مِنْهُ أَنْ يَزَجِرَهُ، فَقَالَ: يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ مَشْهَدًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ لَوْ أَدْرَكَهُ، لَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ، قَدْ تَكُونُ أَنْتَ لَوْ أَدْرَكَتَهُ لَكُنْتَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ.

أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَنْشَأَكُمْ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ: احْمَدُوا اللَّهَ، أَنْتُمْ نَشَأْتُمْ لَا



تَعْرِفُونَ الشُّرْكَ، نَشَأْتُمْ فِي مَجْتَمَعِ مُسْلِمٍ قَدْ فُطِرْتُمْ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: لَا تَتَمَنَّوْا هَذَا؛ لِأَنَّ كَوْنَكُمْ تَتَمَنَّى أَنَّكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرِي لَوْ كُنْتَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُنْتَ مُتَابِعًا لَهُ أَوْ عَدُوًّا؟ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا قَضَى لَكَ، وَسَلِّهُ الثَّبَاتَ، سَلِّ رَبَّكَ الثَّبَاتَ، أَمَا تَمَنِّي مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَأَجَابَ عَلَيْهَا الْمِقْدَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّؤَالُ: مَا تُوَصِّي إِخْوَانَنَا الَّذِينَ عَلَى وَشِكِّ السَّفَرِ إِلَى بُلْدَانِهِمْ؟

الجَوَابُ: وَاللَّهِ تُوَصِّيهِمْ يَا إِخْوَةَ بِنَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، عَلَيْنَا يَا إِخْوَةَ أَنْ نَسْتَقِيمَ، الْعِلْمُ مَعْرُوفٌ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِهِ بَيِّنَةٌ، لَكِنَّ الشَّانَ فِي الْعَمَلِ، «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». وَوَصِيَّةٌ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُوصِيَهُمْ قَالَ: «الضَّلَاةُ حَقُّ الضَّلَاةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرُ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، إِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ»، الْحَرَامُ وَاحِدٌ لَا يُمْكِنُ يَتَطَوَّرُ وَيَكُونُ مُبَاحًا، وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَوَّرَ وَيَكُونَ غَيْرَ وَاجِبٍ، فَهَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ، كَمَا قَالَ: «الضَّلَاةُ حَقُّ الضَّلَاةِ: أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ» الشَّيْءُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَاضِحًا جَلِيًّا اثْبَتَ عَلَيْهِ وَلَوْ اسْتَهْزَأَ بِكَ النَّاسُ، وَلَوْ قَالُوا فَيْكَ الْأَقَاوِيلَ، اثْبَتَ عَلَى السُّنَّةِ.

فَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَبْدَأُ يَتَخَلَّى عَنْ أُمُورٍ مِنَ السُّنَّةِ كَلِحَيْتِهِ، وَتَقْصِيرِ ثَوْبِهِ، وَجَهْرِهِ مِثْلًا بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَهَرَ بِهِ مِنْ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالدَّعْوَةِ، يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْخَرُونَ بِي أَوْ غَيْرُهُ، وَمَاذَا قَالَ تَعَالَى؟ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ ﴿نَحْنُ فِي دَارِ ابْتِلَاءٍ، فَإِذَا ابْتَلَيْنَا بِمَنْ يَسْخَرُ، أَوْ بِمَنْ يَهْزَأُ، أَوْ بِمَنْ يَتَّبِعُهُمْ، أَوْ بِمَنْ يَكْذِبُ، فَلَسْنَا أَعَزَّ اللَّهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ.

المهمُّ أَنْ تُثَبَّتَ يَا إِخْوَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ عَلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ مَاتَ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ جِدًّا، أَمَا أَنْ يَمُوتَ مُتَلَوِّنًا أَوْ مَفْتُونًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى حَالٍ كَثِيبٍ -عِيَادًا بِاللَّهِ-.

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْوَالِي عَلَى غَيْرِ هَدْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهَلْ يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: قُلْنَا يَا إِخْوَةَ الْكَلَامَ الْمَفْصَلُ فِي السَّابِقِ. إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَدْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهَلْ هُوَ كَافِرٌ؟! يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ بَدْعَةٌ وَعَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ مَعْدُودٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، عِنْدَهُ جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَبَدْعَةٌ، لَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ فَكَمَا قُلْنَا: إِنْ تَمَكَّنَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِزَالَتِهِ مُرَاعِيَةً أَمْرَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فَلَا يُجُوزُ أَنْ تَتَرَدَّدَ، أَمَا



إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ سَتَهَلُكُ، وَسَيُصِيبُهَا الْبَلَاءُ وَالتَّشَرُّدُ، وَسَتَتَّصَاعَفُ الْمَصَائِبُ عَلَيْهَا، فَلَا، كَمَا فَصَّلْنَا فِي الْكَلَامِ هَذَا قَبْلَ يَوْمَيْنِ.

السُّوَالُ: يَسْأَلُ عَنْ بُنُودِ الصُّلْحِ الَّذِي تَمَّ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَالحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَتْ غَرَضُهُمْ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ أَنْ تَهْدَأَ الدِّمَاءُ، وَذَكَرَ الحَسَنُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدْ تَصَرَّفَ فِي هَذَا الْمَالِ وَأَنَّ ثَمَّةَ أَمْوَالًا تَصَرَّفَ فِيهَا، فَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَصَرَّفَ فِيهَا الحَسَنُ قَامَ بِتَعْوِيضِهَا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَطَالِبَ لِلحَسَنِ لَمَّا كَانَ خَلِيفَةً؛ لِأَنَّهُ بُوِيَغَ بِالخِلَافَةِ، فَلَا يُرِيدُ إِذَا تَخَلَّى عَنِ الخِلَافَةِ أَنْ يَعُودَ مَدِينًا مَثَلًا، وَلَهُ ارْتِبَاطَاتٌ وَعَلَيْهِ حُقُوقٌ.

وَأَيْضًا: اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ تَتَبُعِ أَحَدٍ، مَا يَقُولُ أَحَدٌ: هَذَا قَتَلَ أَخِي فِي صِفِّينَ، سَأَقْتُلُهُ، لَا بُدَّ أَنْ تُتَحَى هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا، مَا يَتَّبَعُ أَحَدٌ، لَا يُقَالُ: ذَلِكَ قَتَلَ فِي صِفِّينَ، ذَلِكَ قَتَلَ فِي الجَمَلِ، انْتَهَى هَذَا الْأَمْرُ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ أَنْ تَهْدَأَ، وَبِالفِعْلِ سَكَنَتْ الْأُمُورُ عَلَى هَذَا.

السُّوَالُ: هَلْ كَانَ فِي جَيْشِ الحَسَنِ أَحَدٌ مِنَ الخَوَارِجِ؟

الجَوَابُ: كَانَ فِي جَيْشِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السُّوَالُ: يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّهُ أَبَاحَ المَظَاهِرَاتِ وَغَيْرَهُ.

الجَوَابُ: الْأَمْرُ لِلَّهِ، القَنَوَاتُ هَذَا مَا تَتَفَرَّغُ لَهُ، تَبَحُّثُ عَنِ العَجِيبِ وَالعَرِيبِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ العَرِيبُ أَنْ يُخْرَجَ أَحَدٌ يَقُولُ أَقْوَالًا غَرِيبَةً فِي حِلِّ المَظَاهِرَاتِ، أَوْ حِلِّ الاِخْتِلَاطِ، أَوْ حِلِّ بَيْعِ بَعْضِ البُيُوعِ المَحْرَمَةِ؛ كَالرِّبَا وَغَيْرِهِ، أَوْ أَنَّ الفَوَائِدَ المَوْجُودَةَ فِي البُؤُوكِ لَيْسَتْ رَبًّا. هَذَا مَا هُوَ بِغَرِيبٍ؛ بَلْ هُوَ لِأَنَّ هُمُ الَّذِينَ يَرَحَّبُ بِهِمْ فِي القَنَوَاتِ؛ لِأَنَّا قُلْنَا لَكَ: إِنَّ الإِعْلَامَ مَبْنِيٌّ بِنَاءٍ فَوْضُويًا لِلأسَفِ الشَّدِيدِ، وَفِيهِ اسْتِقْبَالٌ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ لَا عِلْمَ وَلَا فَهْمَ عِنْدَهُمْ، أَوْ عِنْدَهُمُ الإِثَارَةُ؛ لِأَنَّ الإِعْلَامَ مَبْنِيٌّ فِي العُمُومِ الأَعْلَبِ عَلَى مَا بَنِيَ عَلَيْهِ الإِعْلَامُ العَرِيبُ مِنَ الإِثَارَةِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي يُثِيرُ وَيَجْلِبُ المُشَاهِدِينَ وَيَجْلِبُ المُسْتَمْعِينَ.

فَلَا تَتَعَجَّبْ مِنْ كَثْرَةِ هُوَ لِأَنَّكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ، ثُمَّ إِذَا عَرَفْتَ العِلْمَ فَلَا تَسْتَغْرِبُ أَنْ يُوجَدَ هُوَ لِأَنَّ وَأَضْعَافَهُمْ، أَوْ مَنْ يَشْتُمُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَتَعَرَّضُونَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، هُوَ لِأَنَّ كَثْرَ.

السُّوَالُ: لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: إِنَّهُ يَحْتَفِلُ بِيَوْمِ مَوْلِدِهِ، أَقُولُ لَهُ: كُلُّ عَامٍ وَأَنْتَ بِخَيْرٍ؟



الجواب: كُلُّ هَذَا يَا إِخْوَانِ مَا يَصْلُحُ، الْاِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ، لَوْ كُنَّا سَنَحْتَفِلُ بِمَوْلِدِ أَحَدٍ لَا حَتْفَلْنَا بِمَوْلِدِ سَيِّدِ وُلْدِ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا دَتِي أَنَا وَأَنْتَ مَاذَا تُعَادِلُ عِنْدَ وِلَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نقول: الْاِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ مَا يَجُوزُ، وَالْاِحْتِفَالُ بِمَوْلِدِي يَجُوزُ؟! هَذَا عَجَبٌ. إِذَا كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْاِحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْعَةٌ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ الْاِحْتِفَالُ بِمَوْلِدِي وَمَوْلِدِكَ سُنَّةً أَوْ جَائِزَةً حَتَّى؟! لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ التَّاسِي بِأَعْدَاءِ اللهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ هَذَا نِهَائِيًّا، حَتَّى فُتِحَ بَابُ الْاِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى يَدِ الْعَبِيدِيَّةِ الْمَسْمُومِينَ بِالْفَاطِمِيِّينَ، هُمْ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْاِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ، أَمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَوْجُودًا زَمَنَ السَّلَفِ أَوْ غَيْرِهِ. مَا كَانَ هَذَا مَعْرُوفًا أَبَدًا، كُلُّ هَذَا مِنَ التَّاسِي بِأَعْدَاءِ اللهِ.

السؤال: قُلْتُ بِالْأَمْسِ: قَتَلِي الْفِتْنَةَ فِي النَّارِ!

الجواب: مَا قُلْتَهُ يَا أَخِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا ذَكَرَ الْفِتْنََةَ قَالَ: «قَتَلَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ»، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ قَتَلَهَا -عِيَادًا بِاللَّهِ- فِي النَّارِ، كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ قَتَلِي الْفِتْنَةَ فِي النَّارِ، إِلَّا بِنَصِّ، مَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ: إِنَّ النَّاسَ فِي النَّارِ إِلَّا بِنَصِّ نَبَوِيٍّ.

السؤال: عَنِ الْمَوْجُودِ فِي الدُّوَلِ الْمَجَاوِرَةِ مِنَ الْمَظَاهِرَاتِ.

الجواب: هَذَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَظَاهِرَاتِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيْنَاهُ، وَفَتَوَى هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ جَلِيَّةٌ وَمَوْصَلَةٌ وَوَاضِحَةٌ، فِفِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْكِفَايَةُ، وَهِيَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَتَّضِحُ لَكَ الْأُمُورُ لَوْ رَجَعْتَ إِلَى مُحَاضَرَةٍ: «الْمَنْهَجُ الشَّرْعِيُّ».

السؤال: يَسْأَلُ عَنِ قَصِّ الشَّعْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالْقَدَمِ وَالرَّجْلِ.

الجواب: الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْحَيَةِ، مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لَهَا بِأَيِّ شَيْءٍ لَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا بِحَلْقٍ، هَذَا الصَّحِيحُ، وَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَذَا مِنْ اجْتِهَادِهِمَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا حَجَّ، يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.

أَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي هَدْيِهِ قَالَ: كَانَتْ تَمَلُّ لِحْيَتَهُ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مَا كَانَ يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَالْمَوْجُودُ فِي التَّرْمِذِيِّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا لَا يَثْبُتُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، الْمَعْرُوفُ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ» الْإِعْفَاءُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّعَرُّضِ نِهَائِيًّا، كَمَا لَوْ قُلْتُ لَكَ:



أَعْفَيْتُكَ مِنَ الدِّينِ، مَا آتَى مِنَ الْعَدِّ وَأَقُولُ لَكَ: لَكِنَّ بَقِيَّتَهُ أَوْ رُبْعَهُ لَا يَزَالُ، الْإِعْفَاءُ يَعْنِي: التَّرْكَ النَّهَائِيَّ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

السُّوَالُ: لَوْ نَصَحَ الْحَاكِمُ سِرًّا فَلَمْ يَسْتَحِبْ، فَإِذَا رَأَيْنَا النَّصِيحَةَ عَلَانِيَةً قَدْ تَتَبَّحُ نَتَائِجَ حَسَنَةً، وَأَتَهَا تَكُونُ كَعَمَلِيَّةِ الضَّغْطِ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِيُعْطِيَ الْمَظْلُومَ حَقَّهُ؟!!

الجَوَابُ: نَقُولُ: مَا الَّذِي يَضْبِطُهَا يَا أَخِي؟ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا سَتُعْطِي نَتَائِجَ حَسَنَةً، لِمَ لَا تُعْطِي نَتَائِجَ عَكْسِيَّةً، وَقَدْ رَأَيْتَ كَلَامَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ دِرَاسَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ النَّصُوصِ، سَمِعْتُ كَلَامَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الْبُخَارِيِّ حِينَ قَالَ: إِنِّي أَنْصَحُهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا. فَإِنَّكَ قَدْ تَقَدَّرَ أَنَّ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى ثَمَرَةٍ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتِيجَةٍ يَا أَخِي، فِعْلًا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتِيجَةٍ، لَكِنَّ قَدْ يَجْلِسُ لَكَ الْحَاكِمُ لِاحِقًا، وَيَتَعَرَّضُ لِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَيَكِيدُ هُمُ الْكَيْدَ، وَيَشْعُرُ أَنَّهُمْ أَعْدَاءٌ وَخُصُومٌ.

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ مَعَ الْحُكَّامِ وَاضِحًا، هُمْ نَصَحَةٌ، لَيْسُوا طُلَّابَ دُنْيَا، وَلَوْ نَصَحُوهُمْ وَحَتَّى لَوْ جَاءَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحُكَّامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَوْ جَاءَ شَدٌّ، وَارْتِفَاعُ صَوْتٍ، أَوْ غَضَبٌ، فَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا لِرُوحِهِ اللَّهِ.

لَكِنَّ إِذَا أُثِيرَ النَّاسُ، فَقَدْ يَسْتَجِيبُ لَكَ الْحَاكِمُ، لَكِنَّ قَدْ يَعُودُ عَلَيْكَ لِاحِقًا بِمَا لَا تُحَمَّدُ عَقْبَاهُ. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الضَّغْطَ يُؤَثِّرُ، هُوَ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي وَقْتٍ لَكِنَّ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِشْكَالَاتٍ فِي وَقْتٍ لِاحِقٍ.

إِرْجَاعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ وَعِزُّهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ دِينِهِمْ، إِذَا رَجَعُوا إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ اللَّهُ لَهُمْ مَا كَانَ.

السُّوَالُ: انْتَشَرَ بَيْنَ الشَّبَابِ مَقُولَةٌ: يَا كَافِرُ. وَإِنْ سُئِلَ قَالَ: أَقْصِدُ: يَا كَافِرَ بِالطَّاعُوتِ؛ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَقُولَةِ؟

الجَوَابُ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ أَخْفَى مِنْ أَمْرِ الْكُفْرِ، قَالَ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ لَا تَتَّخِذُ هَذِهِ الشُّعَارَاتُ: الْكُفْرَ، النِّفَاقَ، الشُّرْكَ، وَأَمْثَالَهَا أَلَا عَيْبٌ، أَوْ تَقُولَ لِعَدُوِّ اللَّهِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: هَذَا مُؤْمِنٌ بِالطَّاعُوتِ! مَا يَصْلُحُ، هَذِهِ أَلَا عَيْبٌ يَا إِخْوَةَ، هَذَا كَافِرٌ، وَهَذَا مُؤْمِنٌ، وَيُوقِفُ عِنْدَهَا.

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: هَذَا مُؤْمِنٌ ثُمَّ تَقُولَ: بِالطَّاعُوتِ، هَذَا كَافِرٌ. هَذِهِ أَلَا عَيْبٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَسْمِيَاتٌ شَرْعِيَّةٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، حَارَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا» فَمَا يَنْبَغِي الْعَبْثُ وَاللَّعِبُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ،



هَذِهِ أَسْمَاءُ شَرَعِيَّةٍ، مَا مَعْنَى أَسْمَاءِ شَرَعِيَّةٍ؟ تَطَلَّقَ حَيْثُ أَطْلَقَهَا اللهُ، فَتَطَلَّقَ عَلَى الْمُرْتَدِّ، تَطَلَّقَ عَلَى الْيَهُودِيِّ، النَّصْرَانِيِّ، مَا تَطَلَّقَهَا عَلَى أَحِيكَ ثُمَّ تَقُولُ: أَنَا أَقْصِدُ بِهَا كَذَا.

السُّؤَالُ: يَسْأَلُ عَنْ سِحْرِ الْيَدِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَهْرَجَاتِ.

الجَوَابُ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْيِبِ الْمُسَمَّاةِ بِالسِّيرِ وَغَيْرِهَا - بَلْ هِيَ كَذَلِكَ - ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ السِّحْرِ، وَمِنْهَا: هَذَا الْعَبْتُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ أَنْ يُطِيرَ حَمَامَةً، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الْأَفَاعِيلِ الْغَرِيبَةِ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَفَاعِيلِ السِّحْرِ لَا شَكَّ فِيهِ.

السُّؤَالُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ: الْمُسْلِمُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالظُّلْمِ أَوْ الْكَافِرُ الْعَادِلُ لِتَوَلَّى شَرِكَةَ عَمَّالِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

الجَوَابُ: يَا اللهُ الْعَجَبُ، قُلْ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مُسْلِمٌ عَادِلٌ، إِذَا كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ ظَالِمٌ لَكِنْ لَا يُؤَلَّى، يُنْظَرُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ آخَرَ، لِمَاذَا يُقَالُ: مُسْلِمٌ ظَالِمٌ أَوْ كَافِرٌ عَادِلٌ؟! يُؤْتَى بِمُسْلِمٍ عَادِلٍ.

السُّؤَالُ: أَلَا يُقَالُ: إِنَّ تَصْوِيرَ الدَّرُوسِ وَنَقْلَهَا عَلَى الشَّبَكَةِ جَائِزٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا اخْتِيَارٌ بَعْضِ الْمَشَائِخِ، اللهُ يُؤَفِّقُنَا وَإِيَّاهُمْ، يَرُونَ أَنَّ التَّصْوِيرَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُهُمْ، لَكِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الْاِحْتِيَاظَ أَيْضًا لَا يَثْرَبُ عَلَيْهِ. نَحْنُ نَخْتَارُ الْاِحْتِيَاظَ وَالْبُعْدَ.

السُّؤَالُ: نَرْجُو بَيَانَ أَحْكَامِ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ.

الجَوَابُ: تَكَلَّمْنَا يَا إِخْوَانِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

السُّؤَالُ: هَلِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ فَقَطُ يَكُونُ فِي الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهِ؟

الجَوَابُ: يُنْصَرُونَ بِالسَّنَانِ وَبِالْبَيَانِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ النَّصْرُ بِالسَّنَانِ فِي وَقْتٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الصِّحَّةَ وَالْعَافِيَةَ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

هَذِهِ إِضَافَةٌ تُضَافُ إِلَى الْبَابِ السَّابِقِ «بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ» مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيمَا أوردَ مِنَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).
كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ؛ كَحَدِيثِ دَوْسٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخُلْصَةِ»^(٢)، وَدَوْسٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»^(٣)، وَاللَّاتُ وَالْعُزَّى مِنَ الْمَعْبُودَاتِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٤).

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: الشَّيْطَانُ غَيْرُ مَعْصُومٍ فِي يَأْسِهِ، الَّذِي يَيْسُ مَنْ هُوَ؟ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ يَأْسُهُ. هَذَا جَوَابٌ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: قِيلَ: بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَدْ يَيْسُ أَنْ يَعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ، الصَّحَابَةُ أَنْزَهُ مِنْ أَنْ يَقَعُوا فِي الشَّرْكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقِيلَ: يَيْسُ أَنْ يُطَبَّقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الشَّرْكِ جَمِيعًا. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَالْأَجُوبَةُ الثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يَذْهَبُ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ، مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يُطَبِّقُونَ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَيْنَنَا هَذَا، أَنَّهُمْ يَكُونُونَ جَمِيعًا عَلَى الشَّرْكِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار - تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان (٧١١٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٢٨١٢).



وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ» - : الْحَدْرُ مِنَ الشُّرْكِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشُّرْكَ يَعُودُ، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْجُهَّالِ: لَيْسَ ثَمَّةَ شُرْكَ. مُحْتَجِّجِينَ بِحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسُ»، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ عِبَادَ الْبَدْوِيِّ وَأُمَّتَاهُمْ لَيْسُوا مُشْرِكِينَ، وَهَذَا بِسَبَبِ عَدَمِ جَمْعِهِمُ النُّصُوصَ، هَذَا كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَلَامٌ وَاضِحٌ مُسْتَقِيمٌ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَمْرِ.

وَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ»، وَذَكَرَ فِيهَا أَيْضًا أَحَادِيثَ أُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى وَقُوعِ الشُّرْكِ. فَكَوْنُ الشَّيْطَانِ قَدْ أُصِيبَ بِالْيَأْسِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى نِعْمَةَ اللَّهِ الْكُبْرَى بِرُجُوعِ النَّاسِ عَنِ الشُّرْكِ، وَقُوَّةَ التَّوْحِيدِ وَظُهُورَهُ فَأَصَابَهُ الْيَأْسُ، كَوْنُ الشَّيْطَانِ يَيْسُ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ عَمَّا لَوْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْسُ الشَّيْطَانُ، كَمَا أَنَّهُ قَطَعَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ. لَكِنْ أَنْ يُصِيبَهُ الْيَأْسُ هَذَا أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَهَذَا أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الشَّيْطَانِ وَلَا يَعْنِي أَنْ تَهْدَرَ وَتَتْرَكَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الشُّرْكَ يَعُودُ لِمَجْرَدِ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَصَابَهُ الْيَأْسُ، فَهَذَا مِمَّا يُسْتَدْرَكُ وَيُضَافُ عَلَى الْبَابِ السَّابِقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «صَحِيحِهِ»:

«بَابُ خُرُوجِ النَّارِ»

هَذِهِ النَّارُ خَرَجَتْ عَامَ سِتِّ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ٦٥٤ هـ حَتَّى تَحْفَظَهَا الْأَرْقَامُ مَرْتَبَةً: أَرْبَعَةٌ، خَمْسَةٌ، سِتَّةٌ، قَبْلَ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِسِتِّينَ؛ لِأَنَّهَا سَقَطَتْ عَامَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ ٦٥٦ هـ، هَذِهِ النَّارُ تَكَلَّمَ عَنْهَا مَنْ عَاصَرَهَا، مِمَّنْ عَاصَرَهَا: أَبُو شَامَةَ الدَّمَشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ النَّارِ وَوَصَفَهَا وَمُصَدِّقٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ خُرُوجِ هَذِهِ النَّارِ، وَرَدَتْ عَلَيْهِمْ كُتُبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَنُقِلَ فِيهَا أَشْعَارٌ.

هَذِهِ النَّارُ كَانَتْ هَائِلَةً شَدِيدَةً، وَلَمَّا وَقَعَتْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَشْيَةً عَظِيمَةً وَأَصَابَهُمُ الرُّعْبُ الْهَائِلُ مِمَّا رَأَوْا، وَذَهَبَ قَاضِي الْمَدِينَةِ - وَهُوَ كِتَابَةٌ فِي هَذَا أَيْضًا - إِلَى وَالِيهَا فَوَعِظَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَذَابَ قَدْ يَنْزِلُ، فَوَدَّ الْمَظَالِمَ، وَأَظْهَرُوا جَمِيعًا التَّوْبَةَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ يَسْتَعْمِلُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَازِفِ؛ كَالدُّفُوفِ وَالرَّبَابِ وَنَحْوِهَا، وَأُصِيبَ النَّاسُ



بِهَلَعٍ عَظِيمٍ مِمَّا رَأَوْا مِنْ هَذِهِ النَّارِ.

كَانَ بَدْءُ ظُهُورِ هَذِهِ النَّارِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الثَّلَاثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ، سَمِعُوا صَوْتَ دَوِيِّ عَظِيمٍ، ثُمَّ وَقَعَتْ زَلْزَلَةٌ رَجَفَتْ مِنْهَا الْأَرْضُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخَامِسِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ نَارٌ عَظِيمَةٌ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، سَأَلَتْ أَوْدِيَةَ بَهْدِهِ النَّارِ فَسَارَتْ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ الْحِرَاءَ، فَوَقَفَتْ بَعْدَمَا أَشْفَقُوا مِنْ وَصُولِهَا إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ تَلْتَهَبُ وَهِيَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، يُخْرَجُ مِنْهَا حَصَى يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ وَيَهْوِي فِيهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ - كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا - لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَجَرٌ وَلَا نَبَاتٌ أَصْلًا، بَلْ أَرْضٌ ذَاتُ حَجَرٍ.

ذَكَرَ أَبُو شَامَةَ أَنَّهَا دَامَتْ كَذَلِكَ أَشْهُرًا، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَنَصَّلُوا مِنَ الذُّنُوبِ، وَتَابُوا، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ وَظَنُّوا وَقُوعَ الْهَلَكَةِ بِهِمْ.

يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ: قَدْ تَوَاتَرَ الْعِلْمُ بِخُرُوجِهَا عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي سَيَأْتِينَا لَهُ اِرْتِبَاطٌ بِالشَّامِ؛ حَيْثُ يُوجَدُ بِهَا الْبَلَدُ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ: «تُضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُضْرَى»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ - الَّذِي سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي النُّصُوصِ، وَالثَّابِتُ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، يُخْبِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدَثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ تَارَةً يَكُونُ حَدَثًا مُحَدَّدًا كَهَذِهِ النَّارِ، أَخْبَرَ أَنَّهَا خَرَجَتْ فِي الْمَدِينَةِ تَحْدِيدًا، وَأَنَّ إِضَاءَتَهَا تَصِلُ إِلَى الشَّامِ، وَتَارَةً يَتَكَلَّمُ عَنْ أَمْرِ عَامٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِينَ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا»^(٢)، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ الْقَوْمُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤٢٩٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).



فَهَذِهِ الدَّلَائِلُ الْعَظِيمَةُ شَأْنُهَا، وَهِيَ مِنْ دَلَائِلِ صِدْقِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَيْضًا مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ الرِّوَاغِضَ حِينَ يَرُودُونَ أَحَاجِيَهُمْ وَخِرَافَتِهِمْ لَا تَجِدُهَا وَاقِعًا، وَهَذِهِ النُّصُوصُ الْعَظِيمَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَأُ النَّاسُ فِيهَا بِأَمْرِ فَيَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَأَنَّهُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؛ لِأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَحْيِي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْغُيُوبِ، فَهَذَا بِمَا أَهْتَمَّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْكُتُبَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ مِمَّا يَثْبُتُ بُبُوَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ -بِحَمْدِ اللَّهِ- فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ثَابِتَةٌ لَكِنْ إِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ زَادَتْهُ إِبَانًا إِلَى إِبَانِهِ.

«بَابُ خُرُوجِ النَّارِ»

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى

الْمَغْرِبِ»^(١).

الأشراط المراد بها: العلامات، وهذه النار المذكورة في حديث أنس رضي الله عنه التي في علامات الساعة نار أخرى غير النار التي سيأتي الحديث فيها الآن إن شاء الله؛ لأن النار المذكورة في حديث أنس تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، والعلم عند الله تعالى، والحديث هذا حديث: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» تكلم عنه ابن حجر في كتاب الرقاق من «الصحيح» في باب الحشر، والبخاري رحمه الله تعالى أورده لسبب لم يتعرض له الشراح فيما أعلم، مع أن الظاهر أن هذه النار غير النار التي سترد في الحديث.

فهل أراد عموم النار ليشير إلى النار التي تحشر الناس هذه في آخر الزمان، والنار التي وقعت منذ عهد بعيد الآن في عام ست مائة وأربعة وخمسين ٦٥٤ هـ؟ أو أنه جعل هذا بمثابة المقدمة؟ ما رأيتمهم تعرضوا لهذا. لكن لا شك أن هذه نار وهذه نار، فالنار التي ورد ذكرها في المدينة سيأتي تحديد الكلام عليها إن شاء الله تعالى في الحديث، وتقدم الكلام عنها وأنها وقعت ومضت. أما هذه النار فلم تأت بعد، فإتيا أول أشراط الساعة تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، تطردهم طردًا إلى المحشر.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أَنَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٢٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى^(١).

هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ» وَهِيَ نَارُ الْمَدِينَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا «تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»، بُصْرَى هَذِهِ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقٍ فِي الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هِيَ حَوْرَانُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ ضَوْءَ هَذِهِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَبْلُغُ بَلَدَةَ بُصْرَى فِي الشَّامِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَشِدَّةُ ضَوْئِهَا يَظْهَرُ الضُّوءُ عَلَى أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ الْبَعِيدَةِ جِدًّا عَنِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي الْعَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، عَامَ سِتِّ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ٦٥٤ هـ، فَكَانَ النَّاسُ فِي بُصْرَى يَرُونَ الضُّوءَ مِنْ هَذِهِ النَّارِ. وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ فِي التَّارِيخِ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَتَبَ بَعْضَ الْكُتُبِ عَلَى ضَوْئِهَا، وَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تَحْدُثُ عَنْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّا لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَعَ «حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ»، وَالْمُرَادُ بِهَا تَحْدِيدًا فِي الْمَدِينَةِ، «تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى» فِي الشَّامِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا ذَاتُ إِضَاءَةٍ هَائِلَةٍ؛ إِذْ يَكُونُ مَوْضِعُ النَّارِ فِي الْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ أَثَرُ الضُّوءِ وَاصِلًا إِلَى بُصْرَى مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يُخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢).

«قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١١٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأשרات الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأשרات الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤).



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **يُحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**^(١).

هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ أَيْضًا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَخْبَرَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ وَبَلَغَ حَدَّ دِمَشْقَ فِي الشَّامِ - فَرَّجَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِهَا، وَرَحِمَ ضَعْفَهُمْ، وَنَفَسَ عَنْ كَرِيهِمْ، وَوَلَّى فِيهِمْ خِيَارَهُمْ، وَكَفَاهُمْ شَرَّ شَرِّارِهِمْ -، هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي فِي الْمَدِينَةِ وَصَلَ إِلَى دِمَشْقَ.

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا أَمْرًا هَائِلًا يَتَعَلَّقُ بِالْعِرَاقِ، فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يُحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ»**، الْفِرَاتُ هُوَ النَّهْرُ الْمَعْرُوفُ، **«يُوشِكُ أَنْ يُحْسِرَ»**؛ أَي: يَتَكَشَّفُ، **«عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ»** هَذَا الْكَنْزُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالذَّهَبُ نَفِيسٌ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْكَنْزُ مِنَ الْكَنْزِ الْهَائِلَةِ الْكَبِيرَةِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: **«يُحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»** فَلَيْسَ مَجْرَدَ كَنْزٍ قَلِيلٍ، بَلْ هُوَ كَنْزٌ هَائِلٌ عِبَارَةٌ عَنْ جَبَلٍ ذَهَبٍ كَامِلٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: **«فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»**.

مِنَ الشُّرَاحِ مَنْ قَالَ: إِنَّ السَّبَبَ فِي عَدَمِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ هَذَا مَالٌ لِأَنَاسٍ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْخُذُ مَالَ غَيْرِهِ؛ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ - هَذَا التَّوْجِيهُ - وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: مَا يَقَعُ مِنَ الْقِتَالِ الْعَظِيمِ الْهَائِلِ عَلَى هَذَا الْكَنْزِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»**^(٢)، وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْهَلْكَى كَثُرَ كَثْرَةً شَدِيدَةً حَوْلَ هَذَا الْكَنْزِ؛ بِحَيْثُ إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الْمِائَةِ وَاحِدٌ، وَالْهَالِكُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبَرْ، يَقُولُ: **«لَعَلِّي أَنْ أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو»**.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ كَلَامَ فِي مُقَدِّمَتِهِ لَهُ أَهْمِيَّةٌ تُؤَكِّدُ الْمَعْنَى السَّابِقَ، يَقُولُ أَبِي رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقَهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا»**، ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ هَذَا الْكَنْزِ بِسَبَبِ التَّنَافُسِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، وَيَسَبِّبُ أَنَّ هَذَا الْإِقْتِتَالَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا أُوْرِدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أُوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. ثُمَّ رَوَى رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ - أَبِي - فِي مُسْلِمٍ رَوَى قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١١٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر - الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤) واللفظ له.



وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْكَنْزِ، وَفِيهِ: «فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ» وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْعِرَاقِ، «فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ» يَعْنِي: مَنْ عِنْدَ الْكَنْزِ «لَيْنَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَنَّ كُلُّهُ»، عِنْدَ ذَلِكَ يَفْتَتِلُونَ، وَهَذَا مِنْ عَظَائِمِ مَا يَقَعُ فِي الْعِرَاقِ أَيْضًا.

وَهُوَ كَمَا قُلْنَا: يُؤَكِّدُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَا ذُكِرَ فِي النُّصُوصِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْدِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَدِينَةِ: الْعِرَاقُ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعَظَائِمِ الَّتِي تَقَعُ وَهَذَا الْقَتْلُ الشَّدِيدُ، وَكَذَا مَا حَصَلَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ النَّارِ الْمَذْكُورَةِ بِسِتِّينَ عَامٍ سِتِّ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ ٦٥٦ هـ مِنْ مَجِيءِ التَّتْرِ، وَهُمْ أَيْضًا فِي الْمَشْرِقِ حَتَّى دَهَمُوا الْبِلَادَ الَّتِي أَمَامَهُمْ، وَأَهْلَكُوا النَّاسَ إِهْلَاكًا ذَرِيعًا إِلَى أَنْ وَصَلُوا إِلَى الْعِرَاقِ وَأَبَادُوا أَهْلَهَا إِبَادَةً هَائِلَةً، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمَشْرِقِ. وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»^(١)، قَالَ أَيْضًا: لِكثْرَةِ الْفِتَنِ وَالبَلَايَا الْوَاقِعَةِ فِي الْمَشْرِقِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ الْحِرْصِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَلَا سِيَّامَا مَعَ التَّنَافُسِ وَالتَّقَاتُلِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِّ تَضِيعُ فِيهِ نَفُوسٌ كَثِيرَةٌ، وَتُرْهَقُ فِيهِ أَرْوَاحٌ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنَ عَنِ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَهُمْ مَعَ أَنَّهُ جَبَلٌ كَامِلٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ فِيهِ كَثِيرٌ؛ لَكِنْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ أَنْ يَدْخَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ إِذَا وَقَعَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي قِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَأْخُذَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فَيَدْخَلَ فِي قِتَالِ هَذَا سَبَبِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ أَبِي بَرزَةَ حِينَ ذَمَّ الَّذِينَ تَقَاتَلُوا، قَالَ: «إِنَّهُمْ يَتَقَاتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا»، فَالْأَمْرُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّقَاتُلِ وَإِزْهَاقِ الْأَنْفُسِ لِمُجَرَّدِ الْمُنَافَسَةِ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ وَضَعُ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِيَادًا بِاللَّهِ.

«بَابُ خُرُوجِ النَّارِ»

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الفتن - باب خروج النار.

(٢) هو: حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأنه أمه أمها أم كلثوم بنت جرول الخزاعي، له صحبة، يعد في الكوفيين، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حفصة بنت عمر وغيرها وله في «الصحيحين» أربعة أحاديث منها قوله «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان الناس بمنى ركعتين» روى عنه: أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد وغيرهما، روى له الجماعة، انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٦١٩)، «تهذيب الكمال» (٥/٣١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/١٤٦).



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا؛ فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١).

ذَكَرْنَا هُنَا بَابًا، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسْخِ تَكُونُ هَكَذَا: «بَابٌ»، هَذِهِ مِنْ طَرِيقَةِ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُؤَبَّ دُونَ أَنْ يَضَعَ تَرْجَمَةً لِنَوْعِ صَلَاةٍ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ بِالَّذِي قَبْلَهُ، قَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ وَاضِحَةً، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ غَيْرَ وَاضِحَةً.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ زَمَانًا سَيَأْتِي يَتَغَيَّرُ فِيهِ حَالُ النَّاسِ، فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا بُدِلَتْ وَبُحِثَ عَمَّنْ يَأْخُذُهَا الْعَادَةُ أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا. فَيُخْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَالٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحَالِ الْمَأْلُوفِ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا؛ فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي- الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»، مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْفُقَرَاءِ؟ الْعَادَةُ أَنَّ الْفُقَرَاءَ يَأْتُونَ وَيُعْطُونَ، فَلَا مَرَّ الْآنَ أَنْعَكَسَ، صَارَ هَذَا الْغَنِيُّ يَبْحَثُ عَمَّنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَمَعَ بَحْثِهِ وَتَطَوُّفِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَّةَ سَبَبًا جَعَلَ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ الْمَالَ.

فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، النَّاسُ مَاذَا يَفْعَلُونَ؟ يَتَهَالَكُونَ، حَتَّى قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يُرِيدُونَ الْمَالَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّجُلُ يَبْحَثُ عَمَّنْ يَأْخُذُ الْمَالَ، وَسَيَأْتِينَا أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: أَنَّهُ يُخْرَجُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدًا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهُ، لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَّةَ سَبَبًا جَعَلَ الْحَالَ يَتَفَاوَتُ.

ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أورد أسبابًا رأى أممًا محتملة: أما السبب الأول: فيعود إلى احتمال اشتغال كل أحد منهم بنفسه عند الفتنة زمن الدجال، يقول: هذا الأمر وقت الدجال، وهو وقت فتنة عظيمة، فاشتغلوا بأنفسهم عن أمر المال. هذا قول.

قول آخر: أن هذا يقع عند حصول الأمن العظيم والعدل الوارف في زمن عيسى - صلوات الله وسلامه عليه - وزمن المهدي الذي وردت به النصوص، لا المهدي الخرافة الأسطورة الذي تظنه الشيعة، لكن المقصود المهدي الذي دللت عليه النصوص النبوية عنه عليه الصلاة والسلام.

قول ثالث: بأن هذا يكون عند خروج النار التي تسوق الناس للمحشر. ومال ابن حجر إلى هذا القول

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١٢٠)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب الترغيب في الصدقة بل أن لا يوجد من يقبلها (١٠١١).



الثَّالِثُ.

تَقَدَّمَ أَنَّ النَّارَ الَّتِي تَسُوقُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ هِيَ أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَهِيَ تَحْشُرُ النَّاسَ وَتَطْرُدُهُمْ طَرْدًا، وَمَنْ تَخَلَّفَ أَهْلَكَتَهُ. فَيَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا هَذَا بِسَبَبِ هَذَا الْوَضْعِ الْعَظِيمِ الْمُدْهَمِّ مِنْ وَقْعِ أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ لَيْسَ بِرَاجِحٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «يَمْشِي - الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ»، مَعَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ»^(١)، وَمَعَ حَدِيثِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَنْبِضَ، حَتَّى يُخْرَجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا»^(٢)، الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا فِي حَالٍ عَادِيٍّ، لَيْسَ فِي حَالٍ طَرَدِ النَّارِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّارَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَسُوقُهُمْ إِلَى الشَّامِ، نَارٌ يَفْرُونَ مِنْهَا وَيَهْرَبُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَرْكَبُ اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْهَرَبِ وَالْفِرَارِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَالُ هُوَ الَّذِي فِيهِ رَجُلٌ يَبْحَثُ عَمَّنْ يَأْخُذُ صَدَقَتَهُ؟ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ يُبْعِدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ خَاصَّةً مَعَ قَوْلِهِ فِي النُّصُوصِ: «فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا»، فَيَأْتِي إِلَى شَخْصٍ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهَا فَيَقُولُ: الْيَوْمَ اسْتَعْنَيْتُ، لَوْ أَنَّكَ أَتَيْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ كُنْتُ أَخَذْتُهَا، أَمَّا الْآنَ فَلَا. فَوَاضِحٌ أَنَّهُمْ مُسْتَقْرُونَ لَيْسُوا هَارِبِينَ وَلَا تَطْرُدُهُمْ نَارٌ، هَذَا مِمَّا يُبْعِدُ مَا قُلْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي أوردَهُ.

لِهَذَا رَجَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا يَكُونُ بَعْدَ هَلَاكِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَظُهُورِ كُنُوزِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ يُؤذَنُ لَهَا فَتُخْرِجُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - كُنُوزَهَا، وَيَبَارِكُ لِلنَّاسِ بَرَكَةٌ عَجِيبَةٌ جَدًّا، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بِحَيْثُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَكْتَرِثُونَ إِلَّا بِالْعِبَادَةِ، «تَكُونُ السَّجْدَةُ لِأَحَدِهِمْ - يَعْنِي أَنْ يَتَعَبَّدَ - أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

وَهَذَا فِيهَا يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْأَرْجَحُ، وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَا يَدُلُّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الصدقة قبل الرد (١٤١٤)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب الترغيب في الصدقة بل أن لا يوجد من يقبلها (١٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمن الذي لا يقبل الله فيه الإيمان (١٥٧).



عَلَيْهِ، نَبَّهَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ - الشَّيْخِ ابْنَ بَازٍ - إِلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ هَذَا اغْتِنَامَ وَجُودِ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ ذَلِكَ، يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتَهُ فَلَا يُجِدُ، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا»، ثُمَّ بَيَّنَ الْحَالَ الَّذِي سَيَصْعُبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ، «تَصَدَّقُوا؛ فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يُجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»، وَهَذَا - كَمَا قُلْنَا - مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهَذَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَالَ، قَالَ: «وَيَكُونُ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمَ الْوَاحِدُ يَلْدَنُ بِهِ»^(١)، وَهُوَ فِي وَقْتٍ يَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ شَدِيدَةٌ مِنَ الرِّجَالِ.

فَهَلْ قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً» مُلَازِمٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ كَوْنِ الرَّجُلِ يَبْحَثُ عَنْ صَدَقَةٍ عَمَّنْ يَأْخُذُ صَدَقَةً وَلَا يُجِدُ؟! يَحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَحْتَمِلُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ.

لَكِنَّ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الَّذِي فِيهِ يَبْحَثُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مِنْ ذَهَبٍ لَا يُجِدُ مَنْ يَأْخُذُهَا، أَنَّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي زَمَنِ يَكُونُ فِيهِ تِلْكَ الْبَرَكَاتُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ أَنْ يُقْتَلَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَبَعْدَ أَنْ يَهْلِكَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فِيمَا يَأْتِي بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَبَارِكُ لِلنَّاسِ بَرَكَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَيَقْبَلُونَ عَلَى الطَّاعَةِ وَعَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَبِي تِلْكَ الْحَالِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتَهُ وَإِذَا بِالنَّاسِ مِنْ حَوْلِهِ كُلُّهُمْ فِي غِنَى وَفِي نِعْمَةٍ، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَهُ تَعَالَى.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُثْبِضَ الْعِلْمَ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَبَكْثُرَ الْمَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ -، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ؛ فَيَفِيضَ حَتَّى يُسِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ! وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠)، ومسلم في كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧١).



النَّاسُ؛ يَعْنِي: آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّاهُمَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَاعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ فِيهِ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِمَّا يَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، مِنْهَا مَا قَدْ تَقَدَّمَ وَشُرِّحَ فَلَا نُعِيدُهُ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَبِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»، الْمُرَادُ بِهَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِتْنَةُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْجَمِيعِ. فِي الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ دَعْوَتَهُمَا وَاحِدَةٌ، فَجَمِيعُ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ كَفَرَ أَيًّا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ، سِوَاءٍ مِنْ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الطَّائِفَتَيْنِ، أَوْ الرِّوَافِضِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ طَائِفَةَ مُعَاوِيَةَ. فَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ دِينُهُمْ وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ».

وَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّمَ بِالْأَمْسِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)، فَلَا يَشْكُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَطُّ فِي أَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْقِتَالَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ قِتَالًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ، كَانَ فِيهِ مَجْتَهَدٌ أَصَابَ وَفِيهِ مَجْتَهَدٌ أَخْطَأَ، هَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ.

فِي قَوْلِهِ: «تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ» يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي تِلْكَ الْحَرْبِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الْقَتْلَى يَبْلُغُونَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَهَذَا عَدَدٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا الَّذِي حَمَلَ السَّيِّدَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ السُّؤْدُودَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَتَنَازَلَ وَيَتْرَكَ الْقِتَالَ؛ وَلَا جُلَّهُ قَالَ لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ الصُّلْحُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب خروج النار (٧١٢١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمن الذي لا يقبل الله فيه الإيمان (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» (٢٧٠٤).



دِمَائِهَا» يَعْنِي: بِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ؛ وَلَا جِلْهًا أَيْضًا قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءُ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءُ هَوْلَاءَ مَنْ لِي بِضَعْفَةِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَنْ لِي بِذَرَارِيِّهِمْ؟».

فَإِنَّ الْأَلُوفَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ حِينَ يَسْتَسْهَلُ أَنْ يُقْتَلَ أَعْدَادٌ غَفِيرَةٌ، هَوْلَاءُ الْأَلُوفِ يَنْشَأُ مِنْ قَتْلِهِمْ شَيْءٌ عَظِيمٌ جَدًّا مِنَ الْآثَارِ عَلَى أَهْلِيهِمْ وَعَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ، فَأَبْنَاؤُهُمُ الْيَتَامُ، وَنِسَاؤُهُمُ الشَّكَالَى يَكُونُونَ جَمِيعًا عُرْضَةً لِمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، وَشَاهِدُ هَذَا وَمُصَدِّقُهُ: مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ يَحْدُثُ مَقَاتِلٌ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَيَتَشَرَّدُ النَّاسُ، فَيَأْتِي إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَشْرَدُ فِيهَا هَوْلَاءُ الْمَسَاكِينِ، يَأْتِي أَنَاسٌ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ، وَلَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى مَرُوءَةٌ الْإِنْسَانِ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّهَامَةِ، فَيَبْحَثُونَ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ وَأَخْرَاهُمْ عَنْ بُغْيَتِهِمْ فِي هَوْلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْإِغَاثَةِ، وَيَكُونُ هَدْفُهُ تَنْصِيرَهُمْ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ عَلَى يَدِ النَّصَارَى، وَهُمْ دَائِمًا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُحِبُّونَ لِلْإِنْسَانِ، وَمَعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ بِالظَّلِيمَةِ، ثُمَّ يَعْبَثُونَ بِيَدَيْنِ هَوْلَاءِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا تَلَاخِظُ كَثْرَةُ حَرَصِهِمْ عَلَى أَنْ يَنْقَلُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ هَوْلَاءِ إِلَى بِلَادِهِمْ، وَيَهَيِّئُوا لَهُمْ إِقَامَةً دَائِمَةً لِيَمْسَحُوهُمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ تَنْصُرُ كَثِيرِينَ جَدًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ حَيْثُ أَخَذُوا صِغَارًا، وَنَشَأُوا فِي مَدَارِسَ دَاخِلِيَّةٍ عِنْدَهُمْ، فَنَشَأُوا نَصَارَى.

وَمِنَ الَّذِينَ يَرْتَادُونَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ وَلَا سِيَّأَ إِذَا طَالَ أَمَدُ التَّشَرُّدِ، وَبَدَأَتِ الدُّوَلُ تَسْتَثْقِلُ أَمْرَ النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ، فَيَفْرَحُونَ بِمَنْ يَأْتِي بِزَعْمِ الْإِغَاثَةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ لَهُمْ مَقَاصِدُ حَيْثِيَّةٍ، فَيَبْدَأُونَ -أَخْرَاهُمْ اللَّهُ وَأَنْتَقَمَ مِنْهُمْ- فِي الْبَحْثِ عَنْ بُغْيَتِهِمْ الْحَيْثِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْرَاضِ، وَيَجِدُونَ فِي هَوْلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ حَاجَةً مَاسَّةً جَدًّا إِلَى الدَّوَاءِ وَإِلَى مَنْ يُغِيثُهُمْ، فَيَسْتَغْلِبُونَ هَذَا الضَّعْفَ فِيهِمْ فَيَحْدُثُ لِلْأَسْفِ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ. وَكَلَّمْنَا بَعْضَ مَنْ عَرَفَ مُحْيِيَّاتٍ فِي سَنَوَاتٍ مَاضِيَةٍ كَيْفَ أَنَّ هَوْلَاءَ يَصِلُونَ إِلَى الْأَعْرَاضِ بِاسْمِ الْإِغَاثَةِ.

وَلِهَذَا هَذِهِ أُمُورٌ خَطِرَةٌ لِلْعَايَةِ، أَنْ يَتَشَرَّدَ النَّاسُ مِنْ بِلَادِهِمْ، وَيَذْهَبُوا فِي مَهَامِهِ لَا يَدْرُونَ مَتَى يَعُودُونَ، قَدْ يَعُودُونَ بَعْدَ سَنَةٍ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ آخِرَ الْعَهْدِ بِبِلَادِهِمْ، ثُمَّ فِي تِلْكَ الْأَوْضَاعِ الْمُرْبِيَّةِ وَمَعَ صُعُوبَةِ وَشَطَفِ الْعَيْشِ الَّذِي يُعَانُونَهُ، وَكَثْرَةِ التَّوَافِدِ عَلَى هَذِهِ الْمُحْيِيَّاتِ بِيَدِ مَا ذَكَرْنَا -دَوُو الْإِيمَانِ الْمُنْعَدِمِ أَوْ الضَّعِيفِ فِي الْبَحْثِ عَنْ بُغْيَتِهِمْ بِاسْمِ الْإِغَاثَةِ، فَتَحْدُثُ مَاسٌ لَا يَدْرِي بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ بِمَنْ هُمْ خَارِجَ هَذِهِ الْمُحْيِيَّاتِ، وَإِلَّا فَبِ



أَجْوَافَهَا الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ الْمُسْتَطِيرُ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا طَالَتِ الْمُدَدُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدُّوَلِ تَسْتَقْبِلُ أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي النِّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهَا تَرَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَبْنَاءِ بَلَدِهَا، وَأَنَّهُمْ أَصْحَاؤُا عِبْنَا وَثِقَلَا عَلَيْهَا، وَيَبْدَأُونَ فِي الْبَحْثِ عَمَّا يُخْرِجُهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ بِأَيِّ أُسْلُوبٍ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَالَّذِينَ يَعْرِفُونَ حَالَ تِلْكَ الْمُخَيَّاتِ يَدْرُونَ بِحَقَائِقِ مَا يَجْرِي فِيهَا.

هُنَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كَلَامِ مُعَاوِيَةَ وَكَلَامِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِحُطْوَا هَذَا الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَنْ يَأْتِي -بَلْ مَنْ يَسْتَطِيعُ- أَنْ يَصِلَ إِلَى مَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، لَكِنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَظَرَا إِلَى أَمْرِ الْيَتِيمِ وَالْفَقِيرِ، وَأَمْرٍ تَرْمِلُ النِّسَاءَ، وَأَمْرٍ كَثْرَةُ الْقَتْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا جُنُودًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا سَيَحْدُثُ لِلْأُمَّةِ مِنْ ضَعْفٍ عَامٍّ بِسَبَبِ هَذَا الْقِتَالِ؛ فَبِنَاءِ عَلَيْهِ وَفَقَّ اللَّهُ هَذَا السَّيِّدَ الْجَلِيلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا رِضْوَانُ اللَّهِ، وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّنَازُلِ.

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ -وَجَاءَتْ الرُّوَايَةُ مُرْسَلَةً-: «إِنْ كَانَ لِي الْحَقُّ فَإِنِّي بِهِ مُتَنَازِلٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لَكَ فَلَيْسَ لِي أَنْ أَنْزِعَكَ»، وَتَرَكَ الْأَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحَسَنِ -كَمَا هُوَ فِي أَبِي دَاوُدَ- يَكُونُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالُوا: كَأَنَّهَا مُكَافَأَةٌ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْمَهْدِيَّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، عَلَى خِلَافِ مَا تَقُولُ الرَّافِضَةُ؛ الرَّافِضَةُ تَقُولُ: إِنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ. وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ الرَّافِضَةَ تَرِيدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ، وَبَعْضُ يَقُولُ: إِنَّ سَبَبَ تَعْظِيمِهِمْ لِدُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ تَحْدِيدًا بِسَبَبِ أَنَّ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ كِسْرَى، فَلِهَذَا هُمْ يَعْتَظِمُونَ أَبْنَاءَ الْحُسَيْنِ تَحْدِيدًا وَيَفْخَمُونَ مِنْ شَأْنِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلَيْهِمَا حَفِيدَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْوَانِ شَقِيقَانِ مِنْ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١)، فَتَعْظِيمُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فِيهِ مَا فِيهِ وَلَا شَكَّ، وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا لَدَى الرَّافِضَةِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَفَسَادِ الْإِعْتِقَادِ.

حَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُمُ بِلَا شَكٍّ مُسْلِمُونَ، وَلَا يَتَمَّ مُسْلِمُونَ فَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ فَائِدِي هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى مَا فِيهِ سَلَامَةُ الْأُمَّةِ، فَحَصَلَ الْاجْتِمَاعُ فِي عَامِ أَرْبَعِينَ ٤٠ هـ، وَصَارَ ذَلِكَ عَامَ الْجَمَاعَةِ، سُمِّيَ بِعَامِ الْجَمَاعَةِ أَوْ وَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ ٤١ هـ، وَتَمَّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٧٦٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».



الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ يُوشِكُ أَنْ يَثُورَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُمْ هَؤُلَاءِ الْأَجْنَادُ الْكَثِيرَةُ.
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْوَتُهَا وَاحِدَةٌ» لَهَا مَدْلُولٌ عَظِيمٌ فِي إِسْلَامِ الْجَمِيعِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَقَاتَلَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»،
هَذَا بِمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، الدَّجَالُ فَعَالٌ عَلَى وَزْنِ الْفَعَالِ، مِنَ الدَّجَلِ، شَدِيدُ الدَّجَلِ، يَدْعُونَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَرْسَلَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثُونَ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ الْمُرَادُ بِهِمْ: مَنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ؛ كَمَا حَصَلَ مِنْ مُسَيْلَمَةَ، وَكَمَا
حَصَلَ مِنْ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ وَتَابَ، وَكَمَا حَصَلَ مِنْ سَجَّاحِ فِي بَنِي تَمِيمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا
رَجَعَتْ، فَالْمَقْصُودُ مَنْ يَدْعُونَ النُّبُوَّةَ مِمَّنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ، أَمَّا الَّذِينَ يَدْعُونَهَا وَلَيْسُوا بِشَيْءٍ فَهَمَّ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِينَ
كَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَدْعِي النُّبُوَّةَ بَعْضُ الْأَخْيَانِ أَنَا ضُعْفَاءُ الْعُقُولِ، بِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْجُنُونِ، أَوْ بِهِمْ شَيْءٌ مِنَ
الْمَشَاكِلِ الَّتِي يُعَانُونَهَا، فَهَؤُلَاءِ كَثِيرٌ كَثِيرٌ، وَلَيْسُوا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ شَوْكَةٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ
يَنْصُرُهُمْ وَيَقُومُ لَهُمْ وَيَقَاتِلُونَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْبَاطِلِ، هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِشَيْءٍ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مَنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَهُمْ قُدْرَةٌ.
«وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ» وَهَذَا تَقَدَّمَ.

«وَتَكَثَّرَ الزَّلَازِلُ» وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، كَثْرَةُ الزَّلَازِلِ هَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، وَتَشْتَدُّ حَتَّى جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ:
«بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»^(١)، بِمَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّلَازِلُ تَكَثَّرَتْ كَثْرَةً ظَاهِرَةً بَيْنَهُ.
ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» وَهُوَ الْقَتْلُ، وَكُلُّ هَذَا تَقَدَّمَ.
«وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ؛ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ»، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ. «وَحَتَّى
يَعْرِضَهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي»، مَا يُرِيدُهُ الْآنَ.

«وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ»، أَي: يَحْرِصُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ بِنَاءً بَيْتَهُ أَرْفَعَ مِنَ الْآخِرِ تَنَافُسًا
وَتَبَاهِيًا، وَهَذَا جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ
الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

«وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٠٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات على غرابة في متنه».



تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبْتَ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»، وَهَذَا فِيهِ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾^(١)، مَا الْمُرَادُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ؟ بَيَّنَّهَا السُّنَّةُ، مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ»، لِمَاذَا يُؤْمِنُونَ أَجْمَعِينَ؟ لِأَنَّهُ يَتَّضِحُ لَهُمْ صِدْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا آمَنُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ حُصُولِ الْعَذَابِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، وَعِنْدَ حُصُولِ الْآيَةِ الْمُؤَقَّتَةِ بِنَهَايَةِ التَّوْبَةِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَنْقُطُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢)، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَتُوبَ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْعِصَاةِ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَرَادَ أَنْ يُؤْمِنَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ إِيْمَانُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٣)، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَالِ الْإِيْمَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَرَادَ الْإِيْمَانَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَهَكَذَا إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ، إِذَا نَزَلَ الْعَذَابُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَآمَنَ النَّاسُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ أَيُّضًا، إِذَا حَلَّتْ نِقْمَةُ اللَّهِ، وَتَصَاحِبَ النَّاسُ بِالتَّوْبَةِ، وَاسْتَغْفَرُوا، وَأَرَادُوا الرَّجُوعَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّهُ حِينَ حُلُولِ الْبَأْسِ لَا يَنْفَعُ الْإِيْمَانُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾^(٤)، إِذَا نَزَلَ الْبَأْسُ وَالْعَذَابُ وَآمَنَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ.

الْحَالُ الثَّلَاثُ: خَاصَّةٌ، وَهِيَ إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلُقُومَ، إِذَا غَرَّغَرَ الْإِنْسَانُ بِرُوحِهِ فَإِنَّهُ إِذَا آمَنَ أَوْ تَابَ إِذَا كَانَ مِنَ الْعِصَاةِ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الْعَوْدَةُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»^(٥)، إِذَا غَرَّغَرَ بِرُوحِهِ وَوَصَلَتْ حَلْقَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ إِيْمَانُهُ اضْطِرَّارِيًّا، لَا يَكُونُ إِيْمَانُهُ اخْتِيَارِيًّا، فَلَا يَنْفَعُهُ إِيْمَانُهُ.

(١) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٧٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٣/٥).

(٣) سورة الأنعام: ١٥٨.

(٤) سورة غافر: آية ٨٤، ٨٥.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٢/٢، ١٥٣)، والترمذي في كتاب الدعوات - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٧)، وابن ماجه في كتاب الزهد - باب ذكر التوبة (٤٢٥٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبِينًا فَجَاءَ السَّاعَةَ وَأَنْهَا تَأْتِي - كَمَا قَالَ تَعَالَى - بَعْتَهُ، السَّاعَةُ تَأْتِي وَالنَّاسُ فِي أَحْوَالِهِمْ يَتَقَلَّبُونَ، الْبَائِعُ يَبِيعُ، وَالْأَكْلُ يَأْكُلُ، وَالذَّاهِبُ لِحَاجَتِهِ يَذْهَبُ، فَتَأْتِيهِمْ بَعْتُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبِينًا الْأَحْوَالُ الَّتِي تَبَعَتْ السَّاعَةَ النَّاسَ فِيهَا: «وَلْتَقَوْمَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَتْبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ»، هَذَا قَدْ نَشَرَ الثَّوْبَ لِيَبِيعَهُ، فَتَفَعَّ السَّاعَةُ فَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ، وَلَا حَتَّى يَتِمَّ طَوِيُّ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ إِذَا أَتَتْ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ وَأَهْوَلُ مِنْ أَنْ يَبْقَى مَعَهَا مَبَايَعَةٌ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ: «وَلْتَقَوْمَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحْتِهِ؛ فَلَا يَطْعُمُهُ»، الْمَقْصُودُ بِاللَّقِحَةِ - تَقَالُ بِالْكَسْرِ وَبِالْفَتْحِ - : النَّاقَةُ فَرِيضَةُ الْعَهْدِ بِالتَّجِاجِ، يُقَالُ: نَاقَةٌ لِقُوحٌ، إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةَ اللَّبَنِ، هَذَا قَدْ أَخَذَ لَبَنَ النَّاقَةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْرِبَهُ، فَبَعْتَهُ السَّاعَةُ فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ أَنْ يَطْعُمَهُ.

«وَلْتَقَوْمَنَّ السَّاعَةَ وَهُوَ» يَعْنِي: الرَّجُلُ، هُوَ لِأَنَّ عِدَّةَ أَشْخَاصٍ، «وَلْتَقَوْمَنَّ السَّاعَةَ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ»، يُلِيطُ حَوْضَهُ؛ أَي: يَصْلِحُ حَوْضَهُ بِالطَّيْنِ وَالْمَدْرِ لِيَسُدَّ الشَّقُوقَ الْمَوْجُودَةَ فِيهِ لِيَمْلَأَهُ بِالْمَاءِ، حِبَاهُمْ طَوِيلَةٌ، هَذَا يَبِيعُ، وَهَذَا قَدْ أَخَذَ اللَّبَنَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرِبَهُ، وَهَذَا يَصْلِحُ الْحَوْضَ حَتَّى يَسْقِي فِيهِ أَغْنَامَهُ، بَلْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَسْرَعُ: «وَلْتَقَوْمَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ» أَي: لِقَمَّتَهُ، «إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا»، قَدْ رَفَعَ اللَّقْمَةَ لِيَأْكُلَهَا فَتَأْتِي السَّاعَةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ الْحَذَرَ مِنَ الْغَفْلَةِ؛ فَإِنَّ السَّاعَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْتَةٌ﴾^(١)، تَأْتِي فَجَاءَةً، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْإِسْتِرْسَالِ فِي أُمُورِ مَعَاشِهِمْ، قَدْ أَهْتَهُمْ دُنْيَاهُمْ، فَحَتَّى أَحْوَالُهُمُ الْمُعْتَادَةُ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبِ وَبَيْعِ وَعَمَلٍ يَكُونُونَ عَلَيْهَا فَتَدْهَمُهُمُ السَّاعَةُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - وَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَالِ، فَيَمُوتُونَ عَلَى أَسْوَأِ الْمَيِّتَاتِ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ - لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ.

«بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ»

الدَّجَالُ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ شَأْنُهُ لَيْسَ كَشَأْنِ الدَّجَالَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ السَّابِقِينَ الَّذِي يَدْعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَهَذَا الدَّجَالُ وَإِنْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ «يَدْعِي النُّبُوَّةَ» أَوَّلًا، ثُمَّ يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ؛ إِلَّا أَنْ شَأْنَ هَذَا الدَّجَالِ أَفْظَعُ وَأَكْبَرُ مِنْ شَأْنِ أَيِّ دَجَالٍ آخَرَ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَيْنَ

(١) سورة الأعراف: ١٨٧.



حَلَقِي أَدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَالِ»^(١)، فَأَعْظَمُ الْفِتَنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الدَّجَالُ، هَذَا الدَّجَالُ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ، وَمِنْ بَابِ الْفِتْنَةِ يُمَكِّنُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوَارِقِ الَّتِي ثَبَتَ فِي النُّصُوصِ أَنَّهَا تَقَعُ لَهُ، فَيَغْتَرُّ مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ بِهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَكَمَا سَيَأْتِي الْمُؤْمِنُ يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كُذِبِهِ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهَا فِي النُّصُوصِ.

أَخْبَارُ الدَّجَالِ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَطْوَلِهَا: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ مَرَّةً الدَّجَالَ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّهُ الصَّحَابَةُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى كَأَنَّهُمْ مُتَأَثِّرُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: «ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامرُؤٌ حَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ؛ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاتَّبِعُوا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبُثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَنْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟» يَعْنِي: خَمْسَةَ فُرُوسٍ، يَعْنِي: هَلِ الطُّولُ حَقِيقَتِي؟ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ، إِنْ كَانَ الطُّولُ بِسَبَبِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ الشَّدِيدِ، فَهَذَاكَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً يَجِبُ فِيهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ، أَمْ أَنَّ الطُّولَ طُولُ حَقِيقَتِي؟

«فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَنْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ» يَعْنِي: أَنَّ الصَّلَاةَ يُقَدَّرُ لَهَا قَدْرُهَا؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ كَسَنَةٍ فَعَلًا، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَهْوَالِ قَبْلَ السَّاعَةِ. «وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ» يَعْنِي: كَأَسْبُوعٍ، «وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَحْوَالِ تَقَعُ لِلدَّجَالِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ يَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ، فَتَبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، فَتَبَعُهُ الْكُنُوزُ، فَتَبَعَ الدَّجَالَ.

«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨٠٩).



وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُضْبِحُونَ مُحْلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ»^(١).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْتَبِئُ؛ فَيَعْظُمُ أَمْرُ الْفِتَنِ فِي زَمَنِ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَهَذَا يَتَّبِعُ الدَّجَالَ كَثِيرُونَ، وَمَنْ ضَمِنَ مَنْ يَتَّبِعُونَهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ»^(٢)، فِي إِيْرَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ، لِبَاسٍ مِمَّا يُلبَسُ.

مِمَّا ذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الدَّجَالِ أَحْوَالَ كَثِيرَةً، بَعْضُ مِنْهَا سَيَذْكَرُ هُنَا، وَبَعْضُ مِنْهَا ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَطْوَلُ إِيرَادًا لِلْأَحَادِيثِ فِي الدَّجَالِ، أَطْوَلُ إِيرَادًا مِنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ.

مِنْ أَهَمِّ الْفَوَائِدِ الَّتِي فِي خَبَرِ الدَّجَالِ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ الْخَوَارِقِ، إِذَا وَقَعَتْ خَوَارِقٌ وَعَجَائِبٌ فَهَذِهِ الْخَوَارِقُ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَتْ عَلَى يَدَيْهِ وَيُؤَيِّدُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقَ مِنْ ضَمْنِهَا مَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يَقْتُلُ رَجُلًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: «قُمْ» فَيَسْتَوِي قَائِمًا، هَذِهِ الْخَوَارِقُ لَيْسَتْ بِذَاتِهَا دَلِيلًا عَلَى إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَعَلَى وَلايَتِهِ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى يَدِ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَمِنْ أَعْظَمِهِمْ: الدَّجَالُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْفِتَنِ كُلِّهَا.

مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدَّجَالِ: أَمْرُ السَّلَامَةِ مِنَ الدَّجَالِ كَيْفَ يَقَعُ؟ لِأَنَّ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ النُّصُوصَ تَبَيَّنَ الْمَخَارِجَ مِنَ الْفِتَنِ، فَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الدَّجَالِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمَخَارِجِ الَّتِي بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى يَسْلَمُ مَعَهَا الْعَبْدُ إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ مِنْ فِتْنَتِهِ.

مِنْ أَهَمِّهَا وَمِنْ أَوْضَحِّهَا وَمِنْ أَشَدِّ مَا نَحْتَاجُهُ الْيَوْمَ حَتَّى مَعَ غَيْرِ فِتْنَةِ الدَّجَالِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيُنَا عَنْهُ -أَيُّ: فَلْيَبْعُدْ- فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَهُ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ»^(٣) هُوَ مُتَّكِدٌ أَنَّهُ ثَابِتٌ، «فَيَتَّبِعُهُ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»، هَذِهِ الْوَسِيلَةُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُرَاعَوْهَا فِي أَمْرِ الدَّجَالِ وَفِي أَمْرِ الْفِتَنِ عُمُومًا؛ فَإِنَّ مِنَ الْفِتَنِ مَا اجْتَنَحَ النَّاسُ بِسَبَبِ أَنَّ النَّاسَ تَعَرَّضُوا لَهُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب خروج الدجال (٤٣١٩)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠١).



اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفْتَهُ، وَمِنْ أَظْهَرَ هَذَا وَأَبْيَنَهُ: مَا وَقَعَ مِنْ فِتْنَةٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ فِي دِينِهِمْ، بِسَبَبِ أَنْ وَسَائِلَ الْإِعْلَامِ لَمَّا صَارَتْ مُوجَّهَةً بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّوْجِيهِ؛ وَمِنْ أخطرِهِ: التَّوْجِيهِ الْإِعْتِقَادِي الَّذِي يَسْعَى إِلَى زَعْوَعِ عَقِيدَةِ الْمَشَاهِدِ أَوْ السَّمَاعِ، وَمَعَ ذَلِكَ انْجَفَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِلِ فَتَغَيَّرُوا وَتَغَيَّرَ وَاضِحًا.

وَأَعْظَمُ الْفِتَنِ -عِيَادًا بِاللَّهِ-: فِتْنَةُ الْقَلْبِ هَذِهِ، بِأَنْ يَتَغَيَّرَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشَاهِدَةِ، وَالسَّبَبُ فِيهَا: تَرَكَ مَا بَيَّنَّتِ النَّصُوصُ مِنْ وَجُوبِ كَفِّ الْأَبْصَارِ وَكَفِّ الْأَسْمَاعِ عَنِ الْبَاطِلِ وَعَنِ الْمَحْرَمِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرًا مَا يَتَابِعُونَ هَذِهِ الْبَلَايَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِأُمُورِ الْإِعْتِقَادِ، بَعْضُهُمْ صَبِيَانٌ، نِسَاءٌ، أَنَاسٌ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ؛ وَهَذَا يَأْتِيكَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُمْ أَوْ تَابَعْتُهُمْ فِي فِتْنَةٍ كَذَا يَقُولُونَ شُبُهَةً مِنَ الشُّبُهَةِ، هَذِهِ الشُّبُهَةُ الْآنَ سَبَّيْتُ لِي فَلَقْنَا كَبِيرًا، أَنَا لَمْ أَعُدْ قَادِرًا عَلَى الرَّاحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أوردُوا عَلَيَّ هَذِهِ الشُّبُهَةَ.

الْبَدءُ خَاطِئٌ، مَا الَّذِي قَالَ لَكَ أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ؟ مَا الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ وَمُتَابَعَةُ هَذِهِ الْبَلَايَا؟ وَهُمْ يَطْرُحُونَ أُمُورًا مُتَعَلِّقَةً بِالرَّبِّ تَعَالَى، وَبِالْقَدْرِ، وَبِالصَّحَابَةِ، وَبِالْقِيَامَةِ، وَبِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَهَلِ الشَّرْعُ مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ! وَيَسْتَضِيفُونَ زَنَادِقَةً لَا يَشْكُ فِي زَنْدَقَتِهِمْ، يَسْتَضِيفُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بَعْضَ الْمَلَا حِدَةِ، بَعْضَ الشُّيُوعِيِّينَ، هُوَ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ -أَخْرَاهُ اللَّهُ-: أَنَا شُيُوعِيٌّ. لَا يُؤْمِنُ نَهَائِيًّا، كَيْفَ يُنْظَرُ إِلَى هَذَا، وَكَيْفَ يَتَابِعُ؟ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ مُتَابَعَتُهُمْ، ثُمَّ مَاذَا سَيَقْدِفُونَ؟ سَيَقْدِفُونَ عَلَى النَّاسِ الْفِتَنِ وَالشُّبُهَاتِ.

فَالْوَاجِبُ عَدَمُ مُتَابَعَتِهِمْ، وَهَذَا التَّوْجِيهِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَمْرِ الدَّجَالِ وَرَدَّ كَثِيرٌ مِنْ نَظَائِرِهِ فِي غَيْرِ الدَّجَالِ مِنَ الْفِتَنِ، وَهَذَا قَالَ فِي الدَّجَالِ: «مَنْ سَمِعَ بِاللَّجَالِ فَلْيُنَا عَنْهُ» لِيُبْعَدَ عَنْهُ «فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَهُ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ»، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ أَتَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْقَنَوَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- إِيْمَانِي قَوِيٌّ. ثُمَّ مَا هِيَ إِلَّا سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ وَإِذَا بِالرَّجُلِ يَتَزَلُّزَلُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِلَا عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَبِلَا سِلَاحٍ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»: إِنَّمَا يُخْشَى عَلَى الْعَامِيِّ إِذَا كَانَ بِلَا سِلَاحٍ. يَعْنِي: بِلَا سِلَاحٍ فِي عَقِيدَتِهِ يَتَسَلَّحُ بِهِ.

هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ هُوَ الَّذِي زَعَزَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ أُمُورٍ مُسَلِّمَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَصَارُوا يُنَاقِشُونَ فِيهَا، وَصَارَتْ أُمُورُ الشَّرْعِ الْعَظِيمَةِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَزَعَزَعَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ جَزَاءٌ وَفَاقٌ، وَعَقُوبَةٌ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ اسْتَأْمَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ



وَالْفُؤَادَ كُلِّ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣١﴾.

وَهَكَذَا مَا يَتَزَيَّدُ بِهِ بَعْضُهُمْ فَيَقُولُ: أَنَا عِنْدِي صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَبِجَانِبِهِ كِتَابُ سَارَتَر! سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! يَعْنِي: تَرِيدُ أَنْ تُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّكَ تَعْرِفُ مَا عِنْدَهُ هُوَ لَاءٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُجُورِ، وَتَقْرُنُ عَدُوَّ اللَّهِ هَذَا بِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ! وَيُفَاخِرُ بِهِ، ثُمَّ تَجِدُهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْرِفُ أَدْنَى مَعَانِي الشُّبْهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُلْقِي بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْمَهَامَةِ؛ وَهَذَا تَأْتُرُ كَثِيرُونَ، وَمِنْ هُنَا وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الدَّجَالِ إِلَى هَذَا.

مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ - سِوَاءِ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ غَيْرِهِ -: أَنْ لَا يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ إِلَيْهَا، وَلَا يَسْعَى بِقَدَمَيْهِ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْدُلَ مَالَهُ فِي شِرَائِهَا وَتَوْصِيلِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ»، لِيُبْعِدَ عَنْهُ، يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ، يَقْتُلُ أَهْلَ الْإِيمَانِ، يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ، لَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَفْرُنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ»^(٣١)، يَحْتَمُونَ بِالْجِبَالِ مَعَ صُعُوبَةِ الْمَعِيشَةِ فِي الْجِبَالِ.

وَمِنْ وَسَائِلِ السَّلَامَةِ مِنَ الدَّجَالِ: قِرَاءَةُ فَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَالِاسْتِعَاثَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ؛ لِإِخْبَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ نَجَا مِنْهُ «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(٣٢).

هَلْ أَتْبَاعُ الدَّجَالِ كَثِيرٌ؟ نَعَمْ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَّبِعُهُ - كَمَا جَاءَتِ التُّصُوصُ - النِّسَاءُ، حَتَّى وَرَدَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْجِعُ إِلَى مُحْرَمِهِ فَيَرِبُطُهَا لِكَثْرَةِ مَنْ يَنْجِفِلُ إِلَى الدَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي النِّسَاءِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(٣٣)، وَلَمَّا كَانَتِ النِّسَاءُ كَثِيرًا مَا تُعْجَبُ - الْعِلْمُ وَلِقَلَّةِ الْبَصِيرَةِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهَا اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى - كَثِيرًا مَا تُعْجَبُ بِالْجَدِيدِ، وَتُحِبُّ أَنْ تُتَابِعَهُ، صَارَ أَمْرُ الْمُخَالَفَاتِ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ وَمَلَا حِظٌ، فَتَشَبَّهُنَّ بِالْكَافِرَاتِ ظَاهِرًا، وَحِرْصُهُنَّ عَلَى التَّبَاهِي وَالتَّنَافُسِ بَيْنَهُنَّ ظَاهِرًا، وَمَعَ وُجُودِ هَذَا فِي طَائِفَةٍ مِنَ الرِّجَالِ ذَوِي الْعُقُولِ الضَّعِيفَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقَارِنُونَ

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).



بِالنِّسَاءِ، وَالرَّجَالِ أَعْقَلُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا كَوْنُ أَكْثَرِ مَنْ يَتَّبِعُ الدَّجَالَ النِّسَاءُ هُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى حِرْصِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّيْءِ الْغَرِيبِ الْجَدِيدِ.

وَهَذَا سَبَبٌ تَسَلَطَ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دُعَاةِ الشَّرِّ الْمُرِيدِينَ هُؤُلَاءِ النِّسَاءِ فِي أَعْرَاضِهِنَّ وَدِينِهِنَّ؛ تَسَلَطَهُمْ عَلَى أَمْرِ النِّسَاءِ بِشَكْلِ خَاصٍّ، وَتَوَجُّيهِ بَثِّ عَظِيمٍ جَدًّا نَحْوِ النِّسَاءِ لِتَحْرِيطِضِهِنَّ عَلَى اللَّحُوقِ بِأَحْوَالِ الْكَافِرَاتِ، وَالتَّخَلِّيِّ عَنِ النَّاسِيِّ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَيَّرَاتِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَمِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَّبِعُهُ النِّسَاءُ. مُكْتَهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ، «يَمُكُّثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» بِالتَّفْصِيلِ السَّابِقِ، «يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

مَنْ يَقْتُلُهُ؟ يَقْتُلُهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَعْدَ مَدَّةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتَنِ يَقْتُلُ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الدَّجَالَ، فَالدَّجَالُ يَقْتُلُهُ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الدَّجَالِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُتْرَكَ ذِكْرُهُ فِي الْمَنَابِرِ، وَيُتْرَكَ الْأَيْمَةُ ذِكْرُهُ عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ فَيَخْرُجُ. وَفِي ذَلِكَ تَوَجُّيهِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِذِكْرِ الدَّجَالِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ، حِينَ لَا يُدَكَّرُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ أَحَدٌ.

يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدَّجَالِ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أوردَ أَحَادِيثَ الدَّجَالِ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا، أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

«بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ»

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ. قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمَغِيرَةُ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّةً: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل من ذلك (٢٩٣٩).



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الدَّجَالَ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْزٍ وَنَهْرٌ مَاءٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

سَيَاتِينَا حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَعَ الدَّجَالِ نَهْرٌ مَاءٍ وَمَعَهُ نَارٌ، فَنَارُهُ مَاءٌ عَذْبٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ مُحْرَقٌ، مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآتِي؟

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَعَهُ مِنَ الْخَوَارِقِ؛ يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الدَّجَالِ، فَلَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الدَّجَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَيَأْتِي أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ، وَالنَّارِ الَّتِي مَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْفِي عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ عَيْنَ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ»^(١).

هَذَا مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي فِي الدَّجَالِ: أَنَّ عَيْنَهُ الْيَمْنَى عَوْرَاءٌ كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، رُوي «طَافِيَةٌ» بِالْيَاءِ، وَرُوي «طَائِفَةٌ» بِالْهَمْزِ، بِالْيَاءِ مَعْنَاهَا أَيُّ: طَفَّتْ وَتَنَاتَتْ مُرْتَفِعَةً وَفِيهَا ضَوْءٌ، فَتَكُونُ مُرْتَفِعَةً إِذَا قِيلَ بِالْيَاءِ، وَإِذَا قِيلَ بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ: طَافِيَةٌ، يَعْنِي: طَفِيَ نُورُهَا، ذَهَبَ نُورُهَا، هَذَا وَضِعُ الدَّجَالِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَى هَذَا وَعَلَى مَدْلُولِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ بِتَمَّتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

«حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني (٧٤٠٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٦٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً، وروى عنه علماً جماً، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولده نحوًا من مئة نفسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١/١٢٦ ترجمة ٢٧٧).



ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرَجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّجَالَ يَأْتِي الْمَدِينَةَ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدُّخُولَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا إِلَى مَكَّةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

يَجِيءُ الدَّجَالُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَا يَبْقَى مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ وَإِلَّا وَقَدْ وَطِئَهُ، مَا يَبْقَى إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَهُوَ لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ كَمَا سَيَأْتِي - وَخَرَسَهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فِي الْمَدِينَةِ مُنَافِقُونَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ذَكَرَ حَتَّى الْفَسَاقِ، حُدِّدَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الدَّجَالُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ»، حُدِّدَ فِي الْحَدِيثِ بَعْضُ السَّبَاحِ، وَسُمِّيتْ تَحْدِيدًا: سَبْخَةُ الْجُرْفِ، يَنْزِلُ فِيهَا الدَّجَالُ.

الْمَدِينَةَ إِذَا نَزَلَ الدَّجَالُ خَارِجَهَا تَرْجَفُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرَجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ، هَؤُلَاءِ لَمَّا كَانُوا أَهْلَ خُبْتٍ يَنَاسِبُونَ الدَّجَالَ رَجَفَتِ الْمَدِينَةُ بِهِمْ فَخَرَجُوا خَارِجَ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَمَعَ لَهُ بِأَنْ يَلْتَقِيَ بِهِؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ؛ إِذْ هِيَ مُحْرَسَةٌ مِنْهُ، فَتَرْجَفُ الْمَدِينَةُ فَيُخْرَجُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ إِلَيْهِ وَتَخْلُصُ الْمَدِينَةُ مِنْهُمْ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِي خُبْتَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خُبْتِ الْحَدِيدِ، فَنَفِي الْكَبِيرِ النَّفْيُ النَّهَائِيُّ يَكُونُ يَوْمَ خَلَاصِ الْمَدِينَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَهَذَا جَاءَ أَنَّ الْمَدِينَةَ تَخْلُصُ مِنْهُمْ، فَهِيَ يَوْمَ الْخَلَاصِ، تَتَخَلَّصُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ مَعْقَلُ الْإِسْلَامِ وَمَهَاجِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَلِيقُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَافِرٌ وَلَا مُنَافِقٌ؛ فَتَخْلُصُ مِنْهُمْ وَتَبْقَى طَيِّبَةً كَمَا هِيَ اسْمُهَا، وَهَكَذَا أَيْضًا مَكَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَهَا، وَيُخْرَجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَكُلُّ مُنَافِقٍ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٤)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب قصة الجساسة (٢٩٤٣).

(٢) هو: الصحابي نافع بن مسروح بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى أبو بكره الثقفي، وقد قيل: نافع بن الحارث بن كلدة مات سنة تسع وخمسين، وقد قيل: سنة ثلاث وخمسين، وأمر أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فصلى عليه أبو برزة وزيد حبي وكان متواخيين، وكان له يوم مات ثلاث وستون سنة، وكان قد أسلم وهو ابن ثمانية عشر سنة وكان له أربعون ولدا أعقب منهم سبعة: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، ورواد، وأولاد أبي بكره. انظر: الثقات لابن حبان (٤١١/٣).



مَلَكَانَ^(١).

قُلْنَا: إِنَّ الدَّجَالَ يَنْزِلُ بِالْقُرْبِ مِنْهَا عِنْدَ السَّبْخَةِ هَذِهِ سَبْخَةُ الْجُرْفِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ إِلَيْهَا؛ فَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الدَّجَالِ، لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ أَيْضًا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، وَيَقَاتِلُهُ الْمُسْلِمُونَ، الدَّجَالُ يُقَاتِلُ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بِسَبَبِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ؛ ذَكَرَ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»^(٢)، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَزَالُ أَحِبُّهُمْ لِهَذِهِ الثَّلَاثِ، وَالتِّي مِنْهَا: أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ، وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَالِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَبْقَى وَيَثْبُتُ وَيُقَاتِلُ هَذَا الْعَدُوَّ الْحَبِيثَ وَيَكُونُ شَدِيدًا عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ يَطَأُ الْأَرْضَ، وَيَتَسَلَّطَ عَلَى خُصُومِهِ، وَيَفْتِنُ كَثِيرِينَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْتِي مَنْ يَفْتَنُونَ فَإِذَا قَبِلُوا دَعْوَتَهُ -عِيَادًا بِاللَّهِ- انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمُ النِّعَمُ مِنْ بَابِ الْفِتْنَةِ -عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى-، فَتَذْهَبُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، وَتَكُونُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ الشُّبُعِ وَالنِّعْمَةِ، وَارْتَوَائِهِمْ بِالْبَانِيَا، وَيَأْتِي إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ، يَعْنِي: يَأْبُونَ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيُضْبِحُونَ مُمَجَّلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ»^(٣)، وَهَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ، أَنَّ الَّذِينَ أَطَاعُوهُ أَصَابَهُمُ التَّرَفُ وَالنِّعَمُ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَبَوْا تَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْفَقْرُ امْتِحَانًا، فَيُقَاتِلُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا إِسْرَاعُهُ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ»^(٤)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَدِيدُ السَّرْعَةِ، الْغَيْثُ إِذَا جَاءَتْ الرِّيحُ فِي دُبُرِهِ دَفَعَتْهُ دَفْعًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَطَأُ الْأَرْضَ بِسُرْعَةٍ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَحَادِيثِ الدَّجَالِ وَنَحْوِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ سَيَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي السَّابِقِ؛ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّاسَ يَتَقَاتِلُونَ بِالسَّهَامِ، وَيَذَكَّرُ فِي الْحَدِيثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع (٢٥٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل: غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيب (٢٥٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٤) ما قبله.



الْقِتَالِ بِالسَّيْفِ، وَيُذَكَّرُ فِيهِ أَدْوَاتُ الْحَرْبِ الْقَدِيمَةِ، بِمَا يُشْعِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَدْوَاتَ الْحَرْبِ الْحَدِيثَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ، مَا الَّذِي يَكُونُ لَهَا؟ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي سُبْحَانَهُ، لَكِنَّ النُّصُوصَ كَثِيرَةً جِدًّا فِي أَنَّ الْوَسَائِلَ الْقَدِيمَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ قَبْلَ الْوَضْعِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَمِنْهَا: الدَّوَابُّ؛ كَرُكُوبِ الْحَمِيرِ، وَالْحَيْلِ وَغَيْرِهَا، هَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، هَلْ يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَقُولُ: سَوْفَ يَنْتَهِي كَذَا، أَوْ سَوْفَ يَحْصُلُ كَذَا؟ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنَ الْغَيْبِ، لَكِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤَكَّدَةِ أَنَّ وَسَائِلَ النَّاسِ الْقَدِيمَةَ فِي مَرَاجِبِهِمْ وَفِي أَسْلِحَتِهِمْ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، بِمَا يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَسَائِلَ الْمَوْجُودَةَ الْيَوْمَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَصِيرُ لَهَا، لَكِنَّهَا لَا يَرُدُّ لَهُ ذِكْرٌ وَلَا إِشَارَةٌ حَتَّى فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي النُّصُوصِ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْمَدِينَةِ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ»، هَذَا مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ حَالِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَيَكُونُ لِلْمَدِينَةِ هَذِهِ الْأَبْوَابُ السَّبْعَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَضْعُ مَثَلًا أَمَامَكَ بِالنُّسْبَةِ لِلْمَدِينَةِ الْآنَ، لَكِنَّ حِينَ مَجِيءِ الدَّجَالِ سَيَكُونُ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي السَّابِقِ مِنْ أَمْرِ الرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ وَنَحْوِهَا، أَنَّ الْمَدِينَةَ سَيَكُونُ لَهَا هَذِهِ الْأَبْوَابُ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَلَكَانٍ يَمْنَعَانِ عَدُوَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا؛ فَلِهَذَا يَبْقَى فِي السَّبْخَةِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدَا».

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١).



الدَّجَالُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَأْنِ الدَّجَالِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ»، وَهَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَطَاعَةِ أَمْرِ الدَّجَالِ؛ حَيْثُ يَتَّفِقُ الرُّسُلُ كُلُّهُمْ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الدَّجَالِ مَعَ أَنَّهُ لَنْ يُخْرَجَ إِلَّا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ هِيَ آخِرُ الْأُمَمِ، وَلَكِنَّ تَحْذِيرَ الرُّسُلِ جَمِيعًا مِنْهُ دَالٌّ عَلَى فَطَاعَةِ فِتْنَتِهِ.

وَلِهَذَا قَدَّمْنَا أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٣)، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «مَا بَيْنَ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٤)، فَهُوَ أَعْظَمُ الْفِتَنِ كُلِّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ»، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمِنْتِهِ، أَنْ يَكُونَ فِي النُّصُوصِ التَّنْبِيهِ عَلَى بَيَانِ الْفِتَنِ وَتَوْضِيحِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُدِّدَ وَوُضِحَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ تُذَكَّرْ صِفَاتُهُ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ وَيَقُولَ النَّاسُ: لَعَلَّهُ شَخْصٌ آخَرَ غَيْرِ هَذَا. لَوْ لَمْ تُذَكَّرْ صِفَاتُهُ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الذِّكْرَ الدَّقِيقَ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ الدَّجَالَ قَطْعًا وَجَزْمًا سَيُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقِينًا، إِذْ لَمْ يُخْرَجْ فِي مَن قَبْلَهُمْ.

«إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ»، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ - سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ -، لَمَّا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الدَّجَالِ؛ وَهِيَ أَنَّهُ أَعُورٌ، وَالْعُورُ نَقْصٌ، ثُمَّ إِنَّ الْأَعُورَ الَّذِي يَدْعِي أَنَّهُ الرَّبُّ يُقَالُ لَهُ: مَنْ الَّذِي عَوَّرَ عَيْنَكَ؟ أَنْتَ تَدْعِي الرَّبُّوبِيَّةَ، وَتَعْجِزُ أَنْ تَكُونَ مُصْلِحًا لِعَيْنِكَ! فَجَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْعُورَ عَلَامَةً لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، أَمَّا ذُووُ الْبَصَائِرِ الْعَمِيَاءِ فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَهُ مَعَ أَنَّهُ أَعُورٌ، وَعُورُهُ عَجَبٌ مَعَ ادِّعَائِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٦).



لِلرُّبُوبِيَّةِ؛ فَإِنَّ ادِّعَاءَهُ الرُّبُوبِيَّةَ، الرَّبُّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْكَاذِبُونَ وَالْكَافِرُونَ عَلَوًا كَبِيرًا، الرَّبُّ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَهَذَا الْعَوْرُ فِي رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ، وَهُوَ أَيْضًا مَخْلُوقٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَبَوَّلُ وَيَتَغَوَّطُ وَيَنَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يُصَدِّقُ، وَهَذَا مِنْ عَمَى الْبَصِيرَةِ وَمِنْ شِدَّةِ أَمْرِ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَ تُعْمِي وَتُصِمُّ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَقُولُ إِنْسَانٌ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، ثُمَّ يَذْهَبُ يَتَخَلَّى وَيَنَامُ وَيُوقِظُ مِنْ نَوْمِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسَالِحَ يَأْتُونَهُ فَيَجِدُونَهُ نَائِمًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(١)، فَلَوْ كَانَ لَهُمْ عُقُولٌ وَبَصَائِرٌ لَمَا صَدَّقُوا مَنْ هُوَ بِهَذَا الْحَدِّ، وَلَكِنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٢)، مَا هُمْ بِعُقَلَاءَ، هُمْ فِي حُكْمِ الْمَجَانِينِ وَإِنْ كَانُوا يَفْهَمُونَ الْفَهْمَ الْبَشَرِيَّ الْمُعْتَادَ، لَكِنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ عُقُولٌ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ وَهُوَ أَعْوَرٌ وَبِهِ هَذَا الشَّيْنُ الَّذِي فِي خَلْقَتِهِ، وَيُصَدِّقُ مَعَ ذَلِكَ؟!!

وَأَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا فَائِدَةً مُتَعَلِّقَةً بِالصِّفَاتِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ فِي الدَّجَالِ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ الرَّبُّ: «إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ لَهُ عَيْنَانِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا دَلَّتْ عَلَى هَذَا النُّصُوصِ الْكَثِيرَةُ، هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ الْخَبِيثُ الَّذِي يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ كَاذِبٌ؛ إِذْ هُوَ أَعْوَرٌ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ. أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ عَيْنَيْنِ - سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ - كَمَا قَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا النُّصُوصِ.

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ - أَوْ يَهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِنَّ ابْنُ قَطَنِ. رَجُلٌ مِنْ خُرَازَانَ»^(٣).

هَذَا بَيَانٌ لِحُلُقَةِ الدَّجَالِ أَيْضًا، وَتَوْصِيفٌ وَتَحْدِيدٌ لِشَكْلِهِ فِي الْآتِي:

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) سورة الملك: ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٨).



فِي شَعْرِهِ: فَشَعْرُهُ مُتَجَعَّدٌ فَهُوَ جَعْدُ الرَّأْسِ.

فِي عَيْنِهِ: فَعَيْنُهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.

فِي جِسْمِهِ: فَهُوَ رَجُلٌ جَسِيمٌ، شَبَّهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْ خَزَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، يُسَمَّى: عَبْدَ الْعُزَّى بْنِ قَطْنٍ.

فَكُلُّ هَذَا التَّحْدِيدُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلدَّجَالِ فِي خَلْقَتِهِ، وَفِي الَّذِي يَدْعِيهِ، وَفِي الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ، وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُ مِثْلَ الْخَوَارِقِ وَغَيْرِهَا؛ إِضَافَةٌ إِلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، كُلُّ هَذَا لِتَوْضِيحِ حَقِيقَةِ الدَّجَالِ؛ بِحَيْثُ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ أَمَامَ الْمُؤْمِنِ تَوْضِيحٌ تَامٌّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدَّجَالِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي خَبَرِ الشَّابِّ الَّذِي يَفْضَحُ الدَّجَالَ، وَيَقِيمُ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةَ، وَيَحْذَرُهُمْ مِنْهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الدَّجَالُ الَّذِي حَذَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).

وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ أَنْ يُسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢)، هَذَا الدُّعَاءُ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ-، رَوَاهُ طَاوُسٌ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالتَّعَوُّذِ، سَأَلَ طَاوُسٌ ابْنَهُ: «هَلْ تَعَوَّذْتَ؟» يَعْنِي: مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؛ فَقَالَ: «لَا»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ يَرَاهَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ التَّعَوُّذَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَاجِبٌ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَمَّا ذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٣)، فَدَلَّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد - باب ما يستعاذ به في الصلاة (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره (١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في



أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

وَالْتَعَوَّذُ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ فِتْنَتِهِ؛ لِأَنَّكَ تَتَشَهَّدُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ أَلُوفَ الْمَرَّاتِ فِي حَيَاتِكَ، إِذَا كَانَتْ الصَّلَوَاتُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ الْفَرَائِضَ وَحَدَّهَا نَحْوًا مِنْ أَلْفٍ وَثَمَانِيَةَ صَلَاةٍ، ثَلَاثَةٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَضَلًّا عَنْ تَعَوَّذِكَ مِنْهُ فِي بَقِيَّةِ النَّوَافِلِ، فَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ أَلُوفَ الْمَرَّاتِ، وَكُلُّ هَذَا يُرَكِّدُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، وَعَلَى مَا فِي فِتْنَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّ وَقْتَهُ وَقْتُ عَصِيبٍ لِلْغَايَةِ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ: إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي قُلْنَا: إِنَّهُ يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِهَذَا، فَلَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ بَلَّغَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

قَالَ فِي شَأْنِ الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا»، وَمِنْ خُبَيْثِهِ وَشَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَاءِ مَعْكُوسٌ؛ فَالنَّارُ الَّتِي مَعَهُ حَقِيقَتُهَا مَاءٌ بَارِدٌ، وَالْمَاءُ الَّذِي مَعَهُ نَارٌ مُخْرَقٌ؛ وَهَذَا أَمْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَهُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَيُغْمِضُ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهَا نَارٌ تَتَأَجَّجُ، يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ وَيَطْأُطِئُ رَأْسَهُ وَيَشْرَبُ مِنْ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَسْتَعِيثَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَتَكُونُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، فَمِنْ شَأْنِهِ وَمِنْ شَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ هَذَا الْحَالُ؛ أَنَّ مَعَهُ مَاءً حَقِيقَتُهَا أَنَّهَا نَارٌ، وَأَنَّ مَعَهُ نَارًا حَقِيقَتُهَا أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ.

«حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ».

الصلاة (٤٠٢).

(١) هو: حذيفة بن أسيد بالفتح ويقال أمية بن أسيد بن خالد بن الأغر بن واقعة بن حرام بن غفار الغفاري أبو سريحة بمهملتين، مشهور بكنيته شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة ثم نزل الكوفة، مات سنة اثنتين وأربعين. انظر الإصابة (١٦٤٦/٤٣/٢)، وأسد الغابة (٥٧١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٣٠).



فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حَدِيثِ أَنَسٍ، هَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «فِيهِ» يَعْنِي: فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ، وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ» وَهَذَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ هُنَا ذَكَرَهُ بِوَصْفِهِ، الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ، الْأَعْوَرُ لِأَنَّ عَيْنَهُ كَعَيْنَةِ طَافِيَةٍ، الْكَذَّابُ لِأَنَّهُ فَاجِرٌ عَظِيمٌ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَفْتَرِيَ هَذَا الْإِفْتِرَاءَ مُدَّعِيًا أَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ -عِيَادًا بِاللَّهِ-.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ»، بَيْنَ عَيْنَيْ الدَّجَالِ جَعَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَهَذَا مِنْ نِعْمَتِهِ وَلَطْفِهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ-، وَهُوَ مَا قُلْنَا وَنَوَكَّدُ عَلَيْهِ: الْفِتْنَةُ أَيْهَا الْإِخْوَةُ وَإِنْ عَظُمَتْ مَخَارِجُهَا فِي النُّصُوصِ بَعْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَى النُّصُوصِ عِنْدَمَا تَقَعُ الْفِتْنَةُ يُجِدُ الْمَخَارِجَ، وَالَّذِي يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِهِ وَإِلَى آرَاءِ النَّاسِ يَضِيعُ؛ وَهَذَا أَمْرُ الْفِتْنَةِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَى النُّصُوصِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُخْتَلَفُ فِيهَا؛ فَلِهَذَا جَاءَ فِي شَأْنِ الدَّجَالِ هَذَا الْمَخْرَجُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَنْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ عَيْنَيْ الدَّجَالِ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ الرَّبُّ، وَتَقَعُ هَذِهِ الْخَوَارِقُ عَلَى يَدَيْهِ: يَا مُرُّ السَّمَاءِ فَتَمَطَّرُ، وَالْأَرْضُ فَتَنْبَتُ، تَتَّبَعُهُ الْكُنُوزُ كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، مَعَ كُلِّ مَا يَقَعُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى أَنَّ بَيْنَ عَيْنَيْ الدَّجَالِ مَكْتُوبٌ كِتَابَةٌ حَقِيقِيَّةٌ: «كَافِرٌ»، وَالْمُؤْمِنُ أَبْغَضُ شَيْءٍ لَهُ الْكُفْرُ، فَيَدَّعِي كَذَا، وَيَقَعُ لَهُ مِنَ الْخَوَارِقِ كَذَا، وَلَكِنَّ مَكْتُوبٌ الْآنَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: «كَافِرٌ».

فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَامَاتٍ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، مِنْهَا: أَنْ عَيْنَهُ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَوْرَاءً، وَمِنْهَا: أَنْ هَذَا الدَّجَالُ قَدْ جُعِلَ فِي وَجْهِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كِتَابَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَهَا: «كَافِرٌ»، يَبْقَى الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَعَيْرُ كَاتِبٍ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُظْهِرَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِ، فَيَقْرُؤُهَا الْمُؤْمِنُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ قَارِئًا وَلَمْ يَكُنْ كَاتِبًا، فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَمْرُ قِرَاءَةٍ وَأُمِّيَّةٍ، لَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب ذكر الدجال (٧١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الجعد (٥٩١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٦).



الْكَافِرِ الْكَاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ لَا يَرَى هَذِهِ الْكِتَابَةَ، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَصَارَتْ هَذِهِ عَلَامَةً لِأَهْلِ الْإِيمَانِ يَقْرَؤُهَا الْمُؤْمِنُ سِوَاهُ كَانُ كَاتِبًا أَوْ غَيْرَ كَاتِبٍ، وَلَا يَرَاهَا الْكَافِرُ حَتَّى لَوْ كَانَ يَقْرَأُ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا لَيْسَ إِلَى الْقِرَاءَةِ وَعَدَمِ الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنْ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْعَدُوِّ حَتَّى يَجْذِرَهُ الْمُؤْمِنُ. فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَيْضًا تَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَدَجَلُهُ، أَنَّهُ يُكْتُبُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيحَهَا.

«بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ»

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ - وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونِ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ»^(١).

أوردَ هَذَا الْبَابَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِـ «بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ» يَعْنِي: مَدِينَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّجَالَ يَأْتِي الْمَدِينَةَ وَيَنْزِلُ فِي بَعْضِ السَّبَاحِ هُنَاكَ، أَخْبَرَ بِأَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَخْرُجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، فَإِذَا أَتَى إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ رَدِّ الْعَالِمِ لِلشُّبْهَةِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ مَنَعِ الْعَامِيِّ مِنَ النَّظَرِ فِي الشُّبْهَةِ.

فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي أوردناه مِنَ الْمُسْنَدِ وَمِنْ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ، - أَي: فَلْيَبْعُدْ، - أَمْرٌ بِالْبُعْدِ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَالَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْرُجُ إِلَى الدَّجَالِ لِكِنَّةٍ لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيُخْزِيهِ؛ فَدَلَّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى تَفَاوُتِ النَّظَرِ فِي الشُّبْهَةِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ وَلَدَيْهِ رُسُوخٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل من ذلك (٢٩٣٨).



فَإِنَّهُ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الشُّبْهَةِ بِقَصْدِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ عَمَلَهُ صَوَابٌ، بِخِلَافِ الْعَامِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأُمُورَ جَيِّدًا، إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الشُّبْهِ فَإِنَّهُ يَضِيعُ.

هَذَا الرَّجُلُ يُخْرَجُ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الدَّجَالِ وَهُوَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَذَا الرَّجُلُ «خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ»، يَأْتِي إِلَيْهِ فَيَجْهَرُ فِي وَجْهِهِ مُبَاشَرَةً، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ. مِنْ أَيْنَ شَهِدَ؟ «الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ»، وَهَذِهِ فِيهَا فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ جَدًّا لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ فِيهَا فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لَطَلَبِ الْعِلْمِ - عِلْمِ الْحَدِيثِ -، وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ نَفَعَ أَهْلَهُ عِنْدَ الْفِتَنِ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَتَى إِلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ الدَّجَالُ. عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا، أَخْبَرَ أَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ «كَافِرٌ»، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ، وَأَخْبَرَ بِأَمْرِ الْخَوَارِقِ الَّتِي اعْتَرَبَ بِهَا النَّاسُ. فَهَذَا مِنْ شَرَفِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

فَلَمَّا تَعَلَّمَ الْعِلْمَ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى التَّسَلُّحِ بِالْعِلْمِ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ وَتَثْبِيهِ عِنْدَ الْفِتَنِ؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ ثَبَّتَ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ فَقَالَ: أَنْتَ الدَّجَالُ، وَالذَّلِيلُ أَنَّكَ الدَّجَالُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِشَأْنِكَ. فَالذَّجَالُ خَبِيثٌ، لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ، التَّفَتَ إِلَى الْهَمَجِ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ اسْتَمَرَّ يَعْنِي فِي أَمْرِ الْخَوَارِقِ، مَا قَالَ لِهَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَالِمٌ، وَصَاحِبُ الشُّبْهَةِ أَشَدُّ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَهُ عَالِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَفْضَحُهُ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ التَّفَتَ إِلَى النَّاسِ إِلَى الْهَمَجِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ؛ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟» فَلَا تَهْمُ جَهْلَةٌ قَالُوا: «لَا»، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ فَيُنْشَرُ بِالْمِنْشَارِ فَيَقَعُ نِصْفَيْنِ، فَيَمُرُّ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ فَيَقُولُ لَهُ: «قُمْ»، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ: «وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ»، يَقُولُ: الْآنَ تَأَكَّدْتُ مِائَةَ فِي الْمِائَةِ زِيَادَةً؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهَذَا، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَفْعَلُ هَذَا بِالشَّابِّ، وَأَخْبَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: الْآنَ اسْتَدَّتْ بِي الْبَصِيرَةُ. بَعْدَ أَنْ قَالَ الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ مِنْ أَتْبَاعِ الدَّجَالِ: لَا نَشْكُ إِنْ قَتَلْتَهُ وَأَحْيَيْتَهُ، لَا نَشْكُ فِيكَ.

فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا قَالَ: «مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ»، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِ»؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُؤْمِنَ يَسْتَمِرُّ فِي فَضِيحَةِ الدَّجَالِ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»^(١)، يَقُولُ: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ. هَذِهِ عَلَامَةٌ أُخْرَى، الْآنَ سَيَعْجِزُ، لَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله (٢٩٣٨).



يَفْعَلُ شَيْئًا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ هَذِهِ زِيَادَةً فِي فَضِيحَةِ الدَّجَالِ.

ثُمَّ تَأْتِي آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ أُخْرَى، فَيُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا»**^(١)، يَعْنِي: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْبَحَهُ **«فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا»**^(٢)، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ يُوجِّهُ الْكَلَامَ إِلَى النَّاسِ وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ اتِّبَاعِ الدَّجَالِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِسَبَبِهِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يُقِيمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ؛ إِذْ عَجَزَ أَنْ يَقْتُلَ هَذَا الْمُؤْمِنَ، وَأَخْبَرَهُمُ الْمُؤْمِنُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَخْبَرَهُمُ الْمُؤْمِنُ هَذَا، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ **«شَابٌّ»**^(٣)، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ قَالَ: **«شَابٌّ مُتَلَيٌّ شَبَابًا»**، وَلَكِنَّهُ شَابٌّ مَاذَا؟ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، شَابٌّ مُتَعَلِّمٌ كَمَا يَتَحَدَّثُ هُنَا: أَنْتَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ.

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي لِبُلْبُلَةِ الْعِلْمِ وَالشَّبَابِ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ، هَذَا الشَّبَابُ وَهَذِهِ الْقُوَّةُ وَهَذَا النَّشَاطُ يُقْرَنُ بِالْعِلْمِ حَتَّى يَنْفَعُ صَاحِبَهُ. فَبَعْدَ أَنْ تَتَوَالَى هَذِهِ الْفَضَائِحُ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ الدَّجَالِ يَأْخُذُ بِهِ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ كَمَا فِي **«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** فَيَرْمِيهِ، فَيُظَنُّ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَاهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّمَا ذُهِبَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

فَالشَّاهِدُ: أَنَّ كُلَّ هَذَا مِمَّا يَجْعَلُهُ تَعَالَى زِيَادَةً فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ -عِيَاذًا بِاللَّهِ- مِنْ فِتْنَتِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ بَعْدِ اتِّبَاعِهِ عَنِ الْبَصِيرَةِ؛ إِذْ كَيْفَ يَتَّبِعُونَ مَنْ يَفْتَضِحُ هَذِهِ الْفَضِيحَةَ، وَمَنْ يَكُونُ هَذَا الْحَالِ مِنْ تَرَدِّي الْخَلْقَةِ فِي كَوْنِهِ أَعْوَرَ، أَوْ كَوْنِهِ رَجُلًا، وَكَوْنِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ كُلِّهِ؟ وَمَعَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ هَذَا الْإِتِّبَاعَ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **«وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ»**^(٤)، حَتَّى لَوْ يَحْرِصُ الْإِنْسَانُ وَيَتَّقَطُّ حِرْصًا **«وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ»**، أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى حَالٍ مِنْ عَدَمِ الْإِيْمَانِ وَعَدَمِ الْبَصِيرَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ **«وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»**^(٥)، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَى -عِيَاذًا بِاللَّهِ- وَعَدَمِ الْبَصِيرَةِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ إِذَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَدَرَجُوا عَلَى مَسَلِكِ نَبِيِّهِمْ سُدُّوا وَوُفَّقُوا، كَمَا سُدَّدَ هَذَا الْمُؤْمِنُ

(١) ما قبله.

(٢) ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠).

(٤) سورة يوسف: ١٠٣.

(٥) سورة يوسف: ١٠٦.



الشَّابُّ.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَقْنَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(١).

هَذَا مِنْ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمَاهَا مِنَ الدَّجَالِ وَحَمَاهَا أَيْضًا مِنَ الطَّاعُونَ، فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَهَذَا مِنْ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ.

«حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَجْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ. قَالَ: وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

«بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»

هُؤُلَاءِ مِنَ الْفِتَنِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الدَّجَالَ مِنَ الْفِتَنِ، وَهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ وَهَذَا إِذَا قِيلَ لِآدَمَ إِذَا نَادَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصَوْتٍ فَقَالَ: «يَا آدَمُ! أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ» عِيَاذًا بِاللَّهِ! فَلَمَّا اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ ثَمَّةَ أُمَّتَيْنِ مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثُرَتَا، وَهُمَا يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، مِنْكُمْ - يَعْنِي: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَاحِدٌ، وَمِنْهُمْ أَلْفٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَتِهِمْ.

لَكِنْ مَا يُذَكَّرُ مِنْ خَلْقَتِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْرَمَ فِيهِ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ؛ لِأَنَّهُمْ ذُكِرَ عَنْهُمْ أَشْيَاءٌ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مِنْ جِهَةِ طُولِهِمْ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ شَبْرًا وَاحِدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ شَبْرَيْنِ، وَأَنَّ نَهَائَتَهُمْ عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، فَهَذِهِ لَوْ حَكِيَّتْ لَكِنْ لَا يُجْرَمُ بِهَا وَلَا يُقَطَّعُ بِهَا.

مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُمْ: هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ، وَقَدْ ذُكِرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾^(٣)، إِذَا خَرَجُوا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُقَاوِمَهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا إِذَا خَرَجُوا زَمَنَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوحِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عَبَادًا لِي لَا يَدَانِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٤).

(٣) سورة الأنبياء: ٩٦.



لِأَحَدٍ بِقَتْلِهِمْ» يَعْنِي: لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِقَتْلِهِمْ، «فَحَرَّزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ، فَيَتَّجِهُ عَيْسَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الطُّورِ وَيُخْصِرُونَ فِيهِ.

هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَبْلُغُ بِهِمُ الْعَتُوُّ وَالْعُرُورُ - كَمَا فِي مُسْلِمٍ - أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ»! يَقُولُونَ: بَعْدَ أَنْ أَبَدْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ وَانْتَصَرْنَا عَلَيْهِمْ لِنَقْتُلَ أَهْلَ السَّمَاءِ؛ وَمَنْ يَقْتُلُونَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ؟ يَقْصِدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّهَا الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ الْحَيُّ - نُشَابِهِمْ - قَدْ امْتَلَأَتْ دَمًا عَبِيطًا كَأَنَّهُمْ قَتَلُوا أَحَدًا. فِي الْمُسْنَدِ قَالَ: لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ لِيَمِدَّ هُمْ فِي الطُّغْيَانِ، «ثُمَّ إِنَّهُمْ يَمْرُونَ بِبَحِيرَةِ طَبْرِيَّةَ، فَأَوْلَهُمْ يَشْرِبُهَا كَامِلَةً»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَظَاعَتِهِمْ. كُلُّ هَذَا الْكَلَامِ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، كُلُّ مَا تَسْمَعُ الْآنَ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فِي مُسْلِمٍ، فَإِذَا مَرَّ أَوْلَهُمْ بِهَا وَشَرِبُوهَا، وَمَرَّ آخَرُهُمْ وَإِذَا بِهَا قَدْ شَرِبْتَ، قَالُوا: «لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَاءٌ»، قَدْ شَرِبَ الْمَاءُ بِأَسْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يُمْكِنُونَ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَالٍ مِنَ الْفُجُورِ وَالْفَسَادِ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى اللَّهِ، وَيَرْغَبُ الْمُؤْمِنُونَ لِأَنَّهُمْ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَيَسْلُطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، لَا يَسْلُطُ صَاعِقَةً، وَلَا زَلْزَلَةً، هُوَ لَاءِ الَّذِينَ بَغَوْا وَبَلَغَ بِهِمُ الطُّغْيَانَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوا رَبَّ الْعَالَمِينَ، مَاذَا يَقْتُلُهُمْ تَعَالَى بِهِ؟ بِدُودٍ يَخْرُجُ فِي رِقَابِهِمْ كَأَنَّهُ النَّعْفُ، فَيَسْتَمِرُّ هَذَا الدُّودُ فِي رِقَابِهِمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»^(١)، يَعْنِي: يَمُوتُونَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، كُلُّهُمْ يَمُوتُونَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَيَنْتَهِي هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، فَيُرِيدُونَ قَتْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَكُلَّهُمْ كَفَّارٌ، وَهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ.

وَهَلْ هُمْ مِنْ نَسْلِ يَافِثَ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ، يَذْكَرُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ نَسْلِ يَافِثَ بْنِ نُوحٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَدِّ أَنْسَابِهِمْ إِلَى مَنْ؟ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ الْمَمْدُودَةَ إِلَى مِثْلِ نُوحٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيُلُّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

(٢) هي: زينب بنت جحش بن رثاب الأسدي، من أسد خزيمية: أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن



لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ! فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - .
قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي تَرْوِيهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِرَوِيهِ عَنْهَا أُمُّ حَبِيبَةَ، فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أُمِّ لَنَا أُخْرَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ لَهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ»، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَلُّ لِلْعَرَبِ».

ثُمَّ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ»، الرَّدْمُ هُوَ السَّدُّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَالْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ: ﴿أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾^(٢) يَعْنِي: الْجَبَلَيْنِ، فَلَمَّا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ أَفْرَغَ عَلَى هَذَا الْحَدِيدِ الْقَطْرَ، وَهُوَ النَّحَاسُ، ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾^(٣)، وَهَذَا الْحَدِيدُ إِذَا جَاءَ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيْهِ النَّحَاسُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَلَاحَمُ وَيَشْتَدُّ، فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾^(٤)، مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَصْعَدُوا هَذَا السَّدَّ الَّذِي هُوَ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ، بَيْنَ جَبَلَيْنِ كَمَا هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ هَذَا السَّدُّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَبَقَاؤُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا بِقُوَّةِ الْبِنَاءِ، وَإِلَّا فَالْمَعْتَادُ أَنَّ هَذِهِ الْبِنَايَاتِ تَسْقُطُ، لَكِنَّهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ (٩٦) وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾^(٥) إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى خَرَجُوا، ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ يَعْنِي: هَذَا السَّدَّ ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾^(٦) وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْقُبُوا السَّدَّ وَيَخْرُجُوا مِنْهُ، ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةً

حارثة، واسمها (برة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وسأها (زينب) وكانت من أجهل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب.

وهي أول من حمل بالنعش من موتى العرب، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الطعينة. (الطبقات الكبرى: ٨ / ١٠١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦) ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).

(٢) سورة الأنبياء: ٩٦.

(٣) سورة الأنبياء: ٩٦.

(٤) سورة الأنبياء: ٩٧.

(٥) سورة الأنبياء: ٩٦، ٩٧.

(٦) سورة الأنبياء: ٩٧.



مَنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعَدُّ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَاةً ﴿١﴾ يَسْقُطُ هَذَا السَّدُّ أَوْ يَفْتَحُونَهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ .

يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ - وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالتَّيَّ تَلِيهَا»، هَذِهِ الْأَصْبَعُ هِيَ الْمَسَامَةُ بِالْإِبْهَامِ - الْكَبِيرَةِ - وَالتِّي تَلِيهَا هَذِهِ السَّبَابَةُ، وَيَأْتِي لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بَيَانُ صِفَةِ الْعَقْدِ هَذَا.

قَالَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَائِلَةً النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ»، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَذَابَ إِذَا نَزَلَ فَإِنَّهُ يَعْمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ - عِيَادًا بِاللَّهِ - الصَّالِحَ مِنْهُمْ وَغَيْرَ الصَّالِحِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ - إِذَا نَزَلَ فَإِنَّهُ يَعْمُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٢)، الصَّالِحُ يُبْعَثُ عَلَى عَمَلِهِ الصَّالِحِ، وَالْفَاجِرُ يُبْعَثُ عَلَى عَمَلِهِ الْفَاجِرِ.

«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُفْتَحُ الرَّدْمُ - رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلَ هَذِهِ . وَعَقْدٌ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ»^(٣).

المَقْصُودُ بِعَقْدِ التَّسْعِينَ، وَعَقْدِ الْمِائَةِ، وَعَقْدِ الثَّلَاثِينَ، وَعَقْدِ الْعِشْرِينَ، هَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْإِشَارَاتِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ يُشِيرُ إِشَارَةً مُعَيَّنَةً، هَذِهِ الْإِشَارَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْأَعْدَادِ فِي عِلْمِ الْحِسَابِ، عَقْدُ التَّسْعِينَ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنْ يَطْوِي عَلَى طَرَفِ السَّبَابَةِ هَذِهِ، الْيُمْنَى تَحْدِيدًا؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَكُونُ الْأَرْقَامُ إِذَا أُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ فِي الْيُمْنَى غَيْرَ مَا إِذَا أُشِيرَ بِالْخَنْصَرِ مِثْلًا فِي الْيُسْرَى، فَهَذِهِ لَهَا رَقْمٌ وَهَذِهِ لَهَا رَقْمٌ؛ لَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ عَقْدُ التَّسْعِينَ؟ يَجْعَلُ السَّبَابَةَ الْيُمْنَى مَعْكُوفَةً هَكَذَا فِي أَصْلِهَا بِهَذَا الشَّكْلِ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فُتِحَ مِنَ الرَّدْمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَعَقْدُ التَّسْعِينَ»، وَيَضْمُّهَا ضَمًّا مُحْكَمًا بِحَيْثُ تَنْطَوِي كَأَنَّهَا الْحَيَّةُ إِذَا انطَوَتْ، فَتَنْطَوِي الْعُقْدَتَانِ هَاتَانِ، فَيَكُونُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى التَّسْعِينَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ قَالَ هَكَذَا، يَعْنِي: تِسْعِينَ.

(١) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب يأجوج ومأجوج (٧١٣٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨١).



وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ عَقْدَ التَّسْعِينَ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ السَّبَابَةَ فِي مُتَّصِفِ الْإِبْهَامِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ يَقُولُ هَكَذَا تِسْعِينَ، وَهَكَذَا الْأَرْقَامُ الْأُخْرَى الْعَشْرَةَ وَالْمِائَةَ وَغَيْرَهَا لَهَا إِشَارَاتٌ، تَارَةً يُشِيرُ بِأَصَابِعِ الْيَمَنِ، وَتَارَةً يُشِيرُ بِأَصَابِعِ الْيَدِ الْيُسْرَى، فَتَكُونُ هَذِهِ مِنْ قَبِيلِ الْأَعْدَادِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الرَّدْمَ الَّذِي أُرْعِبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَفْتَحَ يَدَهُ عَلَى قُرْبٍ شَرِّ سَيْحِلٍ، وَهَذَا قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ»؛ لِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ - لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، وَهَذَا إِذَا خَرَجُوا زَمَنَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ؛ بَلْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَحْرَزَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الطُّورِ؛ فَهَذَا مِنَ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَالذَّجَالُ أَيْضًا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُمْلَةً مِنْ أُمُورِ الْفِتَنِ، مِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْأَشْرَاطِ الْعِظَامِ الْكِبَارِ - كَالذَّجَالِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ -، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنَ السَّفَكِ الْهَائِلِ لِلدَّمَاءِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ لِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ كَالَّذِينَ يَتَفَاتَلُونَ عَلَى الْكَنْزِ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسِرُ عَنْهُ الْفِرَاتُ، حَتَّى يَقْتُلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.

مَا الْغَرَضُ وَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ دِرَاسَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟

الغرض - أيها الإخوة -: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي زَمَنِ لَا يُشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَلِيٌّ بِالْفِتَنِ، الْفِتَنِ بِأَنْوَاعِهَا، فِتَنِ الشَّهَوَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكْثُرَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخُمْرُ»، فَالزَّنَا كَثُرَتْهُ مِنْ الشَّهَوَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَمِنْهَا فِتَنِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأُمُورُ عَلَى حَالٍ مِنْ عَدَمِ الْبَصِيرَةِ، وَهَذَا تَقَلَّدَ كَثِيرُونَ مِمَّنْ لَمْ يَحْفَظِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ تَقَلَّدُوا هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الرَّدِيئَةَ، وَرَوَّجُوا الْمَذَاهِبَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَمَّةٌ آدَابٌ وَأَحْوَالٌ لِلْفِتَنِ وَصِفَاتٌ وَأَحْكَامٌ تَصِلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى حَدِّ الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْهَجْرَةِ مِنْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»^(١)، الْفَائِدَةُ وَالْغَرَضُ الْمَرْجُوعُ مِنْ دِرَاسَةِ أُمُورِ الْفِتَنِ وَأَحَادِيثِهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ - وَهُوَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ -: أَنْ يَنْتَفِعَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من الدين الفرار من الفتن (١٩).



طَالِبُ الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أُمُورَ الْفِتَنِ لَيْسَتْ أَخْبَارًا تُسْمَعُ فِي الْإِدَاعَاتِ، وَيَبْنِي مَوَاقِفَ بِنَاءً عَلَى مَا يَسْمَعُ؛ بَلْ يَجِبُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١)؛ فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ أَنْ يَرْجِعُوا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْفِتْنَ يَتَسَبَّبُ الدُّخُولُ فِيهَا فِي مَقَاتِلِ هَائِلَةٍ، وَفِي دِمَاءٍ كَثِيرَةٍ تُسْفَكُ.

وَتَقَدَّمَ - أَوْ نَقُولُهُ الْآنَ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي أَمْرِ الْفِتَنِ، فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفِتَنِ: «اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ»^(٢)، فَلَيْسَ أَمْرُ الْفِتَنِ قَاصِرًا عَلَى السَّلَاحِ فَقَطْ؛ بَلِ اللِّسَانُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ أَشَدَّ مِنَ السُّيُوفِ؛ إِذْ بِاللِّسَانِ تَتَحَرَّكُ جَمَاهِيرُ غَفِيرَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَتَنْجَفِلُ إِلَى الْفِتَنِ، فَعَلَى مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عَلَى أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى دِينِهِ. وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنٌ وَهَنَاتٌ؛ فَعَلَيْكَ بِالتَّوَدَّةِ»، يَعْنِي: تَأَنَّنْ، لَا تَسْتَعْجَلْ، «فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ»، يَقُولُ: لَا تَحْرِصْ عَلَى الْخُرُوجِ وَالظُّهُورِ فِي الْفِتَنِ، وَأَخِذْ الْجَمَاهِيرَ الْغَفِيرَةَ بِقِيَادَتِهَا إِلَى أَمْرٍ قَدْ يَتَسَبَّبُ فِي عَطْبِكَ وَعَطْبِهِمْ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَلْزَمَ الْهَدْيَ الشَّرْعِيَّ وَلَوْ أَدَّى هَذَا إِلَى حُمُولِ ذِكْرِكَ، وَعَدَمِ اشْتِهَارِ أَمْرِكَ، وَالسَّبَبُ: أَنْ تَكُونَ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ، فَرُؤُوسُ الشَّرِّ هُمُ الَّذِينَ يَبْرُزُونَ فِي الْفِتَنِ، وَيَحْرُضُونَ عَلَيْهَا، وَيَتَسَبَّبُونَ فِيهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِيهِمْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى خُطْبَاءَ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فِي الْفِتَنِ: «تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ وَشَفَاهُهُمْ - فِي ابْنِ جَرِيرٍ - بِمَقَارِيضٍ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ عَادَتْ»^(٣)، يَعْنِي: أَلْسِنَتُهُمْ إِذَا قُطِعَتْ - عِيَاذًا بِاللَّهِ - شَفَاهُهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ يُعَادُ نَقْطِيعُهَا ثَانِيَةً فِي الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ عَدَابَ الْقَبْرِ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ - مُسْتَدِيمٌ، هَذَا الَّذِي فِي قَبْرِهِ مُرْتَهَنٌ بِعَمَلِهِ، فَزَأَى - عِيَاذًا بِاللَّهِ - هُوَ لِأَنَّ الْخُطْبَاءَ الَّذِينَ قَالَ فِي وَصْفِهِمْ: «يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»^(٤)، رَأَهُمْ «تُقْرَضُ

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم - باب في كف اللسان (٤٢٦٥)، والترمذي في كتاب الفتن - باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (٢١٧٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٦٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٤٧٥)، وقال: «ضعيف».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٠ / ٣ / ٢٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



شَفَاهُهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ، كُلَّمَا قُرِضَتْ عَادَتٌ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْقُبُورِ فِيهِ الْعَوْدَةُ مِنْ جَدِيدٍ، لَا مِثْلَ عَذَابِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا يَنْتَهِي بِوَفَاةِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ التَّعْذِيبِ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَذِبَ فَإِنَّهُ تَحْتَ التَّعْذِيبِ يَمُوتُ، لَكِنْ فِي الْقَبْرِ لَا يَمُوتُ، يَسْتَمِرُّ عَذَابُهُ وَيَعُودُ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - .

وَهَذَا يَنْبَغِي لِلْحَرِيصِ عَلَى نَفْسِهِ النَّاصِحِ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَا يَكُنْ أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْخُطْبَةِ فِي الْفِتَنِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَفِيمَا يَنْجَعُ عَلَيْهِ، وَفِيمَا يَبْذُلُ فِيهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ سَائِلًا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَمُقْتَرِبًا مِنْهُمْ؛ لِثَلَا يَتَسَبَّبَ تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْقَتْلِ الذَّرِيعِ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ، وَضَعْفِ الْأُمَّةِ أَشَدَّ مِنْ ضَعْفِهَا الْحَالِيِّ الْآنَ، فَإِذَا كَانَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَنْ يَدُلُّوهُ إِلَّا عَلَى خَيْرٍ، فَإِنْ أَمْرُوهُ بِالْإِقْدَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِيهِ فَإِنَّهُمْ نَصَحَةٌ، وَإِنْ أَمْرُوهُ بِالْكَفِّ فَإِنَّهُمْ نَصَحَةٌ.

أَمَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُورَ بِحَسَبِ مَا يَعْنُ فِي الْخَطْرِ، وَبِحَسَبِ مَا يُوجِّهُ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ فِيمَا يُعْرَفُ بِالْإِعْلَامِ الْمَوْجِهِ، هَذَا الْإِعْلَامُ الْمَوْجِهُ يُرِيدُ مِنْ وَرَاءِهِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ رَأْيًا، وَهَذَا تَرَى أَنْتَ بَعْضَ الْقَنَوَاتِ أَوْ بَعْضَ الْإِذَاعَاتِ الَّتِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ قَبْلِ الْمُحْتَلِّينَ فِي بَرِيطَانِيَا وَفَرَنْسَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ؟! يُرِيدُونَ تَوْجِيهَ النَّاسِ؟! هَذَا هُوَ الْإِعْلَامُ الْمَوْجِهُ الَّذِي اتَّضَحَ تَوْجِيهُهُ فِي أَنْتَاءِ الْحُرُوبِ، لَمَّا كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَرَبِ وَبَيْنَ الْكِيَانِ الْإِسْرَائِيلِيِّ اتَّضَحَ آثَارُهَا كَيْفَ كَانَتْ تَوْجِيهًا بِمَا هُوَ فِي مَصْلَحَةِ هَذَا الْكِيَانِ، اتَّضَحَ تَوْجِيهُهَا أَيْضًا فِي حَمَلَاتِ الْعَرَبِ الظَّالِمَةِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ وَفِي الْعِرَاقِ كَيْفَ أَتَتْ تَوْجِيهًا عَلَى أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ الْمُبَرَّرِ، هَذَا مَعْنَى الْإِعْلَامِ الْمَوْجِهِ يَا إِخْوَةَ.

لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ الْعُوبَةَ بِيَدِ الْكَافِرِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَمَّا مَا يَخْدُثُ الْآنَ مِنْ كَوْنِ التَّوْجِيهِ مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ فَهَذَا مِنَ الْغَلَطِ الْعَظِيمِ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، تُؤَدِّي إِلَى الْإِقْدَامِ أَوْ إِلَى الْإِحْجَامِ، تُؤَدِّي إِلَى مَوْقِفٍ يَتَّخِذُ، فَلَا يَكُنْ هَذَا الْمَوْقِفُ عَلَى يَدِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ، فَكُنْ قُرْبَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاسْأَلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ نَصَحَةٌ، وَهُمْ أَدْرَى بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَدَيْهِمْ مِنَ الْخِبْرَةِ وَلَا سِيَّامَا كِبَارُهُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِي أَعْمَارِهِمْ، وَأَحْسَنَ خَوَاتِيمَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَاللَّهِ الْحَمْدُ عَلَى النَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الرَّوِيَّةِ وَالْبَصِيرَةِ، وَأَهْلُ التَّضَلُّعِ مِنَ الْعِلْمِ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُورَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ مَوْقِفًا اتَّخَذَهُ هَكَذَا! فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْغَلَطِ الْبَيِّنِ، وَصَاحِبُهُ يَأْتُمُّ.



وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا حَدِيثٌ يُحْيِفُ كُلَّ ذِي لُبٍّ؛ لَمَّا ذَكَرَ الْمُتَقَاتِلِينَ فِي إِحْدَى الْفِتَنِ قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ»، يَعْنِي مِنَ الْجَهَنَّتَيْنِ، وَهَذَا أَكَّدْنَا عَلَى أَمْرِ الرَّايَةِ أَنْ تَكُونَ شَرْعِيَّةً، أَنْ تَكُونَ رايَةَ الْإِسْلَامِ جَلِيَّةً وَاضِحَةً، وَأَنْ يُعْمَلَ بِالْأَسَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يُنْظَرَ فِي مَفاسِدِ الْأُمُورِ وَمَصَالِحِهَا مِنْ جِهَةِ الْأُمَّةِ مَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُجْرَّ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ مَعَهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى عِلْمٍ؛ فَإِذَا كَانَ عَلَى بَصِيرَةٍ -بَعْدَ أَنْ مَرَّ بِنَا هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ إِسْنَادٍ، وَفِيهِ عَدَدٌ مِنَ الْمُتُونِ- فَإِنَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ مُوَفَّقًا مُسَدِّدًا، أَمَا أَنْ تَكُونَ هِمَّةُ الْإِنْسَانِ فِي مُتَابَعَةِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ؛ مَا الَّذِي تُوَجَّهُ إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْغِشِّ الْعَظِيمِ لِلْأُمَّةِ، وَمِنْ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ وَمِنْ تَعْرِيزِهَا لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عُدْرَ لَهُ، مَا يَأْتِ أَحَدٌ فِي الْفِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبُّ أَنَا تَبِعْتُ وَسَائِلَ الْإِعْلَامِ. هَذَا لَيْسَ عُدْرًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى اتِّبَاعٍ لِلنُّصُوصِ، وَاسْتِرْشَادٍ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ سَالِمًا نَاجِيًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَسْتَطِيعُ شَخْصٌ التَّوْبَةَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الدَّجَالُ؟ أَوِ الْكَافِرُ هَلْ يَسْتَطِيعُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ؟

الجواب: الَّذِي مَرَّ بِنَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(١)، وَجَاءَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ مَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَجَاءَ أَيْضًا فِي مُسْلِمٍ -وَلَا أَحْفَظُهُ الْآنَ- آيَاتَانِ أُخْرَيَتَانِ فُسِّرَ بِهِمَا قَوْلُهُ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَقَدَّمَ يَقْرَأُ الْمَوْجُودَ بَيْنَ عَيْنِي الدَّجَالِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ فِي عَمَاهُ وَفِي ضَلَالِهِ؛ عِيَاذًا بِاللَّهِ.

السُّؤَالُ: الدَّابَّةُ الَّتِي يَرْكَبُهَا الدَّجَالُ عَنْ هَيْئَتِهَا، وَأَنَّ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهَا وَمِنْكَبِهَا أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَنَحْوَهُ؟

الجواب: هَذَا كُلُّهُ -كَمَا قُلْنَا يَا إِخْوَةَ- يَرْجَعُ فِيهِ إِلَى النَّظَرِ فِي أَسَانِيدِ الرَّوَايَاتِ هَذِهِ، فَهَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، أَمَا الْأَخْبَارُ الَّتِي تَكُونُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سِوَاءِ الدَّجَالِ، أَوْ فِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، أَوْ أُمُورِ الْآخِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَا يُثَبَّتُ بِهَا شَيْءٌ وَإِنْ حُكِيَتْ؛ لَكِنْ أَنْ يُقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّ وَضَعَ

(١) سورة الأنعام: ١٥٨.



الدَّجَالِ كَذَا وَكَذَا! لَا؛ وَلِهَذَا حَرَضْنَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَمِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِمَّا تَسْمَعُ هُنَا؛ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَصِيرَةٍ.

السُّؤَالُ: لِماذا لم يذكر الإمام البخاريُّ الدَّابَّةَ في كتابِ الفتنِ؟

الجوابُ: البخاريُّ رحمه الله تعالى ذكر أنه ترك كثيراً من الحديثِ الصحيح، وذكر ذلك مُسْلِماً أيضاً، أمهم تركوا ذلك قالوا: لحالِ الطُّولِ؛ يعني: حتى لا يطول الكتابُ، وإلا فالأحاديثُ الصحيحةُ خارجُ البخاريِّ ومُسْلِمٍ كثيرةٌ، وإن كان أصحُّ ما في السنة ما في البخاريِّ ومُسْلِمٍ، لكن هناك أحاديثٌ صحيحةٌ، ومن أصحِّ الأحاديثِ الصحيحةِ وأكثرها ما في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»؛ فإن «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» مليءٌ بالأحاديثِ الصحيحةِ، وسندهُ أعلى من البخاريِّ ومُسْلِمٍ، لكن مزيةُ البخاريِّ ومُسْلِمٍ أمهما اشتراطُ الصحَّةِ، أما المُسْنَدُ ففيهِ الصحيحُ وفيهِ الضَّعيفُ، لكن بين البخاريِّ رحمه الله تعالى أنه ترك شيئاً من الأحاديثِ لحالِ الطُّولِ؛ حتى لا يطول الكتابُ، وقالوا: ما كلُّ الصحيحِ ذكرناه. فالأحاديثُ الصحيحةُ كثيرةٌ.

السُّؤَالُ: كنتُ مُلتزماً على طاعةِ الله، وبعدها وقعتُ في بعضِ الكبائرِ بسببِ أصدقاءِ السُّوءِ، ثم رجعتُ إلى الله رجعةً حميدةً، فدايتُ ما يؤسوسُ الشيطانُ في قلبي بأن الله لن يغفر لي؟

الجوابُ: نعم؛ لأنك قهرت عدو الله تعالى، أعظم ما يبغضه الشيطانُ التَّوْبَةَ. قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في حديثِ الوسوسةِ، قال: إن الشيطانَ تسلطَ على كثيرٍ من الشيبِ والشبابِ بعد أن اهتدوا، وقبل أن يهتدوا ما كان الشيطانُ متسلطاً عليهم؛ لأنهم كالنجاج في يده، يجرهم إلى الفواحشِ، يجرهم إلى الفسادِ، لكن لما صار يريدهم على الفاحشةِ فإبوا، ثم صاروا يتصدقون، ويصلون، ويصومون، ويتهجَّدون في الليلِ، ويحتمون القرآنَ مرَّةً في الشهرِ، وصاروا كذا، اشتدَّ الأمرُ على عدو الله، فلما اشتدَّ عليه بقي ما قال عليه الصلاةُ والسلامُ أنه «صريحُ الإيمانِ»، بقي ينكد عليهم عيشهم بالوسوسةِ.

ولهذا لما قال الصحابةُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رسولَ الله، أجدنا نجد في أنفسِ الشيءِ يتعاطمُ أن يتكلَّمُ به لأنَّ يخر من السماءِ أيسرُ عليه من أن يتكلَّمُ به»، وفي بعضِ الرواياتِ أنهم قالوا: «لأنَّ يكون أحدنا حمم - فحمةٌ ويحترق من النارِ - أسهلُّ عليه من أن يتكلَّمُ به»، قال: «وقد وجدتموه؟»، «الحمدُ لله الذي ردَّ كيدهُ إلى الوسوسةِ». الوسوسةُ يا أخي هذه تدلُّ على ضعفِ الشيطانِ لا تدلُّ على قوته، ولهذا قال بعضُ السلفِ قال له رجلٌ: إني لا



أَكَادُ أَحْسِنُ صَلَاتِي مِنْ كَثْرَةِ مَا يُوسِسُ بِي الشَّيْطَانُ، فَهَنَاءٌ، وَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّصُوصَ إِذَا أَتَوَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَبِيِّ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا؟ وَإِنَّمَا إِذَا أَتَوَا الْبَيْتَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَالُ وَغَيْرُهُ عَاجِزُهُ وَحَاوَلُوا الدُّخُولَ فِيهِ». يَقُولُ: لِمَاذَا الشَّيْطَانُ يُنَكِّدُ عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ، وَفِي تَخْوِيفِكَ بِأَنْ نَيْتِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؟ وَفِي قَوْلِهِ مَثَلًا: إِنَّكَ لَنْ يُغْفَرَ لَكَ، وَفِي تَذْكِيرِهِ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ: أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ كَذَا! أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ كَذَا! أَنْتَ الَّذِي تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَقَدْ فَعَلْتَ كَذَا؟ غَرَضُ عَدُوِّ اللَّهِ أَنْ تَعُودَ، غَرَضُهُ أَنْ تَعُودَ لِمَا كُنْتَ عَلَيْهِ.

فَأُثِّبُ وَعَلِمْتُ أَنَّ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ ضَعْفِهِ؛ وَهَذَا حَمْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ لَمَّا أَخْبَرُوهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ»، أَمَّا غَيْرُكَ فَيَرْكُضُ بِهِ الشَّيْطَانُ، يَنْقُلُهُ الْآنَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، مِنْ فُجُورٍ فِي فُجُورٍ، مِنْ شُرْبِ حَمْرٍ فِي مُحَدَّرَاتٍ، فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَمَّا أَنْتَ فَلَوْ أُعْطِيتَ الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا تَقُولُ: عِيَاذًا بِاللَّهِ! الْفَوَاحِشُ وَالْحُمُورُ لَا أَفْعَلُهَا وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا مَا كَانَ، لَمَّا كُنْتَ عَلَى هَذَا الْحَدِّ أَبْغَضَكَ الشَّيْطَانُ.

وَهَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ أَوْ النَّصَارَى يَقُولُونَ: إِنَّا لَا نُوسِسُ فِي صَلَاتِنَا»، يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ وَبَدَأَ الشَّيْطَانُ يُحَاوِلُ أَنْ يَشْوِشَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، يَقُولُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ فِي صَلَاتِنَا خَاشِعُونَ، مَا عِنْدَنَا أَدْنَى خُرُوجٍ عَنْهَا. قَالَ: «صَدَقُوا، وَمَا يَفْعَلُ الشَّيْطَانُ بِقُلُوبِ خَرَابٍ؟»، مَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ بِالْيَهُودِ، يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ؟ هُوَ يَرِيدُهُمْ يَسْتَمِرُّونَ فِي خُشُوعِهِمْ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَاطِلَةٌ، فَالشَّيْطَانُ يَتَسَلَّطُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ هَذَا السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يُنَجِّهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، فَيَكُونُ حَالُهُ مَعَهُمْ حَالِ التَّشْوِيشِ، وَإِصَاقَةِ الصَّدْرِ. فَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَحْسِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى الظَّنَّ، وَتَأْمَلْ حَدِيثَ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، ثُمَّ كَمَلَ بِالْآخِرِ الْمِائَةَ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ التَّوْبَةَ تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لِمَجْرَدِ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الصَّالِحُونَ، وَلَمْ يَصِلْهُمْ بَعْدُ.

فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ الْهُدَايَةِ، وَاثْبِتْ عَلَيْهَا، وَاقْطَعْ عَنْكَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُعِيدَكَ إِلَيْهَا، إِنْ كَانَ لَكَ قُرْآنٌ سُوءٌ قُلْ: لَا أُرِيدُكُمْ. إِنْ كَانَ لَدَيْكَ صُورٌ سَابِقَةٌ، إِنْ كَانَ لَدَيْكَ أُمُورٌ تُعِيدُكَ إِلَى السَّابِقِ فَاقْطَعْهَا عَنْكَ؛ لِأَنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعِيدَكَ إِلَى الْحَالِ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ، وَأَقْبِلْ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَقْبِلْ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَأَقْبِلْ عَلَى سِيرِ السَّلَفِ، اقْرَأْ فِي سِيرِ السَّلَفِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَقِرَ نَفْسَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي سِيرِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ قِمَمًا شَاهِقَةً، فَلَوْ أَنَّ الشَّيْطَانَ زَيْنَ لَنَا شَيْئًا مِنْ صَلَاتِنَا، أَوْ قِرَاءَتِنَا وَقَرَأْنَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ لَعَرَفْنَا مَدَى الضَّعْفِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ فَهَذَا مِمَّا يَعِينُكَ،



فَاقْطَعْ عَن نَفْسِكَ أَسْبَابَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ.

السُّؤَالُ: هَلِ الدَّجَالُ مُوجُودٌ الْآنَ؟

الجواب: جاء في حديث في مسلم أنه موجود في جزيرة من الجزائر، وأن تميم الداري^(١) رآه، وهو حديث الجساسة^(٢) المعروف، من أهل العلم من يرى أنه صحيح، وبناءً عليه فإن الدجال موجود، وهو مكبل في الحديد كما في حديث تميم، ومن يقول: إن في الحديث مقالا. يقال معه: الله أعلم. إذا قيل: إن هذا الحديث لم يثبت يقال: الله أعلم؛ هل الدجال موجود أو غير موجود. لكن من يرى أنه صحيح فإنه يقول: إنه موجود ومكبل في تلك الجزيرة.

السُّؤَالُ: فِي الْإِعْلَامِ الْمَوْجِهَ هَلْ نَقِفُ الْآذَانَ وَلَا نَسْمَعُ الْقَنَوَاتِ زَمَنَ الْفِتَنِ؟

الجواب: نحن يا أخي نقفل الآذان عن اللغو الذي قال تعالى في وصف أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٣)، ونقف الآذان عما يضر أن تسمعه، ونقف الأعين عما حرم الله عليها أن تشاهده؛ امثالاً لأمره تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٤)، وسائل الوصول إلى أخبار المسلمين والتعاطي معها وحسن فهمها موجودة بحمد الله، لكن أن يقول القائل: لا بد أن ننظر إلى القنوات حتى نعرف أحوال المسلمين! أبداً، أهل العلم ليس في دورهم شيء من هذه القنوات بتاتا منذ أن خرجت من أكثر من عشرين سنة، ويموتون بإذن الله ما دخلت بحوله تعالى، وهم يعرفون أحوال المسلمين، ما انقطعوا عنها، فالوسائل لمعرفة أحوال المسلمين موجودة، لكن أن تترك المحرم حتى نقول: إننا نريد أن نعرف أحوال المسلمين. أحوال المسلمين يمكن أن تعرفها دون هذا.

السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَدْعِي أَنَّهُ طَالِبُ عِلْمٍ وَمُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ هَجَرَ أَخَاهُ مِنْذُ أُسْبُوعٍ، وَاعْتَدَرَ الْأَخَ لَهُ مِرَارًا، وَلَكِنْ طَالِبُ

(١) تميم بن أوس بن حارثة بن ذراع بن عدي بن الدار، أبو رقية، الداري. مشهور في الصحابة. كان نصرانياً، وقدم المدينة سنة تسع فأسلم، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك على المنبر، وعد ذلك من مناقبه. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب قصة الجساسة (٢٩٤٢).

(٣) سورة المؤمنون: ٣.

(٤) سورة الإسراء: ٣٦.



الْعِلْمُ يَجْتَنِبُهُ، وَيَتَحَدَّثُ عَنْ خُلْفِهِ بِأَنَّهُ عَدِيمُ الْأَخْلَاقِ، وَلَيْسَ بِمُؤَدَّبٍ، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرُهُ، فَلَا يَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُوْجَدُ سَبَبٌ لِهَجْرِهِ، وَالسَّبَبُ إِنْ وُجِدَ فَإِنَّهُ لَا يَعْنِي شَيْئًا؟

الجواب: التَّهَاجُرُ لِلْأَسْفِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ بَعْضِ أَهْلِ الْخَيْرِ مَوْجُودٌ، وَنَبَهُ هُنَا إِلَى حَدِيثٍ عَظِيمٍ جِدًّا يَتَدَبَّرُهُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ هَجْرَةٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا إِلَّا اثْنَيْنِ - يَعْنِي: مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ - بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنْظِرَا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»، فَيُحْرَمُ كُلُّ خَمِيسٍ وَكُلُّ اثْنَيْنِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا دَخَلَا النَّارَ»، إِذَا أَصَرَ: يَأْتِي إِلَيَّ، أَنَا أَكْبَرُ، أَنَا مَا أَخْطَأْتُ! هَذَا التَّعَنُّتُ سَبَبٌ فِي دُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا الْعَاقِلُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١)، حَتَّى لَوْ قُلْتَ: أَنَا الْكَبِيرُ. لَوْ قُلْتَ: أَنَا الَّذِي أَخْطِئُ فِي حَقِّي. أَنْتَ تُرِيدُ نَجَاةَ نَفْسِكَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَإِنَّمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَذْهَبَ مَعَهُ وَتُسَافِرَ وَتَذْهَبَ إِلَى بَيْتِهِ، مَا لَازِمٌ هَذَا، لَكِنْ لَا يَبْقَى الْهَجْرُ، وَلَا بَدٌّ مِنَ الْكَلَامِ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «لَا بَدَّ أَنْ يَعُودَ حَالُهُمَا السَّابِقُ»، يَعُودَانِ إِلَى حَالِهِمَا السَّابِقِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ: «فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا دَخَلَا النَّارَ» هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْعُقَلَاءَ تَلِينَ نَفُوسَهُمْ، وَإِلَّا فَقَدْ يُحْطِئُ عَلَيْكَ، فَدَّ يَتَلَفَّظُ بِهَا لَا يَلِيقُ، هَذَا أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ، رَجُلٌ أَحْمَقُ أَسَاءَ إِلَيْكَ، تَبَقَى ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا تَكَلَّمَهُ، تَتَضَرَّرُ أَنْتَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا لِلْأَسْفِ مَوْجُودٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يُضَيِّعُوا أَعْمَالَهُمْ، وَأَلَّا يَتَسَبَّبَ هَذَا الصَّنِيعُ فِي حِرْمَانِهِمْ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي عَرْضِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَالْعَاقِلُ لَا يُضَيِّعُ نَفْسَهُ، وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مُدَّةَ الْهَجْرِ ثَلَاثٌ، يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي الْبِدَايَةِ شَيْءٌ مِنَ النَّزَاعِ، فَثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ بَعْدَ أَنْ تَلْفَظَ عَلَيْكَ كَافِيَةٌ، ثُمَّ تَقُّ قَلْبَكَ وَطَهَّرَهُ، أَمَا أَنْ تَسْتَمِرَّ، أَنْتَ تَلْجُ فِي الْعِنَادِ وَهُوَ يَلْجُ فِي الْعِنَادِ، أَوْ هَذَا الرَّجُلُ يَأْتِي يَقُولُ، يَعْتَذِرُ وَيَجَاوِلُ أَنْ يَصْفَحَ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر

شرعي (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.



يَأْبَى! مَا يَجُوزُ، أَمَا قَوْلُهُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْهَجْرُ. هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ!

الْهَجْرُ فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ كَانَ تَهْجُرَ الرَّافِضِيَّ، أَوْ تَهْجُرَ الْمَجَاهِرَ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى الْعِلْمَنِةِ، إِلَى الْفُجُورِ، إِلَى سُفُورِ النِّسَاءِ، هُوَ لَا يَهْجُرُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ؛ لَكِنْ أَخُوكَ قَالَ لَكَ كَلِمَةً غَيْرَ مُنَاسِبَةٍ، أَوْ جَارَكَ تَكَلَّمَ عَلَيْكَ، تَقُولُ: يَجُوزُ هَذَا الْهَجْرُ؟ لَا، مَا يَجُوزُ، هَذَا الْهَجْرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا لَا يَجُوزُ، وَمُدَّتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَطْ، أَمَا الْهَجْرُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ - كَعَبِّ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ - هَذَا لِأَجْلِ أَمْرٍ دِينِيٍّ؛ حَيْثُ تَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْرَمٌ وَمُنْكَرٌ، فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

السُّؤَالُ: هَلِ الْيَهُودُ فِي فِلِسْطِينَ يَكُونُ فِي عَهْدِ الدَّجَالِ أَمْ قَبْلَهُ؟

الجَوَابُ: أَحَادِيثُ الدَّجَالِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ يَكُونُونَ فِي فِلِسْطِينَ، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ عَوْنًا لَهُ، وَأَنَّ الدَّجَالَ يَقْتُلُهُ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ فِي فِلِسْطِينَ يُسَمَّى: بَابَ اللَّدِّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ، وَيَعْرِفُهُ الْيَهُودُ جَيِّدًا، وَمُهْتَمُونَ جِدًّا بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ، تَعَالَ؛ خَلْفِي يَهُودِيٌّ، إِلَّا شَجَرَ الْغَرْقَدِ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»^(١)؛ وَلِهَذَا هُمْ يُعْظَمُونَ الْغَرْقَدَ، لَا شَكَّ أَنَّ مَقْتَلَ الدَّجَالِ هُنَاكَ.

السُّؤَالُ: الْأَحْدَاثُ وَالْوَقَائِعُ؟

الجَوَابُ: تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذَا كَثِيرًا يَا أَخِي.

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَقَدْ لَحِقَ أَحَدُكُمْ بِالشَّامِ»؟

الجَوَابُ: مَا أَظُنُّ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جَاءَتْ بِفَضْلِ الشَّامِ، وَلَا سِيَّمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ لَهُ بِأَهْلِ الشَّامِ.

السُّؤَالُ: مَنْ اتَّبَعَ الدَّجَالَ جَهْلًا لَا يَكُونُ كَافِرًا؟

الجَوَابُ: إِذَا عَذَرْنَا مَنْ يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ، هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ! يُعَذِّرُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدَّجَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! هَذَا لَا عُدْرَةَ فِيهِ، مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الرَّبُّ. يُعَذِّرُ! إِذَا عُدِرَ هَذَا مَا بَقِيَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب قتال اليهود (٢٩٢٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (٢٩٢٢).



أَحَدٌ.

السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ ذِكْرٌ عَنِ مَكَانٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فِي الْأَرْضِ؟

الجَوَابُ: كَمَا ذَكَرَ اللهُ أُمَّهَمَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَأَنَّ دُونَهُمْ هَذَا السَّدُّ، أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهِنَّ فِي الصِّينِ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الصِّينَ لَيْسَ دُونَهَا سَدٌّ، بَلْ هُمْ فِي مَوْضِعٍ اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَالظَّانُّ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ عُرِفَتْ شَبْرًا شَبْرًا هَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْأَكِيدِ، الْأَرْضُ فِيهَا مَوَاضِعٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا مَنْ خَلَقَهَا سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، وَمِنْهَا مَوْضِعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْهَائِلَةِ الْكَثِيرَةِ، لَا يَعْرِفُهَا النَّاسُ، وَظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ أُحِيطَ بِهَا وَأَنَّهَا تُرَى، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَبْلَ السَّدِّ كَانُوا يُؤَدُّونَ النَّاسَ ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾^(١)؛ فَكَانُوا أَهْلَ فَسَادٍ، ثُمَّ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ النَّاسِ بِهَذَا السَّدِّ.

السُّؤَالُ: مَاذَا عَنِ الدَّجَالِ؟

الجَوَابُ: الدَّجَالُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَأَخْبَارُهُ كَمَا مَرَّرْنَا بَعْضَهَا.

السُّؤَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ»^(٢)، وَالْحَسَنُ

وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَقْتَتِلَا؛ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الْقِتَالُ قَبْلَهُمْ، فَتَالَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ التَّسَابِيحِ؟ حَيْثُ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا

تَجُوزُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ؟

الجَوَابُ: خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا بِحَسَبِ النَّظَرِ فِي سَنَدِهَا، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا ثَابِتَةُ السَّنَدِ، يَقُولُونَ: إِنَّهَا

مَشْرُوعَةٌ؛ كغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ سَنَدَهَا أَوْ فِي مَتْنِهَا نَكَارَةٌ، يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تُشْرَعُ. وَهُوَ قَوْلُ

كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ.

السُّؤَالُ: هَلْ فِتْنَةُ الْقَتْلِ مُحْتَصَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دُونَ الْكُفَّارِ؟

(١) سورة الكهف: ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٩)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب إذا تواجه

المسلمان بسيفيهما (١٥٧).



الجواب: الظاهر أن القتل يكون ذريعاً كثيراً - عياداً بالله - في الناس عموماً.

السؤال: هل التطاؤل في البنيان يعد محرماً لذكره في فتن آخر الزمان؟

الجواب: أما على سبيل التباهي والمبالغة والتطاؤل كما قال عليه الصلاة والسلام، فلا شك أن هذا مذموم، أما أن يبني بيتاً بحسب حاله، قد يكون عنده أبناء كثير، وعنده والداه، وعنده بعض أهله؛ فقد يحتاج أن يكبر المنزل، بعض الناس قد يكون عنده مثلاً أربع زوجات، يحتاج إلى أن يكبر المنزل ويكثر الغرف، هذا لا يضره إذا كان - إن شاء الله - على الوضع المعتاد، أما البناء للتباهي وغيره فلا.

السؤال: مرة قلت: إن النار خرجت سنة ست مائة وأربع وخمسين، ثم قلتم: في سنة أربع مائة وست وخمسين؟

الجواب: لا يا أخي، إذا كنت قلت هذا فأنا مخطئ، هي في عام ست مائة وأربع وخمسين ٦٥٤ هـ، ولهذا قلت لك حتى تضبط تاريخها بالأرقام، أربعة، خمسة، ستة، عام ست مائة وأربع وخمسين ٦٥٤ هـ، ولهذا قلنا لك: إنها قبل سقوط الدولة العباسية بسنتين، الدولة العباسية سقطت عام ست مائة وست وخمسين ٦٥٦ هـ.

السؤال: إذا اشتريت زيتاً وقرأ عليه أحد الرقاة واستعملته؛ فهل هذا ينافي حديث السبعين؟

الجواب: من أهل العلم من يقول: إن الرقية لا تنافي حديث السبعين - ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - يقول: لو رقا أحد لا ينافي أن يكون من السبعين. ومنهم من يرى أن الرقية تنافي حديث السبعين. ومنهم راوي الحديث السبعين سعيد بن جبير رضي الله عنه ورحمه؛ فإنه هو الذي روى الحديث؛ ولهذا مرة ألمته يده فأقسمت عليه أمه أن يؤتى له براق؛ فلأنه لا يريد أن يعصي أمه، ولأنه لا يريد أن يرقى أيضاً أعطى الراقي اليد الأخرى، فصار يرقى اليد الثانية ليرضي أمه، لكن اليد التي فيها الألم لم يرقها، يعني: حتى يجتمع بين الأمرين، لا يسخط أمه، وفي الوقت نفسه يحدث منه أنه لم يرق. مراده رحمه الله: أنه لا يريد أن يكون من ضمن من يرقون بهذه الرقى، هذا الظاهر من فعله رحمه الله.

السؤال: ألقب ابني بإمام المتقين من باب الفأل؟

الجواب: يا أخي، إمام المتقين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرايت أحداً في التقوى خيراً منه؟ لا ينبغي مثل هذه المبالغات، ولا تقل هذا يا أخي لابن لك صغير؛ لأنه يستشعر منك نوعاً من التعظيم والتفخيم له، فقد يغتر بمثل هذا، تناديه بالمناداة المعتادة باسمه، ولك أن تكنيه؛ كأن تقول: أبا عبد الله، أو أبا محمد، أو نحوه. لكن أن



تَقُولُ لَقَبًا لَهُ كَهَذَا؛ فَلَا يَجِلُّ لَكَ، وَهَذِهِ تَرْكِيَةٌ شَدِيدَةٌ جِدًّا.

السُّؤَالُ: الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ؟

الجَوَابُ: هَذَا مَرَّ كَثِيرًا، يَقُولُ: - فِي خِتَامِ الدَّوْرَةِ - . نَقُولُ: نَحْنُ دَعَوْنَا لِلْمُسْلِمِينَ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ - فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ أَنْ نَجْعَلَ هَذَا فِي الْخِتَامِ لِنَجْعَلَهُ كَنَوْعٍ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوِهِ، لَا وَجْهَ لِهَذَا فِيمَا يَظْهَرُ لِي، لَكِنْ مَا دُمْنَا فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَنِ الْفِتَنِ وَسْأَلْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْفَعَهَا أَوْ نَحْوِهِ، هَذَا وَقَعَ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ مُسْتَدِيمٌ مُسْتَوْبِحٌ لَا يُجَدُّ بِحَدِّ.

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ؟ وَمَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ الْعَصْرِ - وَالْمَغْرِبِ

بِالسَّاعَةِ؟

الجَوَابُ: لَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سَيَفُوتُكَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَازِمَةٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَاتَتْ إِنْسَانًا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْرُرِ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَخَّرَهَا لِلوَاحِدَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْوَقْتِ.

أَمَّا قَوْلُ الْأَخِ: مَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ بِالسَّاعَةِ؟ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ يَا أَخِي أَنَّهُ يُحَدِّدُ بِنَاتَا بِالسَّاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ يَطُولُ وَيَقْصُرُ، فَتَارَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ عِنْدَنَا مَثَلًا فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ إِلَّا رُبْعًا تَقْرِيبًا أَوْ أَكْثَرَ، وَتَارَةً يَكُونُ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَثَلَاثَ دَقَائِقَ أَوْ أَرْبَعَ دَقَائِقَ، مَا تَسْتَطِيعُ أَنْكَ تُحَدِّدَ، تَارَةً يَكُونُ غِيَابُ الشَّمْسِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، وَتَارَةً يَكُونُ غِيَابُ الشَّمْسِ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ وَثَلَاثَ دَقَائِقَ، أَوْ الْخَامِسَةِ وَالنِّصْفَ، مَا هُوَ شَيْءٌ مُثَبَّتٌ يَعْنِي.

السُّؤَالُ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ أُخِطَبَ بِدُونِ عِلْمٍ وَالِدِي وَلَا أَعْلِمُهُ إِلَّا عِنْدَ الْكِتَابَةِ؟

الجَوَابُ: لَا أَنْصَحُكَ يَا أَخِي، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَأْتِكَ مِنْ وَالِدِكَ إِلَّا دَعْوَةٌ مُبَارَكَةٌ، وَالْأَمْرُ الْآخِرُ: أَنَّ وَالِدَكَ قَدْ يَغْضَبُ غَضَبًا شَدِيدًا؛ بِحَيْثُ صَارَ آخِرَ مَنْ يَعْلَمُ، وَرُبَّمَا طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَحْضُرَ الزَّوْجَ فَيَأْتِي، لِمَاذَا تُخْفِي عَنْ وَالِدِكَ؟ ثُمَّ إِنَّ وَالِدَكَ قَدْ يَكُونُ أَرْشَدَ مِنْكَ، قَدْ يَقُولُ وَالِدُكَ: إِنَّ زَيْجَتَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَمْ تَعْرِفْكَ. وَيَسْأَلُ عَنْهَا سُؤَالَ غَيْرِ سُؤَالِ الشَّابِّ الْمُسْتَعْجِلِ، لِمَاذَا تَشْعُرُ أَنَّ أَبَاكَ كَأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ، يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَرِبَ الْأَبْنَاؤُ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَأَنْ يَلْتَمِسُوا مِنْهُمْ الدَّعَوَاتِ الصَّالِحَةَ بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يَسْتَشِيرُواهُمْ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ أَمْضُوا مِنْ



السَّيِّئِينَ مَا هُمْ بِهِ عَلَى دِرَايَةٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ، لَا تَبْدَأُ هَكَذَا بِرَأْيِكَ، وَتَسْتَشِيرُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَحْطَبَ، ثُمَّ تَقُولُ لِأَيِّكَ كَأَنَّهُ
أَيُّ مَدْعُو: تَعَالَ، تَفْضَلِ احْضُرْ زَوَاجِي. وَاللَّهِ لَوْ غَضِبَ لَا يَلَامُ الْأَبَّ عَلَى هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي لَكَ مِثْلُ هَذَا التَّصَرُّفِ.

السُّؤَالُ: مَنْ يَظْهَرُ أَوَّلًا: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، أَمْ الدَّجَالُ؟

الجَوَابُ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّجَالَ يَظْهَرُ أَوَّلًا، وَأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ
اللَّهُ فَيَخْرُجُ هَذَا الْكَمُّ الْهَائِلُ، وَهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ عِيسَى أَنْ يَحْرُزَ عِبَادَهُ إِلَى الطُّورِ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَتَعَارَضُ وُجُودُ وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ وَالْحُرُوبِ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الْأَدَوَاتِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي سَتَكُونُ فِي

آخِرِ الزَّمَانِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الظَّاهِرُ يَا أَخِي، إِذَا وُجِدَ عِنْدَكَ طَائِرَةٌ فَلَنْ تَسْتَعْمَلَ حِمَارًا، وَإِذَا وُجِدَ عِنْدَكَ مَدْفَعِيَّةٌ وَدَبَابَةٌ فَلَنْ
تَأْخُذَ سَيْفًا، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْمَدَافِعُ، إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ
الْوَسَائِلُ الْفَتَاكَةُ فِي الْقِتَالِ لَا يَتْرُكُهَا النَّاسُ غَالِبًا إِلَى الرِّمَاحِ وَالسَّهَامِ وَالسُّيُوفِ، إِلَّا لِأَمْرٍ وَهُوَ أَنَّهُمَا إِمَّا غَيْرُ
مَوْجُودَةٍ، أَوْ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا، لَكِنْ لَا يُلْجَأُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ الْقَدِيمَةِ إِلَّا لِعَدَمِ وُجُودِ هَذِهِ
الْأَدَوَاتِ الْآنَ.

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْتُمْ فِيمَنْ يَرْفُضُ الزَّوْاجَ وَفَعَلَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْأُمُورِ بِحُجَّةٍ وَقُوعِ الْفِتَنِ؟

الجَوَابُ: يَا أَخِي! اسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَتَزَوَّجَ، وَابْنُ بَيْتًا مَبَارَكًا، وَنَشِئَ أَسْرَةً صَالِحَةً لِتَكُونَ بِأَسْرَتِكَ وَبِزَوْجَتِكَ مِمَّنْ
يَبْنُونَ، وَإِذَا كَانَتْ الْفِتْنُ مَوْجُودَةً لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتْرُكُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السُّؤَالُ: كَيْفِيَّةُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّذَكُّيرُ بِهَا، وَالتَّعَامُلُ مَعَ النَّاسِ، وَيَسْأَلُ عَنِ الدَّوَرَاتِ

الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ؟

الجَوَابُ: هَدَى رَسُولُ اللَّهِ أَوْلَى وَأَشْرَفُ، تَأَكَّدُ يَا أَخِي أَنَّكَ إِذَا اقْتَرَبْتَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمِنْ هَدْيِ السَّلَفِ سَيُغْنِيكَ عَنِ أَلْفِ دَوْرَةٍ، كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الدَّوَرَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَجْرَدِ أَشْيَاءٍ مَرْجُومَةٍ قَدْ
يُطَعَّمُونَهَا بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ جَرَّبَ وَسَنَجِدُ الْفَرْقَ فِي الْعُكُوفِ عَلَى سِيرَةِ السَّلَفِ، وَقِرَاءَةِ
سَيْرِهِمْ، وَانْظُرْ كَيْفَ يَتَقَوَّمُ حَتَّى لِسَانِكَ، وَانْظُرْ كَيْفَ يَتَقَوَّمُ أَشْيَاءُ فِي حَيَاتِكَ؛ مِنْ مِثْلِ: الْحِرْصِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،
يَعْنِي: حِينَ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ صَعْبٌ أَنْ نَحْتِمَهُ فِي الشَّهْرِ! يَقُولُ أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّبَاحِيُّ: «كُنَّا عَيْدًا



مَالِيكَ، وَكُنَّا نَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَكُنَّا نَقْرَأُ وَنَعْمَلُ، فَتَعَبْنَا، حَتَّى شَكَا بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَصِرْنَا نَخْتِمُ كُلَّ ثَلَاثٍ، فَعَمِلْنَا وَتَعَبْنَا، حَتَّى شَكَا بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَلَقِينَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرُونَا أَنْ نَخْتِمَ كُلَّ سَبْعٍ»، يَقُولُ أَبُو الْعَالِيَةِ - وَهَذَا الشَّاهِدُ - : «فَقَرَأْنَا وَعَمَلْنَا وَنَمْنَا»، يَقُولُ: اسْتَرَحْنَا. سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَقُولُ: طَوِيلَةٌ جِدًّا، نَسْتَطِيعُ أَنْ نَخْتِمَ؛ بِحَيْثُ نَعْمَلُ وَنَسْتَرِيحُ وَنَنَامُ، وَنَخْتِمُ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وَأَنْتَ الْآنَ تَقُولُ: الْخِتْمَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الشَّهْرِ صَعْبَةٌ! هُوَ لِأَنَّ عَيْبِدُ، يَعْنِي: يَعْمَلُونَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ هَذِهِ طَرِيقَتُهُمُ الْقَدِيمَةُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَمَّا حَصَلَ أَنَا صِرْنَا نَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، صِرْنَا نَسْتَرِيحُ بِاللَّيْلِ، وَنُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَتَمَكَّنَّا مِنْ أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ كُلَّ سَبْعِ لَيَالٍ.

إِذَا قَرَأْتَ مِثْلَ هَذَا عَتَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَأَنْتَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنَّكَ تَنَامُ فِي الْيَوْمِ تَمَائِي أَوْ تَسَعُ سَاعَاتٍ، مُنَعِمٌ عَلَيْكَ فِي عَافِيَةٍ وَتَقُولُ: الْخِتْمَةُ صَعْبَةٌ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، فَإِذَا وَجَدْتَ مِثْلَ هَذِهِ السَّيْرِ هَانَتْ عِنْدَكَ نَفْسُكَ، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ؛ سَوَاءً فِي دِرَاسَةِ سَيْرِهِمْ، أَوْ فِي الْكُونِ مَعَهُمْ.

السُّؤَالُ: إِنْ كُنْتُ صَائِمًا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ كَأَنْ يَكُونَ الْإِفْطَارُ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ، فَبِأَيِّ تَوْقِيْتِ أَفْطِرُ: بِتَوْقِيْتِ الْبَلَدِ الْمَسَافِرِ إِلَيْهِ؟! أَوْ بِتَوْقِيْتِ بَلَدِي وَأَنَا فِي الطَّائِرَةِ؟

الجَوَابُ: إِنْ كُنْتَ لَا تَزَالُ لَمْ تُسَافِرْ فَأَنْتَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ وَصَلْتَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَأَنْتَ بِتَوْقِيْتِ أَهْلِهِ سَوَاءً فِي الصَّوْمِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الطَّائِرَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَشِيرَ بَعْضَ الْمَوْجُودِينَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِرَةِ مِمَّنْ يَعْرِفُونَ بِالْتَّحْدِيدِ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَنَحْوَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ، قَدْ تَكُونُ فِي الْوَسْطِ.

السُّؤَالُ: رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ فِي الْكَعْبَةِ، وَالْحَدِيثُ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

الجَوَابُ: هَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ دُخُولِهِ لِمَكَّةَ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا، هَذَا مِمَّا أُوْرِدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ رُؤْيَا وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيًّا؛ قَدْ تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ أَوْ نَحْوِهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَوْنَهُ يُرَى هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، قَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ: مَنْ يُسَمَّونَ بِالتَّنَوِيرِيِّينَ، وَيُنَادُونَ بِالْحُرِّيَّةِ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَيَهَاجِمُونَ الْعُلَمَاءَ السَّلْفِيِّينَ؟



الجواب: هُوَ لَا مِنْ الرَّعَاعِ وَهَمَجِ الْغَرْبِ، سَوَاءٌ سَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّنْوِيرِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَكَلِمَةُ التَّنْوِيرِيِّينَ مَوْجُودَةٌ فِي الْغَرْبِ، أَخَذُوهَا مِنْ أَسْيَادِهِمْ، حَرَكَةُ التَّنْوِيرِ أَصْلُهَا غَرْبِيَّةٌ، ثُمَّ مِنْ عَمَى بَصَائِرِهِمْ وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَيْضًا أَنَّهُمْ أَخَذُوهَا بِحَرْفِهَا، لَوْ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا فِيهَا لَرَبَّمَا سَبَّوْا إِشْكَالًا، لَكِنْ لَمَّا أَخَذُوهَا بِحَرْفِهَا، وَأَخَذُوا أَيْضًا الْعِبَارَاتِ؛ فَتَجَدُّ الْعِلْمَانِيَّ بِعِلْمَانِيَّتِهِ، وَالِدَيْمُقْرَاطِيَّ بِدَيْمُقْرَاطِيَّتِهِ، فَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ حَتَّى تَسْتَبِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾^(١).

السؤال: نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ نَدْعُو أَهْلَ الْبِدْعِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالصُّوفِيَّةِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ، فَعِنْدَمَا نَأْتِي إِلَيْهِمْ نَدْعُوهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ السَّلَفِيَّةَ يَحْرَفُونَ وَيَقُولُونَ: اذْهَبُوا وَحُدُوا أَنْفُسَكُمْ وَاجْتَمِعُوا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَعَالَوْا وَادْعُوا؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَتَحْتَمِلُونَ وَتَتَصَبَّرُونَ، هَلْ هُمْ الْآنَ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ؟ هُمْ شَتَّى، أَنْوَاعٌ وَطَرَائِقُ، يُدْعُونَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَقُولُ لَهُمْ يَا أَخِي: الْمُهْمُ، أَنَا لَا أَدْعُوكَ إِلَى نَفْسِي، وَلَا أَدْعُوكَ إِلَى مَجْمُوعَةٍ عِنْدِي، أَنَا أَدْعُوكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

السؤال: التَّعَامُلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ كَيْفَ يَكُونُ؟

الجواب: يَكُونُ يَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْعَى عَلَى الْأَمْرِ كَمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَتَحَمَّلُ وَتَتَصَبَّرُ، وَتَحْرِصُ عَلَى نِيَّةٍ صَالِحَةٍ بِأَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِكَ؛ وَتَتَحَمَّلُ، لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَمَّلَ، لَا تَتَصَوَّرُ أَنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ.

السؤال: ابْنُ صَيَّادٍ وَعِلَاقَتُهُ بِالِدَّجَالِ؟

الجواب: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ. لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النُّصُوصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ غَيْرَ الدَّجَالِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ فُقِدَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ؛ حَيْثُ كَانَ فِيهَا قَتْلُ ذَرِيْعٍ، فَيُمْكِنُ أَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الدَّجَالُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ لَمَّا قَالَ: إِنَّهُ الدَّجَالُ: «إِنَّهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ»^(٢)، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الدَّجَالُ.

(١) سورة الأنعام: ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه... (١٣٥٥)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة -



السُّؤَالُ: الزِّيَادَةُ فِي دُعَاءِ السَّفَرِ عِنْدَ الْعُودَةِ: «تَائِبُونَ عَابِدُونَ» مَتَى يُقَالُ؟ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي السَّفَرِ، أَمْ عِنْدَ

الْوُصُولِ؟

الجَوَابُ: عِنْدَ الْوُصُولِ يَا أَخِي، إِذَا وَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ -

كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ - لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُجْزَلَ الْأَجْرَ لِلْجَمِيعِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.

باب ذكر ابن صياد (٢٩٣١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب التكبير إذا علا شرقاً (٢٩٩٥)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يقول إذا قفل من سفر

الحج وغيره (١٣٤٤).